عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق
كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ)

صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشة

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

١٤٣٣-١٤٣٤هـ ٢٠١٢-٢٠١٣م

تحقيق

كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ)

إعداد:

صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشة

بكالوريوس فقه وتشريع وأصوله- جامعة القدس

إشراف

أ.د حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله- كلية الدراسات العليا- جامعة القدس

١٤٣٣-١٤٣٤هـ ٢٠١٢-٢٠١٣م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق
كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ)

اسم الطالب: صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشة
الرقم الجامعي: ٢٠٩١٣١٨٣

المشرف: أ.د حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١١م، الموافق: ٢٦/ محرم/ ١٤٣٣هـ، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة مشرفاً ورئيساً التوقيع:
٢- الدكتور عروة عكرمة صبري ممتحناً داخلياً التوقيع:
٣- الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ممتحناً خارجياً التوقيع:

القدس- فلسطين

١٤٣٣-١٤٣٤هـ ٢٠١٢-٢٠١٣م

الإهداء

إلى تاج رأسي، ومهجة قلبي، ونور عيني، أعز الناس على قلبي – بعد الله ورسوله–، من كانا سبباً في وجودي، من وفرا لي، ولم يبخلا عليّ، وجادا بالغالي والنفيس حتى وصلت إلى هذه المرحلة، واللذان يصران على الاستمرار في البذل والعطاء حتى أكمل دراستي وأحصل على أعلى الدرجات العلمية، والديّ الغاليين، أطال الله في عمرهما، وحَّسن أعمالهما، وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين وفروا لي الجو الهادئ طيلة دراستي وإعدادي رسالتي.

إلى العلماء الصادقين وطلاب العلم العاملين لتطبيق شرع الله في أرضه.

إلى حماة الدين والأوطان.

إلى أرواح الشهداء.

إلى الأسرى القابعين في سجون وزنازين الاحتلال.

إلى كل مظلوم أخرج من بيته كُرْهاً.

إلى كل من أحب الله ورسوله.

أبو إبراهيم صهيب بن إبراهيم بن مطلق أبو جحيشة

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة: بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير في الفقـــه والتـــشريع وأصوله، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة لـــه حيثمـــا ورد، وأن هـــذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

الاسم: صهيب إبراهيم مطلق أبو جحيشة.

التاريخ:.....

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

وقال – صلى الله عليه وسلم–: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2].

بادئ ذي بدء أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه – حفظه الله ورعاه– الذي استفدت منه طيلة تحصيلي العلمي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وطيلة إشرافه على رسالتي– فجزاه الله خير ما جزى أستاذاً عن تلاميذه–.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور عروة عكرمة صبري، والأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري على قَبولهما مناقشة رسالتي، وأسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

وأشكر كل من علمني منذ صغري حتى وصلت إلى هذه المرحلة، وأخص بالشكر الأساتذة الكرام في كلية الدعوة وأصول الدين، وكلية القرآن والدراسات الإسلامية بجامعة القدس.

وأشكر كل من قدم لي الدعم والعون، ووقف إلى جانبي ولو بالكلمة الصالحة الطيبة، وأخص بالذكر أبي – مفتش المساجد فضيلة الشيخ إبراهيم–، وأمي – حفظهم الله جميعاً ورعاهم–.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) أخرجه: أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٤/ ٤٠٣، كتاب الأدب، باب فى شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١٣، بيروت دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، ٤/ ٣٣٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: ١٩٥٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. والحديث صحيح كما قال الألباني في ذيله في كل من: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وقال الترمذي في سننه: هذا حديث حسن صحيح.

الملخص

هذا البحث هو تحقيق لكتاب الحدود من أوله حتى حد القذف، من كتاب فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد الحنفي السيواسيّ، المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وهو شرح على كتاب الهداية للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه تحقيق لكتاب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي بشكل عام، والمذهب الحنفي بشكل خاص؛ فالكتاب على الرغم من أن مؤلفه من المتأخرين إلا أنه شكل مرجعاً أساسياً لعلماء الحنفية من بعده.

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي، فقد اعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة، ونسخة مطبوعة غير محققة، وكان من منهجه عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مظانها، وتوثيق المسائل الفقهية من الكتب الفقهية المعتمدة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأن عنوانه الصحيح هو فتح القدير، وليس شرح فتح القدير كما جاء في عنوان النسخة المطبوعة.

كما أن من النتائج التي توصل إليها الباحث: أهمية الكتاب في الفقه الحنفي، وحجم المادة العلمية التي حواها الكتاب، من حيث: المسائل الفقهية، والأدلة الشرعية، وأراء أئمة المذهب الحنفي، وأراء أئمة المذاهب الأخرى.

ويوصي الباحث بضرورة إكمال تحقيق الكتاب وطباعته بشكل كامل؛ ليخرج للباحثين والمهتمين به بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه.

كما ويوصي بضرورة توعية طلبة العلم بأهمية تحقيق المخطوطات، وتوجيههم إلى هذا المجال، إذ أن التحقيق يعود بالفائدة العلمية الكبيرة على الطالب نفسه، كما ويعود بفائدة علمية على الأمة الإسلامية بإخراج كنوزها الدفينة إلى النور.

Investigating of the Al- hudood Book from the beginning up to Al-qathf From the Book of the Fatteh Al- Qdeer for Kamal Alden Ben Al- Homam.

Prepared by: Sohaib Ibrahim Mutlak Abu Jheisha

Supervisor: Dr. Hussam Al- Deen Afaneh

Abstract

This research is an investigation of Al- hudowd from the beginning up to Al-qathf Chapter from Fath Alqadeer "God Open" book for alsheikh Kamal Alden Mohamed Bin Alsheikh Hamam Alden Abdel Wahd Alhanafy Alsewasy, who is well-known and called Ibn Alhumam, who has died in ٨٦١ Hegira, which is an explanation of Alhidaya "Guidance" book for Al-Imam Ali Bin Aby Bakr Almrgiyany Alhanafy, who has died in ٥٩٣ Hegira.

The importance of this research is that it investigates important books of Islamic Jurisprudence generally, and Alhanafy Doctrine especially. Although the author of the book is considered one of latecomers it forms a basic reference for researchers in Alhanafy doctrine.

The researcher used the descriptive approach in his research, and has depended on three manuscript copies and one unverified printed copy. His approach included referring to verses, showing the meanings and purposes of the Prophet Sayings, verifying and documenting issues from accredited Islamic Jurisprudence books.

The most important results and findings are providing evidence to support the genuine authorship of the book to Al-kamal ben Al-homam, and the true title of the book is fath Al-Qadeer. And not sharh fath Al-qadeer as reported by other sources, the importance of this book in Alhanafy doctrine, and the diversity of opinions in explains jurisprudence issues in Al-hanafy doctrine, and the opinions of the religion scientists from other doctrines.

The researcher recommends the necessity for completing the verifying and investigating of this book and then printing all of it, in order to be showed in a proper and suitable format for researchers and persons interested in this field.

The researcher recommends the necessity for increasing the awareness level of the students and researchers regarding the importance of investigating and verifying the manuscripts, and guiding the students towards studying this field since the process of investigating and verifying the manuscripts results in a huge scientific benefits for the student himself, also benefiting the whole Islamic nation greatly through moving its valuable buried treasures into light and showing them.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في سبيله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وبعد:

فقد بارك الله – سبحانه وتعالى– في أمة الإسلام، فجعلها خير الأمم؛ بأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، وإيمانها بالله سبحانه، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]،

لذلك، ومن باب رفع الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– للعلم والعلماء، وحثهم على التعلم؛ دأب علماؤنا العظام – جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء– إلى تأليف المؤلفات، وشرح ما تعسر فهمه منها، وما احتاج إلى زيادة زادوا فيه، وما احتاج منها إلى اختصار اختصروه، وهكذا، خدمة للإسلام وأهله.

ومن علمائنا الذين قاموا بالشرح والتأليف، الإمام العلامة، الفهامة، فريد زمانه، وصاحب التصانيف والشروح، الشيخ الكمال بن الهمام – رحمه الله، ورضي عنه، وأسكنه بحبوحة جنته.

فألف كتاباً شرح فيه كتاب الهداية – في الفقه الحنفي– للإمام المرغيناني – رحمه الله تعالى– ، إلا أن هذا الكتاب في حكم المخطوط؛ إذ أنه لم يحقق بعد بالرغم من طبعه، لذلك دأب بعض أهل العلم وطلبته على تحقيقه، فقام طلاب برنامجي ماجستير: الفقه والتشريع وأصوله، والدراسات الإسلامية المعاصرة، في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، وطلاب برنامج ماجستير القضاء الشرعي في جامعة الخليل، بتحقيق أجزاء منه بإشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – جزاه الله وإيانا وإياهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء–.

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١١٠.

وعلى الرغم من هذه التحقيقات لأبواب هذا الكتاب وكتبه، إلا أن هناك كتباً وأبواباً كثيرة في هذا الكتاب تحتاج إلى مزيد من العناية والرعاية؛ مما يجعل دراسة هذه الكتب والأبواب، من أولى الأمور التي ينبغي أن تصرف فيها الأوقات، وتبذل فيها الجهود.

وتقاس سار المؤلفات والكتب المخطوطة على هذا الكتاب، فلا بد من الاهتمام بها دراسة وتعليقاً وتحقيقاً.

ولأن محبة العلم – وخاصة العلم الشرعي– وأهله من الأمور التي أمرنا بها الله – سبحانه وتعالى– ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، ولما كانت الرغبة لدي جامحة في أن تكون رسالتي التي سأكتبها في نهاية دراستي في هذا البرنامج عبارة عن تحقيق مخطوط، لا سيما وأني كنت قد سمعت من شيخي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – أثناء تدريسه لنا مادة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات في مرحلة الماجستير– أن أحد المسلمين – وللأسف الشديد– قام برمي عدد من المخطوطات النفيسة النادرة في سلة المهملات، لا بل إنه أراد حرقها – لعدم معرفته قيمتها– لكن الله لم يشأ ذلك، فيسر أحد طلاب العلم فرآها وأخذها واتصل بشيخنا الذي طلب منه إحضارها وإيداعها في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– بيت المقدس– فلسطين.

لذلك كله، ولإخراج كنوز أمتنا الدفينة إلى النور؛ رأيت أن أطرق باب التحقيق وأن يكون موضوع رسالتي في التحقيق، وهذا ما كان بحمد الله تعالى.

ولقد كان عملي في هذا الكتاب – فتح القدير للكمال بن الهمام– متناولاً كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف، وكانت خطتي مشتملة على مقدمة وقسمين اثنين:

أما المقدمة فقد احتوت الحديث عن:

١– سبب اختياري الموضوع.

٢– عرض لخطة البحث.

وأما القسم الأول، وهو قسم الدراسة: فقد احتوى التعريف بشكل مختصر بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية، وبالإمام ابن الهمام، وكتابه فتح القدير.

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية.

أولاً: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

ثانياً: أهمية الكتاب.

ثالثاً: منهج المرغيناني في كتابه الهداية.

رابعاً: الأعمال العلمية على كتاب الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بابن الهمام.

المطلب الأول: اسمه، وشهرته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير.

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: منهج ابن الهمام في كتابه فتح القدير.

المطلب الخامس: ترجيحات المؤلف.

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النسخ.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق، والذي كان وفق الخطوات الآتية:

- لقد حصلت على أربع نسخ: ثلاث مخطوطة، وواحدة مطبوعة غير محققة، أما النسخ المخطوطة: فالأولى نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، وهذه أشرت لها بالرمز (أ)، وأما الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، وأشرت لها بـــالرمز (ب)، وأما الثالثة: نسخة مكتبة الجامعة الأردنية، وأشرت لها بالرمز (ج).

وأما المطبوعة: نسخة دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، ولقد أشرت لها بالرمز (ط). [1]

وبما أنني لم أجد ميزة لإحداها على غيرها حتى أعتبرها أصلاً أقابل عليه باقي النسخ؛ فقد اعتمدت طريقة النص المختار في تحقيقي لهذه المخطوطة[2]، فنسخت ما هو مطلوب مني من النسخة (أ)، ثم قابلت باقي النسخ (ب، ج، ط) عليها، وبعد ذلك أثبت ما غلب على ظني أنه الصواب من نص الكتاب، وأشرت للفروق في الهامش.

- وضعت عناوين لكل مسألة فقهية؛ ليسهل الرجوع إليها، وجعلتها بين { } بخط أسود غامق، للإشارة إلى أنها زيادة من المحقق وليست من أصل الكتاب، وسأكتفي بالتنبيه على ذلك في المقدمة؛ حيث لم أشر إليها في الهوامش.
- وضعت الكلمات الساقطة بين معكوفين [ ]، وأشرت لذلك في الهامش.

---

(١) وهذه النسخة غير محققة ولا معلق عليها – فالكتاب أصلاً لم يحقق بعد تحقيقاً علمياً–، والذي دفعني لهذا الكلام؛ أنه وقع بين يدي نسخة لكتاب فتح القدير عَلَّقَ عليها وخَرَّج آياتها وأحاديثها: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ولكن – ومن باب الأمانة العلمية– أقول: إن الشيخ عبد الرزاق لم يحقق الكتاب تحقيقاً علمياً، والشواهد على ذلك كثيرة، فالمُعَلِّق نفسه بين أنه لم يحقق الكتاب، وإنما عَلَّق عليه بشرح بعض المفردات الغريبة أحياناً، وتخريج الآيات والأحاديث فحسب، فهو لم يضبط نص الكتاب؛ فلم يقم بمقابلة النسخ وإنما اعتمد على نسخة واحدة لم يُسَمِّها، ولم يضبط اسم الكتاب، فقد جعل اسمه شرح فتح القدير؛ والحق أن اسمه فتح القدير كما سماه المؤلف.

وأيضاً لم يعنون للمسائل الفقهية، ولم يوثقها، ولم يبين آراء العلماء فيها، ولم يترجم للأعلام ولا للجماعات ولا للقبائل الذين ورد ذكرهم في الشرح، ولم يبين ما يتعلق بالأمكنة والدول وما شابههما من معلومات، ولم يوثق ما ورد في الشرح من آراء ونقول وأقوال، وأخيراً لم يضع إلا فهرساً واحداً هو فهرس المحتويات.

(٢) نظرت في النسخ فلم أجد لإحداها ميزة على أخرى؛ فليس في إحداها ما يدل على أنها النسخة الأم أو الأصل التي كتبها المؤلف بخط يده، وليس في إحداها ما يدل على أنها النسخة التي قُرِئت على المؤلف أو قرأها المؤلف على تلاميذه، وليس في إحداها ما يدل على أنها النسخة التي كتبت عن نسخة المؤلف وعُرضت وقوبلت عليها، وليس في إحداها ما يدل على أنها النسخة التي كتبت في عصر المؤلف وعليها سماعات على المؤلف أو ليس عليها سماعات، وليس في إحداها ما يدل على أنها النسخة التي كتبت بعد عصر المؤلف وعليها سماعات أو ليس عليها سماعات. (ينظر هذه الميزات: المرعشلي، يوسف، أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، ص ٢٥٣، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

وبما أنني لم أجد هذه الأمور في أي نسخة من النسخ المتوفرة بين يدي؛ لجأت في تحقيقي إلى طريقة النص المختار الذي وضحت المقصود به في المتن أعلاه.

- أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة (أ)، (ب)، (ج).
- ضبطت نص الكتاب، وذلك بمقابلة النسخ بعضها على بعض، ومراجعتها للتأكد من صحة النسخ.
- اتبعت الرسم الإملائي الحديث؛ حيث أن الناسخ كان لا يتبع ذلك، فمثلاً كان يكتب كلمة (معاوية) (معوية)، وكان يسير على مبدأ تسهيل الهمزة فمثلاً كان يكتب كلمة (وَطْأَهُ) (وطيه).
- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾ وبالرسم العثماني، ثم عزوتها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية وذلك في الهامش.
- وضعت الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة الواردة في النص بين قوسين هلاليين هكذا ( )، ثم خرجت هذه الأحاديث، والآثار، وحكمت عليها ببيان درجتها من الصحة والضعف وذلك بالرجوع إلى أهل العلم في ذلك ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، واتبعت الطريقة الآتية في التخريج:

* إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك.

* إن لم يكونا في الصحيحين، أو في أحدهما؛ خرجتهما من كتب السنة الأخرى، وذكرت الحكم عليهما من أقوال المحدثين – إن أمكن–.

* ذكرت رقم الجزء والصفحة، والكتاب، والباب من الكتاب الذي وردا فيه، وكذا رقم الحديث أو الأثر.

* وثقت تخريج الحديث أو الأثر بوضع رقم هامش خلف اسم أو اسم كتاب من خرجه ثم أشرت للتخريج في الهامش، فإن لم يذكر اسم من خرجه ولا اسم كتابه وضعت رقم الهامش خلف الحديث أو الأثر وأشرت للتخريج – الذي ذكرت طريقته آنفاً– في الهامش.

* إذا قلت: رواه النسائي في سننه، أو قلت: النسائي، سنن النسائي، فإنما أقصد السنن الكبرى لا غير.

- ترجمت للأعلام، والقبائل، والجماعات الذين ذكرهم الشارح في الكتاب من كتابين من كتب التراجم على الأقل، لكن هناك بعض الأعلام لم أجد لهم ترجمة إلا في كتاب واحد، وهم: سمية (سمية مولاة الحارث بن كلدة)، وفاطمة جارية هزال التي زنا بها ماعز، وأبو قرة بن إياس جد معاوية.
- قرأت قراءة متفحصة مستوعبة ما يتعلق بموضوع رسالتي من كتاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين الحنفي؛ لِيَسْهُل عليَّ فهم ما عسر من عبارات النص المراد تحقيقه.

- وثقت ما ورد في الكتاب من آراء وأقوال ونقول، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.
- شرحت الألفاظ اللغوية الغريبة؛ ببيان معناها اللغوي، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة الأصلية، وكنت أذكر رقم الجزء والصفحة من الكتاب الذي استخرجت منه المعنى اللغوي، وكذلك ذكرت مادة الكلمة التي بينت معناها اللغوي.
- وثقت المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية.
- رتبت – في الهامش الواحد– كتب المذاهب الفقهية حسب التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية؛ فبدأت بكتب الحنفية، ثم كتب المالكية، ثم كتب الشافعية، ثم كتب الحنابلة.
- إذا ورد في الشرح مصطلح فقهي أو حديثي وضحت معناه وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك.
- اختصرت أسماء الكتب الطويلة اختصاراً يدل عليها، مثل: شذرات الذهب، بدل شذرات الذهب في أخبار من ذهب، والجواهر المضية، بدل الجواهر المضية في طبقات الحنفية، وهكذا.
- استعملت في بعض الكتب – وهي سبعة كتب فحسب: كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان، وكتاب حاشية البجيرمي، ومسند البزار، وصحيح مسلم، وديوان النابغة الذبياني، والهداية للمرغيناني، وإيضاح المكنون للباباني، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان – عدة طبعات في الكتاب الواحد حسب ما يتهيأ لي؛ لكوني قد قمت بعملية التحقيق في مناطق ومكتبات مختلفة.

وكان عملي إزاء هذه الطبعات المختلفة على النحو الآتي:

١- أشرت إلى الطبعة، وسنة النشر فحسب عند تكرر كتاب وفيات الأعيان؛ لكون بلد ودار النشر واحدة.

٢- عند تكرر كتاب حاشية البجيرمي، ومسند البزار، كنت أشير إلى معلومات النشر بكاملها.

ومثلهما ديوان النابغة الذبياني وأزيد عليه الإشارة إلى المحقق – لكون إحدى الطبعتين محققة دون الأخرى-.

٣- كتاب الهداية للمرغيناني: مثله مثل كتابي: حاشية البجيرمي، ومسند البزار، إلا أنني وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له، وقد جعلته بخط أسود غامق ووضعته بين معكوفين [ ]؛ ليتميز عن الشرح، وعن

العناوين التي وضعتها، وقد كان هذا النص المقتبس من كتاب الهداية الـذي حققـه: طلال يوسف، ونشرته: دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان.

لذلك فإني لن أشير إلى هذه الأمور في الهوامش؛ اكتفاء بما قلت هنا، وأما فيما عدا هذا الموضع فأشرت – بحمد الله تعالى.

كما أني جعلت ما سرده المصنف من نص الهداية – بعد قوله: " قوله "– بين قوسين بخط غامق؛ ليتميز عن الشرح.

٤– عند تكرر كتاب إيضاح المكنون للباباني كنت أشير إلى من عنـي بتـصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف؛ فالجزء الأول منه اشترك اثنان في عمـل ذلـك، وأمـا الجزء الثاني فقد انفرد أحدهما بذلك.

٥– صحيح مسلم: فرقت بين الطبعتين المختلفتين له بإشارتي إلى معلومات النشر بالنسبة لأحدهما دون الأخرى؛ لكوني قد خرجت جل الأحاديث من التي لم أشر إلى معلومـات نشرها، وأما التي أشرت إلى معلومات نشرها فلم أخرج منها إلا ثلاثة أحاديث فقط؛ لأنه تعذر عليّ تخريجها من الأخرى.

٦– عند تكرر كتاب تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان كنت أشير إلى من نقله إلـى العربية وراجع ترجمته، كما وكنت أشير إلى الطبعة؛ وذلك لأنني استعملت في تحقيقـي جزأين من هذا الكتاب، وهما الجزء الثالث، والجزء السادس، ومن نقل الجزء الثالث إلى العربية غير الذي نقل الجزء السادس إليها، ثم إن الجزء السادس قد روجعـت ترجمتـه وهذا بخلاف الجزء الثالث الذي لم تراجع ترجمته، وأيضاً الجزء الثالث طبعتـه غيـر طبعة الجزء السادس. فليتنبه لذلك كله – جزاكم الله خيراً–.

- إذا ورد ذكر اسم كتاب في الشرح بينت في الهامش ما يتعلق به من معلومات.
- إذا ورد في الشرح دولة من الدول، أو مكان من الأمكنة بينت في الهامش ما يتعلـق بها من معلومات، واستثنيت من ذلك ما إذا كانت الدولة أو المكان مشهوراً معروفاً، مثل: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف.
- استبدلت الاختصارات الآتية بذكر معانيها: صلعم: صلى الله عليه وسلم، إلخ : إلـى أخره، اه: انتهى، أنا أو نا: أخبرنا، ثنا: حدثنا، المصـ: المصنف.
- عبرت عن بعض الأمور باختصارات تدل عليها، فمثلاً: الطبعة: ط، بدون بلد النشر: د.م، بدون دار النشر: د.د، بدون طبعة: د.ط، بدون تارخ النشر: د.ت، توفي: ت.
- إذا ورد في الهامش مصطلح " المصدر نفسه " فإنما أقصد الكتاب الذي سـبقه فـي الحاشية التي تعلوه مباشرة، وأما إذا ورد مصطلح " المصدر السابق " فإنما أقـصد

الكتاب الذي في الحاشية التي تسبق مباشرة الحاشية التي تعلوه.

- عملت عدة فهارس علمية، وكانت على النحو الآتي:

* **أولاً:** فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
* **ثانياً:** فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
* **ثالثاً:** فهرس آثار الصحابة والسلف.
* **رابعاً:** فهرس الأشعار.
* **خامساً:** فهرس الأعلام، والقبائل، والفرق والطوائف.
* **سادساً:** ثبت المصادر والمراجع.
* **سابعاً:** فهرس الفوائد والقواعد الأصولية والفقهية.
* **ثامناً:** فهرس الفوائد والكلمات الحديثية، والكلمات الأصولية، والكلمات الفقهية، والألفاظ اللغوية الغريبة.
* **تاسعاً:** فهرس الأماكن والبقاع.
* **عاشراً:** فهرس الحوادث والوقائع التاريخية.
* **حادي عشر:** فهرس الكتب الواردة في النص.
* **ثاني عشر:** فهرس المحتويات.

* رتبت جميع الفهارس على حروف المعجم عدا فهرسي الآيات والموضوعات، مستثنياً من الترتيب: أل التعريف، مثل: الأسود بن يزيد، وجد، مثل: جد بهز بن حكيم، وأبو، مثل: أبو بهز بن حكيم، وبنو، مثل: بنو غامد، وابن، مثل: ابن أبي بكرة، وبنت، مثل: صفية بنت أبي عبيد، وخال، مثل: خال البراء بن عازب.

القسم الأول:

الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته

هو الإمام، العلامة، المحقق، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المشهور بالمرغيناني، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة.[١]
وفرغانة أو أوزباكستان حالياً: هي مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان.[٢]
ولد عقيب صلاة العصر، يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة ٥١١هـ.[٣]
وتوفي سنة ٥٩٣هـ.[٤]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه[٥]

أولاً: شيوخه

---

(١) ينظر: القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٦٢٧، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.م، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م؛ الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢٦٦، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

(٢) ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ٤/ ٢٥٣، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ١/ ١٠١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١/ ٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٦٢٨.

(٥) ذكر الإمام اللكنوي في كتابه الفوائد البهية في تراجم الحنفية عدداً من شيوخ وتلاميذ الإمام المرغيناني. (ينظر: محمد عبد الحي، ت: ١٣٠٤هـ، ص ١٤١، ١٤٢، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

كما وقد كنت أعثر على بعض شيوخ وتلاميذ الإمام المرغيناني أثناء ترجمتي لبعض الأعلام التي وردت في المخطوطة، ولو أردت ذكرهم لاحتاج الأمر إلى صفحات وصفحات.

تلقى الإمام المرغيناني العلم على يد عدد كبير من العلماء الأفذاذ الجهابذة، منهم[١]:

١- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت: ٥٣٧هـ.[٢]

٢- أبو الليث أحمد بن عمر النسفي، ت: ٥٥٢هـ.[٣]

٣- الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، ت: ٥٣٦هـ.[٤]

٤- أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي، ت: ٥٥٢هـ.[٥]

ثانياً: تلاميذه

تلقى العلم عن الإمام المرغيناني العديد من طلاب العلم، منهم[٦]:

١- محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردري، ت: ٦٤٢هـ.[٧]

٢- عمر بن محمود بن محمد القاضي.[٨]

٣- حسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي.[٩]

٤- أولاده، ومنهم: عماد الدين محمد بن علي بن أبي بكر المرغيناني.[١٠]

المطلب الثالث: مصنفاته[١١]

---

(١) لقد انعكس تلقي المرغيناني العلم عن مثل هؤلاء العلماء الأفذاذ على شخصيته؛ فكان عالماً لا يشق له غبار.

(٢) ينظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٦٥٧.

(٣) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٢/ ٦٤٩.

(٥) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٢/ ٥٢٠.

(٦) هذا العدد من التلاميذ ونبوغهم يدل على علم ونبوغ شيخهم.

(٧) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٨.

(٨) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٢/ ٦٧١.

(٩) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٣/ ٢٧٧.

(١٠) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٣/ ٢٧٧.

(١١) ذكر الإمام اللكنوي في كتابه الفوائد البهية عدداً من مصنفات الإمام المرغيناني. (ينظر: الفوائد البهية ، ص ١٤١- ١٤٢).

وهذه المصنفات إنما تدل على غزارة وسعة علم مؤلفها الإمام المرغيناني – رحمه الله-.

١- منتقى المرفوع (مخطوط).[١]
٢- نشر المذهب (مخطوط).[٢]
٣- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى(مخطوط)[٣].
٤- مناسك الحج أو عُدّة الناسك في عُدّة من المناسك (مخطوط).[٤]
٥- مختارات مجموع النوازل (مخطوط).[٥]
٦- كتاب في الفرائض، ويسمى: فرائض العثماني (مخطوط).[٦]
٧- بداية المبتدي (مطبوع)[٧].
٨- كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي (مخطوط).[٨]
٩- الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع).[٩]
١٠- مختار الفتاوى (مخطوط).[١٠]
١١- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (مخطوط).[١١]

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، ت: ١٠٦٧هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ، ٢/ ١٨٥٢، عني بتصحيحه وضبطه: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٩٥٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٣٥٢- ٣٥٣؛ بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣٢٨، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١١٣٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٦٢٤؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣٢٨، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢.

(٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٢٥٠- ١٢٥١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٢٢٧- ٢٢٨؛ حوى، أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٣٦١، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٨) ينظر: كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ٧/ ٤٥، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

(٩) سيأتي التعريف به بعد قليل – بإذن الله تعالى-.

(١٠) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٢٢.

(١١) ينظر: المصدر نفسه، كحالة، معجم المؤلفين، ٧/ ٤٥.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثنى العلماء على الإمام المرغيناني ثناء يستحقه:
فقال عنه الذهبي[١]: كان من أوعية العلم، علامة.
وقال عنه اللكنوي[٢]: " إماماً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب ".
وقال عنه القرشي[٣]: " العلامة المحقق، صاحب الهداية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم ".
هذا وقد عده الحنفية من الطبقة الرابعة، طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.[٤]

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية

أولاً: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه

اتفق جميع من ترجم للإمام المرغيناني على كون اسم الكتاب – الذي نحن بصدد الحديث عنه– هو الهداية، كما واتفقوا على نسبته إليه.[٥]
كما أن المصنف نفسه نسب إلى نفسه هذا الكتاب – الهداية– بنفس العنوان.[٦]

---

(١) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٢٣٢، تحقيق: حسين الأسد، شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٢) في الفوائد البهية، ص ١٤١.
(٣) في الجواهر المضية، ٢/ ٦٢٧.
(٤) ينظر: اللكنوي، لفوائد البهية، ص ٧.
(٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٦٢٧؛ الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢٦٦؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٤١.
(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/ ١٤، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

وأيضاً فإن هناك الكثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ونقلت عنه قد نسبت هذا الكتاب – الهداية– للإمام المرغيناني وبنفس العنوان، فمن ذلك: ما جاء في كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام[١]: " فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ".

ثانياً: أهمية الكتاب

يعد كتاب الهداية من الكتب المعتبرة المهمة في فروع الفقه الحنفي، حيث مكث في تصنيفه مدة ثلاث عشرة سنة؛ فحظي الكتاب بالقَبول بين العلماء، حتى أن بعضهم التزم قراءته وتدريسه طوال حياته؛ حتى عُرِفَ به، كالإمام سراج الدين عمر بن علي الكناني، الذي أُطلق عليه لقب " قارئ الهداية ".[٢]

ثالثاً: منهج المرغيناني في كتابه الهداية

١- كتاب الهداية شرح على متن للإمام المرغيناني سماه " بداية المبتدي "، ولكنه في الحقيقة كالشرح: " لمختصر القدوري " و " للجامع الصغير " لمحمد بن الحسن الشيباني؛ حيث إنه جمع في بداية المبتدي مسائل الإمام القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وإذا قال: " في الكتاب " أراد القدوري.[٣]

٢- كان " يحرر كلام الإمامَين من المُدعى والدليل، ثم يحرر مُدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ".[٤]

٣- جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، وقام بترتيبه كترتيب " الجامع الصغير " على الأبواب الفقهية، وله آداب واختيارات أُخر نبه عليها الشراح – وستأتي بإذن الله تعالى.[٥]

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٦٨١هـ، ١/ ٧- ٨، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٠٣٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

٤- يذكر مسائل القدوري أولاً، ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب، وإذا خالفت رواية الجامع الصغير رواية القدوري صرح بلفظ: " الجامع الصغير ".[١]

٥- يذكر لفظ " قال " في أول كل مسألة إذا كانت المسألة من مسائل القدوري أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في البداية، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر " قال ".[٢]

٦- يقول: " الحديث محمول على المعنى الفلاني " ويريد به حمل أئمة الحديث، وإذا قال: " نحمله " يريد حمل نفسه عليه دون الأئمة " [٣].

٧- إذا كان الدليل من الكتاب، قال: " لما تلونا "، وإذا كان من السنة، قال: " لما روينا "، وإذا كان من أقوال الصحابة، قال: " للأثر "، وإذا كان عقلياً، قال: " لما بينا "، ويعبر عن الدليل العقلي بالفقه، فيقول: " الفقه فيه هكذا " [٤].

٨- إذا أراد الرواية عن شخص، قال: " عن فلان "، وإذا أراد مذهبه، قال: " عند فلان " [٥].

٩- إذا أراد أن يرجح مذهباً في مسألة؛ أَخَّرَ دليله.

رابعاً: الأعمال العلمية على كتاب الهداية

اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً بكتاب الهداية؛ فشرحوه، ووضعوا الحواشي والتعليقات عليه، وخرجوا أحاديثه، ورتبوا مسائله، ومن ذلك:

١- شرح النهاية للإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي.[٦]

٢- شرح الفوائد لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير البخاري، ت: ٦٦٧هـ، وهو في جزأين.[٧]

---

(١) ينظر: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٢/ ٢٣٩، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٣٩.

(٣) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ٢/ ٢٣٩.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٢. وسيأتي فيما بعد أثناء التحقيق – بإذن الله تعالى-.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

٣- معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد البخاري الكاكي، ت: ٧٤٩هـ.[١]

٤- شرح فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ.[٢]

٥- حاشية حسام الدين حسين بن محمد الرومي الشهير بقره جلبي زادة، ت: ١٠٠٧هـ.[٣]

٦- حواشي الخبازي للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، ت: ٦٩١هـ.[٤]

٧- حاشية نتايج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي، المعروف بقاضي زاده الرومي، ت: ٩٨٨هـ.[٥]

٨- تعليقة المولى عبد الرحمن بن سيدي علي الأياسي، ت: ٩٨٣هـ.[٦]

٩- تعليقة أبو السعود بن محمد العمادي، ت: ٩٨٢هـ.[٧]

١٠- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ.[٨]

١١- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ.[٩]

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) سيأتي التعريف به بعد قليل.

(٣) ينظر: الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي، ت:١٣٣٩هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ٧٢١، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٣.

(٥) ينظر: الباباني، إيضاح المكنون، ٢/ ٧٢١.

(٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني: التعريف بابن الهمام

المطلب الأول: اسمه، وشهرته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته

هو الإمام، العلامة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيواسيّ الأصل، الإسكندري المولد، القاهري المنشأ، المعروف بابن الهمام الحنفي، وأطلق عليه علماء الحنفية لقب " المحقق".[١]

والسيواسي: نسبة إلى سيواس – وتقع في تركيا حالياً–، وهي مدينة من بلاد الروم.[٢]

وقد اختلف المؤرخون في السنة التي ولد فيها، فقيل[٣]: سنة ٧٨٨هـ، وقيل[٤]: سنة ٧٨٩هـ، وقيل: سنة ٧٩٠هـ[٥]، والراجح ما رجحه السخاوي[٦]: من أنه ولد سنة ٧٩٠هـ؛ وذلك أنه ذَكَرَ: أنه قرأ ذلك بخط ابن الهمام.

وكذلك فإنهم اختلفوا في مكان الولاده، فقيل[٧]: بالإسكندرية، وقيل[٨]: بالقاهرة.

وتوفي سنة ٨٦١هـ رحمه الله.[٩]

---

(١) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٠؛ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت:٩٠٢هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٨/ ١٢٧، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.م؛ ابن تَغْري بَرْدي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، ت: ٨٧٤هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦/ ١٦٠– ١٦١، قدم له، وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي ثم الطنجي، رحلة ابن بطوطة – تحفة النظار في غرائب الأمصار–، ص ٣١١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٢م؛ موقع الجمهورية التركية على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر: ابن تَغْري بَرْدي، النجوم الزاهرة، ١٦/ ١٦٠؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٨/ ١٢٧.

(٤) ينظر: المصدران نفسهما.

(٥) ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧/ ٢٩٨، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، د.ط، ١٤٠٦هـ.

(٦) ينظر: الضوء اللامع، ٨/ ١٢٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: ابن تَغْري بَرْدي، النجوم الزاهرة، ١٦/ ١٦٠.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

عاش الكمال بن الهمام في بيت علم وفضل، فقد كان أبوه قاضياً على الإسكندرية، كما أن أمه كانت ابنة قاضي المالكية في الإسكندرية، إلا أنه لم يترعرع في كنف والده إلا مدة وجيزه؛ لكونه قد مات عنه وهو ابن عشر سنين، فنشأ يتيماً في كفالة جدته لأمه – بعد وفاة أمه–، وكانت مغربية تحفظ كثيراً من القرآن، وقدم بصحبتها القاهرة فحفظ القرآن عند الشهاب الهيثمي، ثم أخذ بالقراءة على عدد كبير من العلماء في القرآن، والتجويد، والحديث، وأصول الدين، والنحو، والفقه، ولم يقتصر على هذا فحسب، بل سافر إلى عدة بلاد لتحصيل ذلك؛ فألف الكتب والمؤلفات حتى سطع نجمه، وأصبح عالماً، فقيهاً، لا مثيل له.[١]

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه[٢]

أولاً: شيوخه

تتلمذ ابن الهمام وقرأ على شيوخ كُثر، منهم:

١- العز بن جماعة، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد المصري الشافعي.[٣]
٢- الشيخ السراج، عمر بن علي الحنفي الفقيه، قارئ الهداية، ت: ٨٢٩هـ.[٤]
٣- أبو زرعة بن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الولي الكردي القاهري، ت: ٨٢٦هـ.[٥]

---

(١) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٨/ ١٢٧؛ ابن تَغْري بَرْدي، النجوم الزاهرة، ١٦/ ١٦٠- ١٦١.

(٢) ذكر اللكنوي عدداً من شيوخه وتلاميذه. (ينظر: الفوائد البهية، ص ١٨٠- ١٨١).

(٣) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، ٧/ ١٧١- ١٧٢.

(٤) ينظر ترجمته: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر، ٨/ ٩٥، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٦م.

(٥) ينظر ترجمته: المكناسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية، دُرّة الحجال في غُرّة أسماء الرجال، ص ١٧، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٤- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، ت: ٨٥٥هـ.[١]

٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري، ت: ٨٥٢هـ.[٢]

٦- الزين التّفهني، محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت: ٨٤٩هـ.[٣]

٧- الكمال البساطي، محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم المالكي، الملقب " بالشمس البساطي "، ت: ٨٤٢هـ.[٤]

٨- ابن الشحنة، محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي الحنفي، ت: ٨١٥هـ.[٥]

٩- الزراتيتي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد المقري، ت: ٨٢٥هـ.[٦]

١٠- البدر الأقصرائي، محمد بن إبراهيم بن أحمد القاهري، الحنفي، ت: ٨٢٥هـ.[٧]

وغيرهم الكثيرون، ومن شتى المذاهب الفقهية المعتبرة، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في علم ابن الهمام ونبوغه.[٨]

ثانياً: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد ابن الهمام عدد لا بأس به من العلماء، ومن شتى المذاهب الفقهية، ومن هؤلاء التلاميذ:

١- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الشمس الحلبي

---

(١) ينظر ترجمته: السيوطي، جلال الدين، ت: ٩١١هـ، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص ١٧٤، تحقيق: فيليب حتى، تونس، دار المعارف، د.ط، د.ت.

(٢) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ص ٤٥.

(٣) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(٤) ينظر ترجمته: السيوطي، جلال الدين عبد اللرحمن السيوطي الشافعي، ت:٩١١هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ، ١/ ٣٢- ٣٣، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

(٥) ينظر ترجمته: ابن حجر، إنباء الغمر، ٧/ ٩٥- ٩٧.

(٦) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٧/ ٤٨٢.

(٧) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٧/ ٤٨٤- ٤٨٥.

(٨) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ١/ ١٦٦.

الحنفي، ت: ٨٧٩هـ.[١]

٢- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، ت: ٩٠٢هـ.[٢]

٣- العبادي، أبو حفص عمر بن حسين بن حسن بن أحمد العبادي الشافعي، ت: ٨٨٥هـ.[٣]

٤- الخجندي، أبو الخير محمد بن محمد بن إبراهيم بن الجلال الخجندي المدني الحنفي، ت: ٨٥٨هـ.[٤]

٥- ابن الصواف، أبو عبد الله الحسن بن علي بن محمد بن أحمد الحنفي القاهري، ت: ٨٦٨هـ.[٥]

٦- ابن العريض، محمد بن عمر بن الشمس الكركي القاهري الحنفي، ت: بعد عام ٨٦٠هـ.[٦]

٧- المنهاجي، عبد العزيز بن يوسف بن عبد الغفار السنباطي، ت: ٨٧٩هـ.[٧]

٨- الهمامي، الزين المقدسي عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود.[٨]

٩- ابن الفاكهي، علي بن محمد الأكبر بن علي الشافعي، ت: ٨٨٠هـ.[٩]

١٠- الزين السخاوي، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الشافعي، ت: ٨٩٣هـ.[١٠]

المطلب الرابع: مصنفاته

---

(١) ينظر ترجمته: الحلبي، زين الدين عمر بن أحمد الحلبي، ت: ٩٣٦هـ، القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، ٢/ ٣٤٨، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، خلدون حسن مروة، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨م.

(٢) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، ٨/ ٢.

(٣) ينظر ترجمته: المصدر السابق، ١/ ٥٤٨- ٥٥٠.

(٤) ينظر ترجمته: الحلبي، القبس الحاوي، ٢/ ٦٦.

(٥) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، ٣/ ٣١٣- ٣١٤.

(٦) ينظر ترجمته: المصدر نفسه، ٨/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٧) ينظر ترجمته: الحلبي، القبس الحاوي، ١/ ٤٠٨.

(٨) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، ٤/ ٤٤- ٤٥.

(٩) ينظر ترجمته: المصدر السابق، ١/ ٥٢٤- ٥٢٥.

(١٠) ينظر ترجمته: الحلبي، القبس الحاوي، ١/ ٣٥٩- ٣٦٠.

ألف الكمال بن الهمام –رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه بحبوحة جنته– عدداً من الكتب، منها:[١]

١- إعراب حديث: (كلمتان خفيفتان...) (مخطوط).[٢]

٢- التحرير في أصول الفقه، وهو الكتاب الأصولي المشهور الجامع بين أصول الحنفية والشافعية، وشرحه تلميذه ابن الأمير الحاج في التقرير والتحرير (مطبوع).[٣]

٣- فتح القدير شرح الهداية (مطبوع).[٤]

٤- شرح بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لابن الساعاتي (مخطوط).[٥]

٥- فواتح الأفكار في شرح مقدمة التشريح لابن جماعة (مخطوط).[٦]

٦- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة (مخطوط).[٧]

٧- زاد الفقير، وهو عبارة عن مختصر في فروع الحنفية (مخطوط).[٨]

٨- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية في علم الكلام للإمام الغزالي (مخطوط).[٩]

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية

كان ابن الهمام عالماً، فقيهاً، متبحراً في كثير من العلوم، منها: العربية، والفقه، والأصول، والتصوف، والقوافي، والحديث– وإن كانت بضاعته فيه قليلة–، والقراءات، إلا أن علمه وفقهه وبراعته في علمي الفقه وأصوله كان أكبر من فقهه فيما عداهما، حتى أطلق عليه أرباب مذهبه لقب " **المحقق** ".

---

(١) ذكر صاحب هدية العارفين عدداً من كتب ابن الهمام. (ينظر: البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، ٢/ ٢٠١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٠٤٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٣٥٨؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٠.

(٤) سيأتي التعريف به بشكل مفصل تقريباً بعد قليل – بإذن الله تعالى–.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٢٣٥.

(٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٢٩٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٦٦٦.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٩٤٥.

(٩) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٨٨١.

ولقد تفوق ابن الهمام على أقرانه، وأشيد له بالفضل التام، حتى قيل في حقه: لو طلبت حجج الدين ما كان من يقوم بها غيره، و كان دقيق الذهن عميق الفكر، يدقق المباحث حتى يحير شيوخه فضلاً عمن سواهم، وكان يُضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة في حسن النعمة مع الديانة، وكذلك الأمر فقد كان يضرب به المثل في الفصاحة، واستقامة البحث مع الأدب، وأخذ يترقى حتى صار عالماً مفتياً، وعلامة متيقناً، درّس و أفتى و أفاد، وعكف الناس عليه، و اشتهر أمره وعظم ذكره، وأول ما ولي من الوظائف الكبار: تدريس الفقه بحضور شيوخه.[1]

ثانياً: ثناء العلماء عليه

من عادة العلماء أن يثنوا على من يرونه أهلاً للثناء، ولقد كان عالمنا – الكمال– أهلاً للثناء عليه؛ لفقهه، وفطنته – كما أوردت آنفاً–، لذلك نجد أن العلماء قد أثنوا عليه خيراً، فها هو الإمام الشوكاني – على سبيل المثال لا الحصر– يقول[2]: " كان إماماً، علامة، عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفقه، وأصوله، والفرائض، والحساب، والتصرف، والنحو، والصرف، والبيان، والبديع، والمنطق، والجدل، والأدب، والموسيقى، وجل علوم النقل والعقل، ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قوية...".

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه

أولاً: عنوان الكتاب

لقد دلت الأدلة دلالة واضحة على أن العنوان المثبت على صفحة العنوان لكتاب الكمال بن الهمام، وهو فتح القدير، في غاية الصحة، وهذه الأدلة على النحو الآتي:

([1]) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٨/ ١٢٧، ١٢٩– ١٣٢؛ الشوكاني، محمد بن علي، ت:١٢٥٠هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢/ ٢٠١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٨٠.

([2]) البدر الطالع، ٢/٢٠٢.

١- إن الشارح في مقدمة الكتاب أشار إلى أنه سمى الكتاب: " فتح القدير للعاجز الفقير "، فقال[١]: " فسميته والله المنة فتح القدير للعاجز الفقير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ".

٢- إن جميع من ترجم للشارح – ابن الهمام- نسب إليه هذا الكتاب باسم فتح القدير[٢]، باستثناء السخاوي[٣] والشوكاني[٤]، حيث أطلقا عليه اسم شرح الهداية؛ من باب ذكر الموضوع لا من باب ذكر الاسم والعنوان، فالتعريف على أنه شرح للهداية يكون أشهر للكتاب، وأبلغ في معرفته.

ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أجمع المترجمون للإمام ابن الهمام على نسبة كتاب " فتح القدير " له، وأنه من مصنفاته و آثاره، وهو على شرح الهداية.[٥]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

يعتبر كتاب " فتح القدير " من أُمَّاتِ الكتب في الفقه الحنفي، بل إنه من أشهرها؛ لأنه موضح وشارح لكتاب الهداية الذي هو من أشهر أُمَّات الكتب والمصنفات في المذهب الحنفي.
كما ويعتبر كتابنا هذا من أفضل الشروحات على كتاب الهداية؛ فلم يدع صاحبه جزئية إلا وشرحها، ولا قولاً إلا وبينه وفصله، ولا غموضاً إلا وأزاله، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير ما جزى عالماً عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، ١/ ١٢، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ١/ ١٦٨؛ الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٨/ ١٣٠.

(٤) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، ٢/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ١/ ١٦٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٢٣٤، ٢٠٣٤؛ الزركلي، الأعلام، ٦/٢٥٥.

ولقد اشتمل كتاب " فتح القدير " هذا على مادة علمية واسعة، مبنية على الأصول الصحيحة في إيـــراد الأدلة – سواء من المنقول، أو المعقول–، والاستنباط منها، والترجيح بينها، بطريقة قلما يوجد مثلها في غيره من الكتب والمصنفات؛ فكان بحق موسوعة فقهية ضخمة اعتمد عليه علماؤنا كمرجع بل كمصدر في كتبهم ومؤلفاتهم.

ولهذه الأهمية؛ لقي هذا الكتاب – فتح القدير– عناية من العلماء لا تنقص قيد أنملة عن كتاب الهداية – الذي تعرض له العلماء بالشرح والتوضيح، فكان من ضمن شروحاته كتابنا هذا–.

ومن الأمثلة على اهتمام العلماء وطلاب العلم بهذا الكتاب: ما قام به طلاب برنامجي ماجستير: الفقـــه والتشريع وأصوله، والدراسات الإسلامية المعاصرة، في كلية الدراسات العليا فـــي جامعـــة القـــدس، وطلاب برنامج ماجستير القضاء الشرعي في جامعة الخليل، من تحقيق أجزاء منه – بإشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة– ولا زالوا مستمرين في ذلك – بإذن الله تعالى– حتى تحقيق آخر جزء منه.

وهذه التحقيقات كانت على النحو الآتي:

١– تحقيق كتاب أدب القضاء.
إعداد الطالب: حاتم البكري.
جامعة الخليل– برنامج ماجستير القضاء الشرعي.

٢– تحقيق كتاب الشهادات.
إعداد الطالب: "محمد وليد" صالح القاضي التميمي.
جامعة الخليل– برنامج ماجستير القضاء الشرعي.

٣– تحقيق كتابي الصرف والحوالة.
إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم سحويل.
جامعة القدس– برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٤– تحقيق كتاب البيوع.
إعداد الطالب: جمال صقر محمد إسعيد
جامعة القدس– برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٥– تحقيق كتاب النوافل.
إعداد الطالبة: أمل الشيخ محمود صيام.

جامعة القدس– برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٦- تحقيق كتاب الزكاة.

إعداد الطالب: رياض منير أمين خويص.

جامعة القدس– برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله.

٧- تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف.

إعداد الطالب: نور الدين إسحق محمد الرجبي.

جامعة القدس– برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨- تحقيق كتاب الحدود من حد القذف إلى آخره.

إعداد الطالب: إياد عبد الله غنيم.

جامعة القدس– برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله.

٩- تحقيق كتاب الطهارات.

إعداد الطالبة: فداء إبراهيم زعاترة.

جامعة القدس– برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله.

وها أنا أضيف جهدي إلى جهد من سبقني، سائلاً المولى – عز وجل– أن يوفقني، وأن ينفع بـــي الإسلام وأهله.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

أولاً: كتب التفسير

١- تفسير عبد الرزاق (مطبوع).

٢- الكشاف للزمخشري (مطبوع).

٣- التيسير في التفسير للنسفي (مطبوع).

٤- تفسير الطبري (مطبوع).

ثانياً: كتب الحديث

١- صحيح البخاري (مطبوع).
٢- صحيح مسلم (مطبوع).
٣- مسند أبي يعلى (مطبوع).
٤- مصنف عبد الرزاق (مطبوع).
٥- مسند أحمد (مطبوع).
٦- مسند إسحق بن راهويه (مطبوع).
٧- مصنف ابن أبي شيبة (مطبوع).
٨- صحيح ابن حبان (مطبوع).
٩- مسند البزار (مطبوع).
١٠- مسند الشافعي (مطبوع).
١١- موطأ مالك (مطبوع).
١٢- مسند الدارمي (مطبوع).
١٣- سنن أبي داود (مطبوع).
١٤- سنن الترمذي (مطبوع).
١٥- سنن النسائي الكبرى (مطبوع).
١٦- سنن ابن ماجة (مطبوع).
١٧- سنن الدارقطني (مطبوع).
١٨- المستدرك للحاكم (مطبوع).
١٩- مسند أبي حنيفة (مطبوع).
٢٠- المعجم الصغير للطبراني (مطبوع).
٢١- شعب الإيمان للبيهقي (مطبوع).
٢٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي (مطبوع).
٢٣- المراسيل لأبي داود (مطبوع).
٢٤- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع).
٢٥- دلائل النبوة للبيهقي (مطبوع).
٢٦- الردة للواقدي (مطبوع).

ثالثاً: كتب التخريج

١- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (مطبوع).
٢- الموضوعات لابن الجوزي (مطبوع).
٣- العناية بمعرفة أحاديث الهداية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

رابعاً: كتب أحاديث الأحكام وشروح الأحاديث

١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي (مطبوع).
٢- المفرد في رفع اليدين للبخاري.
٣- خلاصة الأحكام للنووي (مطبوع).

خامساً: كتب أصول الفقه

١- تنقيح الأصول لصدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (مطبوع).
٢- المغني للخبازي الحنفي (مطبوع).
٣- كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (مطبوع).
٤- تحرير الأصول لابن الهمام (مطبوع).
٥- الرسالة للإمام الشافعي (مطبوع).
٦- أصول السرخسي (مطبوع).

سادساً: كتب الفقه

١- التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر لمحمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي (مخطوط).
٢- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (مطبوع).
٣- مبسوط شمس الأئمة الحلواني.

٤- الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع).
٥- الهداية للمرغيناني (مطبوع).
٦- الكافي للحاكم الشهيد (مخطوط).
٧- كنز الدقائق للنسفي (مطبوع).
٨- العناية شرح الهداية البابرتي (مطبوع).
٩- المحيط البرهاني لابن مازة (مطبوع).
١٠- النهاية للسغناقي (مخطوط).
١١- خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي (مطبوع ومحقق).
١٢- شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي.
١٣- الكافي لحافظ الدين النسفي.
١٤- خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (مطبوع).
١٥- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع).
١٦- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع).
١٧- جامع قاضي خان (مخطوط).
١٨- المجرد للحسن بن زياد اللؤلؤي (مخطوط).
١٩- مبسوط فخر الإسلام البزدوي (مخطوط).
٢٠- الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي (مخطوط).
٢١- مجمع البحرين لابن الساعاتي (مخطوط).
٢٢- الإيضاح للكرماني (مخطوط).
٢٣- معراج الدراية شرح الهداية للكاكي (مخطوط).
٢٤- منظومة الخلافيات للنسفي (مخطوط).
٢٥- المختلف شرح منظومة الخلافيات للعلاء العالم السمرقندي (مخطوط).
٢٦- المصفى شرح المنظومة للنسفي (مخطوط).
٢٧- الروضة في فروع الحنفية للناطفي.
٢٨- الزيادات في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني.
٢٩- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، للإمام الطحاوي (مخطوط).
٣٠- الأمالي لأبي يوسف (مخطوط).

٣١- الفوائد الظهيرية لأبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر (مخطوط).
٣٢- نوادر ابن سماعة (مخطوط).
٣٣- الخلافيات للبيهقي (مطبوع).
٣٤- التهذيب شرح الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي.

سابعاً: كتب اللغة والأدب

١- الصحاح للجوهري (مطبوع).
٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (مطبوع).
٣- الكامل في اللغة للمبرد النحوي (مطبوع).
٤- أمالي ابن الشَّجَريِّ (مطبوع).
٥- المُغْرب للمطرزي (مطبوع).

ثامناً: كتب التراجم والرجال

١- الثقات لابن حبان (مطبوع).
٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (مطبوع).
٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (مطبوع).
٤- ميزان الاعتدال للذهبي (مطبوع).
٥- الطبقات الكبرى لابن سعد (مطبوع).
٦- علل الترمذي (مطبوع).

تاسعاً: كتب الأنساب

١- أنساب العرب لأبي البركات الماردِيني.

عاشراً: دواوين الشعر وشروحها

١- ديوان الأعشى (مطبوع).
٢- ديوان الأقيشر الأسدي (مطبوع).
٣- ديوان ذي الرمة (مطبوع).
٤- ديوان علي بن أبي طالب (مطبوع).
٥- ديوان الفرزدق (مطبوع).
٦- ديوان قيس بن الخطيم (مطبوع).
٧- ديوان أبي نواس (مطبوع).
٨- شرح ديوان النابغة الذبياني للأعلم (مطبوع).

المطلب الرابع: منهج ابن الهمام في كتابه فتح القدير

١- يمهد الباب أو الكتاب بمقدمة مشتملة على تعريف، أو حكمة مشروعية، أو ما شابه ذلك.
٢- يتكلم عن السبب في تقديم بعض الأبواب على بعض.
٣- ينقل جزءاً من نص الهداية المراد شرحه.
٤- يعرض أدلة المذهب وأدلة المخالفين، ويناقشها من الناحيتين الفقهية والحديثية، ثم يرجح بعضها على بعض، إلا أنه لا يخرج في ترجيحه واختياره عن المذهب الحنفي، ولكن إذا وجد خلاف داخل المذهب الحنفي فإنه يختار ويرجح من غير تعصب لأحد، بل إنه يسير مع الدليل، ويرجح ما رجحه الدليل، ثم يذكر ما يؤيد ما رجحه من الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية.
٥- يعتمد على نصب الراية للإمام الزيلعي في عرض الأدلة وتخريجها، سواء كانت أدلة الحنفية أم أدلة المخالفين.
ولكنه كان يوافق الإمام الزيلعي فيما يقول بشأن الأحاديث وخاصة تخريجها مع أن الإمام الزيلعي قد أخطأ في تخريج بعضها، وأحياناً كان يقول في شأن بعضها: "غريب"، وهذا مصطلح كان يستعمله للتعبير عن الأحاديث التي لم يجدها، ولقد وافقه الكمال في ذلك طبعاً.
٦- كثيراً ما كان يذكر بالإضافة لرأي الحنفية في مسألة من المسائل رأي الشافعية، وأحياناً كان يذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى.

٧- كان يستدل بالمنقول والمعقول:

أما المنقول، فيتمثل استدلاله به على النحو الآتي:

١- يذكر الدليل من الكتاب إن وجد.

٢- يذكر الدليل من السنة، ويحكم على الحديث بعد إيراده.

٣- يذكر عدداً من أقوال الصحابة والتابعين.

٤- يذكر عدداً من أقوال من سبقه من العلماء.

وأما المعقول، فيتمثل استدلاله به على النحو الآتي:

١- يذكر عدداً من القواعد والضوابط الأصولية والفقهية.

٢- يعمل رأيه من غير أن يمس بالنص.

٨- يبين معاني الكلمات والألفاظ التي يغلب على ظنه أنها بحاجة لذلك، سواء كانت لغوية أم حديثية.

٩- يتكلم - أحياناً كثيرة- عن رجال أسانيد الأحاديث التي يوردها، ويأتي بأقوال العلماء فيهم، وخاصة إذا كان الحديث مختلفاً فيه.

١٠- يذكر عدداً من الأبيات الشعرية؛ لتأكيد ما يتكلم عنه.

١١- زاد مسائل فقهية ليست موجودة في الهداية وكان يضعها تحت عنوان (فروع) وما شابه ذلك، ويشير إلى مصادرها الأصلية؛ وهذا يدل على أمانته العلمية.

المطلب الخامس: ترجيحات المؤلف

سبق أن بينت في المطلب السابق أن ابن الهمام كان يستنبط ويُرَجِّح؛ وبذلك ظهرت له شخصية مستقلة متميزة، أَهَّلَتْهُ إلى أن يبلغ درجة التحقيق.

واختيارات العالم دليل على بحثه وتمحيصه ودقة منهجه، لا سيما عندما يَدْعَمُ ذلك بالشواهد والأدلة التي تُثبت صحة ما ذهب إليه.

ومن ترجيحات ابن الهمام واختياراته في الجزء الذي حققته من كتاب الحدود، ما هو على النحو الآتي:

١- لا تكون التوبة – لوحدها- مسقطة لإثم المعصية التي وجب بسببها الحد إلا إذا تاب فاعلها وأقيم عليه الحد.[١]

٢- الحد: عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، لا يدخل القصاص ولا التعزير في ضمنه، فلا يسميان حداً.[٢]

٣- الحد يثبت بالبينة والإقرار، ولا يثبت بعلم الإمام.[٣]

٤- إذا تعارض المُثبت والنافي من الأدلة قُدِّم المُثبت.[٤]

٥- لا يحد المُكرَه على الزنا، سواء أكرهه السلطان أم غيره.[٥]

٦- التقادم يُبطل الشهادة بأسبابها لا الحدود.[٦]

٧- التقادم يمنع إقامة الحد بعد القضاء كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء.[٧]

٨- حد التقادم في الشهادة في الحدود شهر.[٨]

٩- إذا اختلف الشهود في طواعية المرأة واستكراهها على الزنا، مع اتفاقهم على زنا الرجل، حُدَّ الرجل دون المرأة، ولا يحد شاهدي المطاوعة حد القذف بالنسبة للمرأة.[٩]

١٠- لا يحد المشهود عليه ولا الشهود إذا اختلف الشهود في مكان الزنا.[١٠]

١١- يحد الرجل والمرأة إذا شَهِدَ عليهما الشهود بالزنا في بيت واحد صغير – بخلاف الكبير- رغم اختلافهم في الزاوية التي حدث في الزنا.[١١]

١٢- لا يحد المشهود عليه ولا الشهود إذا شهدوا على امرأة بالزنا وأثبتت النساء بكارتها، أو

---

(١) ينظر الترجيح ص ٥٠- ٥١.

(٢) ينظر الترجيح ص ٥٥- ٥٦.

(٣) ينظر الترجيح ص ٦٣.

(٤) ينظر الترجيح ص ١٥١.

(٥) ينظر الترجيح ص ٧٨- ٧٩.

(٦) ينظر الترجيح ص ٣٣٣.

(٧) ينظر الترجيح ص ٣٤٠- ٣٤١.

(٨) ينظر الترجيح ص ٣٤٤.

(٩) ينظر الترجيح ص ٣٥١، ٣٥٤.

(١٠) ينظر الترجيح ص ٣٦١.

(١١) ينظر الترجيح ص ٣٥٨.

أنها رتقاء، أو قرناء.[١]

١٣- أبطل ابن الهمام قياس أبي حنيفة والصاحبين مسألة رجوع شهود الزنا بعد ضرب المشهود عليه وجرحه أو موته بفعل الضرب على مسألة اكتشاف أحد الشهود غير مرضي بعد حد المشهود عليه؛ وذلك لأن الخلاف في مسألة الرجوع غير الخلاف في مسألة الاكتشاف.[٢]

١٤- إنما تصير الشهادة شهادة ما دام كلام الشهود بصفة إيجابه القضاء على القاضي، لا باتصال القضاء بها.[٣]

١٥- إذا رجع أحد شهود الزنا قبل القضاء؛ حدوا دون الراجع.[٤]

١٦- لا يحد المشهود عليه بالزنا إذا صَدَّقَ الشهودَ - بإقراره مرة واحدة- بما شهدوا عليه به.[٥]

١٧- يحد المقر أو المشهود عليه بشرب المُسكر رغم ذهاب الرائحة والسُّكر.[٦]

١٨- يثبت الحد بخبر الواحد إذا كان صحيحاً، وكانت دلالته قطعية.[٧]

---

(١) ينظر الترجيح ص ٣٦٧- ٣٦٨.

(٢) ينظر الترجيح ص ٣٧٥.

(٣) ينظر الترجيح ص ٣٨٤.

(٤) ينظر الترجيح ص ٣٨٤.

(٥) ينظر الترجيح ص ٤٠٤.

(٦) ينظر الترجيح ص ٤١٥.

(٧) ينظر الترجيح ص ٤١٧.

القسم الثاني:

التحقيق

وصف النسخ

أولاً: وصف النسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ خطية، هي على النحو الآتي:

النسخة الأولى: أشرت لها بالرمز (أ).
وهي نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم–، بسجل رقم (٩٦٧)، وهي من وقف المدرسة المحمودية، ومن ممتلكات محمد عابد، بتحرير: أحمد علي، برقم ميكروفيلم: ٦٦٧٤.

وصف النسخة:

١- الناسخ: أشارت صفحة الفهرس الأولى أنها نسخت في شهر رمضان بيد محررها السابق ذكره.
٢- تاريخ النسخ: ١٠٤٤هـ.
٣- عدد أوراق النسخة: ٥٤،٥ ورقة.
٤- عدد أسطر الورقة: ٤٦ سطر.
٥- نوع الخط وطبيعته: نسخي جميل مقروء.
٦- سقط الكلمات: يوجد في النسخة سقط لكلمات أو أسطر.
٧- يوجد في النسخة في نهاية كل صفحة تعقيبة.

النسخة الثانية: أشرت لها بالرمز (ب).
وهي نسخة دار الكتب المصرية، والمصورة عن مخطوط دار الكتب القومية تحت رقم (٢١٢٨)، بميكروفيلم (٦٤١٦).

وصف النسخة:

١- الناسخ: الشيخ أحمد بن أحمد البابلي الشافعي.

٢- تاريخ النسخ: ٩٥٢هـ.
٣- عدد أوراق النسخة: ٢١ ورقة، وثلاثة أسطر من أول الوجه (أ) من الورقة (٢٢).
٤- عدد أسطر الورقة: ٥٨ سطر.
٥- نوع الخط وطبيعته: نسخي جميل مقروء.
٦- سقط الكلمات: باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها: لا يوجد منه سوى نصف ورقة، والباقي غير موجود – أي الموجود منه من أول الباب إلى قوله: " يشهدوا " الوارد في قوله الذي نقله عن سيدنا عمر – رضي الله عنه-: " أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن "-؛ فربما غفل الناسخ عن نسخه خطأ، لأن نصف الورقة هذا جاء في الوجه (أ) من الورقة (٢١) ويعقبه مباشرة في الوجه (ب) من نفس الورقة باب حد الشرب الذي ربما غفل الناسخ عن نسخ أوله خطأ أيضاً، لذلك فهو – أي باب حد الشرب- غير موجود من أوله إلى قوله: " الطرق " الوارد في قوله: " فهذه وإن ضُعِّفَ بعضها، فتعدد الطرق ترقيه إلى الحسن ".

إذن فالسقط من باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها والذي يقدر بتسع وستين صفحة يبدأ من ص ٣٣٥- ٤٠٤، والسقط من باب حد الشرب والذي يقدر بثلاثين صفحة يبدأ من ص ٤٠٥- ٤٣٥.

وأيضاً هناك سقط آخر من باب حد الشرب يقدر بتسع صفحات ويبدأ من ص ٤٥٢- ٤٦١.

وأما ما عداهما من الأبواب والفصول فيوجد فيها سقط لكلمات أو أسطر.

٧- يوجد في النسخة في نهاية كل صفحة تعقيبة.

النسخة الثالثة: أشرت لها بالرمز (ج).

وهي نسخة مكتبة الجامعة الأردنية، والمصورة عن مخطوط مكتبة تشيستربيتي بإيرلندا، برقم (٤٦٧٠).

وصف النسخة:

١- الناسخ: محمد بن أحمد الجرواني الأزهري المالكي.
٢- تاريخ النسخ: ٩٧٠هـ.

٣- عدد أوراق النسخة: ٢٦،٥ ورقة.

٤- عدد أسطر الورقة: ٧٠ سطر.

٥- نوع الخط وطبيعته: نسخي مقروء.

٦- سقط الكلمات: باب حد الشرب: يوجد منه سقط يقدر بصفحتين اثنتين ويبدأ من ص ٤٥٣- ٤٥٤.

وأيضاً يوجد في النسخة سقط لكلمات أو أسطر.

٧- يوجد في النسخة في نهاية كل صفحة تعقيبة.

ثانياً: وصف النسخة المطبوعة

أشرت لها بالرمز (ط)، وهي النسخة التي نشرتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

وقد طبع مع فتح القدير كتب أخرى، وكان ترتيبها على النحو الآتي:

كتاب الهداية في أعلى الصفحة، ثم يليه كتاب فتح القدير يليه الكفاية على الهداية، وقد فصل بينهما بجدول، وفي الهامش شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، ت: ٩٤٥هـ.

وقد جاء النص الذي حققته من كتاب الحدود – والذي يتمثل في كتاب الحدود من أوله حتى باب حد القذف- في الجزء ٥ من الصفحة ٢- ٨٨.

وقد طبع الكتاب في هذه النسخة من غير تحقيق ومن غير أي خدمة لنصه، لذلك فهو في حكم المخطوطة؛ فالحاجة داعية إلى تحقيق الكتاب.

الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها في تحقيقي لكتاب الحدود من أوله حتى باب حد القذف من كتاب فتح القدير للكمال بـــن الهمام

النص المحقق

كتاب الحدود[1]

{ مقدمة }

لما اشتملت[2] الأيمان على بيان الكفارة[3] وهي دائرة بين العقوبة والعبادة، أُولَاهَا الحدود التي هي

---

(١) في (أ، ج) حدود، وهو خطأ، وفي (ب) ممحية ولا تكاد تظهر.
وسيأتي بيان معنى الحد فيما بعد، عند الحديث عن تعريف الحد – إن شاء الله تعالى–.
(٢) في (أ) اشتمل، وهو خطأ.
(٣) **الكفارة: لغة:** من الكفر، والكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه، ومنه سمي الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه، أو لأنه قد غطى نعمة الإسلام التي دعاه الله إليها حاجباً لها عنه (ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ٥ / ١٤٤، مادة كفر، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت).
ويقال للفَلَّاح: كافر؛ لأنه يكفر البذر: أي يستره. ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه: إذا فعل الكفارة (ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢ / ٥٣٥، مادة كفر، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
اصطلاحاً: هو تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك. (ينظر: الخطيب الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣ / ٣٥٩، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).
والكفارات المعهودة في الشرع خمسة، وهي: كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج، أو ارتكاب محظور من محظورات الحج، وكفارة القتل، وكفارة الظهار (ينظر: الكاساني، علاء الدين الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٩٥، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م).
والمقصود هنا كفارة اليمين، وخصالها هي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، وهي مجموعة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[سورة المائدة، الآية ٨٩]، ويتخير منها ما شاء – للتنصيص على حرف " أو "، ولأن البداية بالأخف والختم بالأغلظ إشارة إلى ذلك، لأنها لو كانت مرتبة كانت البداية بالأغلظ– فإن لم يستطع واحدة منها انتقل إلى الصيام. (ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ٨/ ٢٢٥، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

عقوبات محضة؛ اندفاعاً إلى بيان الأحكام بتدريج، ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان إيلاء[١] الحدود الصوم أوجه[٢]؛ لاشتماله على بيان كفارة الإفطار[٣] المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت* (على ما)[٤] عرف، بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة[٥] العبادة[٦]، لكن كان يكون الترتيب[٧] حينئذ الصلاة ثم[٨] الأيمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين[٩] العبادات التي هي[١٠] جنس[١١] واحد بالأجنبي[١٢] ما يبعد[١٣]

---

(١) في (أ) إبداء، وهو خطأ.

(٢) المعنى: اتباع كتاب الحدود لكتاب الصوم أوجه.

(٣) **كفارة الإفطار:** وهي ثلاث خصال مرتبة على النحو الآتي: العتق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، فمن جامع زوجه في نهار رمضان؛ أفطر، ولزمته الكفارة التي خصالها ما ذكرت وعلى الترتيب فإن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية، وإن عجز عن الثانية انتقل إلى الثالثة (ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤٤٢، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د.ط، ١٣١٨هـ).

* نهاية ق ٢٣٨/ ب من (ج).

(٤) في (ج) كما.

(٥) في (ج) حق.

(٦) في (ج) العباد، وهو خطأ.

(٧) في (ج) للترتيب، وهو خطأ.

(٨) في (ج) يلو، وهو خطأ.

(٩) في (ب) ين، وهو خطأ.

(١٠) ليست في (ج).

(١١) في (أ) فينر، وهو خطأ.

والجنس هنا بمعنى النوع، وإن كان الجنس أعم من النوع؛ " فإن الأنواع المتخالفة قد تندرج تحت جنس واحد، فيعمها حد واحد، وهو حد ذلك الجنس، ولا يلزم من ذلك تماثلها، بل تشترك في الجنس، ويمتاز كل نوع منها بأمر يميزه". (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ١٤٥، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

(١٢) **الدليل القطعي:** هو الدليل الذي

(١٣) في (أ) من الأجنبي، وهو خطأ.

(١٤) في (ج) بعد، وهو خطأ.

بين[١] الأخوات المتحدة في الجنس[٢] القريب، ويوجب استعمال الشارع لها[٣] كذلك[٤]، لكنه – صلى الله عليه وسلم– قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله الحديث)[٥].

{ حكمة مشروعية الحدود }

[والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد. والطهارة ليست أصلية فيه، بدليل شرعه في حق الكافر].

ثم[٦] محاسن الحدود أظهر من أن تذكر ببيان[٧] وتكتب ببنان؛ لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد[٨].

ففي الزنا[٩]: ضياع الذرية[١٠] وإماتتها معنىً؛ بسبب[١١]

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) الجيش، وهو خطأ، وفي (ج) نفس، وهو خطأ.

(٣) في (أ) ليلـ، وهو خطأ.

(٤) في (ب، ج) لذلك، وهو خطأ.

(٥) أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، ١/ ١٢، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي – صلى الله عليه و سلم–: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث: ٨، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح ، ١/ ١٦– ١٨، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث: ١٦، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. الكتاب ضمن كتاب الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١، تحقيق وتعليَق: أبو إسحق الحويني الأثري.

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ، ب، ج) لبيان.

(٨) في (ج) المفساد، وهو خطأ.

(٩) سيأتي بيان معناه عند الحديث عن حد الزنا – إن شاء الله تعالى–.

(١٠) في (أ) الرؤية، وهو خطأ.

(١١) في (أ) بسببه، وهو خطأ، وفي (ب) لسبب.

[اشتباه النسب][1]، فلا يلزم بموت الولد، مع ما فيه من تهمة[2] الناس البراء وغيره[3]، ولذا[4] ندب[5] عموم الناس إلى حضور حده ورجمه.

وفي باقي الحدود[6]: زوال العقل، وإفساد[7] الأعراض[8]، وأخذ أموال الناس، وقبح هذه الأمور مركوز في العقول، ولذا لم تبح: الأموال[9]، والأعراض، والزنا، والسكر، في ملة من الملل وإن أبيح الشرب[10].

وحين كان فساد* هذه الأمور عاماً؛ كانت الحدود – التي هي مانعة منها– حقوق الله تعالى على

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) في (ج) نغمة، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب) أو غيره.

(٤) في (أ) وكذا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) نيد، وهو خطأ.

(٦) المقصود بقوله باقي الحدود: أي باقي الحدود – غير حد الزنا– على ما ذهب إليه الحنفية – فالحنفية اختلفوا مع الجمهور في معنى الحد، وهل القصاص حد أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن تعريف الحد شرعاً بإذن الله تعالى–، وباقي الحدود – المقصودة هنا– هي: حد: ١– القذف. ٢– الخمر. ٣– السكر. ٤– السرقة ويدخل تحت مفهومها العام الحرابة أو قطع الطريق. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧).

(٧) في (أ) وإفساداً، وهو خطأ.

(٨) في (أ) للأعراض.

(٩) في (أ) الألجال، وهو خطأ.

(١٠) كان شرب الخمر قبل مجيء الإسلام وفي صدره مباحاً؛ حيث إنه لم يتقدم منع منها، ولا تحريم لها، والله – جل وعلا– قال: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٧]، ثم نزل تحريم الخمر وكان ذلك على مراحل آخرها قوله تعالى الذي حرّم فيه الخمر تحريماً قاطعاً، وهو قوله – جل وعلا–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٠– ٩١] (ينظر: الماوردي، الحاوي، ٣٧٦/١٣، ٣٧٧).

* نهاية ق ٣١١/ أ من (أ).

الخلوص[١]، [وإن حقوقه تعالى على الخلوص][٢] أبداً تفيد مصالح عامة، ولذا[٣] قال المصنف[٤]: **(والمقصود من شرعيته[٥] الانزجار عما[٦] يتضرر به العباد)**، والعبارة المشهورة في (٧) بيان حكمة شرعيتها الزجر، إلا أنه لما كان الزجر يراد[٨] للانزجار[٩]؛ عدل[١٠] المصنف إلى قوله: **(الانزجار[١١])**.

إلا أن قوله: **(والطهارة ليست بأصلية[١٢] إلى آخره)** أي الطهرة من ذنب بسبب الحد.

يفيد: أنه مقصود أيضاً من شرعيتها، لكنه ليس مقصوداً أصلياً بل هو[١٣] تبع لما هو الأصل من الانزجار، وهو خلاف المذهب، فإن

---

(١) **الحدود الخالصة لله تعالى:** هي كل الحدود التي شرعها الله – سبحانه وتعالى– عدا حد القذف – عند الحنفية، فالحنفية اختلفوا مع الجمهور في معنى الحد، وهل القصاص حد أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن تعريف الحد شرعاً بإذن الله تعالى– (ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ت: ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠/ ٥٠، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

ففيه – أي حد القذف– حقان: حق الله، وحق العبد لما فيه من دفع العار عنه، والغالب فيه حق الله. (ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠/ ٥١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٣) في (أ، ج) وكذا.

(٤) **المصنف:** هو مصنف كتاب الهداية الذي شرحه الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير الذي نحقق كتاب الحدود هذا منه، وهو: العلامة، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المشهور بالمرغيناني، وقد سبقت الترجمة له في قسم الدراسة بشكل مفصل تقريباً.

(٥) في (ج) شرعية، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لما.

(٧) في (أ) سائر.

(٨) في (ج) مراداً.

(٩) ينظر ما بينه المصنف من أن الزجر يراد به الانزجار، وأنهما في معنى واحد: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣١٨، مادة زجر.

(١٠) في (ج) وعدل.

(١١) في (ب، ج) للانزجار.

(١٢) في (أ) بأهلية، وهو خطأ.

(١٣) ليست في (ب).

المذهب[١]: أن الحد لا يعمل في[٢] سقوط [إثم قبل][٣] سببه[٤] أصلاً، بل لم يشرع إلا لتلك الحكمة.
وأما ذلك[٥] فقول طائفة كثيرة[٦] من[٧] أهل العلم[٨].
واستدلوا عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم– فيما في البخاري[٩]

---

(١) ينظر مذهب الحنفية في عدم إسقاط الحد إثم المعصية بمجرد إقامته على العاصي، بل لابد من التوبة لإسقاط الإثم: البابرتي، محمد أكمل الدين محمود بن أحمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢/ ٣٣٧، طبع هذا الجزء بتصحيح: المولوي الحاج الحافظ أحمد كبير، المولوي غياث الدين، المولوي محمد وجيه، المولوي بشير الدين، المولوي نور الحق، المولوي محمد مرتضى، المولوي عجيب أحمد، المولوي وارث علي، كلكتة، بيتست ميشن بريس، د.ط، د.ت).

(٢) في (أ) فيه، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) في (أ) السيئه، وهو خطأ.

(٥) أي كون الطهرة مقصودة من الحد قصداً تبعياً للزجر.

(٦) في (أ) كثير، وهو خطأ، وفي (ج) كبيرة.

(٧) في (أ) ومن، وهو خطأ.

(٨) منهم: ابن أبي زيد القيرواني المالكي، والنفراوي المالكي، والإمام الشافعي، ومرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، وابن ضويان الحنبلي، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث ذهبوا إلى القول بإسقاط الحد إثم المعصية بمجرد إقامته على العاصي من غير اشتراط التوبة. (النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٧١، ٢٧٢، تحقيق: رضا فرحات، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، الأم، ٧/ ٣٤٨– ٣٤٩، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ٢/ ٣٦٣– ٣٦٤، تحقيق: زهير الشاويش، د.م، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

(٩) ينظر: ١، ٤، ٦/ ١٥، ١٨٥٧، ٢٤٩٤، ٢٦٣٧، كتاب الإيمان، كتاب التفسير، كتاب الحدود، كتاب الأحكام، باب علامة الإيمان حب الأنصار، باب تفسير سورة الممتحنة، باب توبة السارق، باب بيعة النساء، رقم الحديث: ١٨، ٤٦١٢، ٦٤١٦، ٦٧٨٧.

وصحيح البخاري – الذي عناه بقوله: فيما في البخاري–: هو من أُمَّات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها، للإمام أبي عبد الله البخاري، ت: ٢٥٦هـ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى– وصحيح مسلم يأتي بعده، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. وهو مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٥٤١؛ الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ص ١١، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

وغيره[١]: (إن من أصاب [من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب][٢] منها شيئاً[٣] فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).

واستدل الأصحاب[٤] بقوله تعالى في[٥] قطاع الطريق: ﴿ذَٰلِكَ﴾ - أي[٦] التقتيل والصلب والنفي- بأن[٧] ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ [مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ][٨] ﴾[٩].

فأخبر: أن جزاء فعلهم: عقوبة دنيوية[١٠] وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه

والبخاري: هو الإمام، حبر الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ولد سنة: ١٩٤هـ. سمع من مكي بن إبراهيم، وأبي عاصم النبيل، و أحمد بن حنبل، وخلائق عدتهم ألف شيخ. كان من أوعية العلم، يتوقد ذكاء. روى عنه خلق كثير، منهم: أبو عيسى الترمذي، وابن خزيمة، وابن أبي داود وغيرهم. له الصحيح الجامع من أصدق الكتب بعد القرآن الكريم، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير. توفي سنة: ٢٥٦هـ . (ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٠٤- ١٠٥، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩١، تحقيق: حسين الأسد، شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

(١) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٨- ٣٠٩، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث: ١٧٠٩.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (ج) سر، وهو خطأ.

(٤) **الأصحاب:** هم علماء المذهب الحنفي. (ينظر: النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، ١/ ٣١٣، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ، ب) إلى، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ب، ج).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ط).

(٩) سورة المائدة، الآية ٣٣- ٣٤.

(١٠) **عقوبة قطع الطريق أو الحرابة الدنيوية**، هي: التقتيل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي. فإن أخذ المحارب أو قاطع الطريق مالاً معصوماً؛ قُطِعَ يده ورجله من خلاف، وإن قَتَلَ؛ قُتِلَ حداً وإن عفا الولي، وإن قَتَلَ وأخذ المال؛ قُطِعَ وقُتِلَ وصُلِبَ، أو قُتِلَ أو صُلِبَ، وأما من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل؛ نفي) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ

العقوبة[١] الأخروية وبالإجماع؛ للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا[٢].
ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة[٣]؛ لأنه هو الظاهر، [لأن الظاهر][٤] أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لِذَوْقِهِ مُسَبَّبَ[٥] فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة، وتقييد الظني[٦] عند

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٣]. (ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٣٥، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ).

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على سقوط الحد عن المحارب أو قاطع الطريق قبل القدرة عليه إذا تاب، أما بعد القدرة فلا أثر للتوبة في سقوط الحد. (ينظر: نظام وآخرون، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٢/ ١٨٦، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م؛ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، التلقين في الفقة المالكي، ٢/ ١٩٥، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م؛ الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤/ ١٦٦، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، ٩/ ١٣٤، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

(٣) أي العقوبة الأخروية.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٥) في (أ) بسبب، وفي (ب، ج) سبب.

(٦) **الدليل الظني: قسمان:**

١- **من حيث الدلالة:** هو الدليل الذي يحتمل لفظه أكثر من معنى في مجال التأويل، ويمتنع الاتفاق عادة على معنى واحد له؛ لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار في ذلك.

٢- **من حيث الثبوت:** هو سنة الآحاد – وهي التي رواها عدد لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة الأولى-، والسنة المشهورة عند الحنفية – وهي التي رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم- واحد أو اثنان، ثم تواترت في عصر التابعين وتابعي التابعين-. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ١٣٤، ١٣٧، ١٩٥؛ البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص ١٥٢، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت. مع الكتاب تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا).

معارضة القطع[١] له متعين[٢] بخلاف العكس.

وإنما أراد المصنف أنه لم يشرع للطهرة[٣] فأداه بعبارة غير جيدة؛ ولذا[٤] استدل عليه بشرعيته (في حق)[٥] الكافر، ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد، يعني أن عقوبة الذنب (٦) لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه إن وجد، ولم[٧] تتحقق في حقه؛ لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها.

وأما من يقول: إن الحد بمجرده يُسقط إثم ذلك السبب الخاص الذي حدّ به، فإن قال: إن الحد لا يسقط عن[٨] الكافر، يحتاج إلى دليل سمعي في ذلك؛ إذ السمع إنما يوجب* لزوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف (٩) عذاب الكفر عليه[١٠].

فإذا فرض أن الله سبحانه وتعالى جعل الحد مسقطاً لعقوبة معصية؛ صار الفاعل لها إذا حُدَّ بمنزلة ما إذا لم يفعلها، فلا يضم إلى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية إذا حُدَّ بها الكافر إلا أن يدل دليل سمعي على ذلك.

هذا وأما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطاً: بأنه يقام عليه وهو كاره له[١١].

---

(١) **الدليل القطعي: قسمان:**

١- **من حيث الدلالة:** هو الدليل الذي يتعين فهم لفظه ولا يحتمل إلا معنى وحداً.

٢- **من حيث الثبوت:** هو الدليل المتواتر الذي نقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى، كما هو الحال في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة المتواترة. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ١٢٨).

(٢) في (أ) متعيناً، وهو خطأ، في (ب، ج) متعينة، وهو خطأ.

(٣) في (أ) الطهرة، وهو خطأ.

(٤) في (ب) وكذا.

(٥) مكررة في (أ).

(٦) في (أ، ب، ج) لما، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ب، ج) لم، وهو خطأ.

(٨) في (أ) من، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١١/ ب من (أ).

(٩) في (ب، ج) عليه.

(١٠) ليست في (ب، ج).

(١١) ليست في (أ، ب، ج).

فليس بشيء؛ لجواز* التكفير بما[١] يصيب الإنسان من المكاره والله أعلم.
ثم تحقيق العبارة ما قال بعض المشايخ: أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي[٢] العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها[٣] بعده يمنع من العود إليه[٤].[٥]

{ تعريف الحد }

[قال: الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب.
وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. حتى لا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير؛ لعدم التقدير].
قوله: **(الحد لغة[٦]: المنع)**، وعليه قول نابغة ذبيان[٧]:

---

* نهاية ق ٢/ أ من (ب).
(١) في (أ) لما، وهو خطأ.
(٢) في (أ) إلى، وهو خطأ.
(٣) في (ب، ج) وإيقاعه، وهو خطأ.
(٤) في (أ) العدوانية، وهو خطأ.
(٥) الحدود من حقوق الله تعالى، أو حق الله فيها غالب؛ فقد شرعت لمصلحة الناس كافة، فكان حكمها الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد، وذلك يتمثل في: صيانة الأنساب كما في حد الزنا، وصيانة الأموال كما في حد السرقة، وصيانة العقول كما في حد الشرب، وصيانة الأعراض كما في حد القذف.
فالحدود تمنع الإنسان من الإقدام على المعاصي، فإن أقدم عليها وأقيم عليه الحد؛ لم يرجع إليها في الغالب، لما يجد من النكال والقسوة، ويكون ذلك رادعاً لغيره، فلا يقدم على ما أقدم عليه صاحبه؛ حتى لا يصيبه ما أصابه. (ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٣، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).
(٦) **ينظر المعنى اللغوي للحد:** الزَّبيدي، تاج العروس، ٨/ ٦- ٨، مادة حدد؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ١٤٠، مادة حدد.
(٧) في (أ) وببنان، وهو خطأ.
وينظر قوله: أبو أمامة زياد بن معاوية بن جابر الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، ص ٣٣، الفجالة، مصر، مطبعة الهلال، د.ط، ١٩١١م.

إلا سليمان[١] إذ قال الإله له: (٢) قم[٣] في البَرِيَّةِ[٤] فاحددها[٥] عن الفَنَدِ[٦]

وهو: الخطأ[٧] في القول والفعل وغير ذلك مما يلام صاحبه عليه، كذا ذكره الأعلم[٨] في

ونابغة ذبيان: هو زياد بن معاوية بن جابر، يُكَنَّى بأبي أمامة، وَعُرِفَ بالنابغة الذبياني، وهو شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من طبقات شعراء الجاهلية. (ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ت: ٥٧١هـ، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ١٩/ ٢٢١، ٢٢٢، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت لبنان دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م؛ الزركلي، الأعلام، ٣/ ٥٤).

شعره كثير لا تكلف فيه ولا حشو، جمع بعضه في ديوان مطبوع صغير. توفي سنة ٦٠٤م. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٣/ ٥٥).

(١) **سليمان:** هو سيدنا نبي الله سليمان بن داود – عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم–.

(٢) في (أ) حدودها لم، وهو خطأ.

(٣) في (أ) أقم، وهو خطأ.

(٤) **البَرِيَّة:** الخلق، وهي من برأ الله الخلق أي خلقهم، ويجوز أن يكون اشتقاقه من البرىء وهو التراب. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٣١، مادة برأ).

(٥) **فاحددها:** من الحد، وهو المنع أو الحبس كما سبق بيانه في المتن حيث قال: قوله: الحد لغة: المنع.

(٦) **الفَنَد:** هو الخطأ في القول والرأي، أو الكذب كالإفناد. (ينظر: الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٨/ ٥٠٥، مادة فند، تحقيق مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت).

ومعنى البيت: أن شبه النعمان بن المنذر بسيدنا سليمان بن داود – عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم– لعظم ملكه؛ إذ لم يكن لأحد مثل ملكه. وقوله: قم في البرية: لم يرد به قياماً من القعود، إنما أراد به: قيام عزم على النظر في مصالح الناس ومنعهم من التظالم. (هامش ديوان النابغة الذبياني، ص ٣٣، الفجالة، مصر، مطبعة الهلال، د.ط، ١٩١١م).

وهذا البيت إنما هو من قصيدة نظمها النابغة الذبياني يمدح فيها النعمان بن المنذر ويعتذر إليه عما وشى به المنخل اليشكري وأبناء قريع، ويبرئ نفسه من وشايتهم. (ينظر: النابغة الذبياني، أبو أمامة زياد بن معاوية بن جابر الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، ص ٣٢، اعتنى به وشرحه: حَمْدو طمَّاس، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

(٧) في (أ) الخظار، وهو خطأ.

(٨) **الأعلم:** هو أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى النحوي، المعروف بالأعلم الشنتمري من أهل شنتمرية الغرب، ولقب بالأعلم لشق فاحش في شفته العليا. ولد سنة عشر وأربعمائة. من مصنفاته: " شرح الشعراء الستة "– وهم: النابغة الذبياني، وعنترة العبسي، وطرفة بن العبد، وزهير بن أبي سلمى، وعلقمة الفحل، وامرؤ القيس الكندي–، ومن مصنفاته

شرح[١] ديوانه[٢].

وكل مانع شيء[٣] فهو حَادٌّ له، وحَدَّادٌ إذا صيغ للمبالغة، ومنه قيل للبواب؛ لمنعه من الدخول، وَالسَّجَّانُ حَدَّادٌ[٤]؛ لمنعه من الخروج بلا شك، وإن كان البيت الذي استشهد به لا يفيد[٥]، وهو قوله[٦]*:

أيضاً: " شرح كتاب الجمل في النحو لأبي القاسم الزجاجي. ت: ٤٧٦هـ. (ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٧/ ٨١- ٨٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، ص ٨٣، تحقيق: محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ؛ الزركلي، الأعلام، ٨/ ٢٣٣).

(١) في (أ) صوح، وهو خطأ.

(٢) **ينظر ذكر وبيان الأعلم لمعنى الفند:** يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري، ت: ٧٤٦هـ، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، اختيارات من الشعر الجاهلي المختار من شعر: امرئ القيس، وعلقمة بن عبدة، والنابغة، وزهير، وطرفة، وعنترة العبسي، ١/ ١٩٣، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٧٩م.

وشرح ديوان النابغة الذبياني للأعلم: هو شرح طبع سنة ١٨٦٩م في باريس مع ترجمة فرنسية للعلامة دارانبورغ. (ينظر: فنديك، أدورد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أجل التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ١/ ٢٧، تصحيح: السيد محمد علي البيلاوي، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٨٩٦م).

(٣) في (أ) بشيء، وهو خطأ.

(٤) في (أ) حداداً، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب) يقيده، وهو خطأ، وفي (ج) يفيده.

(٦) المقصود **قيس بن الخطيم**، وهو أبو يزيد قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي، شاعر جاهلي من الأوس، له شعر يهجو فيه قبيلة الخزرج أيام حرب قبيلته الأوس معها في الجاهلية، من الناس من يفضله على حسان بن ثابت شاعر النبي – صلى الله عليه وسلم-. أدرك الإسلام وتريث في قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه، لكن زوجه حواء كانت قد أسلمت وكان يؤذيها ليصدها عن دينها إلى أن حدثه النبي – صلى الله عليه وسلم- في أمرها وطلب منه عدم إيذائها؛ فتركها وشأنها كرامة للنبي – صلى الله عليه وسلم-. من آثاره: ديوان شعر. توفي سنة ٢ ق.هـ، ٦٢٠م. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٨/ ١٣٥؛ الجمحي، محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ١/ ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٠- ٢٣١، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة، دار المدني، د.ط، د.ت).

وينظر قوله: ابن الخطيم، قيس بن الخطيم، ديوان قيس بن الخطيم، ص ٢٣٤، تحقيق: ناصر الدين الأسد، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

* نهاية ق ٢٣٩/ أ من (ج).

يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن: لا تجزع (فما بك)[1] من بأس[2]

فإنه لا يلزم كون القائل[3] الذي كان يقوده هو السجان، لجواز أن يكون غيره[4] ممن يوصله إليه، فإنه حَدَّادٌ له؛ إذ يمنعه من الذهاب إلى حال سبيله.

وللخَمَّار حَدَّادٌ؛ لمنعه الْخَمْرَ، في قول الأعشى[5]:

فقمنا ولما يَصِحْ ديكنا[6] إلى جَونَةٍ[7] عند حَدَّادِهَا[8]

وسمى أهل الاصطلاح المعرف لِلْمَاهِيَّةِ حداً[9]؛ لمنعه من الدخول والخروج.

وحدود الدار نهاياتها؛ لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه.

وفي الشرع[10]، قال المصنف: (**هو العقوبة المقدرة حقاً لله، فلا يسمى**

---

(١) في (أ) فإنك، وهو خطأ.

(٢) في (أ) يلبس، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ج) القائد.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ينظر: ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، ص ٨٩، شرح: يوسف شكري فرحات، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

الأعشى: هو ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعة بن قيس، وكان أعمى، ويكنى أبا بصير، وكان جاهلياً قديماً، وأدرك الإسلام في آخر عمره؛ فرحل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ليسلم، فقيل له: إنه يُحَرَّم الخمر والزنا، فقال: أتمتع منهما سنة ثم أسلم! فمات قبل ذلك بقرية باليمامة. (ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ١٥٩، قدم له: حسن تميم، راجعه وأعد فهارسه: محمد عبد المنعم العَرِيَان، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م؛ الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ١/ ٥٢).

(٦) في (أ) فيكنا، وهو خطأ.

(٧) في (ج) جزبة، وهو خطأ.

والجونة: الخابية. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٠١، مادة جون).

(٨) **معنى البيت:** أن الأعشى سمى الخَمَّار حداداً؛ لمنعه إياها وحفظه لها وإمساكه لها، حتى يبذل له ثمنها الذي يرضيه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٤٠، مادة حدد).

(٩) في (أ) هذا، وهو خطأ.

(١٠) **اختلف الفقهاء في المعنى الشرعي للحد على قولين:**

القول الأول: قول الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن الحد عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى.

القول الثاني: قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن الحد عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كانت حقاً لله أم للعبد.

القصاص[1] **حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير**[2] **[لعدم التقدير]**[3]) على ما عليه عامة المشايخ[4]، وهذا لأن المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب[5]، لكنه لا ينحصر في الضرب

ينظر الأقوال: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي، ت:١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤ / ٣، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣٩٥، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م؛ الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٥٢٠، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ؛ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٢٤٤، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

(١) **القصاص: لغة:** مأخوذ من الفعل قصص: وهو تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر: تتبعته. ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع، وذلك بأن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٥٠٥، مادة قصص).

اصطلاحاً: المماثلة بين العقوبة والجناية بأن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح. (ينظر: النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ت: ٥٣٧هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٣٢٧، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

(٢) **التعزير: لغة:** من العزر أي اللوم، وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد؛ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والعزر: المنع. وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٦١، مادة عزر).

اصطلاحاً: هو العقوبة المشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كقبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر. (ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١١٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) من هؤلاء المشايخ: الحصكفي الحنفي، والعبدري المالكي، والخطيب الشربيني الشافعي، وابن قيم الجوزية الحنبلي. (ينظر بالترتيب: الدر المختار، ٤/ ٤؛ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ٣١٩، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٨هـ؛ الإقناع، ٢/ ٤٦٣؛ إعلام الموقعين، ٢/ ١١٨).

(٥) **قدر التعزير بالضرب:**

أولاً: أقل قدر للتعزير بالضرب:

بل[1] يكون

اتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس لأقل التعزير حد معين. (ينظر: السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤٨، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١١٨، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، د.ط، ١٩٩٤م؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، ص ٢٤٨، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣هـ؛ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩٧، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

ثانياً: أقصى قدر للتعزير بالضرب:

اختلفوا في أقصاه على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: اختلف الحنفية في أقصى قدر للتعزير بالضرب على قولين:

القول الأول: قول أبي حنيفة ومحمد، حيث ذهبا إلى أن أكثره تسعة وثلاثين سوطاً.

القول الثاني: قول أبي يوسف، حيث ذهب إلى أن أكثره خمسة وسبعين سوطاً.

المذهب الثاني: مذهب المالكية، حيث ذهبوا إلى أن الإمام يعزر بضرب أي عدد يراه وإن تجاوز أعلى الحدود.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية، حيث ذهبوا إلى أن الإمام إن جلد وجب أن ينقص عن أقل حدود المعزر، فينقص في العبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في حبسه، وفي الحر عن أربعين جلدة وسنة.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: هناك روايتان عن الإمام أحمد في أقصى قدر للتعزير، وهما:

الرواية الأول، وهي المذهب: لا يزاد على عشر جلدات.

الرواية الثانية: ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطئ لم يبلغ به أدنى الحدود، فلا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنها حد العبد في الخمر، وإن كان حد الخمر أربعين لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حق الحر.

ينظر مسألة أقصى قدر للتعزير بالضرب والمذاهب فيها: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ص ٣٣٥، تحقيق: محمود أمين النواوي، د.م، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت؛ خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت: ٧٧٦هـ، مختصر العلامة خليل، ص ٢٤٦، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٢، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٥/ ٤٩٣، ٤٤٠، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١) في (أ) لا، وهو خطأ.

بغيره[١] من حبس وَعَرْكٍ[٢] أُذُنٍ وغيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا الاصطلاح هو المشهور.

وفي اصطلاح آخر: لا يؤخذ القيد الأخير؛ فيسمى القصاص حداً، فالحد[٣]: هو[٤] العقوبة[٥] المقدرة شرعاً.

{ الفرق بين الحدود والقصاص من حيث العفو والشفاعة فيهما }

غير أن الحد على هذا قسمان: ما يصح فيه العفو*، وما لا يقبله.

وعلى الأول، الحد مطلقاً لا يقبل الإسقاط[٦] بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعليه ابتنى[٧] عدم جواز الشفاعة[٨] فيه؛ فإنها طلب ترك الواجب، ولذا[٩] أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على[١٠] أسامة بن زيد[١١]

---

(١) في (أ، ج) من غيره.

(٢) **العرك:** من عركه يعركه عركاً: دلكه دلكاً، وعرك بجنبه يعركه عركاً كأنه حَكَّه حتى عفَّاه، وعرك البعير عركاً: حز جنبه بمرفقه ودلكه فأثر فيه حتى خلص إلى اللحم وقطع الجلد. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢٧/ ٢٦٨، مادة عرك).

(٣) في (أ) فالجرح، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) والعقوبة، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٢/ أ من (أ).

(٦) في (أ) السقوط، وهو خطأ.

(٧) في (أ) تبنى، وهو خطأ.

(٨) في (أ) شفاعة، وهو خطأ.

(٩) في (ب) وكذا، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) عن، وهو خطأ.

(١١) **أسامة بن زيد:** هو الحب بن الحب أسامه بن زيد بن حارثة، أَمَّرَهُ رسول الله – صلي الله عليه وسلم– على جيش مؤتة وهو يومئذ ابن ثماني عشرة سنة في علته التي توفي منها. توفي بعد قتل عثمان – رضي الله عنه–، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه–. (ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، معرفة الصحابة، ١/ ٢٢٤، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، الرياض، دار

حين[1] شفع في المخزومية[2] التي سرقت، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى)[3].
وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده، تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، وممن قال به: الزبير بن العوام[4]، وقال: (إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا)[5]، وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، (فالوجوب لا يثبت (بمجرد

الوطن، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م؛ ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ت: ٣٥١هـ، معجم الصحابة، ١/ ٩، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، د.ط، ١٤١٨هـ).

(١) في (ج) من، وهو خطأ.

(٢) **المخزومية:** هي فاطمة بنت الأسود – وقيل: فاطمة بنت أبي الأسد أو أبي الأسود– بن عبد الأسد المخزومية، التي قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يدها؛ لأنها سرقت حلياً، وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد ليشفع فيها – وكان غلاماً–؛ لمكانته من النبي – صلى الله عليه وسلم– فهو الحب بن الحب، فشفع فيها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (يا أسامة لا تشفع في حد، فإنه إذا انتهى إليَّ لم يكن فيه مترك، ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). (ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَر القرطبي النَّمري، ت: ٤٦٣هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ٩٣١، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، عمان، الأردن، دار الأعلام، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م؛ ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/ ٢٠٦، تحقيق وتعليق: خيري حسن، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٣، ٤، ٦/ ١٢٨٢، ١٣٦٦، ١٥٦٦، ٢٤٩١، كتاب الأنبياء، كتاب فضائل الصحابة، كتاب المغازي، كتاب الحدود، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ [سورة الكهف، الآية ٩]، باب ذكر أسامة بن زيد – رضي الله عنه–، باب من شهد الفتح، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث: ٣٢٨٨، ٣٥٢٦، ٤٠٥٣، ٦٤٠٥؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٢٩٢– ٢٩٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: ١٦٨٨.

(٤) **الزبير بن العوام:** هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي سنة ٣٦هـ في جمادى الأولى. (ينظر: أبو المعالي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: ١١٦٧هـ، ديوان الإسلام، ٢/ ٣٧٠، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م؛ الذهبي، محمد بن حسن بن عقيل موسى، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، ١/ ١٢٦، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط٣، ١٩٩٨م).

(٥) أخرجه: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ٢/ ٣٨٠، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ٢٢٨٤، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، ١٤١٥هـ؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، ١/ ١١١، حرف الهمزة، باب الألف– من اسمه أحمد، رقم الحديث: ١٥٨، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، عمان، المكتب

الفعل[١])[٢]، بل على الإمام)[٣] عند الثبوت عنده.[٤]

الإسلامي، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. الكتاب ضمن كتاب الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني للمحقق نفسه. والأثر ضعيف. (ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٦/ ٣٩٦، أثر رقم: ١٠٥٦٣، كتاب الحدود والديات، باب في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ).

ونص الأثر فيها: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له: حتى نبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–).

(١) في (أ، ب) القتل، وهو خطأ.

(٢) مكررة في (ب).

(٣) في (أ) على الإمام بل، وهو خطأ.

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على جواز العفو والشفاعة في القصاص سواء بلغ الإمام أم لا، كما واتفقوا على جواز العفو والشفاعة في الحدود قبل بلوغها الإمام أي الحاكم خليفة كان أو قاضياً أو صاحب شرطة، أما إذا بلغت الإمام وثبتت عنده فلا عفو ولا شفاعة، إلا في حد القذف كما قال الإمام مالك – رحمه الله–، حيث قال بجواز العفو عن القاذف – بعد الرفع للإمام– لأجل الستر على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه، وأما إن أراد الشفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده في العفو فلا يجوز. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢؛ عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ٩/ ٢٨٩ –٢٩٠، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/ ٢١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ ابن قدامة، الكافي، ٤/ ٧٧).

{ حد الزنا }

{ طرق ثبوت الزنا }

[الزنا يثبت بالبينة والإقرار، والمراد ثبوته عند الإمام؛ لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار؛ لأن الصدق فيه مُرَجَّحٌ لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر].

قوله: **(الزنا يثبت بالبينة والإقرار)**[1].

ابتدأ بحد الزنا؛ لكثرة[2] وقوع سببه مع قطعيته عن كتاب الله تعالى، بخلاف السرقة[3] فإنها لا تكثر كثرته[4]، والشرب وإن[5] كثر فليس حده بتلك القطعية.

{ تعريف الزنا }

والزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز[6] التي (جاء

---

(١) ينظر طرق ثبوت الزنا: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٦٠.

(٢) في (ب) لكثر، وهو خطأ.

(٣) **السرقة: لغة:** من سرق الشيء يسرقه سَرَقاً وسَرِقاً واسترقه: أي أخذ خفية من الحرز ما ليس له. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠ / ١٥٥، مادة سرق؛ مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ١ / ٤٢٧، مادة سرق تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت).

اصطلاحاً: هي أخذ الشيء، من الغير، من حرز المثل، على وجه الخفية، بغير حق. (ينظر: الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٣٧٨، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

(٤) في (أ) ككثرته، وفي (ب) كثرقه، وهو خطأ.

(٥) في (ب، ج) إن.

(٦) **الحجاز:** مكة، والمدينة، وحَرَّةُ بني سُليمٍ، وحرة واقمٍ، وحرة ليلى، وحرة شَوْران، وحرة النار، وما انحاز عنها غرباً إلى ساحل البحر الأحمر. (ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، ص ١٢، ١٣، د.م، د.د، ط٢، ١٤٢١هـ؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٢١٩).

بها)[1] القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ[2] ﴾[3].

ويمدّ في لغة نجد[4]، وعليها[5] قال الفرزدق[6]:

أبا حاضر[7] من[8] يزن[9] يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مُسَكَّراً[10]

بفتح الكاف وتشديدها من التسكير، والخرطوم من أسماء الخمر[11].[12]

---

(١) في (ج، ط) بها جاء.

(٢) ليست في (أ).

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) **نجد:** ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، وتشمل: الطائف، وأرض اليمامة، والبحرين إلى عمان إلى العروض. (ينظر: الحِميري، محمد بن عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٥٧٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م).

(٥) في (ب) وعلَها، وهو خطأ.

(٦) في (ط) الفزدق، وهو خطأ.

وينظر قوله: ابن منظور، لسان العرب، ٤، ١٤/ ٣٧٢، ٣٥٩، مادتي: سكر، زنا.

والفرزدق: هو همام بن غالب بن صعصعة، وإنما سمي الفرزدق؛ لأنه شبه وجهه بالخبرة وهي فرزدقة. (ينظر: الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، ت: ٣٧٠هـ، المؤتلف و المختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، ص ٢١٦– ٢١٧، صححه وعلق عليه: ف. كرنكو، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م؛ الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ٢/ ٢٩٨).

(٧) في (أ) ظاهر، وهو خطأ، وفي (ب، ج، ط) طاهر، وهو خطأ.

وأبو حاضر: هو فروخ مولى الربيع بن زياد الحارثي، كاتبه على مائة ألف؛ فأدى خمسين ألفاً، ثم أتى الربيع بها، فأعتقه الربيع ووهبه الخمسين التي أداها، وكان من سبي سجستان. (ينظر: البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، ت: ٢٤٥هـ، المحبر، ص ٣٤٤، رواه: أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه: إيلزه ليختن شتيتر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت؛ ابن حَجَر، ابن حَجَر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

(٨) ليست في (أ، ب).

(٩) في (أ) يرنه، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) سكَّراً، وهو خطأ.

(١١) ينظر معنى **الخرطوم:** ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ١٧٣، مادة خرطم.

(١٢) ينظر المعنى اللغوي للزنا: لسان العرب، ١٤ / ٣٥٩، مادة زنا؛ الفيومي، المصباح المنير، ١ / ٢٥٧، مادة زنا.

قال[١]: **(والمراد ثبوته عند الإمام[٢]).**

أما ثبوته في نفسه: فبإيجاد الإنسان للفعل[٣]؛ لأنه فعل حسي.

وسيذكر المصنف تعريف الزنا في باب الوطء الذي يوجب الحد وهناك[٤] نتكلم عليه.

{ ثبوت الحد بعلم الإمام }

وَخُصَّ بالبينة[٥] والإقرار؛ لنفي ثبوته بعلم الإمام، وعليه جماهير العلماء[٦]، وكذا سائر الحدود.

وقال أبو ثور[٧]، وَنَقَلَ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ، ب، ج، ط) الحكام.

(٣) في (أ) الفعل.

(٤) في (أ) هناك، وهو خطأ.

(٥) في (ب، ج) البينة.

(٦) ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى عدم ثبوت الحدود بعلم القاضي. (ينظر: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٣٨؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، ٢٢/ ١٠، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، بيروت، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٢/ ٢٧٤، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٧٥؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النُهى في شرح غاية المُنتهى، ٦/ ٥١٠، دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م).

(٧) ينظر قوله: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، ٧/ ٢٦٦، حققه، وقدم له، وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ١٠/ ١٨٦، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور. روى عن: الشافعي، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه: مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وغيرهما. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين – رحمه الله–. (ينظر: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٧٤، ٧٥، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، د.م، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن

قولاً[1] عن[2] الشافعي[3]: إنه يثبت به، وهو القياس[4]؛ لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة[5] الإمام[6].

قلنا[7]: نعم، لكن الشرع أهدر اعتباره بقوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ

أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٥٥، ٥٦، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ).

(١) في (أ) قول.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ذهب الشافعي في قول إلى ثبوت الحدود بعلم القاضي. (ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه الشافعي، ١٦/ ٣٢٢، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

والشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي، الشافعي. ولد في رجب من سنة١٥٠هـ. تتلمذ على يدي الأوزاعي، والإمام مالك بن أنس وحفظ الموطأ، وتتلمذ على يديه: إسماعيل بن يحيى المزني، والإمام أحمد بن حنبل الذي قال فيه: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن. من مصنفاته: "الأم" في الفقه، و "الرسالة" في أصوله. توفي سنة٢٠٤هـ بمصر. (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٢/ ٧١؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ط١، ١٩٧١م).

(٤) المقصود بالقياس الذي استدل به الشافعي: هو قياس الأولى، واستدلاله به؛ لأن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف، والحكم في الشهادة إنما يكون بغالب الظن، وأما الحكم بالعلم فيكون من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة كان الحكم بالعلم أولى وأجوز. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٦/ ٣٢٣).

والقياس: لغة: التقدير، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قيساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ١٨٥، مادة قوس؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٦ / ٤١١، مادة قوس).

اصطلاحاً: قياس الأولى: هو أن توجد علة الأصل في الفرع بتمامها وزيادة عليها، كقياس الضرب للوالدين على قول: أف؛ بجامع أنه إيذاء، بل الإيذاء الحاصل بالضرب أعظم. (ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٧/ ٣٢٩٨- ٣٢٩٩، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

(٥) في (أ) للمشاهدة، وهو خطأ.

(٦) ينظر دليل الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٦/ ٢٢٣.

(٧) في (ب) قلز، وهو خطأ.

المقصود بقوله: قلنا: الحنفية. وينظر قولهم – دليلهم- وردهم هذا: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٣٢؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ٦/ ١٩١، ١٩٢، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[1]، ونُقِلَ فيه إجماع[2] الصحابة.

وقول المصنف: (**لأنها دليل ظاهر**)؛ تعليل للواقع[3] من النصوص الدالة على ثبوته بالبينة والإقرار، فإنها[4] يثبت بها غير مفتقر إلى هذا المعنى.

وحاصله: لما[5] تعذر القطع اكتفي بالظاهر وهو في البينة، وفي الإقرار أظهر[6]؛ لأن الإقرار بسبب الحد يستلحق مضرة في البدن ومعرة في العرض توجب نكاية في القلب، فلم يكن الإقدام عليه إلا[7] مع الصدق؛ دفعاً لضرر الآخرة – على القول بسقوطه بالحد إن لم يتب[8]–، وقصداً إلى تحقيق* النكاية لنفسه – إذ ورطته في أسباب سخط الله تعالى– لينال درجة أهل العزم.

{ أولاً: البينة }

{ معنى البينة، وعدد الشهود في الزنا }

[فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا].

---

(١) سورة النور، الآية ١٣.

(٢) **الإجماع:** هو اتفاق علماء عصر من العصور على حكم حادثة من الحوادث. (ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٤٧، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

(٣) في (أ) الواقع، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (أ، ب) لا، وهو خطأ.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٨) سبق بيان هذا القول – وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة– عند الحديث عن الطهرة من الذنب كحكمة من حكم مشروعية الحدود ص ٤٧.

* نهاية ق ٣١٢/ ب من (أ).

قوله: (**فالبينة**[1]*: **أن تشهد أربعة من الشهود**) ليس فيهم امرأة (**على رجل أو امرأة بالزنا**).

{ الزوج أحد شهود الزنا }

ويجوز كون الزوج[2] منهم عندنا[3] خلافاً للشافعي[4] – رحمه الله–.
هو يقول[5]: هو متهم.
ونحن نقول[6]: التهمة ما توجب جرّ نفع، والزوج يُدْخِلُ[7] بهذه

---

(1) **البينة: لغة:** الدلالة أو الحجة الواضحة عقلية كانت أم محسوسة، وسميت شهادة الشاهدين بينة. (ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٣١٠/٣٤، مادة بين).

اصطلاحاً: هي الحجة أو الدلالة الواضحة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة. (ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٤٩، ١٥٤، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، ١٦ ، ٣٥/ ٤٨٣، ٤٨٥، ٣٩٢، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، د.م، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

هذا – التعريف الاصطلاحي للبينة– بشكل عام، أما المراد بها في الزنا فهو ما ذكر المصنف. (ينظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ص ٣٢٩، تحقيق: محمود أمين النواوي، د.م، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

* نهاية ق ٢/ ب من (ب).

(2) في (أ، ب) الرجل.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٥.

(4) ولقد ذهب مذهب الشافعي: مالك، وأحمد. (تنظر مذاهبهم: مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٤/ ٤٨٢، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت؛ الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/ ٥٨، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٠١، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ).

(5) ينظر قوله ودليله: الجمل، حاشية الجمل، ١٠/ ٥٨.

(6) ينظر قولهم ودليلهم: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٥.

(7) في (ط) مدخل.

الشهادة[1] على نفسه لحوق العار وخلوّ الفراش خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار[2].

{ الدليل على اشتراط كون الشهود في الزنا أربعة }

[لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[4].

وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته: (ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك)].

وإنما كانت الشهود[5] أربعة[6]:

لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[8].

وأما الحديث الذي ذكره المصنف وهو قوله – صلى الله عليه وسلم–

---

(١) **الشهادة: لغة:** الحضور، والشهيد: الحاضر، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهوداً، أي: حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده، وشهد له بكذا، أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ٢٣٨، مادة شهد).

اصطلاحاً: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. (ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧ / ٣٦٤؛ جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، ص٣٣٩، مادة ١٦٨٤، تحقيق: نجيب هواويني، د.م، كارخانه تجارت كتب، د.ط، د.ت؛ حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٢٨٨، ٣٠٤، ٤٢٢، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص١٧٠، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ).

(٢) ليست في (ب).

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

(٤) سورة النور، الآية ٤.

(٥) ليست في (أ، ب، ج).

(٦) في (ج، ط) أربعاً.

(٧) سورة النساء، الآية ١٥.

(٨) سورة النور، الآية ٤.

للذي[١] قذف[٢] امرأته بالزنا[٣] – يعني هلال بن أمية[٤]–: (ائت بأربعة[٥] يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحد في ظهرك)[٦]، فلم يُحفَظْ على ما ذُكِرَ[٧].

---

(١) في (أ) الذي، وهو خطأ.

(٢) **القذف: لغة:** الرمي، يقال: قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: أي رمى به، والتقاذف الترامي، وقذف المحصنة: أي سبها ورميها بالزنا أو ما كان في معناه، ولقد غلب استعماله في هذا المعنى. (ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٦٠، مادة قذف، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٦/٩، مادة قذف).

اصطلاحاً: هو الرمي بالزنا. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢ / ١٦٠؛ الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣ / ٣٧٠، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م؛ المطيعي، محمد بخيت المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ١٧ / ٤٥٧، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ الحجاوي، الإقناع، ٤ / ١٠٤، ١٠٥).

وقيل: القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢ / ٩٠).

(٣) ليست في (ب).

(٤) **هلال بن أمية:** هو هلال بن أمية بن عامر بن الأوس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وأحداً، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء. وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، والثلاثة هم: هلال هذا، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. وزوجته التي لاعن منها، هي: خولة بنت عاصم، وقد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم– بينها وبين زوجها هلال لملاعنته لها. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥، ٧/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٨٩؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٣/ ٢٠٣؛ ابن حجر، الإصابة، ٧/ ٦٢٣).

(٥) في (أ) أربعة، وهو خطأ.

(٦) أخرجه: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، ٧، ١٣ / ٤٠٧، ١٤٠– ١٤١، كتاب ...، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد أو حد لكل واحد منهم، باب بيان مشكل ما روي عن أنس بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في هذا المعنى، رقم الحديث: ...، رقم الحديث: ٥١٤٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م. والحديث صحيح. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، كتاب ...، باب ...، ص ٥٢١، رقم الحديث: ٥٢٠٩، د.م، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

(٧) قوله: " فلم يُحفظ على ما ذكر "، غير دقيق بنسبة كبيرة؛ فقد أخرج الطحاوي الحديث – كما ذكرت آنفاً– وإن كانت عبارة (على صدق مقالتك) لم يذكرها، وأيضاً استبدل في الرواية التي جاءت في (١٣/ ١٤١) كلمة (يشهدون) بكلمة (شهداء).

[والذي في البخاري[1] أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (البينة وإلا فحد في ظهرك)][2].
نعم أخرج[3] أبو يعلى[4] في مسنده[5] حدثنا مسلم بن أبي مسلم الْجَرْمِيُّ[6] حدثنا مَخْلَدُ[7] بن الحسين[8]

([1]) ينظر: ٢، ٤/ ٩٤٩، ١٧٧٢، كتاب الشهادات، كتاب التفسير، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، باب تفسير سورة النور، رقم الحديث: ٢٥٢٦، ٤٤٧٠.

([2]) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

([3]) في (أ) أخرجه.

([4]) **أبو يعلى:** هو أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، إمام حافظ محدث بارع، ولد سنة ٢١٠هـ، سمع: علي بن الجعد، ويحيى بن معين وغيرهما الكثير حتى أنه ألف معجماً يقع في ثلاثة أجزاء كان قد جمع فيه شيوخه. حدث عنه: أبو حاتم بن حبان، وأبو علي النيسابوري وغيرهما. من مصنفاته: المسندان: الصغير، والكبير. مات سنة سبع وثلاثمائة – رحمه الله تعالى–. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٩٩، ٢٠٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١٧٤، ١٧٩).

([5]) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ٥/ ٢٠٧، مسند محمد بن سيرين عن أنس، رقم الحديث: ٢٨٢٤، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. الأحاديث مذيلة بأحكام المحقق عليها. وهو صحيح الإسناد كما قال المحقق.

ومسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي المذكور أعلاه. قيل في حقه: المسانيد كلها كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار. وهو مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٧٩).

([6]) **مسلم بن أبي مسلم الجرمي:** هو مسلم بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الجرمي. نزل وسكن بغداد. روى عن: يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين، وروى عنه: الحسن بن سفيان وأبو يعلى. ثقة. مات سنة أربعين ومائتين. (ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، ٩/ ١٥٨، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، د.م، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/ ١٠٠، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

([7]) في (أ) مجالد، وهو خطأ، وفي (ج) مخالد، وهو خطأ.

([8]) **مخلد بن الحسين:** هو أبو محمد مخلد بن الحسين الأزدي المهلَّبي البصري، ثقة، فاضل، من كبار الطبقة التاسعة، حدث عن: موسى بن عقبة، وهشام بن حسان وغيرهما، وحدث عنه: حجاج بن محمد، والحسن بن الربيع وغيرهما، ت: ١٩١هـ. (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، ص ٥٢٣، تحقيق: محمد عوامة، سوريا دار الرشيد، د.ط، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٣٦).

عن هشام[١] عن ابن سيرين[٢] عن أنس بن مالك[٣]، قال: (أول[٤] لعان[٥] كان في الإسلام أن شَرِيكَ بن سَحْمَاءَ[٦] قذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: (أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك).

---

(١) **هشام:** هو الإمام، العالم، الحافظ، محدث البصرة، أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري، ثقة، صدوق، من أثبت الناس في ابن سيرين، حدث عن: الحسن، وابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين وغيرهم، وحدث عنه: ابن جريج، وابن أبي عروبة وغيرهما. وهو من الطبقة السادسة. ت: ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٧٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٢٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠).

(٢) **ابن سيرين:** هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك – رضي الله عنه–، ثقة، ثبت، مأمون، حافظ، عابد، عالم في التعبير، روى عن: أبي هريرة، وعمران بن حصين وغيرهما، وروى عنه: ابن عون، وهشام بن حسان وغيرهما، ت: ١١٠هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٦٢؛ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٩٠– ١٩٢، د.م، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م).

(٣) **أنس بن مالك:** هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. شهد بدراً وهو غلام إلا أنه لم يذكر في البدريين؛ لأنه لم يكن في سن من يقاتل. دعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بكثرة المال والولد والبركة؛ فكان من صلبه ثمانون ذكراً وابنتان، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، ولقد اختلفت الروايات في سنة وفاته، فقيل: سنة (٩٠) وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ١٢٦– ١٢٧، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، المقتنى في سرد الكنى، ١/ ٢٠٠، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، د.ط، ١٤٠٨هـ).

(٤) في (أ، ب، ج) لأول.

(٥) **اللعان: لغة:** الطرد والإبعاد، والاسم: اللعان، واللعانية، واللعنة، والتلاعن: التشاتم والتماجن، والتعن: أنصف في الدعاء على نفسه، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً، وتلاعنا، والتعنا: لعن كل منهما الآخر. ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم. (ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ٤/ ٢٦٢– ٢٦٣، مادة لعن، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. هذه النسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ).

اصطلاحاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى. (ينظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، الجامع الصغير، ص ٢٤٢، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٦هـ).

(٦) في (أ) شحماء، وهو خطأ.

(١) والمسألة[٢] وهي اشتراط الأربع قطعية مجمع عليها[٣].

{ حكمة اشتراط أربعة شهود على الزنا }

[ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده].

ثم ذَكَرَ أن حكمة اشتراط* الأربعة[٤] تحقيق معنى الستر المندوب إليه، واقتصر[٥] عليه؛ لنفي[٦] قول من قال[٧]: إن حكمته أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة على اثنين، وفعل[٨] كل واحد يحتاج إلى اثنين فلزمت الأربعة.

أما أن فيه تحقيق معنى الستر؛ فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قلَّ وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها، فيتحقق بذلك الاندراء.

وأما أنه مندوب إليه فلما أخرج البخاري[٩] عن

وشريك بن سحماء: هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي المعروف بشريك بن سحماء، صاحب اللعان، وهو أول من لاعن في الإسلام، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص٣٣٣؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣/ ١٤٧٥- ١٤٧٦).

(١) في (ب، ج) والذي في البخاري بأنه عليه السلام، قال: (البينة وإلا فحد في ظهرك)، وليست في (أ)، وهذه العبارة لم أذكرها في المتن؛ خوفاً من التكرار حيث إنها قد ذكرت قبل الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في مسنده.

(٢) في (أ) فالمسلمة، وهو خطأ.

(٣) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على اشتراط أربعة شهود على الزنا: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٥؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٢٠١؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٢٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/ ١٣٠.

* نهاية ق ٢٣٩/ ب من (ج).

(٤) في (أ) الأربع.

(٥) في (أ) وافتقر، وهو خطأ، وفي (ب) وانصر، وهو خطأ.

(٦) في (ب) النفي، وهو خطأ.

(٧) ينظر هذا القول: الحدّاد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليمني، ت: ٨٠٠هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ٢/ ٢٣٦، باكستان، مكتبة حقّانيَّة، د.ط، د.ت.

(٨) في (أ، ب، ج) وعلى، وهو خطأ.

(٩) في صحيحه، ٢/ ٨٦٢، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث: ٢٣١٠.

أبي هريرة[1] عنه عليه السلام: (من نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا؛ نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ الآخرة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد؛ ما دام العبد في عون أخيه).

وأخرج أبو[2] داود[3] والنسائي[4] عن عقبة بن

---

(1) **أبو هريرة:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الفقيه، المجتهد، الحافظ، سيد الحفاظ الأثبات، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، لقب بأبي هريرة؛ لهرة كان يلعب بها، ت: ٥٨هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤، ٧/ ٣١٦، ٤٢٥، ٤٢٦؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ٣٨، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، ١٩٩٣م).

(2) في (ب) أبوا، وهو خطأ.

(3) في سننه، ٤/ ٤٢٤، كتاب الأدب، باب في الستر عن المسلم، رقم الحديث: ٤٨٩٣.

و**أبو داود:** هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، صاحب السنن. روى عن: مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي وغيرهما. كان عالماً، محدثاً، حافظاً. ت: ٢٧٥هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٢٩٠-٢٩٢، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٢٧-١٢٨).

(4) في (ب) وللنسائي، وهو خطأ.

ينظر تخريج النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نَشيط في خبر عقبة في ذلك، ٦/ ٦٦٤، ٤٦٥، رقم الحديث: ٧٢٤١، ٧٢٤٢، ٧٢٤٣، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، كتاب ...، باب ...، ص١٢٣٧، رقم الحديث: ١٢٣٦٥؛ التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب السلام، ٣/ ٨٠، رقم الحديث: ٤٩٨٤، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

والنسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، روى عن: قتيبة بن سعد، وإسحق بن راهويه وغيرهما، وروى عنه: ابن السني، والطبراني وغيرهما. كان إماماً، حافظاً، ثبتاً، محدثاً. ت: ٣٠٣هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٤١٨-٤٢١؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٩٤، ١٩٥).

عامر[١] عنه عليه السلام، قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤودة).
وإذا كان الستر مندوباً إليه، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى[٢] التي مرجعها إلى كراهة التنزيه[٣]؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب[٤] الترك، وهذا* يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يَعْتَدْ الزنا ولم يَتَهَتَّكْ.
أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة به[٥] أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر[٦] لهم، فإذا ظهر حال الشَّرَه[٧] في الزنا مثلاً والشرب، وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك؛ فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود.

---

(١) **عقبة بن عامر:** هو عقبة بن عامر الجهني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبس، وقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو الأسد المصري، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم-. حدث عنه: أبو الخير مرثد اليزني، وجبير بن نفير وغيرهما، ولي إمرة مصر لمعاوية مدة ثلاث سنين، وكان عالماً، فقيهاً، مقرئاً، فصيحاً، شاعراً، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق. ت: ٥٨هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤/ ٤٧- ٤٨؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) **خلاف الأولى:** هو ما لا صيغة نهي فيه – أي في تركه- كترك الضحى. (ابن أمير، ابن أمير الحاج، ت: ٨٧٩هـ، التقرير والتحرير في علم الأصول، ٢/ ١٩٢، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ أمير بادشاه، محمد أمين، ت: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير، ٢/ ٣٢٣، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

(٣) **الكراهة التنزيهية أو المكروه تنزيهاً:** هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، أي من غير المنع عن الفعل، كترك السنن المؤكدة. (ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١/ ٢٠، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م).
وهذا إذا فُرق بين التنزيهية وخلاف الأولى، أما إن لم يفرق بينهما نظر إلى المآل، فالتنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ إذ حاصلها ما تركه أولى، والتفرقة مجرد اصطلاح. (ابن أمير، التقرير والتحرير، ٢/ ١٩٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢/ ٣٢٣).

(٤) في (أ) جانبه، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٣/ أ من (أ).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ط) والزجر.

(٧) **الشَّرَهُ:** أسوأ الحرص وهو غلبة الحرص. (ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٥٠٦، مادة شره).

بخلاف من زنا[1] مرة أو مراراً مُتَسَتِّراً[2] مُتَخَوِّفًا مُتَنَدِّماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد، وقوله عليه الصلاة والسلام لهَزَّال[3] في ماعز[4]: (لو كنت سترته بثوبك الحديث)[5] وسيأتي[6] كان في مِثْلِ من ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا؛ ذِكْرُهُ في غير مجلس القاضي وأداء[7] الشهادة يكون بمنزلة الغِيْبَة فيه، يحرم منه ما يحرم منها، ويحل منه ما يحل منها[8].

---

(١) في (ب، ج) زل، وهو خطأ.

(٢) في (أ) مستتراً.

(٣) **هزَّال:** هو الصحابي هزال بن يزيد بن ذئاب، وقيل: هزال بن ذئاب بن يزيد، الأسلمي، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قصة ماعز الأسلمي، وروى عنه: ابنه نعيم بن هزال، وابن ابنه يزيد بن نعيم، ومحمد ابن المنكدر. روى له النسائي. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٥٣٦؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٧٤٥؛ المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/ ١٧١، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

(٤) **ماعز:** هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود من المدنيين، كتب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كتاباً لإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً، وكان محصناً فرجم، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥/ ٧٠٥؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٦٨٦).

(٥) أخرجه: النسائي، سنن النسائي، ٦/ ٤٦١– ٤٦٢، ٤٦٣– ٤٦٤، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني، باب ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد، باب ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه، رقم الحديث: ٧٢٣٤، ٧٢٣٥، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧، ٧٢٣٨، ٧٢٤٠. والحديث صحيح لغيره. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩١، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما، رقم الحديث: ٢٣٣٥، الرياض، مكتبة المعارف، ط٥، د.ت).

(٦) في (أ) سيأتي، وهو خطأ.

(٧) **والأداء: لغة:** الإدلاء، يقال: أدى الشهادة: أدلى بها. (ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١ / ١٠، مادة أدا).

اصطلاحاً: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. (ينظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ١ / ١٥٧، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م؛ الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠٢هـ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٧ / ٢١٣، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت).

(٨) إذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله – جل وعلا–، وذلك كالتحذير من: المبتدع، أو الفتان، أو الغاش، أو المفسد، فتذكر ما فيه؛ حتى لا ينخدع به الآخرون.

وأما أن المختار في[١] الحكمة[٢] ما ذكره المصنف؛ فلأن شهادة الاثنين كما تكون على فعل واحد تكون معتبرة على أفعال كثيرة، كما لو[٣] شهدوا أن هؤلاء الجماعة قتلوا فلاناً ونحوه، فالمعول عليه ما ذكره المصنف.

{ استفسار الحاكم شهود الزنا، وأدلة وجوب استفسارهم }

[وإذا شهدوا؛ يسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟.
ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام– استفسر ماعزاً عن الكيفية وعن المزنية.
ولأن الاحتياط في ذلك واجب؛ لأنه عساه غَيْرَ الفعل في الفرج عناه، أو زنى في دار الحرب، أو في المتقادم من الزمان، أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن، فيستقصى في ذلك احتياطاً للدرء.].

قوله:(**وإذا شهدوا بالزنا يسألهم**[٤] **الحاكم**) عن خمسة أشياء (**عن الزنا: ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى؟**) [٥].

ثم استدل المصنف على وجوب هذه الأشياء:[٦]

بأنه – صلى الله عليه وسلم– استفسر ماعزاً عن الكيفية وعن المزنية.

ولأن الاحتياط المطلوب[٧] شرعاً في ذلك.

أما إذا وقعت على وجه ذم المسلم، والغض منه؛ لوضع منزلته من قلوب الناس فهي حرام شرعاً، تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. (ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الروح، ص ٢٤٠، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

(١) مكررة في (ب).

(٢) في (أ، ب، ج) الحكم، وهي مكررة في (ب)، وهما خطأ.

(٣) ليست في (أ، ب).

(٤) في (أ، ب، ج، ط) سألهم.

(٥) الميداني، اللباب، ص ٣٢٨.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٦١– ٦٢.

(٧) في (ج) الملوب، وهو خطأ.

فهذا الوجه يعم الخمسة، والسمعي يقتصر[١] على اثنين منها. [فحاصله[٢] استدلاله على اثنين منها][٣] بدليلين، وعلى الثلاثة الباقية بدليل واحد.

فإن قيل: الكلام في استفسار الشهود، فكيف يُسْتَدَلُّ عليه باستفسار المقر وهو ماعز.

فالجواب: أن علة استفساره بعينها[٤] ثابتة في الشهود كما سَتُسْمَعُ، فوجب استفسارهم.

أما أنه استفسره عن الكيفية، ففيما أخرج أبو داود[٥] والنسائي[٦] وعبد الرزاق[٧] في مصنفه[٨] عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، قال: (جاء الأسلمي[٩] نبي الله – صلى الله عليه وسلم– فشهد على نفسه

---

(١) في (ط) مقتصر.

(٢) في (أ، ب) في أصله، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) في (ط) بعينهما، وهو خطأ.

(٥) في سننه، ٤/ ٢٥٥، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٠.

(٦) في سننه، ٦/ ٤١٥– ٤١٧، كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك، رقم الحديث: ٧١٢٦، ٧١٢٧، ٧١٢٨.

(٧) **عبد الرزاق:** هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره. روى عن: أبيه، وابن جريج وغيرهما، وروى عنه: أحمد، وإسحق، وابن المديني وغيرهم. من تصانيفه: المصنف في الأحاديث والآثار. ت: ٢١١هـ. (ينظر: السيوطي، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، طبقات الحفاظ، ص ١٥٨، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٥٤).

(٨) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٧/ ٣٢٢، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، رقم الحديث: ١٣٣٤٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٨/ ٢٨، كتاب ...، باب ...، رقم الحديث: ...، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م؛ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٦/ ٥٣١– ٥٣٢، كتاب ...، باب ...، رقم الحديث: ٢٩٥٧، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م).

ومصنف عبد الرزاق: هو كتاب مرتب على الكتب والأبواب الفقهية، من عادة المصنف أن يقدم في كل باب فيه: المرفوع، ثم الموقوف، ثم المقطوع. وهو مطبوع. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٤٠).

(٩) أي ماعز.

أنه أصاب امرأة[١] حراماً* أربع مرات[٢]، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: (أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرود[٣] في المُكْحُلَة والرِّشَاءُ[٤] في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم[٥]، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول**؟ قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم– رجلين من أصحابه يقول أحدهما[٦] لصاحبه: أنظر إلى[٧] هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما[٨]، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شَائِلٍ بِرِجْلِهِ[٩]، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من[١٠] عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل[١١] منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها).

---

(١) **المرأة التي أقر ماعز بالزنا بها:** هي فاطمة، وهي جارية لهزال، وقد كانت غائبة لما أقر ماعز بالزنا بها – كما سيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى–. (ينظر: ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: ٥٧٨هـ، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ١/ ٢٥٠، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين بيروت عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٧هـ).

* نهاية ق ٣/ أ من (ب).

(٢) في (أ، ب) مراتب، وهو خطأ.

(٣) **المِرود:** هو الميل أو المِكحال الذي تكحل به العين. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣، ١١/ ١٨٧، ٦٣٥، مادتي: رود، ميل؛ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٨/ ٣٤٥، مادة ميل، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

(٤) في (ط) وكما يغيب الرشاء.

والرِّشاء: هو الذي يُتوصل به إلى الماء. (الزبيدي، تاج العروس، ٣٨/ ١٥٤، مادة رشو).

(٥) ليست في (ج).

** نهاية ق ٣١٣/ ب من (أ).

(٦) في (ب) لحدهما، وهو خطأ.

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (أ) عنها، وهو خطأ.

(٩) في (أ) رجلين، وهو خطأ.

وشائل برجله: أي رافع رجله من شدة انتفاخه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٣٧٤، مادة شول).

(١٠) مطموسة في (ج).

(١١) في (أ، ب، ج) أكلٍ.

وأما استفساره عن المزنية، ففيما أخرجه أبو داود[١] عن[٢] يزيد بن نُعَيْمِ بن هَزَّال[٣] عن أبيه[٤]، قال: (كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبره بما صنعت؛ لعله أن يستغفر لك، قال[٥]: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، [فأعرض عنه][٦]، فعاد حتى قالها أربع مرات[٧] ، فقال – عليه الصلاة والسلام–: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم؛ فأمر به أن يرجم، فَأُخْرِجَ إلى الْحَرَّةِ[٨]، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أُنَيْسٍ[٩] وقد عَجَزَ أصحابه، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بعير[١٠] فرماه به فقتله، ثم* أتى

---

(١) في سننه، ٤/ ٢٥١، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢١. قال الألباني في ذيل الحديث: والحديث صحيح دون قوله: (لعله أن يتوب فيتوب الله عليه).

(٢) في (أ، ب) وعن، وهو خطأ.

(٣) **يزيد بن نعيم بن هزال:** هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، مدني، تابعي، ثقة، مشهور. روى عن أبيه، وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، ويحيى بن أبي كثير. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٧٢٠؛ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، ٢/ ٣٦٧، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م؛ الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٩٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

(٤) أي **نعيم بن هزال:** وهو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفصى، سكن المدينة، روى عنه المدنيون قصة رجم ماعز الأسلمي. قيل: لا صحبة لنعيم، وإنما الصحبة لأبيه هزال، وهو أولى بالصواب والله أعلم. (ينظر: ابن قانع، معجم الصحابة، ٣/ ١٥٠؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٧٢٧).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) في (أ، ب، ج) مراتب، وهو خطأ.

(٨) **الحرة:** هي أرض ذات حجارة سود نَخِرات كأنها أحرقت بالنار، والجمع حَرَّات وحِرَار. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٧٧، مادة حرر).

وهي " من نواحي المدينة ". (كحاله، عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ٢/ ٥٤٣، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).

(٩) **عبد الله بن أنيس:** هو عبد الله بن أنيس، ويقال: بن أنس الأسلمي. هو الذي مات ماعز من رجمه. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ١٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/ ١٦٧).

(١٠) **الوظيف:** " ما فوق الرُّسْغ إلى مَفْصِل الساق ". (ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٣٥٨، مادة وظف).

* نهاية ق ٢٤٠/ أ من (ج).

النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكر له ذلك، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه).
ورواه عبد الرزاق في مصنفه[١]، فقال فيه: (فأمر به أن يرجم؛ فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بِلَحْيِ بعير[٢] فأصاب رأسه فقتله).
وأما أن في الاستفسار عن الأمور الخمسة الاحتياط:
بما[٣] قال: (**لأنه عساه غَيْرَ الفعلِ في الفرج عناه**[٤]) بأن ظن مماسة الفرجين حراماً زنا، أو كان يظن أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد[٥]؛ فيشهد بالزنا، فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو؟.
ولأنه يحتمل كونه كان[٦] مكرهاً.
وَيَرَى[٧]: أن الإكراه على[٨] الزنا لا يتحقق، فيكون مختاراً فيه كما روي عن أبي حنيفة[٩]، فيشهد به،

---

(١) ٧/ ٣٢١، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، رقم الحديث: ١٣٣٣٩. والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فأبو أمامة لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقد ولد قبل وفاته بعامين، وأتي به إليه فحنّكه – صلى الله عليه وسلم–. وقيل روى عن عمر بن الخطاب، وأنكر أبو زرعة سماعه منه. (ينظر حال أبي أمامة: ابن حجر، الإصابة، ١/ ١٨١).

(٢) **اللَّحيُ**: " العظم على الأسنان ". (المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ٢/ ٢٤٤، مادة لحي، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م).

(٣) في (أ، ج، ط) فما.

(٤) في (أ) هناه، وهو خطأ.

(٥) في (ب) الحمد، وهو خطأ.
ومن أمثلة هذا الوطء: وطء رجل جارية ابنه، كما سيأتي في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه.

(٦) ليست في (أ).

(٧) المقصود بقوله: ويرى: المرغيناني؛ حيث أنه لم يذكر هذا الاحتمال.

(٨) في (أ) من، وهو خطأ.

(٩) **أبو حنيفة:** هو الإمام، الثقة، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، يقال إنه من أبناء الفرس، اختلف في سنة ولادته، فقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ثلاث وستين، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. روى عن: عطاء بن أبي رباح، والشعبي وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري وغيرهما، توفي سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٤٩، ٥١، ٥٣– ٥٤، ٥٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٣).

فلهذا سأله[١] عن كيفيته.[٢]

وفي التحقيق[٣]: هو[٤] حالة تتعلق بالزاني نفسه.

ثم يحتمل [كون المشهود عليه[٥] زنا في دار الحرب؛ وليس فيه حد عندنا[٦]،

---

(١) في (أ، ب، ج) يسأله.

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المكرَه على الزنا على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: لقد اختلفوا في وجوب الحد على المكرَه على الزنا على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة أولاً إلى القول: بوجوب الحد عليه، ثم رجع، وقال – مفرقاً بين الإكراه من السلطان وغيره–: بأنه إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد، إلى القول: بعدم وجوب الحد على المكرَه مطلقاً.

هذا إذا كان إكراه الرجل تاماً – بالتهديد بالقتل–، أما إذا كان ناقصاً – بحبس، أو قيد، أو ضرب لا يخاف منه التلف–؛ فيجب عليه الحد اتفاقاً عندهم.

المذهب الثاني: مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: اختلفوا في وجوب حده على قولين:

القول الأول: لا يحد، وهو قول الإمام مالك، وهو الصحيح إذا صح الإكراه، وهو الراجح عند الشافعية أيضاً.

القول الثاني: يحد، وهو الراجح عند الحنابلة.

ينظر المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٨٠– ١٨١؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٢٩٤؛ عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٥٥؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، ٥، ٦/ ٣٨٨، ٤٤٦، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، د.ط، ١٤١٧هـ؛ الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، ص ٣٦٠، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٥.

هذا في حق الرجل. أما في حق المرأة: فلا يجب عليها الحد مطلقاً إذا أكرهت. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٨١؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٢٩٤؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٧).

(٣) **التحقيق:** هو كتاب التحقيق في شرح المنتخب في الأصول لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي الحنفي، ت: ٦٤٤هـ، لمؤلفه: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: ٧٣٠هـ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١، ٢/ ٣٧٩، ١٨٤٨، ١٨٤٩).

(٤) في (أ) هي.

(٥) في (أ، ب، ج) به، وهو خطأ.

(٦) اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الزاني في دار الحرب على مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية: لا يقام عليه الحد، حتى لو دخل دار الإسلام.

ثانياً: مذهب المالكية، والشافعية: يقام عليه الحد، ولو في دار الحرب.

فلهذا[1] سألهم: أين زنا؟.

ويحتمل][2] كونه في زمان متقادم[3]؛ ولا حد فيه إذا ثبت بالبينة[4] أو في زمن صباه، فلهذا

ثالثاً: مذهب الحنابلة: يجب عليه الحد، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام.

ينظر المذاهب: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٧٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٦؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٤٦؛ الشافعي، الأم، ٩/ ٢٣٧؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٦٩؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، عمدة الفقه، ص ١٣٦، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د.م، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(١) في (ج) فلذا.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) **التقادم: لغة:** من القِدَمُ مصدر القَدِيم، وهو العَتْيق – نقيض الحديث–، أو ما مضى على وجوده زمن طويل. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ٤٦٥، مادة قدم؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢ / ٧١٩، ٧٢٠، مادة قدم).

اصطلاحاً: مُضيُّ زمن طويل على وجود حق أو عين في ذمة إنسان لغيره دون مطالبة بهما، مع قدرته عليها. (ينظر: قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ١ / ١٦٨، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.).

واختلف الفقهاء في مسألة التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية: ذهبوا إلى سقوط الحدود الخالصة لله تعالى بالتقادم. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٢؛ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤/ ٤٣، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

المذهب الثاني: مذهب زفر من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد: ذهبوا إلى القول بعدم سقوط الحدود الخالصة لله تعالى بالتقادم. (ينظر: الحدّاد، الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٤٣؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٤٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٢٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٠٣).

(٤) اختلف العلماء في تقادم الشهادة في الحدود على أقوال:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التقادم لعذر كبعد مسافة، أو مرض، أو خوف، أو خوف طريق ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك حد القذف.

ثانياً: ذهب الجمهور – المالكية، والشافعية، والحنابلة في الراجح– إلى قبول الشهادة بالحدود القديمة.

ثالثاً: جاء في كتاب المغني لابن قدامة رواية عن أحمد ذكرها ابن أبي موسى، وهي: رد الشهادة بالحدود القديمة.

ينظر المذاهب: محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، النافع الكبير، ص ٢٧٧، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٦هـ؛ مالك ، المدونة، ٤/ ٥٠٧، ٥٢٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥١؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٢٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٠٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٨.

يسألهم[١] متى زنا؟. وحد التقادم سيأتي.

ثم يحتمل كون المزني بها ممن لا يحد* بزناها وهم لا يعلمون كجارية ابنه، أو كانت جاريته، أو زوجته ولا يعلمها الشهود، كما قال المغيرة[٢] حين شُهِدَ عليه[٣]: (كيف حل لهؤلاء[٤] أن[٥] ينظروا في بيتي، (أَوَ كانت)[٦] في بيت أحدهم كُوَّةٌ[٧] يبدو منها للناظر ما في بيت المغيرة؟ فاجتمعوا عنده فشهدوا، وقال المغيرة: والله ما أتيت إلا امرأتي، ثم إن الله تعالى درأه[٨] عنه بعدم قول[٩] زياد[١٠] –

---

(١) في (ط) سألهم.

* نهاية ق ٣١٤/ أ من (أ).

(٢) **المغيرة:** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، حدث عن النبي – صلى الله عليه و سلم–، روى عنه: أولاده وغيرهم، كان يقال له مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب. مات سنة خمسين عند الأكثر، وقيل: مات قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦ / ١٩٧، ١٩٨؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٨٧/٣؛ ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ٢٢٤/٥– ٢٢٥).

(٣) الذين شهدوا علي المغيرة، هم الإخوة لأم: أبو بكرة، ونافع بن علقمة، وشبل بن معبد، وزياد بن عبيد، فقد شهدوا على المغيرة بالزنا إلا أن زياداً لم يقطع الشهادة – حيث قال: رأيت إستاً تنبو، ونفساً يعلو، وساقين كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك–؛ فسلم المغيرة من الحد، وحد الثلاثة – دون زياد– حد القذف؛ لأنهم بتوا الشهادة، ثم تاب نافع وشبل؛ فقبلت شهادتهما دون أبو بكرة الذي لم يتراجع عن شهادته وبقي مصراً عليها. (ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار، ص٢٤٩، تحقيق: بورَان الضنّاوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٢، ٥، ٦/ ٣١٣، ٥٦٣، ٢٦٨، ٣٤).

(٤) المقصود بقوله: **هؤلاء:** الذين شهدوا عليه بالزنا، وقد سبق ذكرهم في الهامش السابق.

(٥) في (أ) لمن، وهو خطأ.

(٦) في (ب، ج، ط) وكانت، وهو خطأ.

(٧) **الكوة:** هي الخرق في الحائط، أو الثقب في البيت. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ٤٢٤– ٤٢٥، مادة كوو).

(٨) في (أ، ب، ج) درأ.

(٩) في (ج) قبول، وهو خطأ.

(١٠) في (ب) زيادة، وهو خطأ.

وزياد: اختلف في نسبه، فقيل: هو زياد بن سمية جارية الحارث بن كلدة وهي أمه، وقيل: هو زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل: هو زياد بن أبيه، وقيل: هو زياد بن عبيد الثقفي، وهو الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان، يكنى أبا المغيرة. ولد عام الهجرة، وقيل: ولد قبل الهجرة. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣١٣/٢؛ الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، ١٩٤/١– ١٩٥).

ليست له صحبة ولا رواية. كان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣١٣/٢).

وهو[1] الرابع-: رأيته كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ[2] (٣)؛ فحد عمر - رضي الله عنه- الثلاثة ولم يحده)؛ لأنه ما نَسَبَ[4] إليه[5] الزنا بل قال: (رأيت قدمين[6] مَخْضُوبَتَيْنِ[7]، وأَنْفَاسَاً عالية، ولَحَافًا يرتفع وينخفض)[8]، وهو لا يوجب الحد.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره[9] بسنده عن عمر - رضي الله عنه-: (ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان؛ فقبلت شهادتهما، وَأَبَى

---

(١) في (أ، ب، ج) هو، وهو خطأ.

(٢) في (أ، ج) الملحكة، وهوخطأ.

(٣) في (أ) وكان مثل التضور من العبادة، وهو خطأ.

(٤) في (أ) نسبه.

(٥) في (أ، ج) إلى.

(٦) في (ب) قامين، وهو خطأ.

(٧) **خضب:** خَضَبَ الشيء يخضبه خضباً وخَضَّبَه: غَيَّرَ لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، والخِضَابُ: ما يُخْضَبُ به من حِنَّاء وكَتَم ونحوه. (ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٣٥٧، مادة خضب).

(٨) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٥/٨، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، حديث رقم: ١٧٤٩٩؛ البيهقي، السنن الصغرى، ٨٣/٩، كتاب الشهادات، باب عدد الشهود، حديث رقم: ٤٢١١؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ٣١١/٧، باب الشين، شبل بن معبد المدني، حديث رقم: ٧٢٤٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م؛ الحاكم، المستدرك، ٣/ ٥٠٧، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، حديث رقم: ٥٨٩٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٥١/١٤-٢٥٢، كتاب الشهادات، باب عدد شهود الزنا، حديث رقم: ١٩٨٣٦). صحيح (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٨/٨-٢٩، حديث رقم: ٢٣٦١).

وروى البخاري تعليقاً في الشهادات: " وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته ". (البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٩٣٦، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني).

ونص الأثر: عن أبي عثمان قال: (لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة، جاء زياد، فقال عمر: رجل إن يشهد - إن شاء الله- إلا بحق، فقال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً، فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ فقال: لا؛ فأمر بهم فجلدوا).

(٩) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، ٢/ ٥٢- ٥٣، تحقيق: مصطفى مُسْلِم محمد، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

وتفسير عبد الرزاق: هو " تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، شيخ البخاري في الحديث، ت: ٢١١هـ ". (حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٤٥٢).

أبو بَكْرَةَ[١] أن يتوب فكانت شهادته لا تُقبل حتى مات، وعاد مثل النَّصْلِ[٢] من العبادة). انتهى.
فلهذا يسألهم[٣] عن المزني[٤] بها، من هي؟
وقياسه في الشهادة على زنا امرأة: أن يسألهم عن الزاني بها[٥] من هو؛ فإن[٦] فيه أيضاً الاحتمال المذكور وزيادة، وهو جواز[٧] كونه كان[٨] صبياً أو مجنوناً بأن مكنت أحدهما[٩]، فإنه لا يجب عليها في ذلك حد على قول الإمام[١٠] أبي حنيفة[١١].

---

(١) **أبو بكرة:** هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن ثقيف الثقفي، وقيل: هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة أيضاً. وهو ممن نـزل يوم الطائف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من حصن الطائف في بكرة فأسلم، وكني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وهو معدود في مواليه، وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابة وصالحيهم. توفي بالبصرة سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين للهجرة. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٤/٦– ٣٥؛ ابن حبان، تاريخ الصحابة، ص٢٤٩).

(٢) هكذا جاءت في تفسير عبد الرزاق، وفي (أ) النضر، وفي (ب) النخيف، وفي (ج) النضو، وفي (ط) العُضو، وكلها خطأ.

والنَّصْلُ: هو حديدة السهم والرمح، وحديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٢٦٢، مادة نصل).

(٣) في (ب) يسأل.

(٤) في (ب) الزنا، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ) جولز، وهو خطأ.

(٨) ليست في (ط).

(٩) في (أ) أحديهما.

(١٠) ليست في (ب، ج، ط).

(١١) اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المرأة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: اختلف الحنفية في وجوب الحد عليها على قولين اثنين:

القول الأول: قول الأئمة الثلاثة – أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية، ومحمد–: لا يجب عليها الحد.

القول الثاني: قول زفر، وأبي يوسف في الرواية الثانية: يجب عليها الحد.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: فرقوا بين وطء الصبي والمجنون للبالغة، فوطء الصبي للبالغة غير موجب للحـد عليها عندهم، بينما يعد وطء المجنون للبالغة موجباً للحد عليها.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية: يجب عليها الحد إذا مكنت مجنوناً، أما إذا مكنت صبياً ففيه وجهان.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة: يجب عليها الحد.

{ شهادة الشهود بالزنا – فقط–، من غير بيانهم: صفة الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزنية }

ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم: إنهما زنيا، لم[١] يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَلَا الشُّهُودُ؛ لأنهم شهدوا بالزنا ولم يثبت قذفهم؛ لأنهم لم يذكروا ما ينفي كون ما ذكروه[٢] زنا ليظهر قذفهم لغير الزاني بالزنا، بخلاف ما لو وصفوه بغير صفته فإنهم يحدون.[٣]

وصار كما لو شهد أربعة فساق[٤] بالزنا لا يقضى بشهادتهم، ولا يحدون؛ لأنهم باقون على شهادتهم، غير أنهم لا يقبلون[٥].[٦]

وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفسّاق على صدق مقالته[٧] يسقط به[٨] الحد عندنا[٩].

ينظر المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤؛ البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٩؛ عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٥٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣، ٤/ ٣٨٤، ١٤٦؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٣٦؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٠/ ١٤٢، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

(١) في (أ، ب، ج) لا.

(٢) في (أ) ذكره، وهو خطأ.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٦؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٧.

(٤) **الفاسق لغة:** الخارج أو الفاجر. وهو مأخوذ من الفِسق الذي هو لغة: الخُروج أو الفُجور، يقال: فسق: أي خَرَجَ وفَجَرَ، ومنه سمية الفأرة فويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس، ولعيثها في البيوت وإفسادها. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢٦ / ٣٠٢، ٣٠٤، مادة فسق).

اصطلاحاً: هو من فعل كبيرة، أو أكثر من فعل الصغائر، وهو خلاف العدل. (ينظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص٢٨٦، دمشق، سورية، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ / ١١).

(٥) في (أ) يقبلوا.

(٦) سيأتي بيان حكم شهادة الفُسَّاق على الزنا في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها – بإذن الله تعالى–.

(٧) في (أ) مقالتهم، وهو خطأ.

(٨) ليست في (أ).

(٩) ذهب الحنفية إلى أن القاذف إذا أحضر أربعة من الفساق ليشهدوا على أن المقذوف قد زنا؛ سقط عنه الحد (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٤).

بخلاف ما لو شهد ثلاثة وأبى الرابع فإن الشهادة على الزنا قذف، لكن* عند تمام الحجة يخرج عن[١] أن يكون قذفاً، فلما لم يتم[٢] بامتناعه بقي كلام (٣) الثلاثة[٤] قذفاً؛ فيحدون[٥].[٦]

ولو شهدوا، فسألهم؛ فبين ثلاثة ولم يزد واحد على الزنا لا يحد، وما وقع في أصل المبسوط[٧]: من أن الرابع لو قال: أشهد[٨] أنه زان[٩]، فسئل عن صفته فلم يصفه؛ أنه يحد، حُمِلَ على أنه قاله للقاضي[١٠] في مجلس غير المجلس الذي شَهِدَ فيه الثلاثة[١١].

---

* نهاية ق ٣/ ب من (ب).

(١) في (ج) من.

(٢) في (أ) يقم، وهو خطأ.

(٣) في (ب) كلامهم، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ب) الثالثة، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فيستحدون، وهو خطأ.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٧٧.

(٧) ينظر: السرخسي، ٩/ ١١٠.

والمبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، ت: ٤٩٠هـ، وهو كتاب في الفقه الحنفي، أملاه وهو في السجن بأوزجند حيث كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان. وذكر فيه حاله آخر كل باب ثم حصل له الفرج فأطلق. (ينظر: سركيس، يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ١ / ١٠١٦، قدم له: أحمد باشا تيمور مولاي، د.م، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، د.ط، د.ت؛ زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، ت: ١٠٨٧هـ، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص٢٥٦، تحقيق: محمد التونجي، دمشق، سورية، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٥٨٠).

والكتاب مطبوع في ثلاثين جزءاً في خمسة عشر مجلداً. (ينظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٢٩١، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٨).

(٨) ليست في (ط).

(٩) في (أ، ب، ج) زاني.

(١٠) في (أ) القاضي، وهو خطأ.

(١١) لأنه يشترط اتحاد المجلس في شهادة شهود الزنا. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٦).

{ إقامة الحد بعد شهادة الشهود، وشرط ذلك }

[فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وسأل القاضي عنهم فَعُدِّلُوا في السر والعلانية؛ حكم بشهادتهم... وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات – إن شاء الله تعالى.].

قوله: (**فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها**[1] **في فرجها كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ**) – وهي بضم الميم والحاء– وهو حاصل* جواب السؤال عن[2] كيفية الزنا في الحقيقة.

وسأل[3] القاضي عنهم فعدلوا[4] في السر: بأن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن[5] يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل[6] مقبول الشهادة.

والعلانية: [بأن يجمع بين المُعدِّل[7] والشاهد، فيقول: هذا هو الذي عدلته][8].

[وهذا ما وعد المصنف بيانه في

---

(١) في (ب) ووطئها، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٤/ ب من (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب) وسأله، وهو خطأ.

(٤) في (أ) فقالوا، وهو خطأ.

والمقصود بقوله: " فعدلوا ": أي زكوا.

(٥) ليست في (أ).

(٦) **العدالة: لغة:** مصدر عَدْلٌ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعَدْل أيضاً: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وقيل: هو الذي لم تظهر منه ريبة. والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٤٣٠، مادة عدل).

اصطلاحاً: هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها: اجتناب للكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون صلاح العدل أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، مستعملاً للصدق، مجتنباً للكذب ديانة ومروءة. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢، ٥، ٧/ ٣٨٥، ٤٦٥، ٧٧، ١٢١؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، ت: ٨٦١هـ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص٣١٤، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٥١هـ).

(٧) **المُعَدِّل:** هو المزكي.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

الشهادات][1] (٢).

(حكم بشهادتهم): وهو الحكم (٣) بوجوب حده (٤).

وبقي شرط آخر: وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله، وَنَقَلَ في اشتراط العلم بحرمة الزنا[5] إجماع الفقهاء[6].

{ حكم تزكية الشهود }

[ولم يَكْتَفِ بظاهر العدالة في الحدود؛ احتياطاً للدرء، قال عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم)، بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة – رحمه الله–.].

ولم يكتف بظاهر العدالة وهو[7] كونه مسلماً لم يظهر عليه فسق – كما اكتفى بها أبو حنيفة في الأموال[8]–؛ احتياطاً

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(٢) في (ب) بأن يجمع بين العدل والشاهد، فيقول: هذا هو الذي عدلته، وفي (ج) بأن يجمع بين المعدل والشاهد، فيقول: هذا هو الذي عدلته، وهما خطأ.

(٣) في (أ) بحرمة الزنا، وهو خطأ.

(٤) في (ط) وهذا ما وعد المصنف بيانه في الشهادات، وهو خطأ.

(٥) في (أ) المزني، وهو خطأ.

(٦) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٦؛ الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣١٤، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ١٤٣؛ ابن تيمية الجد، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٥٣، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٧) في (ب) ونمو، وهو خطأ.

(٨) اختلف الفقهاء في حكم التزكية على مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية: اختلف الحنفية في حكم التزكية على قولين:

القول الأول: قول أبي حنيفة: حيث ذهب إلى القول بأنه يقضى بظاهر العدالة في الأموال، إلا إذا طعن الخصم في عدالة الشهود، واستثنى من ذلك الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم.

القول الثاني: قول أبي يوسف ومحمد: يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم، والحدود والأموال في ذلك سواء.

للدرء (١).

ولما كان لزوم هذا على الحاكم موقوفاً على ثبوت إيجاب الدرء ما أمكن، استدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده[٢] من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام [إذ قال][٣]: [(ادرؤوا الحدود ما استطعتم).

ورواه الترمذي[٤] من حديث عائشة – رضي الله عنها– عنه – عليه السلام–، قال:][٥] (ادرؤوا الحدود عن[٦] المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ[٧] في العفو

والراجح عند الحنفية كما جاء في المبسوط للسرخسي: إن هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان وليس اختلافاً حقيقياً.

ثانياً: مذهب المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن التزكية واجبة في كل الأمور.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة، ولقد اختلفوا في المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: كمذهب أبي حنيفة، ولكن يستوي في ذلك الحد والمال.

الرواية الثانية، وهي الأظهر: كمذهب مالك والشافعية.

وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم ، وذلك عند جميع الفقهاء.

ينظر المذاهب: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٣٩٢– ٣٩٣؛ السرخسي، المبسوط، ١٦/ ١٦٩؛ الذخيرة، القرافي، ١٠/ ١٩٨؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٤/ ٣٥٨؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣/ ٥١٩، ٥٢٠، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٩٩٦م.

(١) في (أ) وهذا ما وعد المصنف بيانه في الشهادات، وهو خطأ.

(٢) ١١/ ٤٩٤، مسند شهر بن حوشب عن أبي هريرة، رقم الحديث: ٦٦١٨. قال المحقق: حسين سليم أسد – في ذيل الحديث–: إسناده ضعيف.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ط).

(٤) في سننه، ٤/ ٣٣، كتاب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: ١٤٢٤. قال الألباني في ذيل الحديث: ضعيف.

والترمذي: هو الإمام العالم، الفقيه، المحدث أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، روى عن: البخاري، وسويد بن نصر وغيرهما، وروى عنه: مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر وغيرهما. من مصنفاته: الجامع، وكتاب العلل. ت: ٢٧٩هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٢٩٠– ٢٤٥؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٥٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٦) في (أ) من، وهو خطأ.

(٧) في (ج) يخلي، وهو خطأ.

خير من[١] أن يخطئ في العقوبة).
قال الترمذي[٢]: لا نعرفه مرفوعاً[٣] إلا من حديث محمد بن ربيعة[٤] عن[٥] يزيد بن زياد[٦]، ويزيد ضعيف.
وأسند[٧] في علله[٨] عن[٩] البخاري: يزيد منكر الحديث ذاهب[١٠].

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).
(٢) في سننه، ٤/ ٣٣، كتاب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: ١٤٢٤.
(٣) **الحديث المرفوع:** هو ما أضيف إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– خاصة، وهو المراد إذا أطلق. (ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧، د.م، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م).
(٤) **محمد بن ربيعة:** هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي. روى عن: الأعمش، ويزيد بن زياد الدمشقي وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما. ثقة صدوق. من الطبقة التاسعة. ت: ١٩٠هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٧٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٤٢– ١٤٣).
(٥) في (ب) من، وهو خطأ.
(٦) **يزيد بن زياد:** هو يزيد بن زياد، وقيل: بن أبي زياد القرشي الدمشقي، وقيل: إنهما اثنان. روى عن: الزهري، وسليمان بن حبيب وغيرهما، وروى عنه: مروان بن معاوية، ومحمد بن ربيعة الكلابي وغيرهما. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. روى له: الترمذي، وابن ماجة. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ٢٨٧؛ المزي، تهذيب الكمال، ٣٢/ ١٣٤).
(٧) أي الترمذي.
(٨) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩هـ، ص ٢٢٨، أبواب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: ٤١٠، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: السيد صبحي السَّامرائي، السيد أبو المعاطي النّوري، محمود محمد خليل الصَّعيدي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
وعلل الترمذي: هو كتاب علل الترمذي الكبير، وهو كتاب في الحديث، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ. وهو كتاب مطبوع. (ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٢/ ١٩).
(٩) ليست في (أ، ب).
(١٠) في (أ) ذهب، وهو خطأ.

وصححه[١] الحاكم[٢]، وتعقبه الذهبي[٣] به.
قال البيهقي[٤]: والموقوف[٥] أقرب إلى الصواب.

---

(١) **الحديث الصحيح:** هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة. (ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص ٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٤/ ٤٢٦، كتاب الحدود، باب ...، رقم الحديث: ٨١٦٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

والحاكم: هو الإمام، العالم، الحافظ، المتقن أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك، روى عن: أبيه، وأبي عمرو بن السماك وغيرهما، وروى عنه: الدراقطني، وأبو بكر البيهقي وغيرهما، ت: ٤٠٥هـ.(ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٣/ ٢٣٧- ٢٤٣؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٦٢).

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، التلخيص على المستدرك، ٤/ ٣٨٤، كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، رقم الحديث: ...، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت. والكتاب بذيل كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

والذهبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الذهبي، التركماني الأصل، ولد سنة: ٦٧٣هـ، اشتهر في فن الحديث؛ فكان أكثر أهل عصره تصنيفاً، روى عن: ابن عساكر، وابن غدير، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال. ت: ٧٤٨هـ. (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٩/ ١٠٠؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/ ٦٦، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د.ط، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ١٧٥١٤، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ.

والبيهقي: هو الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. سمع من: ابن الحسن محمد بن الحسين العلوي، والحاكم بن أبي عبد الله الحافظ وغيرهما، صاحَبَ ابن حامد بن الشرفي، وهو أقدم شيخ عنده. روى عنه: شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري، وولده إسماعيل وغيرهما. من تصانيفه: " السنن الكبرى "، وكتاب " السنن والآثار "، وكتاب " الأسماء و الصفات " وغيرها من الكتب. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي، فإن له الفضل على الشافعي؛ لتصانيفه التي ألفها في خدمة مذهبه. ت: ٤٥٨هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٣/٣٢٩؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٢١٩).

(٥) وهو رواية وكيع عن يزيد. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ١٧٥١٤.

والحديث الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من: قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. (ينظر: المشاط، حسن محمد المشاط، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص ٤٨، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

ولا شك أن هذا الحكم – وهو درء الحد– مجمع عليه وهو أقوى، وكان[١]* ذِكْرُ هَذِهِ ذِكْراً لمستند الإجماع[٢].

{ فرع: حكم القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم }

واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم؛ لأن علمه بعدالتهم[٣] يغنيه عن ذلك[٤]، وهو أقوى من الحاصل له من تعديل المزكي، ولولا ما ثبت من[٥] إهدار الشرع علمه بالزنا[٦] في إقامة الحد بالسمع – الذي ذكرناه[٧]– لكان يحده بعلمه، لكن ثبت ذلك هناك[٨]، ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالتهم فوجب اعتباره.[٩]

---

(١) في (ج) مكان، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٠/ ب من (ج).

(٢) في (أ) للإجماع، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ج، ط).

(٤) في (ج) ذك، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) الزاني، وهو خطأ.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة النور، الآية ١٣].

(٨) سبق بيان هذه المسألة – وهي مسألة ثبوت الحد بعلم الإمام– ص ٦٢.

(٩) اتفق الأئمة الأربعة على جواز حكم القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ٣٨٧؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢/ ٩٠١، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٦٧، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/ ٥١٠).

{ حبس المشهود عليه للتهمة }

[قال في الأصل: يحبسه حتى يسأل عن الشهود؛ للاتهام بالجناية، وقد حبس رسول الله – عليه الصلاة والسلام– رجلاً بالتهمة.

بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وسيأتيك الفرق – إن شاء الله تعالى].

قوله: (**قال في الأصل**[١])، أي قال: إذا وصف[٢] الشهود[٣] الأشياء المذكورة يحبس[٤] القاضي المشهود عليه بالزنا إلى أن يسأل عن عدالة الشهود؛ لأنه متهم، وقد يهرب.

ولا وجه[٥] لأخذ الكفيل منه؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط، وليس بمشروع* فيما يندرىء بالشبهات.[٦]

فإن قيل: الاحتياط في الحبس أظهر منه في أخذ الكفيل.

---

(١) **الأصل:** هو الأصل في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ت: ١٨٩هـ، وهو المبسوط أيضاً، سماه به لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره. ثم صنف: الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير، وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١٠٧).

والكتاب مطبوع محقق، ومن الذين حققوه: أبو الوفا الأفغاني. (ينظر: حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٤).

(٢) في (أ) وصفا، وهو خطأ.

(٣) في (أ) كشرط، وهو خطأ، وليست في (ب، ج).

(٤) في (ب) يجلس، وهو خطأ.

(٥) في (ب) وحده، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٥/ أ من (أ).

(٦) اختلف الفقهاء في مسألة الكفالة بالنفس فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص على قولين اثنين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء – أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة–: ذهبوا إلى أنه لا يؤخذ منه كفيل.

القول الثاني: قول أبي يوسف ومحمد: فقد ذهبا إلى أنه يؤخذ منه كفيل. والخلاف بينهما وبين أبي حنيفة إنما هو في جبر القاضي على إعطاء الكفيل، أما لو أعطاه طوعاً فهو جائز.

ينظر الأقوال: محمد بن الحسن، النافع الكبير، ص ٣٦٩؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٢/ ٢٧٧، رقم: ٣٢٧٨٥؛ الماوردي، الحاوي، ٦، ١١/ ٤٦٢، ١٢٩؛ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥/ ١١٠، د.م، د.د، ط١، ١٣٩٧م.

أجاب: بأن حبسه ليس للاحتياط، بل هو تعزير له؛ لأنه صار متهماً بالفواحش بشهادة هؤلاء وإن لم يثبت الزنا[١] الموجب للحد بعد.

وحبس المتهمين تعزيراً لهم جائز، بخلاف ما إذا شهدوا بِالدَّيْنِ لا يُحْبَس المشهود عليه به قبل ظهور عدالة الشهود؛ لأن أقصى العقوبات (٢) بعد ثبوت العدالة والقضاء بموجب الشهادة الحبس، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق، بخلاف ما هنا فإن (٣) بعد الثبوت عقوبته أغلظ.[٤]

وهذا هو الفرق الذي وعده المصنف بقوله: (**وسيأتيك**[٥] **الفرق**).

وأما قوله: (**وقد**[٦] **حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رجلاً بالتهمة**)، فأخرج أبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] (١٠) عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[١١] عن

---

(١) في (ج) الزاني، وهو خطأ.

(٢) في (أ، ب) هناك، وهو خطأ، وفي (ج) الزاني، وهو خطأ.

(٣) في (أ) كان، وهو خطأ.

(٤) اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس للتهمة على مذاهب:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم، أو عرف بالفجور. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٨٧- ٨٨؛ التسولي، البهجة، ٢/ ٥٩٦؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٨٥- ٢٨٦، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤/ ٢٣٦- ٢٣٧).

ثانياً: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الحبس لا يكون فيما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال، فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة، وهذا بخلاف الحدود والقصاص فإنه يحبس للتهمة؛ لأن الحبس ليس أقصى عقوبة فيهما.(ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٦٢- ٦٣).

(٥) في (أ) سيأتيك.

(٦) ليست في (ب، ج، ط).

(٧) في سننه، ٣/ ٣٥٠، كتاب الأقضية، باب فى الحبس فى الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٣٢.

(٨) في سننه، ٤/ ٢٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: ١٤١٧.

(٩) في سننه، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، ٤/ ٨، رقم الحديث: ٧٣٢١.

(١٠) في (ب) ثم خلى عنه، وهو خطأ.

(١١) **بهز بن حكيم:** هو الإمام، المحدث، الثقة أبو عبد الله بهز بن حكيم بن معاوية البصري. روى عن: أبيه، وزرارة بن أوفى وغيرهما، وروى عنه: الزهري، والقطان وغيرهما. ت: بعد المائة وأربعين، وقيل قبل الستين. (ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، ٧/ ١٨٦، تحقيق: دائرة المعرف النظامية

أبيه[١] عن جده معاوية بن حَيْدَة[٢]: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حبس رجلاً في تهمة).
زاد الترمذي والنسائي: (ثم خلى عنه[٣]).
حسنه[٤] الترمذي[٥]، وصححه الحاكم[٦].
وروى عبد الرزاق في مصنفه[٧] عن عِرَاكِ بن

الهندية، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م؛ الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص ٥٣، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، د.ط، ١٤١٦هـ).

(١) **أبو بهز بن حكيم:** هو حكيم بن معاوية بن حيدة الفشيرى البصري، سمع من أبيه، سمع منه: ابنه بهز، والجريري. تابعي ثقة. (ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت: ٢٥٦هـ، التاريخ الكبير، مج٣، ٢/ القسم الأول/ ١٢، راقب طباعته: محمد عبد المعيد خان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت؛ أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص ٨١، تحقيق: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، ١٩٩٩م).

(٢) **جد بهز بن حكيم (معاوية بن حيدة):** هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري البصري، غزا خراسان ومات بها. روى عنه: ابنه حكيم بن معاوية، وحميد المزني. وسئل يحيى بن معين عن الإسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. (ابن الأثير، أسد الغابة، ٥/ ١٨٨؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٦٧٢).

(٣) في (أ، ب) عنده، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وحسنه.

والحديث الحسن: هو الحديث الذي لم يبلغ درجة الحديث الصحيح. أو هو ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة. (ينظر: ابن كثير، الحافظ ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ١/ ١٣٢– ١٣٤، حققه وتمم حواشية: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، شرحه: أحمد محمد شاكر، علق عليه: ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

(٥) في سننه، ٤/ ٢٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: ١٤١٧.

(٦) في مستدركه، ٤/ ١١٤، كتاب الأحكام، باب ...، رقم الحديث: ٧٠٦٣.

(٧) ١٠/ ٢١٦، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم الحديث: ١٨٨٩٢. والحديث رواه العقيلي في الضعفاء أثناء ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي، وقال: " هذا الحديث علة لحديث إبراهيم بن زكريا ولحديث إبراهيم بن خثيم بن عراك قبله ". (أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت: ٣٢٢هـ، ١/ ٦٥، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
وقال ابن حزم: الحديث مرسل. (ينظر: المحلى، ١١/ ١٣٢).

مالك[١]، قال: (أقبل رجلان من بني غفار[٢] حتى نزلا بضَجْنَان[٣] من مياه المدينة، وعندهما[٤] ناس[٥] من غطفان[٦] معهم ظهر[٧] لهم[٨]، فأصبح الغطفانيون[٩] وقد فقدوا بعيرين من إبلهم؛ فاتهموا الغفاريين، فأتوا بهما[١٠] إلى[١١] رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ فحبس[١٢] أحد الغفاريين، وقال

---

(١) **عراك بن مالك:** هو عراك بن مالك الغفاري المدني تابعي ثقة معروف، روى عنه: ابنه خيثم. توفى بالمدينة في زمن يزيد بن عبد الملك. (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، المغني في الضعفاء، ١/ ٦١١، كتبه وحققه: نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، د.م، د.د، د.ط، د.ت؛ خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط، الطبقات المعروف بطبقات خليفة، ص ٤٤٧، دراسة وتحقيق: سهيل زكار، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.).

(٢) **بنو غفار:** هم بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. كانوا حول مكة. ومن مياههم: بدر. قاتلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة حنين، وعددهم ألف. (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب، ٣/ ٨٩٠؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، ٢/ ٤٦٥، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

(٣) **ضَجْنَان:** هو جبل بين مكة والمدينة، وهو أقرب ما يكون إلى المدينة؛ لما جاء في الحديث أنه قال: (بضجنان من مياه المدينة). (ينظر: الحِميري، الروض المعطار، ص٣٧٦).

(٤) في (أ) وعندهم.

(٥) في (أ) أناس.

(٦) **غطفان:** هم بطن من بطون قيس بن عيلان، وهم بطن متسع كثير الشعوب والبطون. كانت منازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طيء: أجأ وسلمى، ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية. كانوا يعبدون العزى، وكان لهم صنم في مشارف الشام، يقال له: الأقيصر، كانوا يحجون إليه ويحلقون رؤوسهم عنده.

وبنوا بيتاً سموه بساء، مضاهاة للكعبة، فيطوفون حوله. (ينظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت: ٨٢١هـ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، ص ١١٠، ١١٢، حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م؛ كحالة، معجم قبائل العرب، ٣/ ٨٨٨– ٨٨٩).

(٧) في (ب) ظهير، وهو خطأ.

والظهر: الدابة التي يحمل عليها كالإبل والخيل. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٢٠، مادة ظهر).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ) الغطفان.

(١٠) في (ج، ط) بهم.

(١١) ليست في (ط).

(١٢) في (أ) فجالس، وهو خطأ.

للآخر[١]: اذهب[٢] فالتمس، فلم يك[٣] إلا يسيراً[٤] حتى جاء بهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لأحد الغفاريين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال – عليه الصلاة والسلام–: وَلَكَ[٥]*، وَقَتَلَكَ في (سبيل الله)[٦]، قال: فَقُتِلَ يوم اليمامة[٧]).

{ ثانياً: الإقرار }

{ تعريف الإقرار بالزنا }

[والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي.]

قوله: **(والإقرار[٨]: أن يقر العاقل**

---

(١) في (أ) الآخر، وهو خطأ.
(٢) ليست في (ب).
(٣) في (أ) يكن، وهو خطأ.
(٤) في (أ) يسير، وهو خطأ.
(٥) في (أ) لك.
* نهاية ق ٤/ أ من (ب).
(٦) في (ب، ج، ط) سبيله.
(٧) **يوم اليمامة:** معركة وقعت في زمن أبي بكر في ربيع الأول من العام الثاني عشر للهجرة بين جند المسلمين، وجند المرتدين؛ وذلك بسبب ارتداد مَن كان مِن المسلمين، واتباعهم لمدعي النبوة مسيلمة الكذاب، ولقد استحر القتل وكَثُرَ في المسلمين خصوصاً قراء القرآن وأهل السابقة، وقد كان النصر حليف المسلمين. ولقد كانت السبب الداعي إلى جمع القرآن في المصحف. (ينظر: الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ١/ ٧٧، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ١١– ١٣، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
(٨) في (أ) وللإقرار، وهو خطأ.

البالغ[1] **على نفسه بالزنا أربع مرات).**

قَدَّمَ الثبوت بالبينة؛ لأنه[2] المذكور في القرآن[3]، ولأن الثابت بها أقوى؛ حتى لا يندفع الحد بالفرار[4] ولا بالتقادم[5]،

والإقرار: لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر. والإقرار: إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعاً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥ / ٨٢، مادة قرر؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٣ / ٣٩٥، ٣٩٦، مادة قرر)

اصطلاحاً: ١- الإقرار بوجه عام: هو الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨ / ٩٨؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، ١١ / ٩٢، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

٢- الإقرار في حق الزاني: هو على ما عرفه المصنف. (ينظر التعريف أيضاً: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٤).

(١) لقد قَدَّمَ المرغيناني البلوغ على العقل، وهذا هو المنطق، بخلاف الكمال بن الهمام الذي قدم العقل على البلوغ.

(٢) في (ب) لأن، وهو خطأ.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية ١٥].

(٤) الصحيح عند الحنفية أن الحد يسقط بالفرار أو بهروب من وجب عليه الحد بعدما ضُرِبَ بعضه، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. ولقد وافق المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ الحنفيةَ فيما ذهبوا إليه، ولكن إذا كان ثبوت الزنا عليه بإقراره، أما لو كان ثبوته ببينة أو حَمْل فلا يسقط عنه الحد بهروبه مطلقاً.

ينظر الأقوال: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٩؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٢٧١، بيروت، د.د، د.ط، د.ت؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ص ٣٤٦، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٥) الصحيح عند الحنفية أن الشهادة تبطل بالتقادم، كما سبق بيانه وبيان مسألة تقادم الحدود ص ٨٠.

أما تقادم الإقرار بها: فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن التقادم في الإقرار بالحدود القديمة لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود؛ لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، ويستثنى من ذلك حد الشرب فإن التقادم فيه يبطل الإقرار إلا أن يقر وريحها يوجد، أو جاؤوا به سكران وهذا – الاستثناء- عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/١٩٦؛ ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ٥٦، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٠٣؛ ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن

ولأنها[1] حجة متعدية، والإقرار قاصر.

{ شروط الإقرار }

[فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر، أو هو غير موجب للحد. واشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي – رحمه الله–: يكتفى بالإقرار مرة واحدة اعتباراً بسائر الحقوق؛ وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور، بخلاف زيادة العدد في الشهادة.
ولنا: حديث ماعز – رضي الله عنه–: (فإنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس). فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب. ولأن الشهادة اخْتَصَّتْ فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار؛ إعظاماً لأمر الزنا، وتحقيقاً لمعنى الستر.
ولا بد من اختلاف المجالس؛ لما روينا، ولأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات، فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار، والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي.
والاختلاف: بأن يرده القاضي كلما أقر، فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله–؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة.].

ولا بد من كونه صريحاً ولا يظهر كذبه، ولذا قلنا: لو أقر الأخرس[2] بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد؛ للشبهة بعدم الصراحة[3].[4]

أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، الشرح الكبير، ١٠/ ٢٠٥، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

(١) في (أ) ولأنه، وهو خطأ.

(٢) في (ب) الأخر، وهو خطأ.

(٣) في (أ) المصباحة، وهو خطأ.

(٤) اختلف الفقهاء في إقرار الأخرس بالزنا على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والخرقي من الحنابلة: لا يحد الأخرس بإقراره. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٥).

القول الثاني: قول المالكية، والشافعية، والقاضي من الحنابلة: يحد بإقراره إن فهم عنه. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٨؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٤؛ الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري

وكذا الشهادة عليه لا تقبل؛ لاحتمال أن يدعي شبهة[١]، كما لو شهدوا[٢] على مجنون أنه زنا في حال إفاقته[٣]، بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه[٤]، وكذا الخصي[٥] والعنين[٦].

الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ١٠٩، حققه، وقدم له، ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(١) اختلف الفقهاء في قبول الشهادة بالزنا على الأخرس على قولين اثنين:

القول الأول: قو الحنفية: لا تقبل.

القول الثاني: قول المالكية، والحنابلة: تقبل.

ينظر الأقوال: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٧؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٥٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٥.

(٢) في (أ) أشهدوا، وهو خطأ.

(٣) اختلف الفقهاء في قبول الشهادة بالزنا على المجنون حال إفاقته على قولين اثنين:

القول الأول: قو الحنفية: لا تقبل.

القول الثاني: قول المالكية، والحنابلة-: تقبل.

ينظر الأقوال: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١٤١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٤.

(٤) ينظر صحة إقرار الأعمى والشهادة عليه بالزنا: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥.

(٥) ينظر القول بقَبول إقرار الخصي: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧.

والخَصِيّ: لغة: الخُصْيَتَان – بالتاء-: البيضتان، وبغير تاء: الجلدتان. وخصيت العبد أخصيه خِصَاء: سللت خُصْيَيْه فهو خَصِيّ، وخَصَيْتُ الفرس: قطعت ذكره فهو مَخْصِيّ. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٧١، مادة خصا).

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الخَصِيّ اصطلاحاً على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو من سلت خصياه وبقي ذكره.

القول الثاني: قول المالكية: هو مقطوع الذكر سلت أنثياه أم بقيتا.

ينظر الأقوال: ابن ابن عابدين، سيدي محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ١/ ٥٣١، طبعة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، ت: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، ٢/ ٢٦٣، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت؛ الجمل، حاشية الجمل، ١٠/ ٣٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٦.

(٦) ينظر القول بقَبول إقرار العنين: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧.

والعنين: لغة: هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، وسمي عنيناً؛ لأن ذكره يسترخي فيعن يميناً وشمالاً، ولا يقصد للمأتى من المرأة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٩٠، مادة عنن).

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف العنين اصطلاحاً على قولين اثنين:

ولو[١] أقر فظهر مجبوباً[٢]، أو أقرت فظهرت رتقاء[٣] – وذلك* بأن تخبر النساء بأنها رتقاء– بطل[٤] الحد[٥]؛ وذلك لأن إخبارهن[٦] بالرَّتْق يوجب شبهة (في شهادة)[٧] الشهود، وبالشبهة[٨] يندرىء

القول الأول: قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو عدم القدرة على الوطء؛ لعدم انتشار الذكر لمانع كمرض، أو ضعف في خلقته، أو كبر سن، أو سحر.

القول الثاني: قول المالكية: هو صغر الذكر بحيث لا يسمح بالإيلاج.

ينظر الأقوال: ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص ٣٣٠، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م؛ الخرشي، شرح الخرشي، ٤/ ١٠٠؛ الماوردي، الحاوي، ٩/ ٣٦٨؛ ابن مفلح، المبدع، ٧/ ٩٣.

(١) في (ب، (ج، ط) وكذا لو.

(٢) **المجبوب: لغة:** الجَبُّ: القطع، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٢٤٩، مادة جبب).

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف المجبوب اصطلاحاً على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية: هو المقطوع ذكره وأنثياه – خصيتاه– جميعاً.

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة: هو من قطع ذكره كله أو بعضه مع بقاء ما لا يمكن الوطء به.

ينظر الأقوال: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٣؛ ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، ت: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة المسمى " الميارة الكبرى " على متن ابن عاشر المسمى بالدر الثمين والمورد المعين، ١/ ٣١٩، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م؛ الرملي، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت: ١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص ٢٥٣، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٣٤٢.

(٣) **الرَّتْق:** ضد الفتق، والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه. والمرأة الرتقاء: هي التي تلاحم الشفران منها وتلاصقا حتى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. أو هي التي انسد فرجها بلحم بحيث لا يمكن معها الجماع. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١١٤، مادة رتق).

* نهاية ق ٣١٥/ ب من (أ).

(٤) في (ب، ج، ط) قبل، وهو خطأ.

(٥) ينظر عدم صحة إقرار المجبوب والرتقاء: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٧.

(٦) في (أ، ب، ج) إخبارهما، وهو خطأ.

(٧) في (أ) وشهادة، وهو خطأ.

(٨) في (ب) وبالشهبة، وهو خطأ.

الحد[1].

ولو أقر أنه زنا بخرساء، أو[2] أقرت [أنها زنت][3] بأخرس لا حد على واحد منهما.[4]

وَاخْتُلِفَ (٥) في اشتراط تعدد الإقرار:

فنفاه[6]: الحسن[7]، وحماد بن أبي سليمان[8]،

---

(١) اختلف العلماء في قبول قول النساء بكون المشهود عليها بالزنا رتقاء، ومدى أثر ذلك في درء الحد عنها على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة: قالوا بأن شهادة النساء بكونها رتقاء يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الشهود.

القول الثاني: قول المالكية: ذهبوا إلى أن شهادة النساء بكونها رتقاء لا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الشهود.

ينظر الأقوال: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٧؛ الخرشي، شرح الخرشي، ٨/ ٨١؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٨؛ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت: ١١٩٢هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/ ٧٥٢، حققه وقابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٢) في (أ) وهي، وفي (ب، ج) أو هي.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب الحد بإقرار الناطق بالزنا بخرساء، أو الناطقة بأخرس على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية: يسقط الحد عنهما.

القول الثاني: قول المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن أقر الأخرس ولم تفهم إشارته؛ لم يتصور منه إقرار، فلا يجب عليه الحد، وإن فهمت إشارته فعليه الحد.

ينظر الأقوال: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٢٢٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٨١؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٥.

(٥) في (أ) الحكم، وهو خطأ.

(٦) في (أ) فنناد، وهو خطأ.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٠.

والحسن: هو الإمام الحسن البصري، وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، نشأ بالمدينة، وحدث عن: عثمان، وعمران بن الحصين وغيرهما، وحدث عنه: قتادة، وخالد الحذاء وغيرهما، كان جامعاً، عالماً، حافظاً، فقيهاً، زاهداً، نحوياً، ت: ١١٠هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ١/ ١٤٠؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٥٧).

(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٠.

ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور[٣]، واستدلوا بحديث العسيف[٤]، حيث قال فيه: (واغد يا أُنَيْس[٥] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[٦] ولم يقل أربع مرات.

وحماد بن أبي سليمان: هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، أصله من أصبهان. تفقه بإبراهيم النخعي، وهو في عداد صغار التابعين، وليس بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية. ت: ١٢٠هـ. (ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ١١٦؛ الرازي، الجرح والتعديل، ٣/ ١٤٦).

(١) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣١٨.

ومالك: هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ومات سنة تسع وسبعين ومائة في المدينة المنورة، كان فقيها محدثاً، وهو صاحب المذهب المالكي، من شيوخه: ابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهما، ومن تلاميذه: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن قاسم وغيرهما. من أشهر كتبه: الموطأ. (ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص ٥٦، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ص ٦٧، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم المعروف بابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م).

(٢) ينظر: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٠؛ جبر، سعدي حسين علي جبر، فقه الإمام أبي ثور، ص ٧١٦، عمان، الأردن، بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٤) **العسيف:** هو الأجير المستهان به. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢٤٥، مادة عسف).

(٥) **أُنَيْس:** هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/ ١٨٥؛ ابن حجر، الإصابة، ١/ ١٣٦).

(٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الوكالة في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٢، ٦/ ٨١٣، ٢٥٠٢، رقم الحديث: ٢١٩٠، ٦٤٤٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه، رقم الحديث: ١٦٩٧، ١٦٩٨.

والحديث بطوله: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما – كما سبق بيانه، واللفظ للبخاري– من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما– أنهما قالا: (كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم– فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي؟ قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – جل ذكره–: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها).

ولأن الغامدية[١] لم تقر أربعاً[٢]، وإنما رد ماعزاً[٣]؛ لأنه شك في أمره، فقال: (أبك جنون)[٤].
وذهب كثير من العلماء[٥] إلى اشتراط الأربع.
واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة[٦] مجالس من مجالس المقر[٧]:
فقال به علماؤنا[٨]، ونفاه ابن أبي ليلى[٩]

---

(١) **الغامدية:** هي التي رجمت في الزنا، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية. وهي التي أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فاعترفت بالزنا؛ فرجمها النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٧/ ٤٢١؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول/ ٢/ ٣٦٧، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميرية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه أن الغامدية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت: (يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فَيُقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر؛ فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد؛ فسبها، فسمع نبي الله – صلى الله عليه وسلم– سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت). (ينظر: ص ٧٠٤– ٧٠٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٥).

(٣) في (أ) ماعز، وهو خطأ.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، كتاب الأحكام، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، باب الرجم بالمصلى، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ٦/ ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠٢، ٢٦٢١، رقم الحديث: ٦٤٣٠، ٦٤٣٤، ٦٤٣٩، ٦٧٤٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٢٩٥– ٢٩٦، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩١.

(٥) منهم الحنفية، والحنابلة. (ينظر: السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ت: ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، ٢/ ٦٣٤، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٣/ ١٠٨).

(٦) في (أ، ب، ج) أربع، وهو خطأ.

(٧) في (ب) الملعر، وهو خطأ.

(٨) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤١.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٥٨.

وأحمد[١] فيما ذكر عنه، واكتفوا[٢] بالأربع في مجلس واحد.

وما في الصحيحين[٣] ظاهر فيه وهو ما عن أبي هريرة، قال: (أتى رجل من المسلمين[٤] رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى بين ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم–: اذهبوا به فارجموه؛ فرجمناه بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة[٥] هرب، فأدركناه بِالْحَرَّةِ فرجمناه).

وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار – ويقال: داود– بن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة ٧٤هـ. كان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة. ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفنناً. تفقه بالشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، وأخذ عنه سفيان الثوري. توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل سنة ١٤٩هـ بالكوفة وهو باق على القضاء. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤ / ١٧٩، ١٨١؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨٤/٣– ١٨٥، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

(١) ينظر: العاصمي، حاشية الروض المربع، ٧/ ٣٢٤.

وكذلك فإن مذهب المالكية والشافعية هو الاكتفاء بالإقرار في مجلس واحد فقط؛ وذلك لأنهم ذهبوا إلى القول بنفي تعدد الإقرار أربع مرات والاكتفاء بالإقرار مرة واحدة فقط – كما سبق بيانه عند الحديث عن تعدد الإقرار ص ١٠١– ١٠٢. (ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣١٨؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٦).

وأحمد: هو الإمام، الفقيه، المحدث، صاحب المذهب الحنبلي، أحمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ. من شيوخه: الإمام الشافعي، وأبو يوسف، وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو بكر الخلال، وأبناؤه وغيرهم. من أشهر مصنفاته: المسند. توفي سنة ٢٤١هـ. (ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة،١/ ٤– ٧، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١).

(٢) في (أ) واختلفوا، وهو خطأ.

(٣) ينظر: البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، كتاب الأحكام، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ٦/ ٢٤٩٩، ٢٥٠٢، ٢٦٢١، رقم الحديث: ٦٤٣٠، ٦٤٣٩، ٦٧٤٧؛ ومسلم، ٤/ ٢٩٥– ٢٩٦، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩١.

والصحيحان: هما: " صحيح البخاري، وصحيح مسلم ". (حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٤١).

(٤) وهو ماعز بن مالك؛ كما دلت عليه روايات الحديث الأخرى، والتي سبق بيان بعضها ص ٧٧.

(٥) **أذلقته الحجارة:** أي أجهدته وبلغت منه الجهد. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١٠٩، مادة ذلق).

فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد.[1]

قلنا: نعم، هو ظاهر فيه، لكن أظهر منه في إفادة أنها في مجالس:

ما في صحيح مسلم[2] عن[3] (٤) بُرَيْدَةَ[5]: (أن ماعزاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه فسألهم[6]: هل تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من* صالحينا، فأتاه[7] الثالثة فأرسل إليهم أيضاً، فسألهم، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة (٨) فرجمه).

---

(١) ينظر وجه الدلالة من الحديث: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٦/ ٩٧.

(٢) ٤/ ٣٠١، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٥.

وصحيح مسلم: فهو المسمى بالجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٢٦١هـ، وهو الثاني من الكتب الستة، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، قام بشرحه الإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. يتكون من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموع. ثم إن مسلماً رتب كتابه على الأبواب، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب، وقد ترجم جماعة أبوابه. وقد استدرك البعض عليه، مثل: الحاكم، حيث ألف كتاباً استدرك فيه على الصحيحين، أسماه المستدرك على الصحيحين. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٥٥-٥٥٦).

ومسلم: وُلد سنة ٢٠٤هـ، وروى عن: يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي وغيرهما، وروى عنه: ابن خزيمة، وابن أبي حاتم وغيرهما. ت: ٢٦١هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٢٨٦-٢٨٩؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٥٨٨).

(٣) في (أ) أن، وهو خطأ.

(٤) في (ط) أبي، وهو خطأ.

(٥) **بريدة:** هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله، اختلف في كنيته: فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو الحصيب، وقيل: أبو ساسان، والمشهور: أبو عبد الله. أسلم قبل بدر عام الهجرة، إذ مر به النبي – صلى الله عليه وسلم– مهاجراً، وشهد غزوتي خيبر والفتح، وكان معه اللواء. استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم– على صدقة قومه. نزل مرو ومات بها سنة ٦٢، وقيل: ٦٣هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/ ٢٤٦؛ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ت: ٢٣٦هـ، الطبقات الكبرى، ٤/ ٢٤١، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٩٥٧م).

(٦) ليست في (أ، ب، ج).

* نهاية ق ٢٤١/ أ من (ج).

(٧) في (أ، ج) فأتى.

(٨) في (ب) الثانية، وهو خطأ.

وأخرج أحمد وإسحق بن راهوية[١] في مسنديهما[٢]، وابن أبي شيبة[٣] في مصنفه[٤]،

---

(١) **إسحق بن راهويه:** هو الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، عالم خراسان في عصره. من مصنفاته: المسند. ت: ٢٣٨هـ. (ينظر: الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ١٦٥؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٩٩).

(٢) أحمد بن حنبل، ١/ ٨، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه–، رقم الحديث: ٤١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

* **ملحوظة:** نقل المصنف تخريج الحديث ونسبته لإسحق في مسنده من نصب الراية للإمام الزيلعي، وإسحق لم يرو الحديث في مسنده.

ومسند أحمد: هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، وهو أعلى المسانيد، وهو المراد عند الإطلاق وإذا أريد غيره قيد. يشتمل على ٣٠٠٠٠ حديث. قيل: إن أحمد بن حنبل شرط فيه ألا يخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده، لكن هذا غير صحيح؛ فقد وُجد فيه أحاديث موضوعة، وقد ضعف الإمام نفسه بعض الأحاديث. زوائده لولده عبد الله. جمع غريبه: أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب، واختصره: الشيخ الإمام سراج الدين ابن الملقن الشافعي، وعليه تعليقة للسيوطي في إعرابه سماها: " عقود الزبرجد "، وقد شرحه: أبو الحسن بن عبد الهادي السندي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٨٠؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٦٠).

ومسند إسحق بن راهويه: هو أحد الكتب الحديثية، جمع فيه مؤلفه أحاديث كل راو على حده في مسند خاص به. اشتمل على ٢٤٢٥ حديث وأثر. (ينظر: إسحق بن راهويه، إسحق بن إبراهيم بن مِخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٦١).

(٣) **ابن أبي شيبة:** هو الإمام، الحافظ، الثقة، الصدوق، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ولد سنة ١٥٩هـ. سمع من: شريك القاضي، وأبي الأحوص وغيرهما. وروى عنه: أبو زرعة، والبخاري، ومسلم وغيرهم. من مصنفاته: المصنف، وله كتاب في التفسير. ت: ٢٣٥هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٦، ١٧؛ الزركلي، الأعلام، ٤/ ١١٧– ١١٨).

(٤) ينظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت: ٢٣٥ هـ، ١٤/ ٥٢٣– ٥٢٤، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟، رقم الحديث: ٢٩٣٦٤، حققه، وقوم نصوصه، وخرج أحاديثه: محمد عوامة، قام بطباعته وإخراجه: دار قرطبة ببيروت، لبنان، المملكة العربية السعودية، جدة، سوريا، دمشق، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

قال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث – في مسند أحمد–: صحيح لغيره، والإسناد ضعيف لضعف جابر. (ينظر: ١/ ٨، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه–، رقم الحديث: ٤١).

ومصنف ابن أبي شيبة: هو كتاب في الحديث، بل يعد من أهم الكتب الحديثية التي جمعت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، والآثار عن الصحابة والتابعين؛ لأن مؤلفه متقدم، فقد جمع فيه عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار،

قال[١]: حدثنا وكيع[٢] عن إسرائيل[٣] عن جابر[٤] عن عامر[٥] عن عبد الرحمن بن أبْزَى[٦] عن أبي بكر – رضي الله عنه–، قال: (أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم– فاعترف وأنا عنده مرة، فرده[٧]، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له:

ففيه المرفوع، والوقوف، والمقطوع، وفيه الصحيح والضعيف أيضاً. وهو مرتب على الكتب والأبواب الفقهية. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٧١١– ١٧١٢).

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) **وكيع:** هو الإمام، الزاهد، الفقيه، المحدث، الصوّام أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ولد سنة ١٢٩هـ، روى عن: هشام بن عروة، والأعمش وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن معين، وإسحاق، وابنا أبي شيبة وغيرهم، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع، كان يفتي بقول أبي حنيفة، توفي في أواخر سنة ١٩٦هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٢٣– ٢٢٤، ٢٢٥؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٥٧٦– ٥٧٧).

(٣) **إسرائيل:** هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الكوفي،ولد سنة ١٠٠هـ. ثقة، تكلم فيه بلا حجة. أكثر عن جده، وروى أيضاً عن: زياد بن علاقة، وآدم بن علي وغيرهم، وحدث عنه: أخوه، وحجاج الأعور، ووكيع وغيرهم. من الطبقة السابعة. ت: ١٦٠هـ، وقيل: بعدها. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٠٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣٥٥– ٣٥٧، ٣٦٠).

(٤) **جابر:** هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو محمد، من أكبر علماء الشيعة.من الطبقة الخامسة، ضعيف، كذبه العلماء بعد أن وثقوه. ت: ١٢٧ هـ، وقيل: ١٣٢هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٣٧؛ الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، الخلاصة، ص ٥٩، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٧١م؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ٥٣، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، الأردن، مكتبة المنار، ط١، د.ت).

(٥) **عامر:** هو عامر بن شراحيل بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، من الطبقة الثالثة، ثقة، مشهور، فقيه. روى عن: علي، وأرسل عن عمر وغيره، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول وغيرهما. ت: ١٠٠هـ. (ينظر: العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٠٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م؛ الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ت: ٣٩٨هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ٢/ ٥٥٦– ٥٥٧، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ).

(٦) **عبد الرحمن بن أبْزَى:** هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة، استعمله النبي – صلى الله عليه و سلم– على خراسان. سكن الكوفة، وروى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأبيه، وأبي بكر وغيرهم، وروى عنه: ابناه: عبد الله وسعيد، والشعبي وغيرهم. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ٢٨٢؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ١٤٩).

(٧) في (أ) فردد، وهو خطأ.

إن* اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه[١]، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم).

فصرح بتعداد المجيء[٢] وهو يستلزم غيبته[٣]، ونحن إنما قلنا: أنه[٤] إذا تَغَيَّبَ ثم عاد فهو مجلس آخر.

وروى ابن حبان[٥] في صحيحه[٦] من حديث أبي هريرة، قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إن الْأَبْعَدَ[٧] زنا، فقال له: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟، فأمر به فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، [فأمر به فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثم أتاه الثالثة، فقال (٨) مثل ذلك، فأمر به فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثم أتاه الرابعة، فقال مثل ذلك][٩]، فقال: أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟ قال: نعم؛ فأمر به أن يرجم).

---

* نهاية ق ٣١٦/ أ من (أ).

(١) في (أ) فجلسه، وهو خطأ.

(٢) في (أ) المجني، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ج) غيبة، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) **ابن حبان:** هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، مؤرخ، حافظ، تولى قضاء سمرقند، سمع: الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي وغيرهما، وحدث عنه: الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي وغيرهما. من مصنفاته: الثقات، والمسند الصحيح، ت: ٣٥٤هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٩– ٩٠؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٣٧٥).

(٦) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ١٠/ ٢٤٦، كتاب الحدود، باب ...، رقم الحديث: ٤٤٠٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، فقال في الحكم على الحديث: إسناده ضعيف.

وصحيح ابن حبان: هو كتاب حديثي بعنوان: التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم، محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ. يقع في خمسة مجلدات، وترتيبه مخترع، ليس على الأبواب، ولا على المسانيد، والكشف منه عسير جداً؛ لكن خرج من المتأخرين من رتبه على الأبواب، وهو ابن بلبان الحنفي، ت: ٧٣١هـ، وسماه: " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ". وهو مطبوع. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٢٠– ٢١).

(٧) في (أ) العبد.

(٨) في (أ، ب، ج) له.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

فهذه وغيرها مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول[١] عليها، وإن قوله: (فتنحى تلقاء وجهه) معدود مع قوله الأول إقراراً[٢] واحداً؛ لأنه في مجلس واحد.

وقوله: (**حتى بيّن ذلك أربع مرات**) أي[٣] في أربع مجالس، فإنه لا ينافي ذلك، وقد دلت الأحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه.

وأما الكلام مع المكتفين بمرة واحدة[٤]:

فأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع، بل[٥] أقرت[٦] أربعاً، يدل عليه ما عند أبي داود[٧]* والنسائي[٨]، قال: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتحدثون[٩]: أن[١٠] الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما[١١] لم يطلبهما، وإنما رجمهما[١٢] بعد الرابعة)، فهذا نص في إقرارها أربعاً.

غاية ما في الباب أنه لم يَنْقُلْ تفاصيلها، والرواة كثيراً ما يحذفون بعض[١٣] صورة الواقعة.

---

(١) وهو الحديث الذي استدل به ابن أبي ليلى وأحمد على عدم اشتراط تعدد مجلس الإقرار.

(٢) في (أ، ب، ج) إقرار، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) وهم: ابن أبي ليلى وأحمد.

(٥) في (أ) بلا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) قرت، وهو خطأ.

(٧) في سننه، ٤/ ٢٥٧، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٦.

* نهاية ق ٤/ ب من (ب).

(٨) في سننه الكبرى، ٦/ ٤٦٠، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها، رقم الحديث: ٧٢٣١.

قال الألباني في ذيل الحديث في سنن أبي داود: ضعيف. (ينظر: ٤/ ٢٥٧، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٦).

(٩) في (أ) يتحدث، وهو خطأ، وفي (ب، ج) تتحدث، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) إلى، وهو خطأ.

(١١) في (أ، ب) اعترفهما، وهو خطأ.

(١٢) في (ج) رجمها، وهو خطأ.

(١٣) في (ب) بعد، وهو خطأ.

على أنه روى البزار[١] [في مسنده[٢]][٣] عن زكريا بن سُلَيْمٍ[٤] حدثنا شيخ من قريش[٥] عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ[٦] عن أبيه[٧] فذكره وفيه: (أنها أقرت

---

(١) **البزار:** هو الإمام الثقة أبو جعفر أحمد بن عمر الحميري البغدادي البزار، يعرف بحمدان، من الطبقة الحادية عشرة، روى عن: أبي النضر، وأبي الجواب وغيرهما، وروى عنه: البخاري مقروناً، والمحاملي وغيرهما، توفي سنة ٢٥٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٥؛ المزي، تهذيب الكمال، ١/ ٤١٤- ٤١٥).

(٢) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت: ٢٩٢هـ، ٩/ ١١٧، مسند أبي بكرة - رضي الله عنه-، رقم الحديث: ٣٦٦٥، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. والحديث كما قال المحدث ملا علي القاري: فيه مجهول تنجبر جهالته بما يشهد له. (ينظر: القاري، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ١٦٨، قدم له: خليل الميس، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. يوجد مع الكتاب أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني).

ومسند البزار: هو أحد الكتب الحديثية، التي جمعت أحاديث كل صحابي على حدة، ولقد اشتمل على ٩٠١٨ حديث. وهو مطبوع. (ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، المعجم المفرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص ١٣٩، تحقيق: محمد شكور المياديني، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٨٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) **زكريا بن سليم:** هو أبو عمران زكريا بن سليم البصري، مقبول، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، من الطبقة السادسة. روى عن شيخ لم يسمه، وروى عمن سمع عبيد الله بن أبي بكرة، وروى عنه: زكريا بن عطية البحراني، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢١٦؛ ابن حبان، الثقات، ٢/ ٢٥٢؛ المزي، تهذيب الكمال، ٩/ ٣٦٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٨٥- ٢٨٦).

(٥) **شيخ من قريش:** لم أعثر على ترجمة له؛ لاسيما أن المزي في كتابه تهذيب الكمال، قال - لما أخذ يتكلم عن شيوخ زكريا بن سليم الآنف ترجمته-: إن من شيوخه شيخ لم يسمه. (ينظر: ٩/ ٣٦٣).

(٦) في (أ)، (ط) بكر، وهو خطأ.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: هو أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي البصري، كان أول مولود ولد بالبصرة حين بنيت. ثقة. روى عن: أبيه، الأسود بن سريع وغيرهما، وروى عنه: ابن سيرين، وعبد الملك بن عمير وغيرهما. (ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد، ١/ ٤٥٦؛ المزي، تهذيب الكمال، ١٧/ ٥).

(٧) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، وقد سبقت الترجمة له ص ٨٣.

(١) أربع مرات وهو يردها، ثم قال لها: اذهبي حتى تلدي الحديث).
غير أن فيه مجهولاً تنجبر[٢] جهالته بما يَشْهَدُ له من حديث أبي داود والنسائي[٣].
وأما كونه[٤] رد ماعزاً[٥] (أربع مرات)[٦]؛ كان لاسترابته في عقله، فإن سَلِمَ لا يتوقف علم ذلك على الأربع، والثلاثة[٧] موضوعة في الشرع لإبداء[٨] الأعذار كَخِيَارِ الشرط[٩] جُعِلَ[١٠] ثلاثاً؛ لأن عندها لا يُعْذَرُ المَغْبُون[١١]، والمرتد يستحب أن يؤخر ثلاثاً[١٢]؛ ليراجع نفسه في شبهته[١٣].
فلو لم تكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار إقراره؛ لم يؤخر رجمه بعد الثالثة، ومما يدل على ذلك: ترتيبه – صلى الله عليه وسلم–* الحكم عليها[١٤] وهو مُشْعِرٌ[١٥]

---

(١) في (أ) أنها وهو خطأ.
(٢) في (ط) تتميز، وهو خطأ.
(٣) السابق ذكره وتخريجه، وهو: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتحدثون: أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة).
(٤) في (أ، ب، ج) كون، وهو خطأ.
(٥) في (أ، ب، ج) ماعز، وهو خطأ.
(٦) في (أ، ب، ج) أربعاً.
(٧) في (أ، ج) والثالثة، وهو خطأ.
(٨) في (ب، ج، ط) لإبلاء، وهو خطأ.
(٩) في (ج) للشرط، وهو خطأ.
وخيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل، يكون صاحب الخيار فيها مخيراً بين الإمضاء والفسخ. (ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٧).
(١٠) في (أ) ويجعل.
(١١) **المَغْبُون:** مأخوذ من الغَبْنُ – بالتسكين–، والغَبْنُ في البيع والشراء: الوَكْسُ أي الخداع، يقال: غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غَبْنَاً: أي خدعه، وقد غُبِنَ فهو مَغْبُونٌ. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٣٠٩، مادة غبن).
(١٢) في (أ، ب، ج) ثلاثة.
(١٣) في (أ، ب) شبهة، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣١٦/ ب من (أ).
(١٤) في (ج) عليهيا، وهو خطأ.
(١٥) في (أ) مقدر، وهو خطأ.

بِعِلِّيَّتِهَا[1]، وكذا الصحابة.

فمن ذلك: قوله عليه السلام في حديث هَزَّال: (إنك[2] قد قلتها أربعاً، فبمن زنيت[3]؟).

وهو حديث أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] والإمام أحمد[6] عن يزيد بن نُعيم بن[7] هَزَّال عن أبيه، قال: (كان ماعز بن مالك في حجر أبي[8]، فأصاب جارية من الحي، فقال[9] له أبي[10]: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [الحديث المتقدم).

وزاد فيه أحمد: قال هشام[11]: فحدثني يزيد[12] بن نُعيم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) **العلة:** هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢ / ١٠٥؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٠١/٤، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

(٢) في (أ) إنه، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ب، ج).

(٤) سبق تخريجه عند الحديث عن دليل الاستفسار عن المزنية ص ٧٧.

(٥) في سننه، ٦/ ٤٣٦– ٤٣٧، ٤٦١– ٤٦٢، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، باب الستر على الزاني، رقم الحديث: ٧١٦٧، ٧٢٣٤.

(٦) في مسنده، ٥/ ٢١٦، مسند الأنصار، حديث هزال – رضي الله تعالى عنه–، رقم الحديث: ٢١٩٤٠.

قال الألباني في ذيل الحديث في سنن أبي داود: والحديث صحيح دون قوله: (لعله أن ...)، وقال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث في مسند أحمد: والحديث صحيح لغيره، والإسناد حسن. وقد سبق ذكر الحديث بكامله عند الحديث عن دليل الاستفسار عن المزنية ص ٧٧.

(٧) في (أ، ب، ج، ط) عن، وهو خطأ.

(٨) أي هزَّال.

(٩) مكررة في (أ).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) **هشام:** هو هشام بن سعد المدني أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، من الطبقة السابعة، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. حدث عن: سعيد المقبري، ونافع العمري وغيرهما، وحدث عنه: وكيع، وابن وهب وغيرهما. ت: ١٦٠هـ أو قبلها. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٧٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣٤٤– ٣٤٦؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ص ١٨٦، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

(١٢) في (ج، ط) زيد، وهو خطأ.

وسلم-][1] قال له حين رآه: (والله يا هَزَّال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به[2]).
قال صاحب التنقيح[3]: إسناده[4] صالح، ويزيد بن نُعيم روى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات[5]، وأبوه نُعيم ذُكر في الثقات[6] أيضاً، وهو مختلف في صحبته.
وقد روى ترتيبه – صلى الله عليه وسلم- على الأربع جماعة بألفاظ مختلفة، فمنها ما ذكرنا، ومنها في لفظ لأبي داود[7] عن ابن عباس[8]: (أنك قد شهدت على نفسك أربع مرات).

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ).
(2) ليست في (أ).
(3) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٤/ ٥٣٥، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

وصاحب التنقيح: هو الإمام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ولد سنة ٧٠٤هـ، لازم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبا الحجاج المزي، وسمعه: أبو القاضي تقي الدين سليمان، وأبا بكر بن عبد الدائم وغيرهما، من تصانيفه: " المحرر في اختصار الإلمام "، و " الأحكام الكبرى ". ت: ٧٤٤هـ. (ينظر: الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٣٢، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٢٤؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١١٥، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م).

والتنقيح: هو تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والتنقيح مفيد جداً لمن يعنى بأحاديث الأحكام، ولقد محَّص به ابن عبد الهادي التحقيق لابن الجوزي، وأبدى ما به من أوهام. (ينظر: الباباني، إيضاح المكنون، ١/ ٣٣٠، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
(4) في (أ) وإسناده.
(5) ينظر: ٥/ ٥٤٨.

والثقات لابن حبان: هو كتاب في علم أسماء الرجال الثقات – فقط- من رواة الحديث الشريف. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٤٠٧).
(6) ينظر: ابن حبان، ٣/ ٤١٤.
(7) في سننه، ٤/ ٢٥٤، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢٨. قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.
(8) **ابن عباس:** هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي – صلى الله عليه وسلم- بالفهم والعلم بالقرآن؛ فكان حبر الأمة

وفي لفظ لابن أبي شيبة[١]: (أليس أنك قد[٢] قلتها أربع مرات).
وتقدم في[٣] مسند أحمد[٤] عن أبي بكر – رضي الله عنه– أنه[٥] قال له[٦] بحضرته – صلى الله عليه وسلم–: (إن اعترفت الرابعة رجمك)، إلا[٧] أن في إسناده جابراً[٨] الجُعفي، وكونه روي في الصحيح[٩]: (أنه رده مرتين أو ثلاثاً) فمن اختصار الراوي، وإلا فلا شك[١٠] أنه أقر أربعاً.
وقوله في ذلك اللفظ: (شهدت على نفسك)[١١] يؤنس منه أنه اعتبر الإقرار بالشهادة، فكما أوجب سبحانه في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في[١٢] غيره، فكذا يعتبر في إقراره؛ إنزالاً لكل إقرار منزلة شهادة واحد، ولو لم يكن ذلك لكان النظر[١٣] والقياس يقتضيه. وإذن فقوله (في حديث)[١٤] الْعَسِيفِ: (فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[١٥]، معناه[١٦] الاعتراف المعهود في الزنا بناء على أنه كان معلوماً

وترجمان القرآن، ت: ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/ ٢٦٩، ٢٧٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٤٢٣).

(١) في مصنفه، ١٤/ ٥٢١– ٥٢٢، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟، رقم الحديث: ٢٩٣٦٢. والحديث حسن الإسناد. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، مج٧/ القسم الثالث/ ١٣٥٨، رقم الحديث: ٣٤٦٠، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) في (ب) من، وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (ب، ج) لولا.

(٨) في (ج) جابر، وهو خطأ.

(٩) مسلم، ٤/ ٢٩٧– ٢٩٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٢.

(١٠) في (أ) أشك، وهو خطأ.

(١١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١٢) في (أ) وفي، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) للنظر، وهو خطأ.

(١٤) في (أ، ب) وحديث، وهو خطأ.

(١٥) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(١٦) مكررة في (أ).

بين الصحابة، خصوصاً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله – صلى* الله عليه وسلم–، وبَيَّنَ[١] الصحابة هذا[٢].

وَنُقِلَ (٣) من حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة[٤].

وتأويله: أنه[٥] عَدَّ آحاد الأقارير، فإن فيها[٦] إقرارين[٧] في مجلس واحد – كما قدمناه[٨] في الْجَمْعِ– فكانت خَمْسَاً.

فإن قيل: يجوز كون رَدّه ليرجع.

قلنا: ينبغي [أن يُلَقِّنَهُ][٩] الرجوع ولكن في مجلس الإقرار الموجب، ولو كان الإقرار الموجب هو الأول لَلَقَّنَهُ بعده، لا أنه يُطْلِقُهُ[١٠] مختاراً في إطلاقه ليذهب وقد لا يرجع هكذا يوماً بعد يوم، وهذا لما عَلِمْتَ أن الإقامة مُخَاطَب بها الإمام بالنص[١١] إذا ثبت السبب (١٢) عنده، فيحرم عليه أن لا يفعله، وإلا فات المقصود من الإيجاب.

غير أنه إذا رَجَعَ قُبِلَ رجوعه[١٣]، فإيجاب السبب مقيد بعدم الرجوع قبل الإقامة، وهذا** لا يوجب جواز[١٤]

---

* نهاية ق ٢٤١/ ب من (ج).

(١) في (أ) بين، وهو خطأ.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب) هذا، وهو خطأ.

(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٧٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ، ب، ج) منها.

(٧) في (أ، ط) إقراران، وهو خطأ.

(٨) في (ط) قدمنا.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٠) في (ب) مطلّقه، وهو خطأ.

(١١) وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور، الآية ٢].

(١٢) في (ب) مقيد بعدم الرجوع، وهو خطأ.

(١٣) ينظر قَبول رجوع المقر عن إقراره: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠.

** نهاية ق ٣١٧/ أ من (أ).

(١٤) في (أ) حدان، وهو خطأ.

رده وإخراجه ليذهب ويرجع[١]، وقد لا يرجع بل يذهب إلى[٢] حال سبيله وهو مصر على الإقرار، غير[٣] أنه يقول في نفسه: إن الإقرار بهذا الحق لا يوجب شيئاً على الإمام، فيجلس في بيته مصراً على إقراره غير راجع عنه خصوصاً في زمن لم تُعْرَفْ فيه تفاصيل هذه الأحكام للناس بعد.

وأما ما روي أن[٤] الغامدية قالت له – عليه الصلاة والسلام–: (أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً، والله إني لحبلى من الزنا)، فليس فيه دليل لأحد، بل لَمَّا قالته، (قال: أَمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بصبي في خِرْقَةٍ*، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته؛ وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرجموها؛ فرجموها، فَيُقْبِلُ خالد بن الوليد[٥] بحجر فرمى رأسها فَنَضَحَ الدم على وجه خالد؛ فسبها، فسمع نبي الله – صلى الله عليه وسلم– سبّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ[٦] لَغُفِرَ له)[٧].

وليس في هذا أنه اعتبر قولها فلم يردها[٨]، غاية الأمر: أنه ردها وَغَيَّاهُ إلى ولادتها، ثم ردها إلى فطامها لاتفاق الحال بأن ثبت مع ثبوت حكم الرد مطلقاً سبب ظاهر في خصوص هذا الرد، ولعلها كلما رجعت إليه يصدر منها ما هو إقرار إذ لابد أن يقع في مجلسها

---

(١) في (أ، ب، ج) فيرجع، وهو خطأ.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (أ) عز، وهو خطأ.

(٤) في (أ) عن.

* نهاية ق ٥/ أ من (ب).

(٥) **خالد بن الوليد:** هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧هـ. روى له المحدثون ١٨ حديثاً. ت: ٢١هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/ ١٣٢، ١٣٥؛ الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ٢٢).

(٦) **صاحب المَكْس: المَكْسُ لغة:** الجباية، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والماكِس: الجابي الذي يقال له: صاحب مَكْس؛ حيث إنه كان يأخذ المَكْس بعد فراغه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٢٠، مادة مكس).

المَكْسُ اصطلاحاً: هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. (ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٣٣٨).

(٧) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٨) في (ب) بردعا، وهو خطأ.

شيء[١] مما هي بصدده.

هذا[٢] لو لم يكن ما تقدم مما يفيد أن إقرارها كان[٣] أربعاً، غير أنه لما[٤] كان المجلس جامعاً للمتفرقات حتى يُعَدَّ الواقع فيه واحداً، وكان الْمُقَامُ مَقَامَ الاحتياط في الدرء[٥]، اُعْتُبِرَ[٦] في الحكم بتعدد الأقارير بعدد مجالس[٧] المقر دون القاضي؛ لأنه الذي به يتحقق الإقرار، وبه فارق[٨] الشهادة فإن الأربع فيها اعتبر في مجلس واحد[٩]، حتى لو جاؤوا في مجالس[١٠] حدوا؛ لأنها كلام جماعة حقيقية فلا يمكن اعتبارها واحداً، بخلاف إقرار المقر فإنه من[١١] واحد، فأمكن فيه اعتبار الاتحاد في اتحاد المجلس[١٢]، فاعتبر كذلك عند الإمكان تحقيقاً للاحتياط.

وأما ما قيل: إن اشتراط الأربع في الشهادة؛ لأن الشاهد يُتَّهَمُ بخلاف المقر.

فالتهمة بعد العدالة والصلاح[١٣] ممنوعة[١٤]، (بل لا)[١٥] شك في الصدق، وأصل التعدد[١٦] إنما[١٧] لَزِمَ حَتَّى لَزِمَ الاثنان؛ لإمكان النسيان فَيُذَكِّرُهُ الآخر لا للتهمة، وزوالها بالآخر[١٨].

---

(١) ليست في (ب، ج).

(٢) في (ب) حتى.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) الرد، وهو خطأ، وفي (ج) الدار، وهو خطأ.

(٦) في (أ) واعتبر، وهو خطأ.

(٧) في (أ) مجلس.

(٨) مكررة في (ب).

(٩) ينظر هذا الشرط من شروط الشهادة على الزنا: الحصكفي، الدر المختار، ٤/ ٧.

(١٠) في (أ) مجلس، وهو خطأ.

(١١) في (ج) مع، وهو خطأ.

(١٢) في (ط) المجالس، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) أو الصلاح، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (ج).

(١٥) في (أ) بلا، وهو خطأ، وفي (ج) قبل لا، وهو خطأ.

(١٦) في (أ) لتعدد، وهو خطأ.

(١٧) في (ط) وإنما.

(١٨) في (أ) بالآو، وهو خطأ.

ويشترط في النساء كذلك أيضاً بالنص، قال تعالى: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1]، غير أن المرأة إنما تخالط* المرأة لا الرجل الأجنبي فلزمت الأخرى لتذكرها.

قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى بحيطان**[2] **المدينة**) لا يُعْرَفُ بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ذكرنا[3] من حديث ابن حبان[4] أنه طُرِدَ وَأُخْرِجَ، فَارْجِعْ إليه.

{ سؤال الإمام المقر بالزنا عن الزنا: ما هو؟، وكيف هو؟، وأين زنى؟، وبمن زنى؟ }

[قال: فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا: ما هو؟، وكيف هو؟، وأين زنى؟، وبمن زنى؟، فإذا بين ذلك لزمه الحد؛ لتمام الحجة. ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة.

وَلَمْ يَذْكُرْ السُّؤَالَ فيه عن الزمان وَذَكَرَهُ في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار.

وقيل: لو سأله جاز؛ لجواز أنه زنى في صباه.].

قوله: (**فإذا بين ذلك**) أي على وجه لا يتضمن دافعاً للحد؛ لزمه الحد[5].

ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان، فلا يقول: متى زنيت؟ وذكره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار[6]، وهذا السؤال لتلك الفائدة، فإذا لم يكن التقادم مسقطاً لم يكن في السؤال عنه فائدة. ووجه الفرق بين الشهادة والإقرار في ذلك سيذكره المصنف في باب الشهادة على الزنا[7].

وهذا بخلاف سؤال بمن زنيت؟؛ لأنه قد يُبَيِّنُ من لا يُحَدُّ بوطئها كما ذكرنا في جارية ابنه، بخلاف ما لو قال في جوابه[8]: لا أعرف التي زنيت بها، فإنه يُحَدُّ؛ لأنه

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

* نهاية ق ٣١٧/ ب من (أ).

(2) **الحيطان:** جمع حائط وهو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٧٩، مادة حوط).

(3) في (أ) ذكرناه.

(4) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(5) ليست في (أ).

(6) سبق بيان هذه المسألة عند الحديث عن تقادم الشهادة والإقرار في الحدود ص ٨١، ٩٧.

(7) لقد سبق ذكر المصنف وجه الفرق بين الشهادة والإقرار بالنسبة للتقادم ص ٨٠، ٩٧.

(8) في (أ) جواريه، وهو خطأ.

أقر[١] بالزنا، ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا، بل تَضَمَّنَ إقراره أنه لا مِلْكَ له في المزنية؛ لأنه لو كان لعرفها، إذ الإنسان لا يجهل زوجته وَأَمَتَهُ.

والحاصل: أنه إذا أقر أربع مرات أنه زنا بامرأة لا يعرفها؛ يحد[٢].[٣]

وكذا إذا أقر أنه زنا بفلانة وهي غائبة يحد[٤] استحساناً[٥]؛ لحديث الْعَسِيفِ: أنه[٦] حده ثم أرسل إلى المرأة، فقال: (فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[٧].

ولأن انتظار حضورها إنما هو لاحتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنها، ولا يجوز التأخير* لهذا الاحتمال[٨].

كما لا يؤخر إذا ثبت بالشهادة[٩]؛ لاحتمال أن يرجع الشهود، لأن كلاً منهما شبهة الشبهة[١٠] وبه لا يندرىء الحد.

---

(١) في (أ) إقرار، وهو خطأ.

(٢) في (أ، ب، ج) حد.

(٣) ينظر قيام الحد على من أقر بالزنا بامرأة لا يعرفها: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩.

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على حد من أقر بالزنا بامرأة غائبة. (ينظر اتفاقهم: ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص ٣٩٨، القاهرة، البابي الحلبي، د.ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٤).

(٥) **الاستحسان: لغة:** عد الشيء حسناً، يقال: استحسنه: عده حسناً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ١١٤، مادة حسن؛ الزبيدي، تاج العروس، ٣٤ / ٤٢٣، مادة حسن).

اصطلاحاً: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. (ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٦٧، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ).

(٦) ليست في (أ، ب، ج).

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٢.

* نهاية ق ٢٤٢/ أ من (ج).

(٨) في (ب) للاحتمال، وهو خطأ.

(٩) اتفق الأئمة الأربعة على حد من شُهد عليه بالزنا بامرأة غائبة. (ينظر اتفاقهم: ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص ٣٩٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٤).

(١٠) المقصود بقوله: **شبهة الشبهة:** أي يحتمل أن يرجع الشهود، وهذا الرجوع شبهة، واحتماله شبهة الشبهة، ومثله المقر فرجوعه شبهة، واحتماله شبهة الشبهة. أو يحتمل أن تحضر الغائبة فتدعي النكاح، وهذه الدعوى شبهة، واحتمالها شبهة الشبهة، فلا تعتبر. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/٣٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٢).

ولو أقر أنه زنا بفلانة وكذبته، وقالت: لا أعرفه، لا يحد الرجل عند أبي حنيفة، وقالا[1]: يحد. وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان؛ تحد هي عندهما لا عنده.[2]

{ الرجوع عن الإقرار }

[فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قُبِلَ رجوعه وَخُلِيَ سبيله.
وقال الشافعي – رحمه الله–، وهو قول ابن أبي ليلى: يقيم عليه الحد؛ لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وحد القذف.
ولنا: أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه؛ فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد – وهو القصاص، وحد القذف–؛ لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع.].

قوله: **(وقال الشافعي[3] – رضي الله عنه–: يقيم عليه الحد)** وهو قول ابن أبي ليلى[4].
والمسطور في كتبهم: أنه لو رجع قبل الحد أو بعدما أقيم عليه بعضه سقط[5].[6]
وعن أحمد كقولنا[7]، وعن مالك[8] في قبول رجوعه روايتان.

---

(١) أي الصاحبان: أبو يوسف ومحمد. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٤٨؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٤٣٣؛ النقيب، المذهب الحنفي، ١/ ٣١٤).

(٢) ينظر مذهب الحنفية وخلافهم: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٧٢.

ولقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المسألة مذهب الصاحبين. (تنظر مذاهبهم: الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/ ٣٣٥، حققه، وضبطه، وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٢٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٢).

(٣) ينظر قوله: المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٤٩، ٣٠٣.

(٤) ينظر قوله: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٧.

(٥) في (أ) لقط، وهو خطأ.

(٦) ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٣/ ٤٧١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ الشافعي، الأم، ٦، ٧/ ١٥٥، ١٨٣؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٢٩٩؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٤٥.

(٧) ينظر مذهب الحنفية والحنابلة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٦٧.

(٨) ينظر مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦١.

فاستغنينا عن تحرير دليل الشافعي وعلى تقديره، فقوله: كما إذا[١] وجب بالشهادة تحرير الجامع فيه أنه إنكار بعد الثبوت، كما[٢] لو فرض أنهم[٣] شهدوا عليه وهو ساكت، فلما سألهم الحاكم الأسئلة الخمسة[٤] وتمت الحجة أنكر، ولا يخفى أنه تكلّف.

والحق أن الرجوع عن الإقرار بالزنا بعد الإقرار به مخل، وصحته شرعاً حكمه[٥]، فيجب كون المخل الذي هو الأصل رجوعاً عن إقرار بغيره وهو ليس ممتنعاً* في الشهادة، نعم في القصاص وحد القذف**، (يعني لو)[٦] أقر بهما ثم رجع لا يقبل، [فكذا لا يقبل][٧] في الزنا.[٨]

ولنا: أن الرجوع خبر يحتمل الصدق، (٩) وليس أحد[١٠] يكذبه فيه، فتتحقق به الشبهة في الإقرار السابق عليه فيندرىء بالشبهة؛ (١١) لأنه أرجح من الإقرار السابق فافهم، بخلاف ما فيه حق العبد من القصاص وحد القذف؛ لأن العبد يكذبه في إخباره [الثاني، فينعدم أثره في إخباره][١٢] الأول بالكلية.[١٣]

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب، ج) فيما.

(٣) في (أ، ب، ج) أنه.

(٤) وقد سبق بيانها ص ٧٤، وهي عن الزنا: ما هو؟، وكيف هو؟، وأين هو؟، ومتى هو؟، ومن زنا؟.

(٥) في (ط) حكم.

* نهاية ق ٥/ ب من (ب).

** نهاية ق ٣١٨/ أ من (أ).

(٦) في (أ) يْعتحاله، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٨) ينظر دليل الشافعي: المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٤٩، ٢٩٩.

(٩) في (أ) والكذب.

(١٠) في (ب) أحداً، وهو خطأ.

(١١) في (ب، ج) لا، وهو خطأ.

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(١٣) ينظر دليل الحنفية: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦١، ٢٣٣.

{ تلقين المقر الرجوع }

[ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست، أو قبلت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز – رضي الله عنه–: (لعلك لمستها أو قبلتها).
قال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها، أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول في المعنى والله أعلم.]

قوله[١]: **(ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز: (لعلك لمستها[٢])[٣]).**

روي في بعض[٤] أحاديث[٥] ماعز: (لعلك مسستها، لعلك قبلتها[٦])[٧].

وعند البخاري[٨]: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت[٩]).

---

(١) ممحية في (ب، ج).

(٢) في (أ، ب، ج) لمست.

(٣) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، ٣/ ١٢١، كتاب الحدود، باب ...، رقم الحديث: ١٣١، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ٣/ ١٢١. والحديث صحيح. (ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٨/ ٦١٩، رقم الحديث: ٢٦، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، السعودية، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (أ) الأحاديث، وهو خطأ، وفي (ط) حديث.

(٦) في (ب، ج) قبلت.

(٧) أخرجه الحاكم، المستدرك، ٤/ ٤٠٢، كتاب الحدود، باب ...، رقم الحديث: ٨٠٧٧. والحديث ضعيف. (ينظر: الذهبي، التلخيص، ٤/ ٣٦٢، كتاب الحدود، باب ادرؤوا الحدود ما استطعتم، رقم الحديث:...).

(٨) في صحيحه، ٦/ ٢٥٠٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت؟، رقم الحديث: ٦٤٣٨.

(٩) في (ب) نفرت، وهو خطأ.

وقال[١] في الأصل: ينبغي أن يقول له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود أن يلقنه ما يكون ذكره دارئاً للحد[٢] ليذكره كائناً ما كان.

كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جيىء به إليه: (أسرقت، وما إخاله سرق[٣])[٤].

---

(١) أي محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) في (أ) سرقت، وهو خطأ.

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٧١، ٢٧٥، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار، باب ما جاء فى الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، رقم الحديث: ١٧٧١٥، ١٧٧٣٦؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣/ ١٠٣، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ٧٢؛ الحاكم، المستدرك، ٤/ ٤٢٢، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨١٥٠. قال الحاكم في مستدركه: والحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (ينظر: ٤/ ٤٢٢، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨١٥٠).

فصل[1] في كيفية إقامة الحد

بعد ثبوت الحد تكون إقامته؛ فذكر كيفيته.

{ حد الزاني الحر المحصن }

[وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رَجَمَه بالحجارة حتى يموت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحصن، وقال في الحديث المعروف: (وزنا بعد إحصان)، وعلى هذا إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم-.]

قوله[2]: **(وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً)** هذا من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مُفْعَل بفتح[3] العين، يقال: أُحصِن يُحصن فهو مُحْصَن، في ألفاظ معدودة، هي: أسهب فهو مُسهِب: إذا أطال[4] وأمعن في الشيء[5]، ومنه قول المصنف في خطبة الكتاب[6]: " معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب ".

وقيل لابن عمر[7]: (ادع الله لنا، فقال: أكره أن أكون من المسهَبين[8] – بفتح الهاء-)[9].

---

(1) ليست في (ب).

(2) ليست في (ب).

(3) في (أ) نتج، وهو خطأ.

(4) في (أ، ج، ط) طال.

(5) ينظر معنى الإسهاب: ابن منظور، لسان العرب، 1/ 475، مادة سهب.

(6) يعني: الهداية، 1/ 14.

(7) **ابن عمر:** هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، اختلف في شهوده غزوة أحد، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، كان شديد الاقتداء بالنبي- صلى الله عليه وسلم- محباً لحج بيت الله الحرام. ت: 73هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 419، 420؛ ابن حجر، الإصابة، 4/ 181- 184).

(8) **المسهَبين:** هم كثيري الكلام. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/ 475، مادة سهب).

(9) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 15/ 274، كتاب الدعاء، باب ما ذكر عن ابن عمر – رضي الله عنه- من قوله، رقم الحديث: 30149. والأثر ذكره الخطابي في غريب الحديث. (ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن

وألفَجَ بالفاء والجيم: افتقر فهو مُلْفَج، الفاعل والمفعول فيه سيّان، ويقال: بكسرها أيضاً إذا أفلس وعليه دين.[١]

قوله: (**رَجَمَه بالحجارة حتى يموت**)، عليه إجماع[٢] الصحابة ومن تقدم من علماء المسملين، وإنكار الخوارج[٣] الرجم[٤] باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركّب بالدليل[٥]، بل هو إجماع قطعي.[٦]

وإن أنكروا وقوعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ لإنكارهم حجية خبر الواحد[٧]، فهو بعد بطلانه بالدليل، ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– متواتر

إبراهيم الخطابي البستي، ٢/ ٣٩٨، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٢هـ).

(١) ينظر معنى المُلفَج: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٥٨، مادة لفج.

(٢) في (ج) أجمع، وهو خطأ.

(٣) **الخوارج:** هم الذين الذين خرجوا على علي – رضي الله عنه– وانقلبوا عليه بعدما كانوا معه، وقد انقسموا إلى عشرين فرقة يجمعها القول بتكفير: علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين أو أحدهما، كما أنهم يقولون بوجوب الخروج على السلطان الجائر. (ينظر: البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفَرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية، ص ٥٤، ٥٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م).

(٤) ينظر مخالفة الخوارج لعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في مسألة رجم الزاني المحصن: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٧.

(٥) في (أ) بالقليل، وهو خطأ.

(٦) اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة، والخوارج، والنظام من المعتزلة. (ينظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٢٥٧، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ).

(٧) في (ب) الوالد، وهو خطأ.

وينظر مخالفة الخوارج ومعهم المعتزلة للجمهور في حجية خبر الواحد: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٨/ ٥٢٣، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الذهبي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٢٠٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

وخبر الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنين حتى يصل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. أو هو ما لم يبلغ مبلغ التواتر. (ينظر: الباجي، الإشارة، ص ٢٠٣).

المعنى[١] كشجاعة علي، وجود حاتم[٢]، والآحاد[٣] في تفاصيل صوره وخصوصياته.

أما أصل الرجم فلا شك فيه[٤]، ولقد كوشف بهم عمر – رضي الله عنه– وكاشف بهم، حيث قال: (خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك (٥) فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا أقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف) رواه البخاري[٦].

وروى أبو داود[٧]: أنه خطب، وقال: (إن الله تعالى بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل* عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه[٨] آية الرجم[٩] فقرأناها ووعيناها[١٠]، ورجم رسول الله –

---

(١) **التواتر المعنوي:** هو " اختلاف ألفاظ المخبرين عن خبر رووه واتفقت ألفاظهم على معناه ". (الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٩٨، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م).

(٢) **حاتم:** هو الفارس، الشاعر، الجواد، الجاهلي، أبو عدي حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني النجدي، يضرب المثل بجوده وكرمه. شعره كثير، ضاع معظمه، وبقي منه ديوان صغير مطبوع. توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢/ ١٥١؛ القيسي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ١/ ١٧٠، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م).

(٣) في (أ) والاخاء، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ب، ج).

(٥) في (أ) فضيلة، وهو خطأ.

(٦) في صحيحه، ٦/ ٢٥٠٣، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: ٦٤٤١.

(٧) في سننه، ٤/ ٢٥٠، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم الحديث: ٤٤٢٠. قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

* نهاية ق ٣١٨/ ب من (أ).

(٨) ليست في (ج).

(٩) **آية الرجم:** هي: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٣٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧م. قامت بتصوير الكتاب وبنفس ترقيم الصفحات: دار المعرفة، بيروت، لبنان).

(١٠) في (أ) وعيّناها، وهو خطأ.

صلى الله عليه وسلم-، ورجمنا[1] من بعده، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم الحديث)، وقال: (لولا أن يقال: إن عمر زاد في كتاب الله؛ لكتبتها في حاشية المصحف).
وفي الحديث المعروف[2] - أي المشهور- المروي من حديث: عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود[3]، ففي الصحيحين[4] من حديث ابن مسعود: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق[5] للجماعة).
وروى الترمذي[6] عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار[7]، وقال: (أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد

---

(١) في (أ) ورجمناه، وهو خطأ.
(٢) في (ج) العروف، وهو خطأ.
(٣) **ابن مسعود:** هو الصحابي الجليل، الصوَّام، القوَّام، العالم بالقرآن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن تميم، كان من السباقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن الكريم، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة. توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ. (ينظر: ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ٦٢؛ العسقلاني، الإصابة، ٤/ ٢٣٣).
(٤) ينظر: البخاري، ٦/ ٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٥]، رقم الحديث: ٦٤٨٤؛ ومسلم، ٤/ ٢٧٧، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦.
(٥) في (أ) الفارق، وهو خطأ.
(٦) في سننه، ٤/ ٤٦٠، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث: ٢١٥٨.
(٧) **يوم الدار:** هو يوم أُطلق على المدة التي حوصر فيها عثمان - رضي الله عنه- من قبل الخارجين عليه، ولقد اختلف في مدة الحصار هذه، فقيل: إنه استمر أكثر من عشرين يوماً، وقيل: غير ذلك، ومكان الحصار هو: داره الكبرى التي كان يسكنها في المدينة النبوية. (ينظر: الصبحي، محمد بن عبد الله غبان الصبحي، فتنة مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه-، ١/ ١٦٥- ١٦٦، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م؛ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم-، ص ٧١، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

بعد إسلام، وقتل نفس بغير حق؟، قالوا: اللهم نعم[١]، قال: فعلام تقتلوني الحديث). قال الترمذي[٢]: حديث حسن.

ورواه الشافعي في مسنده[٣] عن عثمان[٤]: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر* بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس[٥]).

ورواه: البزار[٦]، والحاكم[٧]، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٨]،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في سننه، ٤/ ٤٦٠، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث: ٢١٥٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ص ١٦٤، كتاب...، باب ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، رقم الحديث: ٧٩٦، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت. والحديث صحيح. (ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٨/ ٣٤٤، كتاب الجراح، باب ما جاء في التشديد في القتل، رقم الحديث: ٢؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ٢/ ٢٦١، كتاب الجراح، باب...، رقم الحديث: ٢٢٠٦، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ).

ومسند الشافعي: هو مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ. رتبه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاولي، ت: ٧٤٥هـ، وشرحه في مجلدات، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه: " المنتخب المرضي من مسند الشافعي "، وجمعه أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم الشافعي، ت: ٣٤٦هـ، وصنف السيوطي كتاباً أسماه: " الشافي العي على مسند الشافعي ". والكتاب مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٨٣).

(٤) في (ج) عثمن، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٢/ ب من (ج).

(٥) في (أ) حق.

(٦) في مسنده، ٢/ ٩- ١٠، ٣٥، مسند عثمان بن عفان – رضي الله عنه-، ما روى ابن عمر عن عثمان – رضي الله عنهم-، ما روى أبو أمامة بن سهل عن عثمان – رضي الله عنهما-، رقم الحديث: ٣٤٦، ٣٨١، بيروت، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٧) في مستدركه، ٤/ ٣٩٠، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨٠٢٨.

(٨) **شرط الشيخان: ١- شرط البخاري:** " أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى ". (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٩، بيروت دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).

والبيهقي[١]، وأبو داود[٢]، والدارمي[٣].
وأخرجه البخاري[٤] عن فعله[٥] – عليه الصلاة والسلام– من قول أبي قِلابَةَ[٦] حيث قال: (والله ما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أحداً قط إلا في ثلاث خصال: رجل قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، ورجل زنا بعد إحصان، ورجل حارب الله ورسوله وارتد

٢– **شرط مسلم:** أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن مثله من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. (ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ١٥، بيروت، الدار الثقافية العربية، ط١، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م. الكتاب في ذيل كتاب صحيح مسلم).

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، ١٢، ١٣/ ٧، ٢٣٧– ٢٣٨، ٣٨، كتاب الجراح، كتاب المرتد، كتاب الأشربة، باب الجراح، باب المرتد، باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له، رقم الحديث: ١٥٦٤١، ١٦٥٤٦، ١٧٣٩١، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان، دمشق، بيروت، حلب، سوريا، المنصورة، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢) في سننه، ٤/ ٢٩٠، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، رقم الحديث: ٤٥٠٤.

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، ٣/ ١٤٧٧– ١٤٧٨، كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم، رقم الحديث: ٢٣٤٣، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. الأحاديث مذيلة بأحكام حسين أسد عليها.

والدارمي: هو الإمام، الحافظ، الفقيه، العالم، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، صاحب المسند، ولد سنة ١٨١هـ. سمع: النضر بن شميل، ويزيد بن هارون وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة ٢٥٥هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٨٨؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٩٠).

(٤) في صحيحه، ٤، ٦/ ١٦٨٥، ٢٥٢٨، كتاب التفسير، كتاب الديات، باب تفسير سورة المائدة، باب القسامة، رقم الحديث: ٤٣٣٤، ٦٥٠٣.

(٥) في (أ) ثعله، وهو خطأ.

(٦) في (أ) قتادة، وهو خطأ.

وأبو قلابة: هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل الجرمي البصري، كان عالماً بالقضاء والأحكام والمناسك، سكن البصرة، وهرب من تولي القضاء إلى الشام، روى عن: أنس بن مالك الأنصاري، وأنس بن مالك الكعبي وغيرهما، وروى عنه: ثابت البناني، وخالد الحذاء وغيرهما. قال ابن سعد عنه: ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال. توفي بالشام سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٤/ ٥٤٢– ٥٤٤، ٥٤٧؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٩).

عن[١] الإسلام).

ولا شك في رجم عمر[٢] وعلي[٣] – رضي الله عنهما–.

ولا يخفى أن قول الْمُخَرِّجِ: حسن[٤] أو صحيح[٥] في هذا الحديث[٦]، يراد به المتن من حيث (٧) هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك[٨] لا ينافى الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقَبول.

والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن[٩] الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظاً[١٠] كسائر المسلمين*، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط[١١] بالصحابة والمسلمين، وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة؛ أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء[١٢] السمع عنهم والشهرة، ولذا حين عابوا[١٣]

---

(١) في (ج) من، وهو خطأ.

(٢) **دليل رجم عمر – رضي الله عنه–:** قوله: (ورجمنا) الوارد في أثره الذي رواه أبو داود – وقد سبق تخريجه ص ١٢٦–: أنه خطب، وقال: (إن الله تعالى بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ورجمنا من بعده، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم... الحديث).

(٣) **دليل رجم علي – رضي الله عنه–:** ما أخرج البخاري في صحيحه عن علي – رضي الله عنه– أنه قال حين رجم المرأة – شراحة بنت مالك الهمدانية– يوم الجمعة: (قد رجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم–). (ينظر: ٦/ ٢٤٩٨، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحصن، رقم الحديث: ٦٤٢٧).

(٤) في (أ) براديهْ، وهو خطأ.

والمخرج الذي قال بحسن الحديث: هو الترمذي، وقد سبقت الترجمة له ص ٨٨.

(٥) **المخرج الذي قال بصحة الحديث:** هو الحاكم، وقد سبقت الترجمة له ص ٩٠.

(٦) حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه– الآنف ذكره.

(٧) في (ب) هذا، وهو خطأ.

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (أ، ب) قال، وهو خطأ.

(١٠) **التواتر اللفظي:** " هو اتفاق الرواة على لفظ واحد عمن يروونه عنه ". (الصنعاني، إجابة السائل، ص ٩٦).

* نهاية ق ٦/ أ من (ب).

(١١) في (أ) الاحتياط، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) لمنا، وهو خطأ، وفي (ب) لجقا، وهو خطأ، وفي (ج) لهفا، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) تابوا، وهو خطأ.

على عمر بن عبد العزيز[1] القول بالرجم[2]؛ لأنه ليس في كتاب الله[3]، ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات، فقالوا: ذلك؛ لأنه[4] فَعَلَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضاً فَعَلَهُ[5] هو والمسلمون.[6]

{ كيفية إقامة الحد على الزاني الحر المحصن }

[قال: ويخرجه إلى أرض فضاء.
ويبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، كذا روي عن علي – رضي الله عنه–، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بداءته احتيال للدرء.

---

(١) **عمر بن عبد العزيز:** هو الخليفة الخامس العادل أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، روى عن أنس، والربيع بن سبرة وغيرهما، وروى عنه: ابناه: عبد الله، وعبد العزيز وغيرهما. أقام في الخلافة سنتين ونصف، ت: ١٠١هـ. (ينظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ١/ ٢٢، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الأوسط، ١/ ٢٨١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

(٢) في (أ) باليهم، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ) لأن، وهو خطأ.

(٥) في (أ) قوله، وهو خطأ.

(٦) لم أعثر على تخريج الأثر، وإنما وجدته مذكوراً – فقط– في المغني لابن قدامة، ونصه كما ذكره ابن قدامة في المغني، ١٠/ ١١٧: (إن رسل الخوارج جاءوا عمر عبد العزيز – رحمه الله–، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها، ونصبها؟ فقالوا: انظرنا، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– فعله، وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– رجم، ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه).

وقال الشافعي – رحمه الله–: لا تشترط بداءته اعتباراً بالجلد.

قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكاً، والإهلاك غيرُ مُسْتَحَقٍّ، ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف.

قال: فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد؛ لأنة دلالة الرجوع. وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية؛ لفوات الشرط.

وإن كان مقراً ابتدأ الإمام ثم الناس، كذا روي عن علي – رضي الله عنه–، ورمى رسول الله – عليه الصلاة والسلام– الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا.].

قوله: (**ويخرجه إلى أرض فضاء**)؛ لأن في الحديث الصحيح، قال: (فرجمناه – يعني ماعزاً– بالمصلى)[1].

وفي مسلم[2] وأبي داود[3]: (فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)؛ لأن[4]* المصلى كان به، لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما[5] في الترمذي[6] من قوله: (فأمر به في الرابعة؛ فَأُخْرِجَ إلى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بالحجارة). فإن لم يُتَأَوَّل على أنه اتُّبِعَ حين هرب حتى أُخْرِجَ إلى الْحَرَّةِ، وإلا فهو غَلَطٌ؛ لأن الصحاح والحسان[7]

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٥، ٦/ ٢٠٢٠، ٢٤٩٩، ٢٥٠٢، كتاب الطلاق، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، رقم الحديث: ٤٩٧٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣٩؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٢٩٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩١.

(٢) في صحيحه، ٤/ ٢٩٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٤.

(٣) في سننه، ٤/ ٢٥٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٣.

(٤) في (أ، ب، ج) كان، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٩/ أ من (أ).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في سننه، ٤/ ٣٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث: ١٤٢٨.

(٧) كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه–، أنه قال: (أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي – صلى الله عليه وسلم– مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة– حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خطيباً من

متظافرة على أنه إنما[١] صار إليها هارباً، (لا أنه)[٢] ذُهِبَ به إليها ابتداء لِيُرْجَمَ به، ولأن الرجم بين الجدران[٣] يوجب ضرراً من بعض الناس لبعض؛ للضيق[٤].

قوله: (**ويبتدئ الشهود برجمه**[٥] **ثم الإمام ثم الناس**) ، وهذا شرط.[٦]

حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه، ولا (يحدون هم)[٧]؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم، ولو كان ظاهراً فيه، ففيه[٨] احتمال[٩] كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وإن كان بحق، كما تراه[١٠] في المَشاهِد[١١] من[١٢] امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الأكل والأضحية، بل ومن حضورها، فكان امتناعهم شبهة[١٣] في درء الحد عن المشهود عليه، وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع[١٤] الحد عنهم، وقيل: يحدون. والأول رواية

العشي، فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه). (ينظر: ٤/ ٢٩٨- ٢٩٩، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩٤).

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب) لأنه، وهو خطأ.

(٣) في (أ) الجارانا، وهو خطأ.

(٤) في (أ) الظيف، وهو خطأ.

(٥) في (أ) برجم، وهو خطأ.

(٦) اختلف العلماء في مسألة البداءة برجم المشهود عليه بالزنا على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والحنابلة: يبدأ الشهود بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

القول الثاني: قول المالكية، والشافعية: لا يجب الابتداء بالرجم على أحد، ويبدأ به من شاء.

ينظر الأقوال: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٨؛ الخرشي، شرح الخرشي، ٨/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٧.

(٧) في (أ، ب) يحدونهم، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فعليه، وهو خطأ.

(٩) في (ج) إجمال، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) نواه، وهو خطأ.

(١١) في (أ، ب، ج) الشاهد، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) عن، وهو خطأ.

(١٣) في (ب) شهد، وهو خطأ.

(١٤) في (ط) امتناع، وهو خطأ.

المبسوط[١].[٢]

وقال الشافعي[٣] – رحمه الله–: ليس شرطاً اعتباراً بالجلد، يعني (٤) إذا ثبت الحد بالشهادة على غير المحصن لا يشترط في إقامة الحد ابتداء الشهود[٥].

أجاب المصنف[٦]: بالفرق بأن الجلد لا يحسنه كل أحد[٧]، فقد يقع لعدم الخبرة مُهْلِكَاً، وهو غير مُسْتَحِقٍّ، بخلاف الرجم فإن المقصود منه[٨] الإهلاك، فلا يلزم من عدم اشتراط ابتدائهم بالجلد عدمه في الرجم، وهذا دفع لإلحاقه.

وأما إثبات المذهب: فبقول علي[٩] – رضي الله عنه–؛ بناء على (١٠) وجوب[١١] تقليد الصحابي[١٢]،

---

(١) ينظر: السرخسي، ٩/ ٨٤.

(٢) اختلف العلماء في مسألة سقوط الحد بامتناع شهود الزنا عن رجم الزاني على قولين اثنين:

القول الأول: قول أبي حنيفة، ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: يسقط الحد عن: المشهود عليه، والشهود.

القول الثاني: قول أبي يوسف في الرواية الأخرى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: يقام الرجم على المشهود عليه.

ينظر الأقوال: الحدّاد، الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٣٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٨؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٣.

(٣) سبق بيان قول الشافعي عند بيان آراء الفقهاء في مسألة سقوط الحد بامتناع شهود الزنا عن رجم الزاني في الهامش السابق.

(٤) في (أ، ب، ج) فإنه.

(٥) ينظر دليل الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) حد، وهو خطأ.

(٨) في (أ) عنه، وهو خطأ.

(٩) سيأتي قوله بعد قليل – إن شاء الله تعالى–.

(١٠) في (أ) أن، وهو خطأ.

(١١) في (ط) وجود، وهو خطأ.

(١٢) حجية مذهب الصحابي ووجوب تقليده:

يُستحسن قبل الخوض في الحديث عن حجية مذهب الصحابي أن نبين المقصود بالصحابي:

أما الصحابي، فقد اختلف الأصوليون مع المُحَدِّثين في تعريفه على النحو الآتي:

فإن قوله في ذلك ليس مما (١) يدرك بالعقل معناه ليحمل على السماع؛ لأنه علله بأن امتناعهم دلالة الرجوع، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء فعند مباشرة القتل[٢] يتعاظم ذلك فيندفع الحد بتحقق هذه الدلالة، وهذا هو[٣] قول المصنف؛ لأنه دلالة الرجوع.

١- **عند الأصوليين:** هو من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم–، وآمن به، ولازمه مدة طويلة يصح معها إطلاق اسم الصاحب عليه عرفاً. (ينظر: ابن أمير، التقرير والتحبير، ١/ ١٥).

٢- **عند المُحَدَّثين:** هو من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم–، وآمن به، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً. (ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، ٢/ ٤٩١).

وأما بالنسبة لحجية مذهب الصحابي ووجوب تقليده:

فلا خلاف أن مذهب الصحابي – إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً– ليس بحجة على صحابي آخر في مسائل الاجتهاد. وكذلك لا خلاف في عدم حجية قوله إذا خالفه فيه غيره من الصحابة. (ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، وفيه تفصيل عندهم:

أولاً: ذهب الكرخي وجماعة من الحنفية إلى أنه لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس أو الرأي، وبعبارة أخرى أنه يكون حجة إذا خالف القياس المنطقي. (ينظر: الآمدي، الإحكام، ٤/ ١٥٥؛ البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٣٢٣).

ثانياً: إذا كان مما يدرك بالرأي، واشتهر ولم يعرف له مخالف، فهو حجة، فأصبح كالإجماع السكوتي. (ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/ ١٣٢).

ثالثاً: إذا كان موافقاً للقياس أو الرأي، ولم يشتهر، فهو حجة – على الراجح عند الحنفية–. (ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٣٢٣).

المذهب الثاني: مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى، وإليه مال الرازي، والبردعي من أصحاب أبي حنيفة: حجة وتقليده واجب، وهو مقدم على القياس.

المذهب الثالث: مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، وإليه مال الكرخي: ليس بحجة.

ينظر المذاهب: الثاني، والثالث: الآمدي، الإحكام، ٤/ ١٥٥؛ البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٣٢٣.

(١) في (ب، ج) لا، وهو خطأ.

(٢) في (أ) الفعل.

(٣) ليست في (أ).

وقول بعضهم: إنه شبهة الرجوع حقيقة، والرجوع[١] شبهة، فاحتماله شبهة الشبهة، وبها لا يندرىء الحد على ما عُرِفَ، وسيأتي.

إنما يصح بناء على أن الامتناع من الابتداء ليس ظاهراً في الرجوع، بل يحتمله احتمالاً مرجوحاً، فإن الغالب على الناس خَورُ[٢] الطباع عن[٣] القتل؛ حتى يمتنع كثير عن ذبح المباح كالأضحية والدجاجة، فكيف بالأعلى، فالامتناع عن قتله[٤]* لا يكون ظاهراً في الرجوع، بل ظاهر[٥] فيما هو الغالب وهو عدم قتل الإنسان، فكان [في الامتناع][٦] شبهة الرجوع لا دلالته وهو غَلَطٌ؛ لأنا لم نشترط الابتداء بقتله بل برميه، حتى لو رماه (٧) بحصاة صغيرة حصل الشرط، فامتناعه عن مثل ذلك دليل رجوعه، لكنه دليل فيه شبهة؛ فإنه أمارة لا يقطع بوجود المدلول معه فكان ثبوت الرجوع عند الامتناع فيه شبهة[٨]، والرجوع الذي فيه شبهة رجوع بخلاف شبهة الرجوع، واحتماله لا يقال احتمال الرجوع رجوع والرجوع شبهة؛ لأن الثابت (شبهة في الشهادة لا شبهة الشبهة فيها)[٩]، وحين لزم كون الثابت بالامتناع رجوعاً فيه شبهة، كان الثابت قذفاً فيه شبهة، بخلاف صريح الرجوع فإن به يظهر أن تلك الشهادة قذف بلا شبهة فيحد به هناك، ولا يحد بدلالة الرجوع إذا[١٠] لم[١١] تكن دلالة قطعية يوجد معها المدلول قطعاً؛ لثبوت الشبهة في القذف على ما ذكرنا.

وأما ثبوت** ذلك عن علي – رضي الله عنه–:

---

(١) في (أ) ولا رجوع، وهو خطأ.

(٢) في (ج) خزر، وهو خطأ.

والخَوَرُ: الضعف. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٢٦١، مادة خور).

(٣) في (أ) من، وهو خطأ.

(٤) في (ج) قبله، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣١٩/ ب من (أ).

(٥) في (أ) ظاهراً، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) في (ب) بحاد، وهو خطأ.

(٨) في (أ) الشبهة، وهو خطأ.

(٩) في (ب، ج) في الشهادة شبهة لا شبهة الشبهة.

(١٠) في (ج) إذ، وهو خطأ.

(١١) مكررة في (ج)، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٤٣/ أ من (ج).

فما أخرج ابن أبي شيبة[١] – رحمه الله–، قال[٢]: حدثنا عبد الله بن إدريس[٣] عن يزيد[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]: (أن علياً[٦] كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم يرجم هو، ثم يرجم الناس، فإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس بعده[٧]).

قال[٨]: وحدثنا أبو خالد الأحمر[٩] عن الحجاج[١٠] عن الحسن بن

---

(١) في مصنفه، ١٤/ ٥٤٤– ٥٤٥، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، رقم الحديث: ٢٩٤١٤.

(٢) ليست في (أ).

(٣) **عبد الله بن إدريس:** هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوْدي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، حدث عن: أبيه، وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، وعنه: الإمام مالك، وابن المبارك وغيرهما. من الطبقة الثامنة. ت: ١٩٢هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٠٦، ٢٠٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٩٥).

(٤) **يزيد:** هو أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، روى عن: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما، وعنه: زائدة، وشعبة وزهير بن معاوية وآخرون. ضعيف، كَبُرَ؛ فَتَغَيَّرَ وصار يتلقن، وكان شيعياً. من الطبقة الخامسة. ت: ١٣٦هـ. (ينظر: ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، ١/ ٥٠٩، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، بيروت، دار المأمون، ط١، ١٩٨١م؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٠١).

(٥) **عبد الرحمن بن أبي ليلى:** هو الإمام الفقيه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد في خلافة الصديق، وحدث عن كبار الصحابة، ثقة، من الطبقة الثانية. ت: ٨٦هـ بوقعة الجماجم. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٩؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٤/ ٣٥٠، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ).

(٦) ليست في (أ).

(٧) ليست في (أ، ب، ج).

(٨) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، ١٤/ ٥٤٥، رقم الحديث: ٢٩٤١٥.

(٩) **أبو خالد الأحمر:** سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، حدث عن: حميد الطويل، وهشام بن عروة وغيرهما. روى عنه: صدقة، ويوسف بن موسى وغيرهما. ثقة مشهور. ت: ١٨٩هـ. (ينظر: الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ص ٩٢؛ الكلاباذي، الهداية والإرشاد، ١/ ٣١٣– ٣١٤).

(١٠) **الحجاج:** هو أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة – أو أرطاه– بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، روى عن: عطاء، وعمرو بن دينار، وروى عنه: شعبة، والثوري. صدوق، كثير الخطأ والتدليس. من الطبقة السابعة. ت: ١٤٥هـ. (ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، ت: ٣٥٤هـ، الجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د.م، د.د، د.ط، د.ت؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٥٢).

سعد[١] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[٢] عن علي – رضي الله عنه– قال: (أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا السر، وزنا العلانية.

فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام*، ثم الناس.

وزنا العلانية: أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صِمَاخَها[٣] فاستدارت، ورمى الناس).

وروى الإمام أحمد في مسنده[٤] عن الشعبي، قال: (كان لِشُرَاحَةَ[٥] زوج غائب بالشام، وإنها حَبِلَت (فجاء بها)[٦] مولاها، فقال: إن هذه زنت فاعترفت؛ فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السُّرَّةِ، وأنا شاهد، ثم قال: الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولو كان شهد

---

(١) في (أ) سعيد، وهو خطأ.

والحسن بن سعد: هو الحسن بن سعد بن معبد القرشي الهاشمي، مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى عن: أبيه، وعبد الله بن عباس وغيرهما، وروى عنه: أبو إسحق الشيباني، والمسعودي وغيرهما. (ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٦١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٤٤؛ الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: ٤٢٨هـ، رجال صحيح مسلم، ١/ ١٣٢، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

(٢) **عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذلي الكوفي، ثقة، من صغار الطبقة الثانية، سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً. ت: ٧٩هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٤؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤/ ٢٩٧، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م).

* نهاية ق ٦/ ب من (ب).

(٣) في (أ) عضدها، وهو خطأ، وفي (ب، ج، ط) صدغها، وهو خطأ.

والصِّماخ: هو الأذن. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣٤، مادة صمخ).

(٤) ١/ ١٢١، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، رقم الحديث: ٩٧٨. قال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث: صحيح.

(٥) **شراحة:** هي شراحة الهمدانية، شهدت على نفسها بالزنا عند علي – رضي الله عنه–؛ فرجمها. (ينظر: ابن ابن ماكولا، الأمير الحافظ ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ٥/ ٤٩– ٥٠، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الفارق الحديثة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت؛ ابن حجر، تبصير المنتبه، ٢/ ٧٧٨).

(٦) في (أ) فجاءها، وهو خطأ.

على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر، ثم رماها الناس).

رواه البيهقي[١] عن الأَجْلَحِ[٢] عن* الشعبي عن علي، وفيه: أنه قال لها: (لعله وقع عليك وأنت نائمة[٣]، قالت: لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا؛ قال[٤]: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ[٥]، وأحاط الناس بها الحديث).

وفيه أيضاً: (أنه صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم صف).

وأورد: أن إثبات اشتراط البداءة بهذا[٦] زيادة على

---

(١) في سننه الكبرى، ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم، رقم الحديث: ١٧٤١٧. قال الألباني: إسناده جيد، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو صدوق. (ينظر: إرواء الغليل، ٨/ ٧).

ونص الحديث؛ حيث إنه ليس مضبوطاً كما رواه البيهقي: عن الشعبي، قال: (جيىء بشراحة الهمدانية إلى على – رضي الله عنه–، فقال لها: ويلك، لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلك استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه؟ – يلقنها لعلها تقول نعم–، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم؛ إذاً يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة، صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس، أيما امرأة جيىء بها، بها حبل يعني، أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيىء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس. ثم رجمها، ثم أمرهم؛ فرجم صف، ثم صف، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم).

(٢) في (أ) الأضلح، وهو خطأ.

والأجلح: هو أجلح بن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي، شيعي مشهور، صدوق، من الطبقة السابعة. روى عن الشعبي. ت: ١٤٥هـ. (ينظر: الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، ص ٣٤– ٣٥؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٩٦).

* نهاية ق ٣٢٠/ أ من (أ).

(٣) في (أ) قائمة، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ، ب، ج).

(٥) في (أ) الرهبة، وهو خطأ.

والرحبة: هي الساحة، يقال: رحبة المسجد: ساحته ومتسعه. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢/ ٤٨٩، مادة رحب).

(٦) في (ج) جاء، وهو خطأ.

النص[١] بما هو دون خبر الواحد.
وإصلاح[٢] الإيراد: أنه[٣] تقييد[٤] للقطعي[٥] المطلق[٦]، فكان كتقييد مطلق الكتاب به.
والجواب[٧]: أن الحكم القطعي

---

(١) **الزيادة على النص:**

الزيادة على النص نوعان:

١- مستقلة بنفسها، وهي نوعان:

أ- من غير جنس الأول، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة: ولقد اتفق الفقهاء على عدم النسخ. (الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ٩٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ).

ب- من جنس الأول، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس: ولقد وقع الخلاف فيها على قولين اثنين:

القول الأول: قول الجمهور: لا ينسخ، وهو الراجح. **القول الثاني: بعض أهل العراق:** ينسخ.

٢- غير مستقلة كزيادة شرط، أو جزء، أو ما يضع مفهوم المخالفة ويبطله: ولقد وقع الخلاف فيها على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: نسخ، سواء كانت الزيادة في الحكم أم السبب.

القول الثاني: قول المالكية، الشافعية، والحنابلة، وغيرهم من المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم: ليست نسخاً.

(ينظر القولان: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، ٢/ ٨٢، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م).

وينظر مسألة الزيادة على النص والأقوال فيها: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٧٩- ٨٠.

(٢) في (أ، ب) واصطلاح، وهو خطأ.

(٣) في (أ) إذ، وهو خطأ.

(٤) في (أ) تقدير، وهو خطأ.

والمقيد: هو ما دل لا على شائع في جنسه. أو هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. أو هو ما كان له دلالة على شيء من القيود. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٦).

(٥) في (أ) القطعي.

(٦) **المطلق:** هو " ما دل على شائع في جنسه ". (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٥).

(٧) في (ج) والجولاه، وهو خطأ.

هنا[١] هو مجموع وجوب الرجم ودرئه بالشبهة، فإذا دل دليل[٢] ظني على أن البداءة شرط، لزم أن عدمها شبهة؛ فيندرىء به الحد بحكم القطع بوجوب درء هذا الحكم القطعي بالشبهة[٣].
وموت الشهود، (أو أحدهم مسقط[٤])[٥]، وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية، هو[٦] احتراز عن رواية عن[٧] أبي يوسف[٨]: أن بداءتهم مستحبة لا مستحقة، فلو امتنعوا، أو ماتوا، أو غابوا (٩) يقيم الحد.[١٠]

---

(١) في (ج) قلنا، وهو خطأ.
(٢) ليست في (أ، ب، ج).
(٣) في (أ) للشبهة.
(٤) في (ب، ج) فبسقط، وهو خطأ.
(٥) في (أ) فبسقط أو أحدهم، والكلمة الأولى وهي فبسقط خطأ.
(٦) ليست في (ب، ج).
(٧) ليست في (أ، ب).
(٨) سيأتي توثيقها بعد قليل عند بيان آراء الفقهاء في مسألة سقوط الحد بموت شهود الزنا، أو غيبتهم.
وأبو يوسف: هو الإمام، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ . حدث عن عدد من الفقهاء منهم: أبو حنيفة، حيث لزمه وتفقه به، وهو أنبل تلاميذه. تخرج به أئمة أشهرهم محمد بن الحسن، وحدث عنه كثيرون، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، و أيام العرب، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: "الخراج" مخطوط، و "الآثار" مخطوط، و "النوادر". مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١١/٣، ٦١٢؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٣٤).
(٩) في (ب) أو، وهو خطأ.
(١٠) اختلف العلماء في مسألة سقوط الحد عن الزاني بموت شهود الزنا، أو غيبتهم على النحو الآتي:
أ- إذا كان الزاني محصناً، اختلفوا على قولين اثنين:
القول الأول: قول أبي حنيفة، ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: يسقط الحد عن المشهود عليه.
القول الثاني: قول أبي يوسف في الرواية الأخرى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: يقام الرجم على المشهود عليه.
ينظر القولان: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٨، ٥٩؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧، ٥٢٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٣.

[وكذا يسقط الحد][1] باعتراض ما يُخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم، أو عمي، أو خرس، أو فسق، أو قَذَفَ فَحُدَّ (٢)، لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، وهذا إذا كان محصناً.[3]

وفي غير المحصن، قال الحاكم[4] في الكافي[5]: يقام عليه الحد في الموت والغيبة.[6]

ولو كان أحدهم مقطوع اليدين أو مريضاً لا يستطيع الرمي وحضروا[7]، يرمي القاضي[8]، ولو قطعت

ب- إذا كان غير محصن: اتفق الأئمة الأربعة على إقامة حد الجلد على المشهود عليه. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٠؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٢٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٣، ١٧٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٢) في (ب) أو قُطِعَت يده، وهو خطأ، وفي (ج) الظاهر من الجملة كلمة يده.

(٣) اختلف العلماء في مسألة سقوط الحد بخروج شهود الزنا عن أهلية الشهادة، على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والحنابلة: يسقط الحد عن المشهود عليه.

القول الثاني: المالكية: يقام الحد على المشهود عليه؛ فالعبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده، إلا أنهم استثنوا حالة الارتداد، فقالوا: بعدم قيام الحد إن ارتد الشهود.

ينظر القولان: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٩؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧، ٥٢٨؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٨٥.

(٤) **الحاكم:** هو القاضي، والوزير، أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، وهو إمام الحنفية في عصره، روى عن: أحمد بن حنبل، ويحيى بن ساسويه الذهلي وغيرهما، سمع منه أئمة خراسان وحفاظها قاطبة، منهم: الحاكم أبو عبد الله. قتل شهيداً في الري سنة ٣٣٤هـ. له تصانيف كثيرة منها: الكافي والمنتقى. (القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٣١٣- ٣١٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٨٥- ١٨٦).

(٥) **الكافي:** هو الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد. (ينظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ٢/ ٥٥٨).

جمع فيه كتب محمد بن الحسن " المبسوط " وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه : جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وهو المراد إذا أطلق. وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣/ ٢٦٦، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، ط٣.

(٦) سبق بيان آراء العلماء في مسألة سقوط حد الرجم عن الزاني غير المحصن بموت شهود الزنا أو غيبتهم في الصفحة السابقة.

(٧) في (أ) وحفروا، وهو خطأ.

(٨) في (ج) القافي، وهو خطأ.

بعد الشهادة امتنعت[١] الإقامة.[٢]

وقد يقال: إذا كان شرطاً، ففوات الشرط كيف كان يمنع المشروط، وأيضاً عجزهم بالضعف ليس فوق عجزهم بالموت.

إلا أن شمس الأئمة[٣] فرق[٤] بأنهم إذا[٥] كانوا مقطوعي الأيدي لم تَسْتَحِقَّ الْبُدَاءَةَ بهم، وأما ههنا فقد اسْتَحَقَّتْ، فإذا تعذر بالموت أو الغيبة (٦) صار كما لو امتنعوا، وهذا تقييد لشرطيته[٧] بكون الشهود قادرين (٨) على الرجم، ولا شك أن المعنى الْمُسْقِطَ يجمعهما.

ومما يُبطل الشهادة ويُسقط الحد: أن يعترف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء بالاتفاق، ولو اعترف بعد القضاء بالحد عن البينة مرة يسقطه أبو يوسف؛ لأن سقوطه في الوجه الأول؛ كان لأن شرط الشهادة عدم الإقرار، ففات الشرط قبل العمل بها، وقد عُلِمَ أن الإمضاء من القضاء في الحدود فكان كالأول[٩]. وخالفه محمد[١٠] – رحمه

---

(١) في (أ) اشقت، وهو خطأ.

(٢) ينظر مسألة عدم سقوط الحد بكون الشهود مقطوعي الأيدي: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٦؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٣.

(٣) **شمس الأئمة:** هو الإمام الكبير، شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، صاحب المبسوط وغيره. لزم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، تفقه عليه: أبو بكر الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب وغيرهما. من مصنفاته: " شرح الجامع الكبير للإمام محمد "، و " شرح السير الكبير للإمام محمد ". توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. (القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٧٨، ٨١، ٨٢؛ الزركلي، الأعلام، ٥/٣١٥).

(٤) تنظر تفرقته: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٨٥.

(٥) ليست في (أ، ب).

(٦) في (أ) منكر، وهو خطأ.

(٧) في (أ) شرطية.

(٨) في (أ) أنهم، وهو خطأ.

(٩) في (ط) الأول، وهو خطأ.

(١٠) **محمد:** هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحَبَ أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، وكان له الدور الكبير في نشر مذهب أبي حنيفة. روى الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، روى عن: مسعر، والثوري وغيرهما، وروى عنه: الشافعي، وعبيد القاسم بن سلام وغيرهما. من كتبه: "السير الكبير". توفي بالري سنة ١٨٧ هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣/١٢٢– ١٢٦؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٣٥).

الله-.[1]

قوله: **(وإن كان مقراً يبدأ الإمام ثم الناس)**[2]، كذا[3] روي عن علي - رضي الله عنه*- وهو ما ذكرناه آنفاً[4].

وقوله: **(ورمى عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة).**

رواه أبو داود[5] عن زكريا أبو[6] عمران[7]، قال: (سمعت شيخاً[8] يحدث عن ابن[9] أبي بَكْرَةَ[10] عن أبيه: أن[11] النبي - صلى الله عليه وسلم- رجم الغامدية فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة[12]).

---

(١) ينظر رأي الحنفية: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠.

(٢) اختلف العلماء في مسألة البداءة برجم المقر بالزنا على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والحنابلة: في حالة الإقرار يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس.

القول الثاني: قول المالكية، والشافعية: في حالة الإقرار لا يجب الابتداء بالرجم على أحد، ويبدأ به من شاء.

ينظر القولان: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٩؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٧.

(٣) في (أ) لما.

* نهاية ق ٣٢٠/ ب من (أ).

(٤) أي حديث شراحة.

(٥) في سننه، ٤/ ٢٦٠، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، رقم الحديث: ٤٤٤٥. قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

(٦) في (أ، ب، ج، ط) بن، وهو خطأ.

(٧) **زكريا أبو عمران:** سبقت ترجمته عند الترجمة لزكريا بن سليم أبو عمران البصري ص ١١٠، فهو هو.

(٨) **الشيخ الذي روى عن ابن أبي بكرة:** لم يسمَ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٩/ ٣٦٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٨٥).

(٩) ليست في (ج، ط).

(١٠) **ابن أبي بكرة:** هو عبد الرحمن بن أبي بكرة، وقد سبقت الترجمة له ص ١١٠.

(١١) في (أ) عن، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) النفدوة، وهو خطأ، وفي (ط) السرة، وهو خطأ.

والثُّنْدُوَةُ: هي لحم الثدي، وقيل: هي اللحم التي حوله. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٠٦، مادة ثند).

ثم ذكر إسناداً آخر[١]، وزاد[٢]: (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، (ثم قال:)[٣] ارموا واتقوا الوجه، فلما طَفَئَت[٤] أخرجها وصلى عليها).

ورواه: النسائي[٥]، والطبراني[٦]، والبزار[٧]، وفيه مجهول، وأنت تعلم أنه لو تم[٨] هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط، فالمعول عليه ما ذكرنا من كلام علي – رضي الله عنه–.

واعلم أن[٩] مقتضى هذا: أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم؛ لعلمهم[١٠] بفوات شرط الرجم.

وهو منتف برجم ماعز، فإن القطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره، بل رجمه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام.[١١]

---

(١) هو: أبو داود عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا زكريا بن سليم، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه. (ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٦١، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، رقم الحديث: ٤٤٤٦).

(٢) في سننه، ٤/ ٢٦١، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، رقم الحديث: ٤٤٤٦. قال الألباني في ذيل الحديث: ضعيف.

(٣) في (أ، ج) وقالوا، وهو خطأ.

(٤) **طفئت:** أي همدت وسكنت. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١١٤، مادة طفأ).

(٥) في سننه الكبرى، ٦/ ٤٣٠– ٤٣١، ٤٣٩– ٤٤٠، كتاب الرجم، باب الحفرة للمرأة إلى ثَنْدُوَتها، باب حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يُرمى به، رقم الحديث: ٧١٥٨، ٧١٧١، ٧١٧٢.

(٦) نقل المصنف تخريج الحديث ونسبته للطبراني من نصب الراية للإمام الزيلعي، والطبراني لم يرو الحديث.

والطبراني: هو الحافظ، المتقن، الفقيه، المحدث أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. ولد سنة ٢٦٠هـ، صاحب المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، روى عن أكثر من ألف شخص، منهم: أبو زرعة الدمشقي، وإدريس العطار وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن أحمد المرزيان، وأبو نعيم الحافظ. ت: ٣٦٠هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٣/ ١٠٧؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٥).

(٧) في مسنده، ٩/ ١١٧، مسند أبي بكرة – رضي الله عنه–، بقية حديث أبي بكرة، رقم الحديث: ٣٦٦٥، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٨) في (أ) لم، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ) لعلمه، وهو خطأ.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه–، أنه قال: (أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي – صلى الله عليه وسلم–

ويمكن الجواب: بأن حقيقة ما دل عليه قول علي: أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء؛ اختباراً[١] لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في الإقرار* لينكشف (٢) للناس أنه لم يقصّر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع فامتنع الحد لظهور (٣) شبهة تقصيره في القضاء وهي** دارئة، فكأن الْبُدَاءَةَ في معنى الشرط[٤] إذ[٥] لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطاً بذاته، وهذا[٦] في حقه عليه الصلاة والسلام منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأه.

واعلم أن مقتضى ما ذُكر: أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة[٧]، يجب أن يُثَنِّيَ الإمام، [فإن لم يُثَنِّ الإمام][٨] يسقط الحد؛ لاتحاد المأخذ فيهما.[٩]

مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة– حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خطيباً من العشي، فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه). (سبق تخريجه ص ١٣٢).

(١) في (أ) احتمالاً، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٣/ ب من (ج).

(٢) في (أ) الشهود به، وهو خطأ.

(٣) في (ب، ج) ثبوت، وهو خطأ.

** نهاية ق ٧/ أ من (ب).

(٤) **الشرط:** هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ١/ ٢٠٥، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ).

(٥) في (أ) إذا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) وهدم، وهو خطأ.

(٧) في (أ) الشهادة، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٩) اختلف العلماء في سقوط الحد عن الزاني – المشهود عليه بالزنا– بامتناع الإمام عن رجمه بعد ابتداء الشهود بالرجم على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، ولقد اختلفوا في ذلك على قولين اثنين:

قالوا: ويستحب لكل من رجم أن يقصد قتله؛ لأنه المقصود، ولأنه تيسير عليه، إلا أن يكون ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فلا يقصده، ويكتفي بغيره فيه.[1]

{ الصلاة على الزاني المحصن }

[ويغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ماعز – رضي الله عنه–: (اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم)، ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً. وصلى النبي – عليه الصلاة والسلام– على الغامدية بعد ما رجمت.]

قوله: **(ويغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– في ماعز: (اصنعوا به[2] الحديث[3]))**.

روى ابن أبي شيبة[4] عن أبي[5] معاوية[6] عن أبي حنيفة عن عَلْقَمَةَ بن

القول الأول: يسقط الحد. **القول الثاني:** لا يسقط.

المذهب الثاني: مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يسقط.

ينظر المذاهب: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٢؛ مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٣.

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٨٥.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ، ب، ج) إلى آخره.

(٤) في مصنفه، ٧/ ١٥٥، كتاب الجنائز، باب في المرجومة تُغسل أم لا؟، رقم الحديث: ١١١٢٤. قال ابن حجر: في إسناده أبو حنيفة، والباقون من رجال الصحيح. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ٩٧، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٦٤٧، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

(٥) في (ب) ابن، وهو خطأ.

(٦) **أبو معاوية:** هو أبو معاوية محمد بن خازم التميمي، السعدي، الضرير، الكوفي. روى عن: عاصم الأحول، وأبي مالك الأشجعي وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار الطبقة التاسعة. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ١٩٥هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٢٠، ١٢١؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٧٥).

مَرْثَدٍ[١] عن ابن[٢] (٣) بُرَيْدَةَ[٤] عن أبيه بُرَيْدَةَ، قال: (لما رُجِمَ ماعز، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به[٥]؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من: الغَسل، والكَفَن، والحَنُوط، والصلاة عليه*).
وأما صلاته[٦] – صلى الله عليه وسلم– على الغامدية فأخرجه الستة[٧] إلا البخاري من حديث عمران

---

(١) **علقمة بن مرثد:** هو علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي. ثقة. روى عن: سعد بن عبيدة، وزر بن حبيش وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٤٦/٧؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٠/ ٣٠٨– ٣١٠).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (أ، ب، ج، ط) أبي، وهو خطأ.

(٤) **ابن بريدة:** هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضي مرو، ثقة، من الطبقة الثالثة. ولد وأخوه عبد الله في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب. روى عن: أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين وغيرهما، وروى عنه: أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن عطاء وغيرهما. ت: ١٠٥هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٥٠؛ المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ٣٧٠).

(٥) ليست في (أ).

* نهاية ق ٣٢١/ أمن (أ).

(٦) في (أ) تـ ـلوته، وهو خطأ.

(٧) مكررة في (ب).

والستة: هم أصحاب الكتب الستة المشهورة في الحديث، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ١١).

وينظر تخريجهم: مسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٢– ٣٠٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٦؛ وأبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٥٩، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، رقم الحديث: ٤٤٤٢؛ والترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٤٢، كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم الحديث: ١٤٣٥؛ والنسائي، السنن الكبرى، ٢، ٦/ ٤٣٥، ٤٢٦– ٤٢٧، كتاب الجنائز، كتاب الرجم، باب الصلاة على المرجومة، باب الاعتراف مرة واحدة، وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه، رقم الحديث: ٢٠٩٥، ٧١٥٠، ٧١٥١؛ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، ٤/ ٦٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم الحديث: ١٩٥٧، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٥٤، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم الحديث: ٢٥٥٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

بن الْحُصَيْنِ[1]: (أن امرأة من جُهَيْنَةَ[2] أتت النبي – صلى الله عليه وسلم– وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ – الحديث بطوله إلى أن قال:– فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: لقد[3] تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله).

وفي صحيح البخاري[4] من حديث جابر[5] في أمر ماعز، (٦) قال: (ثم أَمَرَ به فَرُجِم، وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: خيراً، وصلى عليه).

قال ابن الْقَطَّانِ[7]: قيل للبخاري: قوله: (وصلى عليه) قاله غير

---

(١) **عمران بن الحصين:** هو الصحابي أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي. أسلم عام خيبر، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– عدة أحاديث، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. روى عنه: ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي وغيرهما. ت: ٥٢هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ٧٠٥؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٢٩).

(٢) **امرأة من جهينة:** هي سبيعة القرشية، التي اعترفت بالزنا فرجمها النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول/ ٢/ ٣٧١؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٧/ ١٣١).

وجُهينة، أو جهينا: هي أحد البطون الثمانية التي بقيت من قبيلة قضاعة، وهم: بنو جُهينة بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة، وكانت منازلهم بأطراف الحجاز من جهة الشمال، حيث بحر جُدة، وهم أكثر عرب الصعيد بالديار المصرية، ولهم بلاد منفلوط وأسيوط، وبها أقوام منهم. (ينظر: القلقشندي، قلائد الجمان، ص ٤٢– ٤٣، ٤٤).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ٦/ ٢٥٠٠، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم بالمصلى، رقم الحديث: ٦٤٣٤.

(٥) **جابر:** هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، قيل: إنه شهد أحداً، وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم– (١٨) غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، كان من المكثرين في الحديث، روى عنه: مجاهد وعطاء وغيرهم، كف بصره في آخر عمره، ت: ٧٨هـ. (ينظر: ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ١٣٦؛ ابن حجر، الإصابة، ١/ ٤٣٤).

(٦) في (ب) ثم.

(٧) **ابن القطان:** هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، المعروف بابن القطان، صاحب الكامل في ضعفاء الرجال، ولد سنة ٢٧٧هـ. روى عن أهل مصر: أبي عبد الرحمن النسائي، وعلي بن سعيد الرازي وغيرهما، ت: ٣٦٥هـ. (ينظر: السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم، تاريخ جرجان، ص ٢٦٦، ٢٦٧، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م؛ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٣/ ١٣٤– ١٣٦).

مَعْمَرٍ[1]؟ قال: لا.[2]
ورواه الترمذي[3]، وقال: حسن صحيح[4].
ورواه غير واحد، منهم: أبو داود[5]، وصححوه[6].

---

(١) **معمر:** هو الإمام، الثقة، الثبت، معمر بن راشد الأزدي الحُدَّاني ، روى عن: الزهري، وأبان بن أبي عياش وغيرهما، وروى عنه: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن خالد الصنعاني وغيرهما. ت: ١٥٣هـ. (ينظر: العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٨٣؛ الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ٩٧؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٨/ ٣٠٣- ٣٠٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٠٠، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم بالمصلى، رقم الحديث: ٦٤٣٤.

(٣) في سننه، ٤/ ٣٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث: ١٤٢٩.

* **ملحوظة:** الحديث الذي جاء في سنن الترمذي مخالف للحديث الذي رواه البخاري – الآنف ذكره-؛ حيث جاء فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يصل عليه، فقد قال: (خيراً، ولم يصل عليه).

(٤) **الحديث الحسن الصحيح:** هو مصطلح عند الإمام الترمذي، ولعل المراد من قوله: حسن صحيح: أي أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. (ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ١٣٩- ١٤١).

(٥) في سننه، ٤/ ٢٥٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٢.

* **ملحوظة:** الحديث الذي جاء في سنن أبي داود مخالف للحديث الذي رواه البخاري – الآنف ذكره-؛ حيث جاء فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يصل عليه، فقد قال: (خيراً، ولم يصل عليه).

وهناك حديث آخر رواه أبو داود في سننه ولكن بسند آخر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه، وفيه: أنه لم يدر أصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم- أم لا، ونص الحديث: عن خالد بن اللجلاج عن أبيه: (أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها، وَثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: من أبو هذا معكِ؟. فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معكِ؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم-، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: لهو أطيب عند الله من ريح المسك، فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال والصلاة عليه أم لا). (ينظر الحديث: ٤/ ٢٥٨، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٧).

(٦) في (أ) وصححه.

وأما ما رواه أبو داود[١] من حديث أبي بَرْزَةَ الأسلمي[٢]: (أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه)، ففيه مجاهيل، فإن فيه عن أبي بِشْرٍ[٣] [أنه قال:][٤] حدثني نفر من أهل البصرة[٥] عن أبي بَرْزَةَ.

نعم حديث جابر في الصحيحين[٦] في ماعز، وقال له: (خيراً، ولم يصل عليه)، مُعَارِضٌ صريح في صلاته عليه السلام عليه، لكن المثبت أولى من النافي[٧]، لكن على أصول الحنفية، وهو: أن النفي إذا

---

(١) في سننه، ٣/ ١٨١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، رقم الحديث: ٣١٨٨. قال الألباني في ذيل الحديث: حسن صحيح.

(٢) **أبو برزة الأسلمي:** اسمه نضلة بن عبيد على الأصح، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وأقام مدة معاوية، وغزا خراسان، ومات بها بعد ٦٥هـ على الصحيح. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٧/ ٣٨؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٦٣).

(٣) **أبو بشر:** هو أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي الكوفي المعلم، ثقة، ثبت، من الطبقة الخامسة. روى عن: إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٢٩، ٦٢١؛ المزي، تهذيب الكمال، ٤/ ٣٠٣- ٣٠٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٥) في (ج) بصره، وهو خطأ.

والبصرة: مدينة بالعراق، كانت قبة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- سنة أربع عشرة للهجرة، وهي في مستو من الأرض لا جبال فيها. قيل كان فيها سبعة آلاف مسجد ثم خلا أكثرها وما بقي فيها إلا ما دار بالمسجد الجامع الذي فيها. (الحِميري، الروض المعطار، ص١٠٥؛ البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ١/٢٥٤، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ).

(٦) نقل المصنف تخريج الحديث – ونسبة ذلك للبخاري ومسلم في صحيحيهما- من نصب الراية للإمام الزيلعي، والبخاري ومسلم لم يخرجاه في صحيحيهما، وإنما أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٥٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٣٢؛ الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٣٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث: ١٤٢٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ٢، ٦/ ٤٣٤- ٤٣٥، ٤٢١، كتاب الجنائز، كتاب الرجم، ترك الصلاة على المرجوم، باب ذكر الاختلاف عن الزهري في حديث ماعز، رقم الحديث: ٢٠٩٤، ٧١٣٨؛ النسائي، السنن الصغرى، ٤/ ٦٢، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، رقم الحديث: ١٩٥٦. قال الألباني في ذيل الحديث في كل من: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي الصغرى: صحيح.

(٧) في (أ) الثاني، وهو خطأ.

كان من جنس ما يُعْرَفُ بدليله[١] يساوي الإثبات، وَيَطْلُبُ الترجيح بغيره.[٢]

لا ينتهض؛ لأن هذا النفي – وهو كونه لم يصل عليه– من ذلك، إذ لا شك أن الصحابي إذا شهد الصلاة بتمامها يَعْلَمُ عدم صلاته عليه[٣] عليه الصلاة والسلام [أو صلاته][٤]، فيطلب الترجيح بغير ذلك.

وعن هذا ذهب مالك[٥]: إلى أنه يصلي عليه غير الإمام.

والحاصل أن الصلاة عليه شرعاً لا شك فيها، فإنه مسلم قتل بحق؛ فيغسل، ويصلى عليه كالمقتول قصاصاً.[٦]

بخلاف الشهيد فإنه قتل بغير حق؛ فلا يغسل ليكون الأثر شاهداً له، ولإظهار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة[٧].[٨]

---

(١) في (ط) بدليل.

(٢) **تعارض المثبت والنافي من الأدلة:**

التعارض اصطلاحاً: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر.

لابد أولاً من بيان أن التعارض لا يكون في الأحكام؛ إذ الشريعة منزهة عن ذلك. وإذا تعارض الدليلان، فذهب الحنفية إلى القول: بنسخ أحدهما الآخر إذا عُلم المتقدم منهما، فإذا لم يُعلم؛ فإنه يرجح أحدهما إذا وجد المرجح له، فإن لم يوجد، وجُهِل المتقدم منهما؛ يجمع بينهما، وإذا لم يُعلم المتقدم، ولم يمكن ترجيح أحدهما، ولا الجمع بينهما؛ تركا وسقطا إلى ما دونهما.

وأما إذا تعارض دليلان أحدهما مثبت والآخر ناف: لا يقدم الإثبات لأمر عارض على النفي، إلا إن كان النفي لا يعرف بالدليل بل كان بناء على العد الأصلي فإن الإثبات يقدم عليه حينئذ، فإن كان النفي من جنس ما يعرف بدليله عارضه الإثبات لتساويهما وطلب الترجيح لأحدهما بوجه آخر. (ينظر: ابن أمير، التقرير والتحبير، ٣/ ٣– ٤، ١٤).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٥) ينظر مذهب المالكية في الصلاة على الزاني المرجوم: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ١/ ٥٦.

(٦) وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة: حيث ذهبوا إلى أنه يدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله، فيصنعون به ما يُصنع بسائر الموتى، فيغسلونه، ويكفنونه، ويصلون عليه، ويدفنونه. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٩).

(٧) في (أ) القيمة، وهو خطأ.

(٨) **حكم الشهيد في الدنيا:** ذهب أهل العلم إلى القول: بأن الشهيد لا يغسل، ولا تنزع عنه ثيابه –بل يكفن فيها–، ولا يصلى عليه. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٢٤– ٣٢٥؛ القرافي، الذخيرة، ٢/٤٧٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٥٠؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣).

وأما أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ماعز ففي حيّز التعارض.
والغامدية: من بني غامد[١]، حيٌّ من الأَزْدِ[٢]، قاله الْمُبَرِّدُ[٣] في الكامل[٤].
وفي كتاب أنساب العرب[٥]: غامد: بطن من خُزَاعَةَ[٦]، وقد سمعت في حديث عمران بن الْحُصَيْنِ: (أتت امرأة من جُهَيْنَةَ[٧])[٨].

---

(١) في (أ) غافر، وهو خطأ.

وبنو غامد: هم بطن من الأزد، من القحطانية، وغامد هو: عمرو بن عبد الله. قدم وفد منهم على النبي – صلى الله عليه وسلم– سنة عشر للهجرة وأعلنوا إسلامهم، وكتب لهم النبي – صلى الله عليه وسلم– كتاباً فيه شرائع الاسلام، وأمر أبي بن كعب أن يعلمهم القرآن. (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب، ٣/ ٨٧٦).

(٢) **الأزد:** من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت من القحطانية. تنقسم إلى أربعة أقسام: أزد شنوءة، وتربة وبيشة أزد غسان، وأزد السراة، وأزد عمان. كانوا من عباد الأوثان في الجاهلية، ثم اعتنقوا الإسلام سنة ٩هـ. (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب، ١/ ١٥– ١٦، ١٨).

(٣) **المبرد:** هو إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، له العديد من المصنفات، منها: " الكامل في الأدب "، و " المقتضب في النحو "، و " الروضة " وغيرها. ت: ٢٨٦هـ. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/ ١٩٠– ١٩١؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ، معجم الأدباء، ٥/ ٧٤٩، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م).

(٤) ينظر: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: ٢٨٥هـ، ١/ ٢٣، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

والكامل: هو كتاب الكامل في اللغة لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي، ت: ٢٨٥هـ، جمع فيه فنون الآداب. شرحه: محمد بن يوسف المازني السرقسطي، ت: ٥٣٨هـ، روى عنه هذا الكتاب: أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي، ت: ٣١٥هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٣٨٢).

(٥) **أنساب العرب:** هو كتاب في أنساب العرب لأبي البركات علاء الدين علي بن عثمان المارديني، ت: ٧٥٠هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٣٧).

(٦) **خزاعة:** هي قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وهو – ربيعة–: لحي بن حارثة بن عمرو مزيقياء، كانت منازلهم بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه. بطونهم كثيرة، منها: بنو المصطلق بن سعد بن عمرو بن لحي، وبنو كعب بن عمرو وغيرهما. كانت لهم ولاية الكعبة المشرفة قبل قريش. (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب، ١/ ٣٣٨– ٣٣٩).

(٧) في (أ) جهنة، وهو خطأ.

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٩.

{ حد الزاني الحر غير المحصن }

[وإن لم يكن محصناً وكان حراً، فحده مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]، إلا أنه انتسخ في حق المحصن؛ فبقي في حق غيره معمولاً به.].

قوله: (**وإن لم يكن محصناً وكان حراً، فحده مائة جلدة؛ [لقوله تعالى*: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]][3]**).

وإنما قدم الزانية مع أن العادة[4] عكسه؛ لأنها هي الأصل، إذ الداعية فيها أكثر، ولولا تمكينها لم يزن[5].

وهذا عام في المحصن وغيره، نَسْخٌ[6] في حق المحصن قطعاً.

ويكفينا في تعيين الناسخ: القطع برجم النبي – صلى الله عليه وسلم–[7]، فيكون من نسخ الكتاب بالسنة[8] القطعية[9]، وهو أولى من ادعاء كون الناسخ ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة،

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

* نهاية ق ٣٢١/ ب من (أ).

(٢) سورة النور، الآية ٢.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) في (أ) العاعا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) يابر، وهو خطأ.

(٦) **النسخ: لغة:** إبطال الشيء، وإقامة آخر مقامه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٦١، مادة نسخ).

اصطلاحاً: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. (ينظر: قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٣٣).

(٧) سبق بيان رجمه – صلى الله عليه وسلم– للزاني المحصن عند الحديث حد الزاني المحصن ص ١٢٦ وما بعدها.

(٨) في (ب) بالبينة، وهو خطأ.

(٩) **نسخ الكتاب بالسنة:** اختلف العلماء في نسخ الكتاب بالسنة على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية، والإمام مالك، وأحمد في رواية، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، وابن سريج، وابن حزم الظاهري: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، أما الآحاد فلم يُجز النسخ بها إلا أهل الظاهر، وأحمد في رواية عنه.

نكالاً من الله، والله عزيز حكيم ﴾؛ لعدم القطع بثبوت[١] كونها[٢] قرآناً، ثم انتساخ تلاوتها، وإن ذكرها عمر – رضي الله عنه– وسكت الناس[٣]؛ فإن كون الإجماع السكوتي[٤] حجة مختلف فيه[٥]، وبتقدير[٦] حجيته، لا يُقْطَعُ بأن جميع المجتهدين[٧] من الصحابة كانوا إذ ذاك حضوراً، ثم لا شك أن الطريق في

القول الثاني: قول الشافعي، وأحمد في رواية: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ولو كانت متواترة أو مشهورة، فنسخ الكتاب لا يكون إلا بالكتاب.

ينظر القولان: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٦٧، ٦٨، ٩٦؛ الآمدي، الإحكام، ٣/ ١٥٩، ١٦٥.

(١) في (أ، ب، ج) بثبوتها، وهو خطأ.

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) سبق بيان أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– المشتمل على الآية المنسوخة { الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم } ص ١٢٦.

(٤) في (أ) السكوت، وهو خطأ.

(٥) **حجية الإجماع السكوتي:**

قبل بيان آراء العلماء في حجية الإجماع السكوتي، لا بد من بيان المراد به.

فالإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في عصرهم قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار. (ينظر: الغزالي، المستصفى، ١/ ١٥١).

وأما حجيته: فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أحد قولي الشافعي، وداود الظاهري، وابنه والمرتضى، والغزالي: ليس إجماعاً ولا حجة. (ينظر: الغزالي، المستصفى، ١/ ١٥١).

القول الثاني: قول جماعة من الشافعية، وروي نحوه عن الشافعي، وجماعة من أهل الأصول: يعتبر إجماعاً وحجة قطعية.

القول الثالث: قول الحنفية، وأبي علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، واختاره: ابن القطان، والروياني: يعتبر إجماعاً بانقراض العصر على السكوت. (ينظر: الغزالي، المستصفى، ١/ ١٥١).

القول الرابع: قول **أبي هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي، والكرخي، وابن الحاجب:** هو حجة ظنية وليس بإجماع. (ينظر: الغزالي، المستصفى، ١/ ١٥١).

القول الخامس: إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وهذا بعكس ماذا إذا كان مفتياً.

ينظر الأقوال: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٢٢٤– ٢٢٥.

(٦) في (أ) والتتدير، وهو خطأ.

(٧) في (ب) المجهدين، وهو خطأ.

ذلك إلى عمر – رضي الله عنه– ظني، ولهذا – والله أعلم– قال علي – رضي الله عنه– فيما ذكرناه عنه: (إن الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)[١]، وقال: (جلدتها[٢] بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)[٣]، ولم ينسبه إلى[٤] القرآن[٥] المنسوخ التلاوة، وعُرِفَ من قوله ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية، فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد [في حق المحصن*][٦] ثبت بالسنة، وهو قول قيل به[٧]، ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[٨]. وفي رواية أبي داود[٩]: (ورمي بالحجارة).[١٠] وسيأتي الكلام عليه.

والمجتهد: هو " مَن كانت العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ". (العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢/ ٤٢٤، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

(١) هذا الأثر إنما هو جزء من الأثر الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي، وأوله: (كان لشراحة زوج غائب بالشام...)، وقد سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أي شراحة، وقد سبقت الترجمة لها ص ١٣٨.

(٣) أخرجه أحمد، مسند أحمد، ١/ ١١٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، رقم الحديث: ٩٤٢، ١١٨٥، ١١٩٠، ١٣١٦.

(٤) ليست في (أ، ب، ج).

(٥) في (ب، ج) للقرآن.

* نهاية ق ٧/ ب من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٧) ليست في (أ).

ومن الذين قالوا به – أي بالجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن–: الحنابلة في رواية، وأهل الظاهر.

وخالفهم في ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، فقالوا: بعدم الجمع، فحد الزاني المحصن هو الرجم فقط.

ينظر الأقوال: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤٠؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٤/ ٤٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٦؛ ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٥٥؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، المحلى، ١١/ ٢٥٧؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

(٨) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، ٦/ ٤٠٥، كتاب الرجم، باب عقوبة الزاني الثيب، رقم الحديث: ٧١٠٤.

(٩) في سننه، ٤/ ٢٤٩، كتاب الحدود، باب فى الرجم، رقم الحديث: ٤٤١٧. قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

(١٠) تنظر الأدلة: الزركشي، شرح الزركشي، ٣/ ١٠٠.

{ كيفية إقامة الحد على الزاني الحر غير المحصن }

[قال: يَأْمُرُ الإمامُ بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً؛ لأن علياً - رضي الله عنه- لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.

والمتوسط: بين الْمُبَرِّحِ وغير المؤلم؛ لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار.

وتنزع عنه ثيابه، معناه: دون الإزار؛ لأن علياً- رضي الله عنه- كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب. وفي نزع الإزار كشف العورة فَيَتَوَقَّاهُ.

ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف.

قال: إلا رأسه ووجهه وفرجه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب الحد: (اتق الوجه والمذاكير)، ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضاً، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى فلا يُشرع حداً.

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: يُضرب الرأس أيضاً، رَجَعَ إليه، وإنما يضرب سوطاً؛ لقول أبي بكر - رضي الله عنه-: (اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً).

قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله، ويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الْكَفَرَةِ، والإهلاك فيه مُسْتَحَقٌّ.

ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود؛ لقول علي - رضي الله عنه-: (يضرب الرجال في الحدود قياماً، والنساء قعوداً)، ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير؛ والقيام أبلغ فيه.

ثم قوله: غير ممدود، فقد قيل: المد أن يلقى على الأرض ويُمد كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: أن يمده بعد الضرب. وذلك كله لا يُفعل؛ لأنه زيادة على المستحق.].

قوله: **(بسوط لا ثمرة[1] له ضرباً متوسطاً).**

قيل: المراد بثمرة السوط: عَذْبَتُهُ وَذَنَبُهُ، مستعار من واحدة

---

(1) في (أ) غزة، وهو خطأ.

ثمر الشجر.[1]
وفي الصحاح[2]* وغيره[3]: عَقْدُ أطرافه.
ورجح الْمُطَرِّزِيُّ[4] إرادة الأول هنا؛ لما ذكر الطحاوي[5]: (أن علياً جلد

---

(١) ينظر المعنى الأول لثمرة السوط: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المُغرب في ترتيب المعرب، ١/ ١٢٠، مادة ثمر، تحقيق : محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١ ، ١٩٧٩م.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٢/ ٦٠٦، مادة ثمر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

والصحاح: هو كتاب الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، أودع فيه ما صح عنده من اللغة العربية؛ ولهذا سمي بالصحاح، وهو كتاب مهم، حسن الترتيب، سهل المطلب، لما يراد منه، اهتم به العلماء. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٠٧١).

* نهاية ق ٢٤٤/ أ من (ج).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٠٦، مادة ثمر.

(٤) في (أ) المطراهُ، وهو خطأ.

وينظر ترجيح المطرزي: المُغرب، ١/ ١٢٠، مادة ثمر.

والمطرزي: هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، الخوارزمي، المعتزلي، قرأ الأدب على: والده أبي المكارم، وأبي المؤيد الموفق بن أحمد بن علي المكي، والزمخشري؛ حتى برع في معرفة النحو واللغة. وقرأ طرفاً من الفقه على مذهب أهل العراق، وشيئاً من الكلام على مذهب المعتزلة. من مصنفاته: شرح المقامات، المعرب في لغة الفقه، المُغرب في ترتيب المعرب. ت: ٦١٠هـ. (ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ٢/ ٣١١؛ ابن الدمياطي، أبو الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي، ت: ٧٤٩هـ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ١/ ١٧٩، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

(٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، ٣/ ١٥٤، ١٥٥، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ. والأثر صحيح. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٨/ ٦٠، ٦٢).

والطحاوي: هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المصري، الحنفي، ولد سنة ٢٣٧هـ، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة وغيرهما، وتفقه في الشام على يد القاضي أبو خازم، وروى عنه: أحمد بن القاسم الخشاب، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي وغيرهما. كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وصار من أئمته، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنفاته: معاني الآثار، الاختلاف بين الفقهاء. ت: ٣٢١هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٧١؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٢١- ٢٢).

الوليد[١] بسوط له طرفان أربعين جلدة)، وكانت الضربة ضربتين.
وفي الإيضاح[٢] ما يوافقه، قال[٣]: ينبغي أن لا يضرب بسوط له (٤) ثمرة؛ لأن الثمرة إذا ضُرب[٥] بها تصير[٦] كل ضربة ضربتين.
وفي الدراية[٧]: لكن[٨] المشهور في الكتب لا ثمرة له، أي[٩] لا عقدة عليه.
وقول المصنف في الاستدلال عليه: (أن[١٠] علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته)[١١]، لا يحتمل

---

(١) **الوليد:** هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم مع أخيه عمارة يوم الفتح، ولي الكوفة في عهد عثمان – رضي الله عنه–، ثم عزله بعد جلده لشربه الخمر. روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعثمان وغيرهما، وروى عنه: حارثة بن مضرب، والشعبي وغيرهما. مات في خلافة معاوية. (ابن حجر، الإصابة، ٦/ ، ٦١٤– ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٣/ ١٨٠).

(٢) **الإيضاح:** لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، ولد سنة ٤٥٧هـ بكرمان بما وراء النهر، وتوفي بمرو سنة ٥٤٣هـ، وهو كتاب في الفقه الحنفي في ثلاثة مجلدات. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٢١١؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٣٨٨– ٣٩٠).

(٣) أي الكرماني.

(٤) في (ط) وكانت، وهو خطأ.

(٥) في (ب) أضرب، وهو خطأ.

(٦) في (أ) يقر، وهو خطأ.

(٧) **الدراية:** هو كتاب معراج الدراية، لمحمد بن محمد البخاري الكاكي، ت: ٧٤٩هـ، وهو شرح نفيس لكتاب الهداية للمرغيناني، فرغ من تأليفه سنة ٧٤٥هـ، بيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من: الصحيح، والأصح، والمختار، والقديم، والجديد، ووجه تمسكهم. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٣).

(٨) في (أ) كلن، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ، ب، ج).

(١٠) في (ب، ج، ط) لأن.

(١١) لم أعثر على تخريج الأثر، ودليل ذلك: ما جاء في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، بعد أن سرد الأثر، قال: لم أجده عنه. (ينظر: ٢/ ٩٧، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٦٤٧).
وأيضاً فالزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية قال: والأثر غريب؛ دلالة على عدم عثوره على تخريج للأثر، فهو يستعمل مصطلح " غريب " للدلالة على ذلك. (ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، ٣/ ٣٢٣، كتاب الحدود، مدخل كتاب الحدود، حققه: محمد عوامة، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، لبنان، جدة، السعودية، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

الوجه الأول[١] أصلاً، بل أحد الأمرين: إما العقدة، وإما تليين طرفه بالدق إذا كان يابساً، وهو الظاهر.
روى ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا (٣) عيسى[٤] بن يونس[٥] عن حنظلة السَّدوسي[٦] عن أنس بن مالك، قال: (كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلنا له: في زمن من كان هذا*؟ قال: في[٧] زمن عمر بن الخطاب).
والحاصل: أن المراد أن لا يضرب به[٨] وفي طرفه يُبْسٌ؛ لأنه حينئذ يجرح أو يُبْرِحُ[٩]، فكيف إذا كان فيه عُقْدَةٌ.
ويفيد ذلك: ما روى عبد الرزاق[١٠] عن يحيى بن أبي

---

(١) ليست في (ب، ج).
(٢) في مصنفه، ١٤/ ٥٠٣، كتاب الحدود، باب في السوط: من كان يأمر به أن يدق، رقم الحديث: ٢٩٢٧٦.
(٣) في (ط) يحيى، وهو خطأ.
(٤) ليست في (ج).
(٥) **عيسى بن يونس:** هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، ثقة، ثبت، مأمون، من الطبقة الثامنة، كان يغزو عاماً، ويحج آخر. سمع: أباه، وهشام بن عروة وغيرهما. حدث عنه: حماد بن سلمة مع تقدمه، وابن وهب وغيرهما. ت: ١٨٧هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٠٤- ٢٠٦؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٤١).
(٦) في (ج) السدي، وهو خطأ.
وحنظلة السدوسي: هو أبو عبد الرحيم حنظلة السدوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن. ضعيف، من الطبقة السابعة. روى عن أنس وغيره: وروى عنه شعبة. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٨٤؛ أبو سعيد العلائي، المختلطين، ص ٢٧- ٢٨، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٦م).
* نهاية ق ٣٢٢/ أ من (أ).
(٧) في (أ) ي.
(٨) ليست في (أ، ب، ج).
(٩) **البرح:** المشقة، والشدة، والعذاب الشديد. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٤٠٨، مادة برح).
(١٠) في مصنفه، ٧/ ٣٦٩، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية ٢]، رقم الحديث: ١٣٥١٥. والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧/ ٣٦٣، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ٢٣٢٨).

كثير[١]: (أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ؛ فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط، فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور لَيِّنٍ، فقال: سوط فوق هذا، فَأُتِيَ بسوط (٢) بين السوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد).

ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن زيد بن أسلم[٤]: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتي برجل[٥]) فذكره.

وذكره مالك في الموطأ[٦].

والحاصل: أن يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة، وبمعنى الفرع الذي يصير ذَنَبَيْنِ؛ تعميماً[٧] لِلْمُشْتَرَكِ[٨] في

---

(١) **يحيى بن أبي كثير:** هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار. ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الطبقة الخامسة. روى عن: أنس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الله، وأيوب السختياني وغيرهما. ت: ١٣٢هـ، وقيل: قبل ذلك. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٩٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ٢٣٥– ٢٣٦).

(٢) في (ب) شديد، وهو خطأ.

(٣) في مصنفه، ١٤/ ٥٠٣– ٥٠٤، كتاب الحدود، باب في السوط: من كان يأمر به أن يُدق، رقم الحديث: ٢٩٢٧٨.

والحديث بنصه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد أصاب حداً، فأتي بسوط جديد شديد، فقال: دون هذا، فأتي بسوط منكسر منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد ديث – يعني: قد لين–، فقال: هذا).

(٤) **زيد بن أسلم:** هو الفقيه، المفسر، أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي العدوي، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهما، وروى عنه: ابنه أسامة، وأيوب السختياني، ثقة، وكان يرسل. ت: ١٣٦هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٤/ ٢٤٦؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٩٩).

(٥) في (ط) بسوط، وهو خطأ.

(٦) مالك بن أنس، ٥/ ١٢٠٥، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ٣٠٤٨، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

وموطأ مالك: هو كتاب للإمام مالك بن أنس، قصد فيه جمع الصحيح من الحديث عنده، ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، واحتوى الموطأ على التعاليق التي فيها آراء المؤلف أو من سلف من العلماء. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٩٠٧).

(٧) في (أ) تعهما، وهو خطأ.

(٨) في (أ) للمشتركة، وهو خطأ.

واللفظ المشترك: " هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ". (الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ١/ ٣٥٩، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ).

النفي[١]؛ لأنه عين العدد[٢] مائة، ولو تُجُوِّزَ بِالثَّمَرَةِ فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطاً.

قوله: (**بين الموجع وغير المؤلم**) فيكون[٣] مؤلماً غير موجع، فلزم أنه أراد بالموجع الْمُبَرِّحَ، وإلا لم يستقم، ووجه هذا ظاهر.

ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الْخِلْقَةِ فخيف عليه الهلاك؛ يجلد جلداً خفيفاً يحتمله.[٤]

قوله: (**وتنزع عنه ثيابه**) إلا الإزار؛ليستر عورته[٥]، وبه قال مالك[٦].

وقال الشافعي[٧]

---

(١) قال الإمام المرغيناني – كما سبق بيانه ص ١٥٦–: " يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً "، وهنا بين أن الثمرة تكون بمعنى العقدة، وبمعنى الفرع. وكلام المرغيناني: " لا ثمرة " في سياق النفي؛ لذا فإنه يعم الأمرين أي العقدة والفرع، فيُنهى عن الضرب بسوط فيه أحد الأمرين المنهي عنهما.

وأما دلالة المُشترَك:

فالأصوليون ذهبوا إلى القول بأن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا ورد لفظ يحتمل الاشتراك وعدمه، رُجح عدم الاشتراك. وإذا تحقق الاشتراك وقامت القرينة الدالة على إرادة أحد المعنيين؛ وجب ترجيح المعنى الذي دلت القرينة على إرادته. أما إذا لم يكن هناك قرينة ترجح أحد معاني الاشتراك، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، ومحل النزاع فيما إذا أريد به كل واحد من معانيه، لا المجموع من حيث هو مجموع، فإنه غير متنازع فيه. وأما اختلافهم فكان على النحو الآتي:

أولاً: قال أكثر الحنفية، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي: يجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين أحد المعاني. فالمشترك عندهم لا يفيد العموم.

ثانياً: قال جمهور الشافعية، وأبو بكر الباقلاني، وجماعة من المعتزلة منهم: القاضي عبد الجبار، والجبائي، وابن الحاجب، ونقله القرافي عن الإمام مالك: يصح استعمال المشترك في معانيه، ويجوز إرادة كل واحد من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات. فهم يقولون بعموم المشترك، ولكن لا يحمل على أحد المعاني إلا بقرينة.

ينظر مسألة دلالة المشترك والأقوال فيها: البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٦٢– ٦٣.

(٢) في (أ) العدو، وهو خطأ، وفي (ج) تعدد، وهو خطأ.

(٣) في (أ) فكونه.

(٤) ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٣٨.

(٥) هذا قول الحنفية. (ينظر: الميداني، اللباب، ١/ ٣٢٩).

(٦) ينظر قول المالكية: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٠.

(٧) ينظر قول الشافعية: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٣٦.

وأحمد[١] – رحمهما الله–: يترك عليه قميص أو قميصان؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد.
وقول المصنف؛ (لأن علياً كان يأمر بالتجريد [في الحدود][٢])[٣].
زاد عليه شارح الكنز[٤]، فقال[٥]: صح أن علياً كان يأمر بالتجريد [في الحدود][٦].
فَأُبْعِدَ عَمَّا قَالَ الْمُخَرِّجُ[٧]: أنه لم يُعرف عن علي، (بل روي)[٨] عنه خلافه.
وروى عبد الرزاق[٩] بسنده عنه[١٠]: (أنه أتي

---

(١) ينظر قول الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) لم أعثر على تخريج الأثر، ودليل ذلك: ما جاء في كتاب الدراية لابن حجر، بعد أن سرد الأثر، قال: لم أجده. (ينظر: ٢/ ٩٨، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٦٥١).
وكذلك فإن الزيلعي في كتابه نصب الراية، قال: والأثر غريب؛ دلالة على عدم عثوره على تخريج للأثر، فهو يستعمل مصطلح " غريب " للدلالة على ذلك. (ينظر: ٣/ ٣٢٣، كتاب الحدود، مدخل كتاب الحدود).

(٤) **شارح الكنز:** هو الإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، من مصنفاته: " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق "، و " تركة الكلام على أحاديث الاحكام "، و " شرح الجامع الكبير ". (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٥١٩- ٥٢٠؛ الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢١٠).

والكنز: هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠هـ، لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه، حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. اعتنى به الفقهاء، فشرحه: الإمام الزيلعي في كتاب أسماه: " تبيين الحقائق شرح الدقائق "، والعلامة ابن نجيم في كتاب أسماه: " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ". والكتاب مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥١٥؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٤٨٢؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٦٤).

(٥) في تبيين الحقائق، ٣/ ١٧٠.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

(٧) ينظر قول المخرج: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٢٣.

والمخرج: هو مخرج أحاديث وآثار كتاب الهداية، وهو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ١٤٧؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ٩٥).

(٨) في (ب) أروي، وهو خطأ.

(٩) في مصنفه، ٧/ ٣٧٣، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، رقم الحديث: ١٣٥٢٣.

(١٠) أي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–.

برجل[١] في حد؛ فضربه – وعليه كساء قَسْطَلَّانِيٌّ[٢]– قاعداً).

وَأَسْنَدَ[٣] إلى المغيرة بن شعبة في المحدود[٤]: أينزع[٥] عنه ثيابه؟ قال: (لا، إلا أن يكون فروا أو محشواً).

وَأَسْنَدَ[٦] عن ابن مسعود: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد[٧]).

قوله: (**ويفرق الضرب على أعضائه**)؛ لأن جمعه في عضو واحد[٨] قد يفسده، واستثنى الرأس والوجه والفرج، [وذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال للذي أمره بضرب الحد: (اتق الوجه][٩] والمذاكير)[١٠]، ولم

---

(١) في (أ، ج) رجل، وهو خطأ.

(٢) **قَسْطَلاني:** ثوب أحمر من القَطِيفَةِ. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٠/ ٢٥١، مادة قسطل).

(٣) في مصنفه، ٧/ ٣٧٣، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، رقم الحديث: ١٣٥٢٦.

والإسناد الذي أسنده عبد الرزاق في مصنفه، هو: عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي، قال: سألت المغيرة بن شعبة. (٧/ ٣٧٣، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، رقم الحديث: ١٣٥٢٦).

(٤) يقصد بالمحدود: المحدود حد القذف. (ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٧٣، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، رقم الحديث: ١٣٥٢٦).

(٥) في (أ) وانتزع، وهو خطأ.

(٦) في (ب) أو أسند، وهو خطأ.

وينظر إسناده في مصنفه، ٧/ ٣٧٣، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، رقم الحديث: ١٣٥٢٢. والأثر منقطع الإسناد، وفيه جويبر وهو ضعيف. (ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٣٨٥، كتاب الحدود والديات، باب في التجريد، رقم الحديث: ١٠٥٢٣).

(٧) في (أ) حد، وهو خطأ.

(٨) ليست في (أ، ب، ج).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٠) لم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ، ويؤيد ذلك: ما سيقوله المصنف بعد أن ذكره، وأيضاً ما قاله الزيلعي، حيث قال: غريب؛ دلالة على عدم عثوره على تخريجه، وكذلك ما قاله ابن حجر، حيث قال: لم أجده. (ينظر: نصب الراية، ٣/ ٣٢٤، كتاب الحدود، المدخل، رقم الحديث: ١٣؛ الدراية، ٢/ ٩٨، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٦٥١).

وإنما عثرت على تخريج حديث آخر بمعناه، ولكن من غير لفظ (والمذاكير)، وهذا الحديث هو: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه). أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٨٥، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم الحديث: ٤٤٩٥؛ النسائي، السنن الكبرى، ٦/ ٤٨٩،

يحفظه[1] المخرجون[2] مرفوعاً، بل موقوفاً على علي – رضي الله عنه–: (أنه أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه* والمذاكير). رواه: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما[3]، وسعيد بن منصور[4].

وقال ابن المنذر[5]: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتي برجل: (اضرب[6]، وأعط كل عضو حقه)[7].

كتاب الرجم، باب الأمر باجتناب الوجه في الضرب، رقم الحديث: ٧٣١٠. قال الألباني في ذيل الحديث في سنن أبي داود: صحيح.

(١) في (أ) يحفظ، وهو خطأ.

(٢) في (ج) المترجون، وهو خطأ.

والمخرجون: كالزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٢٤، كتاب الحدود، مدخل إلى كتاب الحدود، حديث رقم: ١٣.

* نهاية ق ٣٢٢/ ب من (أ).

(٣) ١٤/ ٥٠٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: ٢٩٢٦٨؛ ٧/ ٣٧٠، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية ٢]، رقم الحديث: ١٣٥١٧. والحديث ضعيف الإسناد. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧/ ٣٦٥، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ٢٣٣١).

(٤) نقل المصنف تخريج الأثر ونسبته لسعيد بن منصور من نصب الراية للإمام الزيلعي، وقد بحثت في الجزء المطبوع من سنن سعيد فلم أجد الأثر فيه.

وسعيد بن منصور: هو الحافظ، المتقن، الثبت، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي، ويقال: البلخي، صاحب السنن، سمع: مالكاً، والليث بن سعد وغيرهما، وسمع منه: أحمد بن حنبل، ومسلم وغيرهما. ت: ٢٢٧هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ٧٧– ٨١؛ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٦١).

(٥) ينظر قول ابن المنذر: الإشراف، ٧/ ٢٧٣؛ القاري، مرقاة المفاتيح، ٧/ ١٢٦.

وابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، نزيل مكة، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن ميمون وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد الدمياطي وغيرهما. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، عالماً، فقيهاً. من مصنفاته: الإجماع، والمبسوط. ت: ٣١٨هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٥؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠٨).

(٦) في (أ، ب) ضرب، وهو خطأ.

(٧) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٦، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث: ١٨٠٣٠؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، السنن الصغرى، ٧/ ٤٠١، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، رقم الحديث: ٣٤٧٤، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. الكتاب ضمن كتاب المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار،

قال: وروينا هذا القول عن: علي[1]، وابن مسعود[2]،

١٣/ ٦٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك، رقم الحديث: ١٧٤٨٦؛ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٤٩، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية ٢]، رقم الحديث: ١٣٥١٦؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٥٠١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: ٢٩٢٦٦.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٧، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث: ١٨٠٣٦؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٣/ ٦٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك، رقم الحديث: ١٧٤٨٨؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٥٠٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: ٢٩٢٦٨؛ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٧٠، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية ٢]، رقم الحديث: ١٣٥١٧.

وقد سبق ذكر نص الأثر، والحكم عليه ص ١٦٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٦، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث: ١٨٠٣٣؛ الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، ١/ ٤٨، أحاديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–، رقم الحديث: ٨٩، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٥٠١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: ٢٩٢٦٧؛ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٧٠، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية ٢]، رقم الحديث: ١٣٥١٩؛ الطبراني، المعجم الكبير، ٩/ ١٠٩، باب العين، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم الحديث: ٨٥٩١؛ أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، مسند الإمام أبي حنيفة، ص ٢٦٣، كتاب...، باب الياء، روايته عن يحيى بن عبد الله، رقم الحديث...، تحقيق وتعليق: نَظَر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤.

ونص الأثر: عن أبي ماجد، قال: (جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران، فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم دعاه من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين؛ حتى صارت درة، قال عبيد الله – يشير بإصبعيه هكذا وجمعهما، ثم قال للجلاد–: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه، قلت : ما ارجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه، فضربه ضرباً غير مبرح، قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه فى قميص وإزار، أو قميص وسراويل...) واللفظ للبيهقي. وأبو ماجد ضعيف. (ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٤٢٥، ٤٣٢، كتاب الحدود والديات، أبواب في حد السرقة، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه، باب الاستنكاه، رقم الحديث: ١٠٦٥٩، ١٠٦٨١.

والنخعي[١] – رضي الله عنهم-. انتهى[٢].

ولا شك أن هذا[٣] من حديث أبي هريرة عنه – عليه السلام-، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتق (٤) الوجه والمذاكير)[٥].

ولا شك أن هذا ليس مراداً على الإطلاق؛ لأنا نقطع أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو تَوَجَّهَ لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو[٦] في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يُضْرَبُ صَبْراً[٧] في حد قتلاً أو غير قتل، وفي القتل صريح ما تقدم من رواية أبي داود[٨] من حديث أبي هريرة: (أنه عليه الصلاة والسلام* رجم امرأة، فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة، ثم قال: ارموا، واتقوا الوجه).

---

(١) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٥٠٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث: ٢٩٢٧٣).

ونص الأثر: قال إبراهيم: (يُضرب الزاني ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه).

والنخعي: هو الثقة، فقيه الكوفة ومفتيها، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، روى عن: مسروق، وعلقمة بن قيس وغيرهما، وروى عنه: سماك بن حرب، وعطاء بن السائب وغيرهما. كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة. ت: ١٩٦هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٥٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٩٥).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (أ، ب، ط) معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين، وهو خطأ؛ لأن الحديث المذكور ليس في الصحيحين أو أحدهما.

(٤) في (ب) الله، والكلمة وضعها خلاف الصحيح.

(٥) لم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ، وإنما عثرت على تخريج حديث بمعناه، ولكن من غير لفظ (والمذاكير)، وهذا الحديث سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٦) في (أ، ب، ج) أو هو، وهو خطأ.

(٧) في (أ) خبراً، وهو خطأ.

والصبر: لغة: الحَبْس، والقتل صبراً: هو قتل الإنسان منصوباً، فهو مصبور، وصبر الإنسان على القتل: نصبه عليه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٤٣٧، مادة صبر).

(٨) الذي تقدم إنما هو بسنده عن أبي بكرة عن أبيه، وأما ما هو بسنده عن أبي هريرة فلم أعثر على تخريجه في سننه.

* نهاية ق ٨/ أ من (ب).

وحينئذ فلا شك أن قول عمر وعلي – رضي الله عنهما–: (أعط كل عضو حقه) – كما ذكره ابن المنذر هكذا مقتصراً عليه– عام[١] مخصوص[٢]؛ لأنهما لا يريدان قطعاً ضرب الوجه والمذاكير، ولما[٣] كان ذلك (٤) معلوماً؛ لم يُحتج[٥] إلى ذكر[٦] المخصوص[٧]، على أنه ذُكِرَ في رواية غيره عن علي – رضي الله عنه– كما حكيناه آنفاً.

وبما سمعت؛ تعلم أن ما أورده[٨] المصنف دليل على بعض المطلوب، والبعض الآخر – وهو ضرب الرأس– ملحق بالمعنى الذي ذكره، وهو أنه مجمع الحواس الباطنة، فربما تَفْسُدُ، وهو إهلاك معنى، وهذا من المصنف ظاهر في القول: بأن العقل في الرأس، إلا أن يَؤوّل[٩]، وهي مختلفة بين الأصوليين. وما[١٠] قيل في المنظومة[١١] والكافي: أن* الشافعي – رحمه الله– يخص الظَّهْرَ، واستدلال الشارحين عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم– لهلال بن أمية: (البينة وإلا فحد في ظهرك)[١٢] غير ثابت في

---

(١) **العام:** هو اللفظ المستغرق لما يصلح له. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٢٨٥).

(٢) **الخاص:** هو اللفظ الدال على شيء بعينه . (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٣٥٠).

(٣) في (أ) وإنما، وهو خطأ.

(٤) في (ب) ذكر المخصص، وهو خطأ.

(٥) في (ب) محتج، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ب، ج) ذكره، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ب، ج).

(٨) في (ب) أودعه، وهو خطأ.

(٩) **التأويل اصطلاحاً:** هو " صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله ". (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٣٢).

(١٠) في (أ) قط، وهو خطأ.

(١١) **المنظومة:** هي منظومة الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت: ٥٣٧هـ، وقد تناول في هذه المنظومة خلاف الأئمة الفقهاء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي، وقد جاءت في ٢٦٦٩ بيتاً، وعليها شروح، منها: شرح لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، حيث شرح شرحاً بسيطاً أسماه المستصفى ثم اختصره فسماه المصفى. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦٧/٢). وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٤٩٥؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٩).

* نهاية ق ٢٤٤/ ب من (ج).

(١٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

كتبهم، بل الذي فيها كقولنا[١]، وإنما تلك[٢] رواية عن[٣] مالك[٤] أنه خصّ الظهر وما يليه.

وأجيب: بأن المراد بالظهر نفسه أي حد عليك، بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة من: عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنه–، وما استنبطناه من قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[٥].

وأنه في نحو الحد فما[٦] سواه داخل في الضرب، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع.

وعن محمد[٧] – رحمه الله–: في التعزير: يُضْرَبُ الظهر، وفي الحدود*: الأعضاء.

والمذاكير: جمع ذكر بمعنى العضو، فرقوا في جمعه بين الذكر بمعنى الرجل، حيث قالوا[٨]: ذُكْرَانٌ، وَذُكُورَةٌ[٩]، وَذِكَارَةٌ، وبمعنى العضو، ثم جمعه على اعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذكراً[١٠]، كما قالوا شابت مفارقه وإنما له مفرق واحد.

---

(١) أي أن الثابت في كتب الشافعية إنما هو كقول الحنفية – وبالتحديد قول الإمامين أبي حنيفة ومحمد؛ لأن أبا يوسف خالفهما في بعض الأمور كما سيتضح بعد قليل– المتمثل في تفريق الضرب على أعضاء المحدود باستثناء الرأس، والوجه، والفرج، وهذا إنما هو أحد قولين عند الشافعية، ولقد وافقهم في ذلك الحنابلة. (ينظر: الميداني، اللباب، ص ٣٢٩؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٣٧؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢).

وأما ما خالف فيه أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد: فيتمثل في قوله بضرب الرأس ضربة واحدة. ووافقه في ذلك الشافعية في القول الآخر. (ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٣٩؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٦٠).

كما ذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى القول باستثناء البطن والصدر من الضرب. ووافقه في ذلك الحنابلة. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٣؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٤٦).

وذهب المالكية إلى القول: بضرب الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء. (ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٨).

(٢) في (أ) نذكر، وهو خطأ، وليست في (ب، ج).

(٣) في (أ، ب) على، وهو خطأ.

(٤) ينظر الرواية: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٠، ٢٠٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٦) في (أ) عما، وهو خطأ.

(٧) ينظر قول محمد: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦٤.

* نهاية ق ٣٢٣/ أ من (أ).

(٨) في (أ، ب، ج) قال، وهو خطأ.

(٩) في (أ) وذكور، وهو خطأ.

(١٠) ينظر المعنى اللغوي للمذاكير: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣٠٨، مادة ذكر.

قوله: (**وقال أبو يوسف**[1]: **يضرب الرأس ضربة واحدة، رَجَعَ إليه**) بعد أن كان أولاً يقول: لا يضرب كما هو المذهب؛ لحديث أبي بكر الذي ذكره، ورواه ابن أبي شيبة[2] حدثنا وكيع[3] عن المسعودي[4] عن القاسم[5] أن أبا بكر – رضي الله عنه– أتي برجل انتفى من أبيه، فقال: (اضرب الرأس فإن فيه شيطاناً). والمسعودي مضعف[6].

ولكن روى الدارمي في مسنده[7] عن سليمان بن يسار[8]: (أن رجلاً يقال له:

---

(١) سبق بيان قوله هذا عند بيان آراء الفقهاء في مسألة تفريق الضرب على أعضاء المحدود ص ١٦٨.

(٢) في مصنفه، ١٤/ ٦٠٨، كتاب الحدود، باب في الرأس: يضرب في العقوبة، رقم الحديث: ٢٩٦٤١. والأثر ضعيف منقطع. (ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/ ٢١٤، كتاب حد شارب الخمر، المدخل، د.م، رقم الأثر: ١٨٠٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م).

(٣) **وكيع:** هو وكيع بن الجراح، وقد سبقت الترجمة له ص ١٠٧.

(٤) **المسعودي:** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، من الطبقة السابعة، روى عن: أبي بكر بن حزم، وعبد الرحمن بن الأسود النخعي وغيرهما، وروى عنه: علي بن الجعد، وعاصم بن علي وغيرهما. ت: ٦٠هـ، وقيل: ٦٥هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٤؛ ابن الكيال، الكواكب النيرات، ص ٨٢– ٨٣، ٨٥، ٢٩١).

(٥) **القاسم:** هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، عابد، من الطبقة الرابعة. روى عن: جابر بن سمرة، وروى عنه: الأعمش، ومسعر بن كدام، ت: ١٢٠هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٥/ ٣٠٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٥٠).

(٦) في (أ) نصعف، وهو خطأ.

وينظر تضعيف المسعودي: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٢٤، كتاب الحدود، المدخل، رقم الحديث: ١٣).

(٧) ١/ ٢٥٢– ٢٥٣، أول المسند، باب من هاب الفُتيا وكره التَّنَطّع والتَّبدّع، رقم الحديث: ١٤٦. قال حسين أسد في ذيل الحديث: رجاله ثقات، غير أنه منقطع؛ فسليمان لم يدرك عمر بن الخطاب.

ومسند الدارمي: هو كتاب مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن برهام الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، وقد رتبه على الأبواب لا على المسانيد، احتوى على كثير من الأحاديث: المرسلة، والمنقطعة، والمعضلة، والمقطوعة. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٨٢– ١٦٨٣).

(٨) **سليمان بن يسار:** هو الثقة، العالم، الفقيه، كثير الحديث، أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان بن عفان – رضي الله عنه–. ت: ١٠٧هـ. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٦٠؛ الزركلي، الأعلام، ٣/ ١٣٨).

(١) صُبَيْغ[٢]، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن[٣]؛ فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل[٤]، فقال له: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صُبَيْغ، فأخذ عمر عُرْجُوناً من تلك العراجين فضربه على رأسه، وقال: أنا[٥] عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى دمى رأسه[٦]، واشتد[٧]، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي).

وهذا ينافي جواب المصنف بأن ذلك كان في مستحق القتل، ولو قلنا: إن واقعة أبي بكر – رضي الله عنه– كانت فيه، فإنَّ ضَرْبَ عمر الرأس كان لرجل مسلم، وكذا[٨] ضَرْبُ أبي بكر للذي انتفى من أبيه. هذا واستثنى بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً الصدر والبطن، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل.

والضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل في البطن فكيف بالصدر، نعم إذا فُعِلَ بالعصا – كما يُفْعَل في زماننا في بيوت الظلمة – ينبغي أن لا يُضْرَبَ البطن.

قوله: (**ويضرب في الحدود كلها**) وكذا التعزير (**قائماً غير ممدود**[٩] **لقول علي – رضي الله عنه– إلى آخره**).

---

(١) في (أ) جميع، وهو خطأ.

(٢) **صبيغ:** هو صبيغ بن عسل، ويقال: بن عسيل، ويقال: بن سهل، الحنظلي، وهو الذي كان يسأل عن متشابه القرآن، فدعاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، وضربه بعراجين النخل حتى أدمى رأسه، ثم نفاه إلى البصرة، وكتب إلى أهلها أن لا تجالسوه؛ فما زال كذلك حتى عفا عنه عمر؛ بكتاب بعثه أبو موسى الأشعري وفيه بيان صلاح حال صبيغ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٤٥٨– ٤٥٩؛ ابن ماكولا، الإكمال، ٥/ ٢٢١).

(٣) **المتشابه:** هو ما يحتمل معنيين. وعكسه المحكم: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وحكم المتشابه: حمله على المحكم ورده إليه. (ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ٤/ ٨، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

(٤) **عراجين النخل:** جمع عرجون، والعرجون: هو العذق الذي يعوج، وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٨٤، مادة عرجن).

(٥) في (أ، ج) أن، وهو خطأ.

(٦) في (أ) دماً، وهو خطأ.

(٧) ليست في (ب، ج، ط).

(٨) في (ب) ولذا، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ب) محدود، وهو خطأ.

روى عبد الرزاق في مصنفه[١]، قال[٢]: أخبرنا الحسن بن عُمَارة[٣] عن الحَكَم[٤] عن يحيى بن الجزار[٥] عن علي – رضي الله عنه–، قال: (يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحدود).

(ولأن مبنى الحد على التشهير)؛ زجراً للعامة عن مثله، **(والقيام أبلغ فيه)**، والمرأة (٦) مبنى أمرها على الستر، فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا[٧] زيادة.[٨]

وقوله: **(غير ممدود، قيل: المد أن يلقى على الأرض كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: أن يمده – بعد وقوعه على جسد[٩] المضروب– على الجسد)**،

---

(١) ٧/ ٣٧٥، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، رقم الحديث: ١٣٥٣٢. والأثر ضعيف الإسناد. (ينظر: ابن حجر، الدراية، ٢/ ٩٨، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٦٥٤).

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) **الحسن بن عمارة:** هو أبو محمد الحسن بن عُمارة بن المضرب البجلي الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من الطبقة السابعة، روى عن: يزيد بن أبي مريم، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما، وروى عنه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعيسى بن يونس وغيرهما. ت: ١٥٣هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٦٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٦٣– ٢٦٥).

(٤) **الحكم:** هو الإمام أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، عالم أهل الكوفة، ثقة، ثبت، فقيه، روى عن: ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وروى عنه: مسعر وشعبة. ت: ١١٥هـ. (ينظر: الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ٦٩؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي، ت: ٧٤٨هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ١/ ٣٤٤– ٣٤٥، قابله بأصل المؤلف، وقدم له، وعلق عليه، وخرج نصوصه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، المملكة العربية السعودية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

(٥) **يحيى بن الجزار:** هو يحيى بن الجزار العرني الكوفي، الملقب بزبان، روى عن: علي، وأبي بن كعب وغيرهما، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما. ثقة، من غلاة الشيعة، من الطبقة الثالثة. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ١٦٨– ١٦٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٨٨).

(٦) في (أ) ابني، وهو خطأ.

(٧) في (أ) بل، وهو خطأ.

(٨) اختلف العلماء مسألة قيام المحدود على أقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يجلد الرجل قائماً، والمرأة قاعدة.

القول الثاني: قول المالكية: يجلد الرجل قاعداً كما المرأة.

ينظر القولان: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٢٤؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٢٠٥؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٦١؛ ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٣٩٨.

(٩) في (أ) حد، وهو خطأ.

وفيه زيادة ألم*، وقد يفضي إلى الجرح، (**وكل ذلك لا يُفْعَل**)، فلفظ ممدود مُعَمَّمٌ في جميع معانيه[١]؛ لأنه في النفي فجاز[٢] تعميمه[٣].[٤]

وإن امتنع الرجل فلم يقف ويَصْبِر، لا بأس بربطه على أسطوانة[٥]، (أو يمسك)[٦].

{ حد الزاني العبد }

[وإن كان عبداً جلده خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٧] نزلت في الإماء.

ولأن الرق منقص للنعمة، فيكون منقصاً للعقوبة، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدنى إلى التغليظ.].

قوله: (**وإن كان عبداً جلده**[٨] **خمسين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾**[٩] **نزلت في الإماء**)، وهو أيضاً مما يُعْرَفُ من أول الكلام[١٠].

---

* نهاية ق ٣٢٣/ ب من (أ).

(١) في (أ) ننانب، وهو خطأ.

(٢) في (أ) لجاز، وهو خطأ.

(٣) في (أ) تعميم، وهو خطأ.

(٤) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على عدم مد المحدود بالجلد: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٢٣؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٢٠٥؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٣٩؛ ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٣٩٧.

(٥) **الأسطوانة:** السارية، ومنه أسطوان البيت. (ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٠٨، مادة سطن).

(٦) في (أ) ويمسك.

(٧) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٨) في (أ) جلدز، وهو خطأ.

(٩) سورة النساء، الآية ٢٥.

(١٠) في (أ) اكلاح، وهو خطأ.

ولا[1] فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط[2]، فيرجع به إلى دلالة النص[3]؛ بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور، بل[4] المساواة تكفي فيه.

وقول بعضهم: يدخلون بطريق التغليب، عكس القاعدة وهي تغليب الذكور.

والنص عليهن فقط؛ لأن الكلام كان في تزوج الإماء[5] بقوله[6] تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ* مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله: ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[7] ثم تمم حكمهن إذا زنين.

ولأن الداعية فيهن أقوى، وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية[8].

وهذا[9] الشرط – أعني الإحصان– لا مفهوم له، فإن على[10] الأرقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا، وأسند أبو بكر الرازي[11] إلى[12] أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَنِيِّ[13]: (أن رسول الله –

---

(١) في (أ) والا، وهو خطأ.

(٢) **تنقيح المناط:** هو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٤١).

(٣) **دلالة النص:** هي مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب، وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم، سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه؛ لتساويهما في العلة، أم أولى بالحكم منه؛ لقوة العلة فيه. (ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣/ ٩٠).

(٤) في (أ) على، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ب، ج) قوله، وهو خطأ.

* نهاية ق ٨/ ب من (ب).

(٧) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[سورة النور، الآية ٢].

(٩) في (أ) فوجد، وهو خطأ.

(١٠) ليست في (أ).

(١١) **أبو بكر الرازي:** هو الإمام، الحافظ، أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين، صاحب التصانيف، ولد في نيسابور، سمع من: أبو حاتم الرازي، وعثمان الدارمي وغيرهما، وروى عنه: رفيقه أبو عبد الله بن الأخرم، وأبو علي الحافظ وغيرهما، ت: ٣١٥هـ.(ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٢/ ٤٩٩؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨– ٩).

(١٢) في (ط) عن.

(١٣) **زيد بن خالد الجُهني:** هو زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، فقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعثمان بن عفان وغيرهما، وروى عنه: ابناه خالد وأبو حرب،

صلى الله عليه وسلم- سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، [ثم إن زنت فاجلدوها][1]، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير - وهو الحبل-[2])[3].

والقائلون بمفهوم المخالفة[4] يجوزون أن (لا يراد)[5] بدليل يدل عليه.

وروى مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8] عن علي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن ومن لم يحصن).

ونقل عن ابن عباس وطاووس[9]: (أن لا حد عليها حتى تحصن

ومولاه أبو عمرة وغيرهم، ت: ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٦٠٣؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ٢٢٤).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ط).

(٢) ينظر معنى الضفير: الزبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٤٠٠، مادة ضفر.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٢، ٦/ ٧٥٦، ٧٧٧، ٢٥٠٩، كتاب البيوع، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب بيع العبد الزاني، باب بيع المدبر، باب إذا زنت الأمة، رقم الحديث: ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٦٤٤٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٥، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث: ١٧٠٣.

(٤) **مفهوم المخالفة:** هو دليل الخطاب، وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٣٨).

والذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة هم الجمهور واستثنوا من ذلك مفهوم اللقب، بينما ذهب الحنفية إلى القول بعدم حجيته في النصوص الشرعية، وأما في كلام الناس ومصطلحهم فهو حجة يعمل به. (ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٣٩).

(٥) في (أ) الايراد، وهو خطأ.

(٦) في صحيحه، ٥/ ٥٣٩، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث: ١٧٠٥، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. الكتاب في متن كتاب شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل.

(٧) في سننه، ٤/ ٢٧٥، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم الحديث: ٤٤٧٥.

(٨) في سننه، ٦/ ٤٥٠، ٤٥٨- ٤٥٩، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه، رقم الحديث: ٧٢٠١، ٧٢٢٨، ٧٢٢٩.

(٩) **طاووس:** هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الهمداني، روى عن: ابن عمر، وابن عباس وغيرهما، وروى عنه: عمرو بن دينار، وابنه وغيرهما، أدرك خمسين صحابياً، كان فقيهاً، حافظاً، ثقة، أعلم الناس بالحلال

بزوج)[1]، وعلى هذا هو معتبر المفهوم إلا أنه غير صحيح.

وقرئ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾[2] بالبناء للفاعل[3]، وتُؤُوِّلَ على معنى أسلمن.[4]

وحين ألزم سبحانه نصف ما على المحصنات إذا أحصن، لزم أن لا رجم على الرقيق[5]؛ لأن الرجم لا يتنصف، ولأن الرق منصّف للنعمة؛ فتنقص العقوبة* به، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فتكون أدعى إلى التغليظ، ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ

والحرام، حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، ت: ١٠١هـ، وقيل: سنة ١٠٦هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٤/ ٣٩١؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٤١).

(١) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، ٤/ ١٤٧، باب العين، من اسمه علي، رقم الحديث: ٣٨٣٤؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج، ١٤/ ٤١٠، ٤١١، رقم الحديث: ٢٨٨٧٦، ٢٨٨٧٩؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٣٣٥، كتاب الحدود، باب حد المماليك، رقم الحديث: ١٦٩٠٩، ١٦٩١٠.

* **ملحوظة:** الذي جاء في المعجم الأوسط للطبراني، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي، حديث رقم: ١٦٩١٠: إنما هو عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، أي أنه حديث وليس أثر، وهذا خطأ؛ لما جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي عن ابن خزيمة، قال: ليس هذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم–، إنما هو من قول ابن عباس. (ينظر: ١٢/ ٣٣٥، كتاب الحدود، باب حد المماليك، رقم الحديث: ١٦٩١١).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٣) أي بفتح الألف، ومن الذين قرؤوها هكذا: ابن مسعود، مخالفاً في ذلك ابن عباس الذي قرأها بضم الألف. (ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، معاني القرآن الكريم، ٢/ ٦٥، تحقيق: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ).

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ٨/ ١٩٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م؛ النحاس، معاني القرآن، ٢/ ٦٥.

(٥) في (ج) المرقيق، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٥/ أ من (ج).

مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾[1].[2]

{ إقامة الحد على الزانية غير المحصنة }

[والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما، غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو؛ لأن في تجريدها كشف العورة، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما فينزعان.

وتضرب جالسة؛ لما روينا، ولأنه أستر لها.].

قوله: (**والرجل والمرأة في ذلك سواء**)؛ لشمول النصوص إياهما، فإن كان كل منهما محصناً رجم، وإلا[3] فعلى كل الجلد، [أو أحدهما محصناً، فعلى المحصن الرجم، وعلى الآخر الجلد][4]، وكذلك* في[5] ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار يكون على ما شُرِطَ.[6]

وقوله: (**غير أن المرأة إلى آخره**) استثناء من قوله سواء، فلا ينزع عن المرأة ثيابها إلا الحشو والفرو، (**ولأن في**[7] **تجريدها كشف العورة**)؛ لأن بدنها كله[8] عورة إلا ما عُرف[9]،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٠.

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن حد الزاني العبد خمسين جلده، ذكراً كان أم أنثى، أُحصن أم لم يحصن. (ينظر اتفاقهم: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٠؛ المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: ٩٣٩هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/ ٤١٩، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ٢٧٣؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٥).

(٣) في (أ، ب، ج) أولاً، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

* نهاية ق ٣٢٤/ أ من (أ).

(٥) في (أ) فذلك، وهو خطأ.

(٦) ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٦.

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (أ) كلها، وهو خطأ.

(٩) المقصود بقوله: " إلا ما عُرف ": الوجه والكفان، فالعلماء اختلفوا في حدود عورة المرأة على أقوال:

ووجهه[1] ظاهر.[2]

(**وتضرب**) المرأة (**جالسة؛ لما روينا**)، يعني من كلام علي – رضي الله عنه–[3]، (ولأنه أستر لها[4]).[5]

{ الحفر للزاني }

[قال: وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى ثُنْدُوَتِهَا، وحفر علي – رضي الله عنه– لِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ.

وإن تَرَكَ لا يضره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك، وهي مستورة بثيابها، والحفر أَحْصَن؛ لأنه أستر. ويحفر إلى الصدر؛ لما روينا.

ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز – رضي الله عنه–، ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال.].

قوله: (**وإن حفر لها في الرجم جاز**)، لهذا ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية إلى ثُنْدُوَتِهَا[6]، والثُّنْدُوَة – بضم الثاء، والهمزة مكان الواو، وبفتحها مع الواو مفتوحة، [والدال مضمومة

القول الأول: قول الجمهور – الحنفية، والمالكية، والشافعية–: بدن المرأة كله عورة باستثناء وجهها وكفيها، وقدميها عند أبي حنيفة.

القول الثاني: قول الحنابلة: كل بدن المرأة عورة بما في ذلك الوجه والكفان.

ينظر القولان: ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢١٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٢١– ١٢٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١١٥؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٨٥؛ ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٦٠.

(١) في (ب) ووجه، وهو خطأ.

(٢) سبق بيان آراء الفقهاء في نزع ثياب المحدود بالجلد إذا كان رجلاً ص ١٦٢، وأما إذا كان امرأة فلا ينزع عنها إلا ما يمنع من وصول الألم إليها كالفرو والحشو. (ينظر اتفاق الأئمة الأربعة في شأن المرأة: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤٣؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٠؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢).

(٣) وهو قوله: (يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحدود)، وقد سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٤) ليست في (أ، ب، ج).

(٥) اتفق الأئمة الأربعة على جلد المرأة وهي قاعدة، وأما الرجل فقد اختلفوا فيه، وقد سبق بيان اتفاقهم في شأن المرأة، وخلافهم في شأن الرجل عند بيان آراء الفقهاء في قيام المحدود ص ١٧٢.

(٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ١٤٤.

في الوجهين][1]-: ثدي الرجل أو لحم الثديين، (٢) وما قيل: (٣) الثدي للمرأة، والثُّنْدُوَة للرجل، (٤) غير صحيح لحديث[5] الذي وضع سيفه بين ثدييه[6].

((٧) **وحفر**[8] **علي – رضي الله عنه- لِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ**)[9] – بسكون الميم-، وهي قبيلة[10] كانت عَيْبَةَ عليٍّ – رضي الله عنه-، وقد مدحهم، وقال في

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٢) في (أ، ب، ج) والدال مضمومة في الوجهين، وهو خطأ.

(٣) في (ج) إن.

(٤) في (ب، ج، ط) هو، وهو خطأ.

(٥) ليست في (ب، ج).

(٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٣، ٤/ ١٠٦١، ١٥٣٩، ١٥٤١، كتاب الجهاد والسير، كتاب المغازي، باب لا يقول فلان شهيد، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٢٧٤٢، ٣٩٦٦، ٣٩٧٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، ١/ ١٢٦- ١٢٧، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: ١١٢.

ونص الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فَجُرِح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه؛ فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه؛ فقتل نفسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة). واللفظ لمسلم.

(٧) في (أ، ط) ولذا، وهو خطأ، وفي (ب، ج) بحديث، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ب، ج، ط) حفر، وهو خطأ.

(٩) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(١٠) **همدان:** بطن من كهلان، من القحطانية، وهم: بنو همدان بن مالك بن زيد بن كهلان، وهم تسعة أفخاذ. كانت ديارهم شرقي اليمن، ولما جاء الإسلام، تفرق بعضهم؛ فنزلوا الكوفة، ومصر، وبقي من بقي باليمن. (ينظر: كحالة، معجم قبائل العرب، ٣/ ١٢٢٥).

مدحه لهم:[1]

إذا[2] كنتُ بواباً على باب جنة أقول[3] لِهَمْدَانَ: ادخلوا بسلام

وتقدم حديث شُرَاحَةَ، وفيه من رواية أحمد[4] عن الشعبي: (أنه حفر لها إلى السرة).

ثم قال المصنف: (**وإن تَرَكَ**) الحفر (**لم يضره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بذلك**)، يعني لم يوجبه، بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب.

وقال: إنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية[5]، ومعلوم أن ليس المراد إلا أنه أمر بذلك، فيكون مجازاً (عن أمره[6])[7]، وإلا كانت مناقضة غريبة، فإن مثلها إنما يقع عند بُعْدِ العهد، أما معه في سطر واحد فغريب، وهو هنا كذلك، والله الموفق.[8]

---

(١) ينظر: علي بن أبي طالب، ديوان الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، ص ١٣٧، عنوان القصيدة: فوارس همدان، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢) في (أ، ب، ج، ط) فلو.

(٣) في (أ، ب، ج، ط) لقلت.

(٤) وقد سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٦) في (أ، ب، ج) أمر، وهو خطأ.

(٧) في (ب، ج) الأمر، وهو خطأ.

(٨) هذا القول – وهو الحفر للمرجومة إلى صدرها، وإن لم يحفر لها فجائز–، إنما هو قول الحنفية، والمالكية في قول، وهو أيضاً قول لدى الشافعية. (ينظر: محمد بن الحسن، النافع الكبير، ص ٢٨٨؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٣).

ويرى المالكية في المشهور، وهو قول آخر للشافعية، والحنابلة في المذهب: أنه لا يحفر لها. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٦؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٤٩؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ت: ١٠٨٣هـ، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٥٠، تحقيق: محمد ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ط، ١٤١٦هـ).

وللمالكية قول ثالث، وهو الأصح عندهم: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى صدرها، وهو قول للشافعية، والحنابلة أيضاً. وذهب الشافعية في قول آخر: أنه إن ثبت الحد بالإقرار يحفر لها. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٧؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ١٤٦؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٣؛ ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٤٧).

قوله: (**ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز**)، تقدم من رواية مسلم[١]، وتقدم من روايته أيضاً[٢] من حديث (٣) بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: (أنه حفر له[٤])، وهو منكر[٥]؛ لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة[٦] المتضافرة، [وتقدم أن الظاهر أنه غَلَطٌ لِمَا تقدم][٧].

قوله: (**ولأن مبنى الحد على التشهير في الرجال**)، لا حاجة[٨] إلى التخصيص، بل الحد مطلقاً مبني على التشهير، غير أنه يزاد في شهرته[٩] في حق الرجل؛ لأنه لا يضره ذلك.[١٠]

{ حضور طائفة من المؤمنين الرجم }

ويُكتفى في المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مُجْتَمَعِ الإمام والناس، وخصوصاً في الرجم، وأما في الجلد، فقد[١١] قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾[١٢] أي الزانية

---

(١) ص ١٣٢.

(٢) ص ٤٥.

(٣) في (أ) أبي، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ب).

(٥) **الحديث المنكر:** هو الحديث الفرد، الذي انفرد بروايته راو لا يبلغ من العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده. (ينظر: المشاط، التقريرات السنية، ص ١١٣- ١١٤).

(٦) في (ج) الكبيرة، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ط).

(٨) في (أ) حاجته، وهو خطأ.

(٩) في (أ) شهرة، وهو خطأ.

(١٠) هذا القول – وهو عدم الحفر للمرجوم– إنما هو قول الجمهور من: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة.

بينما ذهب المالكية في القول الآخر: إلى أنه يحفر للمشهود عليه دون المقر.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه إذا حفر له فلا بأس، وفى وجه أنه يخير الإمام بين الحفر وعدمه.

ينظر الأقوال والمذاهب: محمد بن الحسن، النافع الكبير، ص ٢٨٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٠؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٤٩؛ ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٤٧.

(١١) في (أ) فقال، وهو خطأ.

(١٢) سورة النور، الآية ٢.

والزاني، فاستحب أن يأمر الإمام طائفة – أي جماعة– أن يحضروا إقامة الحد.[١]
وقد اختلف في هذه الطائفة:
فعن ابن عباس[٢]: واحد، وبه قال أحمد[٣].
وقال عطاء وإسحاق: اثنان.[٤]
وقال الزهري[٥]: ثلاثة.
وقال الحسن* البصري[٦]: عشرة.
وعن مالك[٧] والشافعي[٨]: أربعة.

{ لا يربط المرجوم ولا يمسك }

[والربط والإمساك غير مشروع.].

وأما قوله: (**والربط والإمساك غير مشروع**)؛ لما تقدم من قول ابن مسعود: (ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد)[٩]، ولأن ماعزاً انتصب لهم قائماً، لم يُمسَك ولم يُربَط[١٠]. إلا أن لا يَصْبِر وأَعْيَاهُم؛

---

(١) هذا القول – أي استحباب حضور طائفة من المؤمنين إقامة الحد– إنما هو قول الحنفية، والشافعية، وخالفهم في ذلك المالكية، والحنابلة فقالوا بالوجوب. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ١٩٩؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٣٣؛ العاصمي، حاشية الروض المربع، ٧/ ٣١١).

(٢) ينظر قول ابن عباس: ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: ٧٦٣هـ، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١٠/ ٣٩، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر قول الإمام أحمد: العاصمي، حاشية الروض المربع، ٧/ ٣١١.

(٤) ينظر قول عطاء وإسحق: ابن قدامة ، المغني، ١٠/ ١٣٣.

(٥) ينظر قول الزهري: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١.

* نهاية ق ٣٢٤/ ب من (أ).

(٦) ينظر قول الحسن البصري: ابن قدامة ، المغني، ١٠/ ١٣٣.

(٧) ينظر قول الإمام مالك: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ١٩٩.

(٨) ينظر قول الإمام الشافعي: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٣٣.

(٩) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(١٠)الروايات التي تدل على عدم ربط ماعز ولا مسكه كثيرة، وقد سبق تخريج بعضها، ومنها ما سبق تخريجه ص٧٧.

فحينئذ يُمسَك ويُربَط.[١]
فإذا هرب في الرجم: فإن كان مقراً لا يتبع ويترك، وإن كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل في إقراره، لا في رجوع الشهود.[٢]

{ صفة الرجم }

وذكر الطحاوي (٣) صفة الرجم: أن يصفوا ثلاثة* صفوف كصفوف[٤] الصلاة، كلما رجمه صف تنحوا، ولم يذكره في الأصل، بل في حديث علي – رضي الله عنه– في قصة شراحة على ما قدمناه[٥] من رواية البيهقي عن الأجلح عن الشعبي، وفيه: (أحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، قال: ليس هكذا الرجم؛ إذن يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة، صفاً خلف صف، إلى أن قال: ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، [ثم صف][٦]).[٧]

{ إقامة الحدود في المساجد }

ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء[٨]، ولا تعزير، إلا ما روي عن

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٨٦.
(٢) سبق بيان آراء الفقهاء في مسألة هروب المرجوم عند بيان آراء الفقهاء في مسألة سقوط الحد بالفرار ص ٩٧.
(٣) في (أ، ب، ج) في، وهو خطأ.
* نهاية ق ٩/ أ من (ب).
(٤) في (ب) لصفوف، وهو خطأ.
(٥) ص ١٣٩– ١٤٠.
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٧) ينظر مذهب الحنفية في صفة الرجم أو كيفية وقوف الراجمين. (نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٦).
ولقد خالف كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الحنفيةَ في ذلك، فقال المالكية، والشافعية: يحيط الناس به، وقال الحنابلة: يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت بالبينة دون الإقرار. (ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٧٠؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٩؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٤٧– ٢٤٨).
(٨) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٤٣؛ عليش، منح الجليل، ٨/ ٢٨٧؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ٢٨٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٦٩).

مالك[١]: أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط[٢].
قال أبو يوسف: أقام ابن أبى ليلى الحد في المسجد فَخَطَّأَهُ أبو حنيفة.[٣]
(وفي الحديث: أنه)[٤] عليه الصلاة والسلام، قال[٥]: (جنبوا مساجدكم[٦]: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم، وبيعكم، وإقامة حدودكم، وجمّروها[٧] [في جمعكم، وضعوا على أبوابها المطاهر)[٨]، ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود[٩]؛ فيجب نفيه[١٠]][١١] عن المسجد.

{ إقامة المولى الحد على عبده }

[ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام. وقال الشافعي – رحمه الله–: له أن يقيمه؛ لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام بل أولى؛ لأنه يملك من التصرف فيه مالا يملكه الإمام، فصار كالتعزير.

---

(١) تنظر رواية الإمام مالك: عليش، منح الجليل، ٨/ ٢٨٧.
(٢) في (ب) أسوط، وهو خطأ.
(٣) جاء في المبسوط: إن معتوهة قذفت رجلاً، فقالت له: يا ابن الزانيين، فأُتي بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت؛ فأقام عليها حدين، فذكر ذلك لأبي حنيفة، فقال: أخطأ في سبعة مواضع: أخذ بإقرار المعتوهة وإقرارها هدر، وألزمها الحد وليست من أهله، وأقام عليها حدين ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد، وأقام حدين معاً ومن اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما، وأقام الحد في المسجد وليس له ذلك، وضربها قائمة وإنما تضرب المرأة قاعدة، وضربها لا بحضرة وليها وإنما يقام الحد علي المرأة بحضرة وليها؛ حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها. (ينظر قول أبي يوسف، وقصة إقامة ابن أبي ليلى الحد في المسجد: السرخسي، المبسوط، ٣٠/ ٢٩٤).
(٤) في (أ) الجنانه، وهو خطأ.
(٥) ليست في (ج).
(٦) ليست في (أ).
(٧) **التجمير:** هو التبخير، يقال: استجمر بالمجمر: إذا تبخر بالعود. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٤٤، مادة جمر).
(٨) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١/ ٢٤٧، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث: ٧٥٠. قال الألباني في ذيل الحديث: ضعيف.
(٩) في (أ، ب، ج) الحدود، وهو خطأ.
(١٠) في (أ، ج) نينه، وهو خطأ.
(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (أربع إلى الولاة، وذكر منها الحدود)، ولأن الحد حق الله تعالى؛ لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير؛ لأنه حق العبد، ولهذا يعزر الصبي، وحق الشرع موضوع عنه.].

قوله: (**ولا يقيم المولى[١] الحد على عبده إلا بإذن الإمام[٢]**)، وقال الشافعي[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥]: يقيمه بلا إذن.

وعن مالك[٦]: إلا في الأمة المتزوجة.

واستثنى الشافعي من المولى أن يكون: ذمياً[٧]، أو مكاتباً[٨]، أو امرأة.[٩]

وهل يجري ذلك على العموم[١٠] حتى لو كان قتلاً بسبب الردة، (أو قطع)[١١] الطريق، أو قطع السرقة[١٢] ففيه خلاف عندهم[١٣].

---

(١) في (ب) الولى.

(٢) هذا مذهب الحنفية. (ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٧١).

(٣) ينظر رأي الإمام الشافعي: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٣٤.

(٤) ينظر رأي الإمام مالك: عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٦٦.

(٥) ينظر رأي الإمام أحمد: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، العدة شرح العمدة، ٢/ ١٦٣، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، د.م، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٦) ينظر استثناء الإمام مالك الأمة المتزوجة: عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٦٦.

(٧) **الذمي:** هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، مقابل مبلغ من المال يؤديه كجزية للدولة الإسلامية. (ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ١٣٨).

(٨) **المكاتب:** هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً – أي مقسطاً– ليصير حراً. (ينظر: المناوي، التعاريف، ص ٥٩٩).

(٩) ينظر استثناء الإمام الشافعي: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٧٠؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ٢٧٤.

(١٠) في (ب) للعموم، وهو خطأ.

(١١) في (ب) وقطع.

(١٢) في (ج) لا سرقة، وهو خطأ.

(١٣) خلافهم على النحو الآتي:

قال النووي[1]: الأصح، المنصوص نعم؛ لإطلاق الخبر[2].

وفي التهذيب[3]: الأصح أن القتل والقطع إلى الإمام.

لهم:

ما في الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة، قال: (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن[5] الأمة إذا زنت ولم تحصن؟، قال: إن زنت فاجلدوها، [ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها][6]،

أولاً: ذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية: إلى أن السيد يقيم على رقيقه الحد إذا كان جلداً كحد: الزنا، والخمر، والقذف، ولا يقيم عليه غيرها كحد: السرقة، وقطع الطريق، والردة، والشرب في وجه آخر عند الشافعية.

ثانياً: ذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن للسيد إقامة حد السرقة، والقتل في الردة، وسائر الحدود على عبده.

أما مذهب الحنفية فمعروف، وقد سبق بيانه في الصفحة السابقة، فقد ذهبوا: إلى أن السيد لا يقيم الحد مطلقاً على مملوكه ومملوكته.

ينظر المذاهب: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٣٩؛ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٨/ ٣٩٨، تحقيق: زكريا عميرات، د.م، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٧٠؛ ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٤٠.

(١) ينظر قول النووي: النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ١٠٣.

والنووي: هو الإمام، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان واسع العلم والمعرفة بالحديث، والفقه، واللغة وغيرها، تفقه على: الكمال إسحق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهما، . له العديد من المصنفات، منها: "تهذيب الأسماء واللغات"، و "منهاج الطالبين"، و "المجموع شرح المهذب". ت: ٦٧٦هـ. (ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ١٥٣– ١٥٦؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥/ ٣٥٤– ٣٥٦).

(٢) سيأتي – الخبر– بعد قليل، عند الحديث عن أدلة مالك، والشافعي، وأحمد.

(٣) **التهذيب:** هو كتاب التهذيب شرح الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، لأبي سعيد مطهر بن حسن اليزدي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢).

(٤) سبق تخريجه من الصحيحين ص ١٧٥.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

ثم بيعوها ولو بضفير). قال ابن شهاب[١]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.
وفي السنن[٢] عنه عليه الصلاة والسلام*: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).
ولأنه يملك تعزيره صيانة[٣]** (٤) لملكه عن الفساد فكذا الحد.[٥]
ولأن له ولاية مطلقة عليه، حتى[٦] ملك منه ما لا يملكه الإمام من التصرف فيه[٧]، فَمِلْكُهُ للإقامة[٨] عليه أولى من الإمام.[٩]
ولنا:
ما روى الأصحاب في كتبهم[١٠] عن ابن مسعود، وابن عباس،

---

(١) ينظر قول ابن شهاب: البخاري، صحيح البخاري، ٢، ٦/ ٧٥٦، ٢٥٠٩، كتاب البيوع، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب بيع العبد الزاني، باب بيع المدبر، باب إذا زنت الأمة، رقم الحديث: ٢٠٤٦، ٦٤٤٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٥، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث: ١٧٠٣.

وابن شهاب: هو الزهري، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن زهرة القرشي، وُلد سنة خمسين للهجرة، من كبار التابعين، روى عن: ابن عمر، وأنس وغيرهما، وروى عنه: مالك، وابن عيينة وغيرهما، ت: ١٢٤هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ١/ ١٨١؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٨٣).

(٢) إلا سنن ابن ماجة. وقد سبق تخرجه من سنن أبي داود، والنسائي ص ١٧٥، وأما سنن الترمذي، فعلى النحو الآتي: الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٤٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم الحديث: ١٤٤١.

والسنن، هي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ١١).

* نهاية ق ٢٤٥/ ب من (ج).

(٣) في (أ) صاث، وهو خطأ.

** نهاية ق ٣٢٥/ أ من (أ).

(٤) في (أ) إنه لمر، وهو خطأ.

(٥) ينظر الدليل: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٦.

(٦) في (ج) ـتى، وهو خطأ.

(٧) ليست في (ب، ج، ط).

(٨) في (ب) لإقامة، وهو خطأ.

(٩) ينظر الدليل: الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ١٦٠.

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٤١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٧١.

وابن الزبير[١] موقوفاً ومرفوعاً[٢]: (أربع[٣] إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجُمُعَات[٤]، والفيء[٥])[٦].

ولأن الحد خالص حق الله تعالى، فلا يستوفيه إلا نائبه [وهو الإمام. وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث، وكونه حق الله][٧]، فإنما يستوفيه نائب[٨] مسلم[٩]، ولكن الاستنابة تعرف بالسمع، وقد دل على أنه استناب في حقه المتوجه[١٠] منه على الأرقاء مواليهم بالحديث السابق، ودلالته على الإقامة[١١] بنفسه ظاهرة، وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه، فإنه لو أَمر به غيره كان ممتثلاً، فجاز كون المراد ذكره للإمام[١٢] ليأمر بإقامته، لكن ما لم يثبت المعارض[١٣] المذكور لا يجب الحمل[١٤] على ذلك، بل على الظاهر المتبادر من قول القائل: أقام فلان الحد على فلان، أو جلد فلان فلاناً، والمتبادر

---

(١) **ابن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو بكر، وقيل: أبو خبيب، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم، وأبيه، وجده لأمه أبي بكر الصديق، وروى عنه: ثابت البناني، وأبو الشعثاء وغيرهما، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وكانت ولايته تسع سنين، قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ، وصلب بمكة. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/ ٢٢٥– ٢٢٧؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ١٢٦).

(٢) في (أ) أو مرفوعاً.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ) والجموات، وهو خطأ.

(٥) **الفيء:** هو ما حصل عليه المسلمون من الكفار بلا قتال، إما بالجَلاء، أو بالاتفاق على جزية، أو غيرهما. (ينظر: المناوي، التعاريف، ص ٥٦٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٤٤١، كتاب الحدود، باب من قال: الحدود إلى الإمام، رقم الحديث: ٢٩٠٣٠.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٨) في (ب، ج، ط) نائبه، وهو خطأ.

(٩) في (ج) قسلم، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) التوجه، وهو خطأ.

(١١) في (أ) الإمامة، وهو خطأ.

(١٢) في (أ، ط) الإمام.

(١٣) في (أ) العارض، وهو خطأ.

(١٤) في (ج) الحمد، وهو خطأ.

أنه باشره أو أمر به على معنى[١] (أن المتبادر)[٢] أحد[٣] دائر فيهما لا في ثلاثة هما هذان، مع رفعه إلى الحاكم ليحده، نعم من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام؛ فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه.[٤]

{ شرائط إحصان الرجم }

[قال: وإحصان الرجم، أن يكون: حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان.].

قوله: **(وإحصان الرجم، أن يكون: حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل[٥] بها، وهما على صفة الإحصان).**

قيّد بإحصان الرجم؛ لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي.

والإحصان في اللغة: المنع[٦]، قال الله تعالى: ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾[٧].

وأطلق في[٨] استعمال الشارع بمعنى الإسلام، وبمعنى العقل، وبمعنى الحرية، منه[٩] ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[١٠]، وبمعنى التزويج، وبمعنى الإصابة في النكاح، وبمعنى العفة، يقال: أُحصِنَت: أي عَفَّت، وأَحْصَنَها: زَوَّجَها.[١١]

---

(١) ليست في (أ، ط).

(٢) في (ج) المتبادر، وهو خطأ.

(٣) في (ب) واحد.

(٤) ينظر الدليل: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٤١.

(٥) في (أ) أو دخل، وهو خطأ.

(٦) ينظر المعنى اللغوي للإحصان: الزبيدي، تاج العروس، ٣٤/ ٤٣٥، مادة حصن.

(٧) سورة الأنبياء، الآية ٨٠.

(٨) مطموسة في (ج).

(٩) في (أ) من، وهو خطأ.

(١٠) سورة النساء، الآية ٢٥.

(١١) ينظر المعنى الشرعي للإحصان: الجرجاني، التعريفات، ص ٢٧؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٩١.

قال[١] في المبسوط[٢]: المتقدمون يقولون: إن شرائط الإحصان سبعة، وعَدَّ[٣] ما ذكرنا، ثم قال: فأما العقل والبلوغ[٤] فهما[٥] شرط الأهلية للعقوبة، [وإلى ذلك (٦) أشار المصنف بقوله: (**فالعقل والبلوغ شرط لأهلية**[٧] **العقوبة**][٨])، والحرية شرط تكميل العقوبة، لا شرط الإحصان على الخصوص، وشرط الدخول ثبت بقوله – صلى الله عليه وسلم–: (الثيب بالثيب)[٩]، والثيب لا يكون إلا بالدخول. انتهى.

واختلف في اثنين من هذه: الإسلام[١٠]، وسيذكره المصنف، وكون كل واحد من الزوجين مساوياً[١١] للآخر في شرائط الإحصان وقت[١٢] الإصابة بحكم النكاح، فهو شرط عندنا[١٣]، خلافاً للشافعي[١٤]،

---

(١) أي شمس الأئمة السرخسي، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٩.

(٢) ٩/ ٦٣.

(٣) في (أ) ومدَّ، وهو خطأ.

(٤) في (ج) والمبلوغ، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ، ب) أحاز أحار، وهو خطأ.

(٧) في (ج) الأهلية، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(١٠) في (أ، ب) والإسلام، وهو خطأ.

(١١) في (أ) مصلوباً، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) وقمبته، وهو خطأ.

(١٣) ينظر مذهب الحنفية: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٦٣.

ولقد ذهب مذهب الحنفية كل من: الإمام الشافعي في قول وهو مرجوح، والإمام أحمد. (ينظر: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٦٦، ٢٧٧؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٠).

(١٤) ينظر قول الإمام الشافعي وهو الصحيح: الحاوي، الماوردي، ٩/ ٣٨٨– ٣٨٩؛ الشيرازي، المهـذب، ٢/ ٢٦٦– ٢٧٧.

وأيضاً لم يشترط الإمامُ مالك هذا الشرط. (ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٢٩٤– ٢٩٥).

حتى لو تزوج الحر*، المسلم، البالغ، العاقل، أمة، أو صبية، أو مجنونة**، أو كتابية، ودخل بها، لا يصير الزوج محصناً بهذا الدخول، حتى لو زنا بعده لا يرجم عندنا، [خلافاً له][1].

وكذا لو تزوجت الحرة، البالغة، العاقلة، المسلمة، من عبد، أو مجنون، أو صبي، ودخل بها[2]، لا تصير محصنة؛ فلا ترجم لو زنت.

ولو تزوج مسلم ذمية، فأسلمت بعدما دخل بها، [ثم قَبْلَ أن يدخل بها][3] بعد الإسلام – أي (٤) يطأها– (٥) زنا، لا يرجم.[6]

وكذا لو أُعتِقت الأمةُ التي هي زوجة الحرِ، العاقلِ، البالغِ، المسلمِ، بعدما دخل بها، [لا يُرجم لو زنا، ما لم يطأها بعد الإعتاق.

وعلى هذا لو بلغت بعدما دخل بها][7] وهي صغيرة.

وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة، وهما محصنان، فارتدا معاً[8]؛ بطل إحصانهما، فإذا أسلما لا يعود[9] إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام، وقلنا: يدخل بها في[10] نكاح صحيح، يعني: لكون الصحة قائمة حال الدخول.

حتى لو تزوج من علّق طلاقها[11] بتزوجها[12]، يكون النكاح صحيحاً، فلو دخل بها عَقِيبَهُ، لا يصير محصناً؛ لوقوع الطلاق قبله.

---

* نهاية ق ٣٢٥/ ب من (أ).

** نهاية ق ٩/ ب من (ب).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(٢) في (ج) ها، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) في (ط) أن.

(٥) في (ط) إذا.

(٦) ستأتي آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام بعد قليل عند الحديث عن شرط الإسلام.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ) يعر، وهو خطأ.

(١٠) في (ب)

(١١) في (أ) حلاتها، وهو خطأ.

(١٢) اختلف العلماء في وقوع الطلاق المعلق على الملك أو سببه وهو النكاح على أقوال:

(واعلم) أن الإضافة في قولنا: شرائط الإحصان، ينبغي أن تكون بيانية، أي الشرائط التي هي الإحصان، [وكذا شرط الإحصان[١]][٢].

والحاصل: أن الإحصان الذي هو شرط الرجم هو الأمور[٣] المذكورة؛ فهي أجزاؤه، (أو هو)[٤] هيئة[٥] تكون باجتماعها، فهي أجزاء علة[٦]، وكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ، فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم، والمجموع علة؛ لوجود الشرط (٧) المسمى بالإحصان، والشرط يثبت سمعاً أو قياساً على ما اختاره فخر الإسلام[٨] وغيره.

القول الأول: قول الحنفية: يقع عند تحقق الشرط أو الإضافة، من غير تعميم الطلاق أو تخصيصه، إلا أنهم يشترطون في حالة تخصيص التعليق بمعينة أن يكون التعليق بصريح الشرط، فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق، فتزوجها؛ لم تطلق، أما إن قال: إن تزوجت هذه فهي طالق، فتزوجها؛ وقع الطلاق. أما في حالة التعميم فلا يشترط أن يكون التعليق بصريح الشرط، فلو كان معلقاً على المعنى صح، كما لو قال: المرأة التي أتزوجها طالق، فإن تزوج أي امرأة وقع الطلاق.

القول الثاني: قول المالكية: في حالة التعميم لا يقع الطلاق؛ لأن القول بوقوعه يمنعه من الزواج ويلحق به المشقة والعنت، وربما أوقعه في الفاحشة. أما في حالة التخصيص: بأن خص امرأة بعينها، أو نساء بلد، أو صنفاً معيناً من النساء، أو زمناً معيناً لا يبلغ جميع عمره – وأعمار أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– بين الستين والسبعين–، فإن التعليق والإضافة صحيحان، ويقع الطلاق إن تزوج.

القول الثالث: قول الشافعية، والحنابلة: لا يقع.

ينظر الأقوال: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٥٨؛ العبدري، التاج والإكليل، ٤/ ٤٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٠/ ٢٧؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٣٦٩.

(١) ليست في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (أ) المأثورة، وهو خطأ.

(٤) في (ط) وهو، وهو خطأ.

(٥) في (أ) هيته، وهو خطأ.

(٦) في (ب، ج) علته.

(٧) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٨) **فخر الإسلام:** هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، روى عنه: صاحب أبي المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني، والخطيب بسمرقند محمد بن نصر، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، ت: ٤٨٢هـ. (القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٥٩٤–٥٩٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٢٤– ١٢٥).

لا يقال: كما أن الحد لا يثبت قياساً، فكذا شروطه، لأنا نقول: بل يجب أن تثبت شروطه قياساً؛ لأن[١] عدم[٢] جواز نفس الحد إما لعدم المعقولية، (أو لأنه)[٣] لا يثبت بما ازدادت فيه شبهة، وإثبات الشرط احتيال للدرء لا لإيجابه.

{ حكمة مشروعية الإحصان }

[فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يُشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يَتَغَلَّظُ عِنْدَ تَكَثُّرِهَا، وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شُرِعَ الرجم بالزنا عند استجماعها؛ فَيُنَاطُ به.
بخلاف الشَّرَفِ وَالْعِلْمِ؛ لأن الشرع ما ورد باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر.
ولأن الحرية مُمَكِّنَةٌ من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح مُمَكِّنٌ من الوطء الحلال، والإصابة شِبَعٌ بالحلال.
والإسلام يُمَكِّنُهُ من نكاح المسلمة، ويؤكد اعتقاد الحرمة، فيكون الكل مزجرة عن الزنا، والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ.].

بقي الشأن[٤] في تحقيقه، وقد أثبت المصنف شرط اتفاقهما في صفة الإحصان مع غيره بقوله: **((وهذه الأشياء)[٥] من جلائل النعم)**، فإن من النعم كون كل من الزوجين مكافئاً للآخر في صفاته[٦] الشريفة، ثم قال: وقد **(شرع الرجم بالزنا عند[٧] استجماعها[٨]، فيناط به)**، أي باستجماعها، وإذا نيط

---

(١) في (أ) لا، وهو خطأ.
(٢) في (أ) تنعدم، وهو خطأ.
(٣) في (أ) ولأنه، وهو خطأ.
(٤) في (أ) انثان، وهو خطأ.
(٥) في (أ) بأنها.
(٦) في (أ) صناية، وهو خطأ.
(٧) في (ب) عندنا.
(٨) في (ب) باستجماعها.

بكلها يلزم أن ينتفي الحد بانتفاء كل منها، ومن جملتها[١] كون كل مثل الآخر، فيلزم اشتراطه؛ لظهور[٢] أثر وجود الشبهة في درء[٣] الحد، وعدم تماثلهما شبهة في تصور[٤] الصارف[٥] فيندرىء به.

وبيانه[٦]: ما ذُكِرَ في بيان كونها من جلائل النعم الصَّارِفة[٧] عن الزنا بكمال اندفاع حاجته* إلى الوطء** عندها[٨]، فكونه بالغاً؛ لأن الصغير لا تكمل فيه رغبة الكبيرة وبالعكس، وكذا المجنونة لا يُرغب فيها، بل هي محل نفرة الطباع، وكذا ينفر المسلم عن صحبة من يفارقه في دينه منه ومنها، وكذا يرى الحر انحطاطاً بتزوج الرقيق، فلا تكمل الرغبة من الجانبين.

وإذا ظهر تكامل الصارف، وفيه تكامل النعمة[٩]، كانت الجناية عندها أفحش، فناسب[١٠] كون العقوبة أغلظ، فشرعت كذلك[١١] وهي الرجم عند استجماعها، فنيط به أي بالاستجماع لها.

(بخلاف الشَّرَفِ[١٢] وَالْعِلْمِ؛ لأن الشرع ما ورد[١٣] باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي ممتنع)، ووجه عدم اعتبارهما في تكميل العقوبة: أنهما لا مدخل لهما في تكميل الصارف، وإن كانتا من جلائل النعم، وذلك هو المعتبر.

---

(١) في (ب) جلتها، وهو خطأ.
(٢) في (أ) الظهور، وهو خطأ.
(٣) في (أ) دار، وهو خطأ.
(٤) في (أ، ب، ج) قصور، وهو خطأ.
(٥) في (أ) المصارف، وهو خطأ.
(٦) في (أ) وبيان، وهو خطأ.
(٧) في (أ) المصارفة، وهو خطأ.
* نهاية ق ٢٤٦/ أ من (ج).
** نهاية ق ٣٢٦/ أ من (أ).
(٨) في (أ) عنده، وهو خطأ، وفي (ب) عندهما، وهو خطأ.
(٩) مطموسة في (ج).
(١٠) في (أ) فناب، وهو خطأ.
(١١) في (ط) لذلك، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) الشرف ف، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) روي، وهو خطأ.

{ اشتراط الإسلام في الإحصان }

[والشافعي – رحمه الله– يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف – رحمه الله– في رواية. لهما: ما روي: (أن النبي – عليه الصلاة والسلام– رجم يهوديين قد زنيا). قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: (من أشرك بالله فليس بمحصن).].

وأورد[١]: كيف يُتَصَوَّرُ كون الزوج كافراً وهي مسلمة؟ كما يفيده ما ذُكِرَ[٢] في[٣] نَفْرَةِ المسلم.

أجيب: بأن يكونا كافرين فَتُسْلِم هي فيطؤها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه[٤]، وما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه؛ هما زوجان.

قوله: (**والشافعي – رحمه الله–[٥] يخالفنا في اشتراط الإسلام**[٦]) أي في الإحصان، (**وكذا أبو يوسف في رواية**[٧])، وبه قال أحمد[٨].

وقول مالك[٩] كقولنا، فلو زنا الذمي الثيب[١٠] الحر يجلد عندنا، ويرجم عندهم.

لهم: ما في الصحيحين[١١] من حديث عبد الله بن عمر: (أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله – صلى الله

---

(١) في (أ) في آور، وهو خطأ.

(٢) في (أ) ذكره، وهو خطأ.

(٣) في (ب) من.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (أ)

(٦) ينظر مذهب الحنفية في اشتراط الإسلام، والشافعية في عدم اشتراطه: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٨؛ الماوردي، الحاوي، ٩/ ٣٨٥.

(٧) ينظر رواية أبي يوسف في عدم اشتراط الإسلام: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٨.

(٨) ينظر مذهب الحنابلة في عدم اشتراط الإسلام: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٥.

(٩) ينظر مذهب المالكية في اشتراط الإسلام: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦٩.

(١٠) في (ج) المثيب، وهو خطأ.

(١١) البخاري، ٣، ٦/ ١٣٣٠، ٢٥١٠، كتاب المناقب، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة البقرة، الآية

عليه وسلم- فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً قد[١] زنيا، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ما تجدون في التوراة[٢] في شأن الزنا[٣]؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[٤]: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة[٥]، فنشروها، فوضع أحدهم يده[٦] على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله: ارفع يدك[٧]، [فرفع يده][٨]، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي - صلى الله عليه وسلم- فرجما).

والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صُورِيَّا[٩].

وأجاب المصنف: بأنه[١٠] إنما رجمهما بحكم التوراة[١١]، فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وإن ذلك إنما كان عندما[١٢] قدم عليه الصلاة والسلام المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام في

١٤٦]، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم الحديث: ٣٤٣٦، ٦٤٥٠؛ ومسلم، ٤/ ٣٠٤، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث: ١٦٩٩.

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) في (ج) التورية.

(٣) في (أ، ب، ج) الرجم.

(٤) **عبد الله بن سلام:** هو الصحابي أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي الإسرائيلي، من بني قينقاع، كان اسمه الحصين، فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم- عبد الله، كان حبراً من أحبار اليهود قبل أن يسلم، وهو من ذرية يوسف عليه السلام، روى عنه: أبو هريرة، وعبد الله بن معقل، ت: ٤٣هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/ ٢٤٥- ٢٤٧؛ ابن حجر، الإصابة، ٤/ ١١٨- ١١٩).

(٥) في (ج) بالتورية.

(٦) ليست في (ج).

(٧) في (أ) يده، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) **عبد الله بن صوريا:** هو عبد الله بن صوريا، ويقال: بن صور، الإسرائيلي، وكان من أحبار اليهود، يقال: إنه أسلم، وكان أعوراً. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ١٣٣؛ ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة، ٢/ ٧٢٨).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (أ، ج) التورية.

(١٢) في (أ) عندنا، وهو خطأ.

الرجم، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراطه للإحصان وإن كان* غير متلوّ، وَعُلِمَ ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم–: (من أشرك بالله فليس بمحصن) [رواه إسحق بن راهويه في مسنده[١] أخبرنا عبد العزيز بن محمد[٢] حدثنا عبيد[٣] الله[٤] عن نافع[٥] عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن**)][٦].

قال إسحق[٧]: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ووقفه مرة.

ومن طريقه رواه الدارقطني[٨] في سننه[٩]،

---

* نهاية ق ١٠/ أ من (ب).

(١) نقل المصنف تخريج الحديث ونسبته لإسحق في مسنده من نصب الراية للإمام الزيلعي، وإسحق لم يرو الحديث في مسنده.

(٢) **عبد العزيز بن محمد:** هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراوردي المدني، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، روى عن: زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وغيرهما، وروى عنه: شعبة، والثوري وغيرهما. ت: ١٨٦هـ، وقيل: ١٨٧هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٥٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٣١٥– ٣١٦).

(٣) في (أ، ج) عبد، وهو خطأ.

(٤) **عبيد الله:** هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، من الطبقة الخامسة من صغار التابعين، ثقة ثبت، روى عن: أيوب بن موسى القرشي، وثابت البناني، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغيرهما. ت: بضع وأربعين ومائة. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٧٣؛ المزي، تهذيب الكمال، ١٩/ ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩).

(٥) **نافع:** هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من الطبقة الثالثة، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من أئمة التابعين وأعلامهم، روى عن: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس وغيرهما، وروى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن طارق وغيرهما. ت: ١١٧هـ، وقيل: بعدها. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٥٩؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٩/ ٢٩٨– ٢٩٩).

** نهاية ق ٣٢٦/ ب من (أ).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) ينظر قول إسحق: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٢٧، كتاب الحدود، المدخل، رقم الحديث: ١٨.

(٨) **الدارقطني:** هو العالم، المحدث، الفقيه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدراقطني البغدادي، ولد سنة ٣٠٦هـ، روى عن: البغوي، وأبو داود وغيرهما، وروى عنه: الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما، صاحب السنن، ت: ٣٨٥هـ. (ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٣/ ١٨٣– ١٨٧؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٣٢).

(٩) ٣/ ١٤٦، ١٤٧، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩.

وقال[١]: لم يرفعه غير[٢] إسحق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب: أنه موقوف.
قال[٣] في العناية[٤]: ولفظ إسحق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذَكَرَ عن الراوي أنه مرة رفعه[٥]، ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة[٦] الطريق[٧] إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث: من أنه (٨) إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خُرِّجَ من طُرُقٍ[٩] فيها ضعف لم يضر[١٠].

ورواه أيضاً: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٢٦٩، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ١٦٦٨٧. والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢/ ١٥١، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ٧١٧).

وسنن الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدراقطني، جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٣٢).

(١) في سننه، ٣/ ١٤٧، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ١٩٩.

ولقد جاء في الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ما يوافق قول الدارقطني فحكم على الحديث قائلاً: إن الحديث منكر مرفوع، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر – رضي الله عنهما-. (ينظر: ص ١٢٨، ١٢٩).

(٢) في (أ) عن، وهو خطأ.

(٣) المقصود بقوله: " قال ": صاحب العناية، الإمام البابرتي.

(٤) **العناية:** هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح جليل معتبر على كتاب الهداية للمرغيناني، ومؤلفه: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ت: ٧٨٦هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٥).

(٥) في (ب) العين ممحية.

(٦) في (أ) الطريق، وهو خطأ.

(٧) في (أ) الصحة، وهو خطأ.

(٨) في (ب) للإحصان، وهو خطأ.

(٩) في (أ) طريق.

(١٠) **الاضطراب بتعارض الرفع والوقف:**

وصورته: أن تتعارض رواية الرفع مع رواية الوقف ولا مرجح، وله حالتان: ١- أن يكون الرفع والوقف من راو واحد. ٢- أن يكون الرفع من راو، والوقف من غيره.

١- إذا كان الرفع والوقف من راو واحد، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي:

أ- الحكم للرفع، وإليه ذهب جماعة من أهل الحديث، وصححه ابن الصلاح. ب- الحكم لما وقع منه أكثر، وإليه ذهب الأصوليون. ج- الحكم بتعارضهما، وإليه ذهب أئمة الحديث.

٢- إذا كان الرافع غير الواقف، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي:

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم–: (لا يحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ، ولا الحرَّ الأمةُ، ولا الحرةُ العبدَ)[1] فالله أعلم به[2]، ومعناه رواه: الدارقطني[3]، وابن عدي[4] من حديث أبي بكر بن أبي

أ– الحكم للرفع، وإليه ذهب جماعة من أهل الحديث، وصححه ابن الصلاح. ب– الحكم للوقف، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث. ج– الحكم للأكثر. د– الحكم للأحفظ. هـ– القول بالتعارض.

ينظر المسألة: بازمول، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقترب في بيان المضْطَرب، ص ١٣٩– ١٤٣، جدة، المملكة العربية السعودية، بيروت، لبنان، دار الخرّاز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م.

(١) لم أعثر على تخريج له بهذا اللفظ؛ ودليل ذلك ما سيأتي في الهامش الذي يلي الهامش الذي نحن فيه. ولكن عثرت على تخريج لأثر معناه قريب من معنى الحديث الذي نحن بصدده، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٧/ ٣٠٨، كتاب الطلاق، باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب، رقم الحديث: ١٣٣٠١. ونصه: عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم، قال: (لا تحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ، وهو يحصنهما).

(٢) وقال الزيلعي في نصب الراية: غريب؛ دلالة على عدم عثوره على تخريج له، فهذه طريقته حين لا يكون للحديث أصل. (ينظر: ٣/ ٣٢٨، كتاب الحدود، المدخل، رقم الحديث: ١٩).

(٣) في سننه، ٣/ ١٤٨، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ٢٠١.

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ٣٩، من اسمه بكير، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م.

كما ورواه كل من: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٢/ ٢٨١، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ١٦٦٩٠؛ والطبراني، المعجم الكبير، ١٩/ ١٠٣، باب الكاف، كعب بن مالك الأنصاري، رقم الحديث: ١٥٨٧٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢١٦، كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث: ١٧٣٩٥؛ البيهقي، السنن الصغرى، ٧/ ٢٣٥، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ٣٢٧٧. والحديث فيه انقطاع وضعف. (ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٢٨، كتاب الحدود، المدخل، رقم الحديث: ١٩؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٢٨١، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ١٦٦٩٠، ١٦٦٩١).

وابن عدي: هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني، كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، له تصانيف كثيرة، أشهرها: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة"، ولد سنة ٢٧٧هـ، سمع: محمد بن يحيى المروزي، وأبو يعلى الموصلي، وسمع منه: أبو العباس بن عقدة، وأبو أسعد الماليني، كان عالماً بالحديث وأحوال الرجال، عارفاً بالعلل، ت: ٣٦٥هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٠٢؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٣٨٠).

مريم[١] عن علي بن أبي طلحة[٢] [عن كعب][٣] (٤) بن مالك[٥] أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له عليه السلام: (لا تتزوجها؛ فإنها لا تحصنك).

وضُعِّفَ ابن أبي (٦) مريم[٧]، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. [٨]

[لكن رواه[٩] بقية بن الوليد[١٠] عن

---

(١) **أبو بكر بن أبي مريم:** هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني، الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، روى عن: أبيه، وابن عمه الوليد بن سفيان وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس وغيرهما، ضعيف. ت: ٢٥٦هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٢٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٦- ٢٧).

(٢) **علي بن أبي طلحة:** هو سالم بن المخارق القرشي الهاشمي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، صدوق ، قد يخطىء، من الطبقة السادسة، روى عن: مجاهد، والقاسم بن محمد، وابن عباس مرسلاً، وكذا كعب بن مالك، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وداود بن أبي هند وغيرهما. ت: ١٤٣هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٩٨- ٢٩٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٠٢، العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٤) في (أ) لم يدرك كعباً لكن رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو خطأ، وفي (ب) لم يدرك كعباً لكن رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن كعب، وهو خطأ.

(٥) **كعب بن مالك:** هو الصحابي، والشاعر كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلَمي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو بشير، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم من ذنبهم بتخلفهم عن غزوة تبوك. شهد أحداً وما بعدها، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأسيد بن حضير، وروى عنه: أولاده، وابن عباس وغيرهم، مات أيام قتل علي بن أبي طالب. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥/ ٦١٠- ٦١١؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ٣٧٤).

(٦) في (ب) لتله، وهو خطأ.

(٧) ينظر تضعيف ابن أبي مريم: الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣/ ١٤٨، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ٢٠١.

(٨) ينظر التضعيف والانقطاع: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٢٨١، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ١٦٦٩٠، ١٦٦٩١.

(٩) في (أ، ب) رآه، وهو خطأ.

(١٠) **بقية بن الوليد:** هو أبو يُحْمِد بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الطبقة الثامنة، روى عن: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، وشعبة وغيرهما. ت: ١٩٧هـ، وقيل: سنة ١٩٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٢٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤١٦- ٤١٧).

عتبة[١] بن تميم[٢] عن علي بن أبي طلحة عن كعب [بن مالك][٣]][٤] وهو منقطع[٥]، وأنت تعلم أن الانقطاع عندنا داخل في الإرسال[٦] بعد عدالة الرواة[٧]، وبقية قدمنا الكلام فيه أول هذا الشرح والله أعلم.

---

(١) في (ج) عقبة، وهو خطأ.

(٢) **عتبة بن تميم:** هو أبو سبأ عتبة بن تميم التنوخي الشامي، روى عن: علي بن أبي طلحة، وعبد الله بن زكرياء الخزاعي وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وبقية وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهّله ابن القطان. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٩/ ٢٩٩؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وتنظر الرواية: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، المراسيل، ص ٢٩٢، كتاب...، باب في النكاح، رقم الحديث: ١٩٥، دَرَسَه، وحققه، وخرج أحاديثه: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، د.م، دار الصميعي، د.ط، د.ت.

(٥) ينظر الانقطاع: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٢٨١، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم الحديث: ١٦٦٩٠، ١٦٦٩١.

والحديث المنقطع: هو " ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد من أي موضع كان ". (المشاط، التقريرات السنية، ص ٦٧).

(٦) **الحديث المرسل:** هو ما رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، بأن قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر: المشاط، التقريرات السنية، ص ٥٨– ٥٩).

(٧) اختلف العلماء في دخول المنقطع في المرسل على النحو الآتي:

أولاً: قال الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث: المرسل مخصوص بالتابعي، والمنقطع، منه: أ– الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً. ب– ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل، أو شيخ أو غيرهما.

ثانياً: قال ابن عبد البر: المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده: كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– أو إلى غيره.

ثالثاً: قالت طوائف من الفقهاء منهم الحنفية: المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب.

رابعاً: قال الخطيب أبو بكر: المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا غريب بعيد. (ينظر المسألة والأقوال فيها: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص٣٣).

وعلى كل حال هو شاهد[١] للحديث الأول فيُحتج به.
ولا[٢] معنى لفصل المصنف بين[٣] هذا الحديث والحديث الأول بالفروع[٤] التي ذكرها؛ وهما معاً في غرض واحد، وهو الاحتجاج على[٥] أبي يوسف ومن معه، بل كان الوجه جمعهما[٦]، ثم يقول هنا لما ذكرنا.
(واعلم:) أن الأسهل مما[٧] ادعي أن يقال حين[٨] رجمهما[٩]: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام، وهو الظاهر من قوله – عليه الصلاة والسلام–: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)، فالظاهر كون اشتراط الإسلام[١٠] لم يكن ثابتاً، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم، وإنما[١١] (١٢) يحكم بما أنزل الله إليه[١٣]، وإنما سألهم عن الرجم في

---

(١) **الشاهد:** هو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى، أم في المعنى فقط. (ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن أبي حفص، اختصار علوم الحديث، ١/ ١٨٤، تحقيق: علي الحلبي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٦م. الكتاب مطبوع مع شرح الشيخ أحمد شاكر).
(٢) في (أ) ولأن، وهو خطأ.
(٣) في (أ) من، وهو خطأ.
(٤) في (أ) الفروع، وهو خطأ.
(٥) في (أ، ب، ج) عن، وهو خطأ.
(٦) في (أ) معهما، وهو خطأ، وفي (ج) يجمعهما.
(٧) في (أ) بما، وهو خطأ.
(٨) في (أ) حتى، وهو خطأ.
(٩) في (أ) رجمها، وهو خطأ.
(١٠) مكررة في (ب).
(١١) في (أ) وإن، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) لم، وهو خطأ.
(١٣) **حجية شرع من قبلنا:**
اختلف العلماء في حجية ما قصه الله تعالى، أو رسوله – صلى الله عليه وسلم– علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة، على أقوال:
المذهب الأول: مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية: حجة. (ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤/ ٣٤٨؛ ابن أمير، التقرير والتحبير، ٢/ ٤١١؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٦١).
المذهب الثاني: مذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى: ليس بحجة. (ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ١٦٦؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٦١).

التوراة[١]؛ ليبكتهم[٢] بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام، [وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام][٣] على عدم اشتراطه، أو تأخره، فيكون رَجْمُهُ اليهوديين، وقوله المذكور[٤] متعارضين[٥]، فيطلب الترجيح، والقول يقدم على الفعل[٦].

وفيه وجه آخر، وهو: أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد، وتقديم ذلك الفعل* يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند[٧] التعارض، ولا يخفى أَنَّ كُلَّ مُرَجَّحٍ فهو** محكوم بتأخره[٨] اجتهاداً، ولقد طاح بهذا[٩] دفع بعض المعترضين.[١٠]

{ شرط الدخول الذي هو أحد شرائط الإحصان }

[والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل.

وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة، أو المملوكة، أو المجنونة، أو الصبية، لا يكون محصناً. وكذا إذا كان الزوج موصوفاً بإحدى هذه الصفات، وهي: حرة، مسلمة، عاقلة، بالغة، لأن النعمة بذلك لا تتكامل؛ إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما

---

(١) في (ج) التورية.

(٢) **التبكيت**، لغة: التقريع والتعنيف. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١١، مادة بكت).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (أ) الذكور، وهو خطأ.

(٥) أي أن قوله معارض لفعله – صلى الله عليه وسلم–.

(٦) ينظر تقديم الحنفية قول النبي – صلى الله عليه وسلم– على فعله عند التعارض: ابن أمير، التقرير والتحبير، ٣/ ٢٠.

* نهاية ق ٢٤٦/ ب من (ج).

(٧) في (أ) عن، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٣٧/ أ من (أ).

(٨) في (أ) بمتأخره، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ب) بها، وهو خطأ.

(١٠) تنظر الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٨؛ الماوردي، الحاوي، ٩/ ٣٨٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٥.
وتنظر المناقشة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٨.

يرغب في الصبية؛ لقلة رغبتها فيه، وفي المنكوحة المملوكة؛ حذراً عن رق الولد. ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين، وأبو يوسف – رحمه الله– يخالفهما في الكافرة، والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحصن المسلمَ اليهوديةُ، ولا النصرانيةُ، ولا الحرَ الأمةُ، ولا الحرةَ العبدُ.].

قوله: (**والمعتبر في الدخول**) المحقق للإحصان: (**إيلاج**[1] **في القبل على وجه يوجب الغسل**)، وهو بغيبوبة الحشفة فقط، أنزل أو لم ينزل.

وقوله: (**حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة إلى آخره**) تقدم بيانه.

{ الجمع بين الرجم والجلد في المحصن }

[قال: ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع، ولأن الجلد يَعْرَى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه.].

قوله: (**ولا يُجمع في المحصن بين الجلد والرجم**[2])، وهو قول: مالك[3]، والشافعي[4]، ورواية عن أحمد.

ويجمع في رواية أخرى عنه[5]، وأهل الظاهر كذلك[6].

للجمهور:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع، وهذا على وجه القطع في ماعز[7]

---

(١) في (أ) لا يلاج، وهو خطأ.

(٢) سبق بيان رأي الحنفية في مسألة الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ص ١٥٦.

(٣) سبق بيان رأي مالك في مسألة الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ص ١٥٦.

(٤) سبق بيان رأي الشافعي في مسألة الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ص ١٥٦.

(٥) سبق بيان رأي أحمد في مسألة الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ص ١٥٦.

(٦) في (ب، ج، ط) إلى أنه يجمع.

وقد سبق بيان رأي الظاهرية في مسألة الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ص ١٥٦.

(٧) سبق تخريج حديثه برواياته المختلفة ص ٧٧، ١٠٥، ١٠٧ وغيرها من الصفحات.

والغامدية[١] وصاحبة العَسِيف[٢]، وقد[٣] تظافرت الطرق عنه – عليه الصلاة والسلام– أنه بعد سؤاله عن الإحصان، وتلقينه الرجوع، لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: (اذهبوا به فارجموه)[٤]، وقال: (اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، ولم يقل: فاجلدها ثم ارجمها[٥]، وقال في باقي الحديث: (فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فرجمت)[٦].

وكذا في الغامدية[٧]، وَالْجُهَنِيَّةِ[٨] – إن كانت[٩] غيرها[١٠]–، لم يزد على الأمر برجمها، وتكرر، ولم يزد أحد على ذلك، فقطعنا[١١] بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام[١٢]، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة)[١٣] يجب قطعاً كونه منسوخاً.

قال: (**ولأن الجلد يَعْرَى عن المقصود***) وهو الانزجار أو قصد الانزجار[١٤]، لأن القتل إذا كان لاحقاً؛ كان الجلد خُلُوًّا عن الفائدة الدنيوية[١٥] التي شُرِعَ لها الحد، والنسخ قد تحقق في حق الزنا، فإنه كان أولاً الأذى باللسان على ما أمر به تعالى من قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا

---

(١) سبق تخريج حديثها ص ١١٦– ١١٧.

(٢) سبق تخريج حديثها ص ١٠٢.

(٣) ليست في (أ، ب، ج).

(٤) هذا حديث ماعز، وقد سبق تخريجه ص ١٠٤.

(٥) ليست في (أ).

(٦) هذا حديث العسيف وصاحبته، وقد سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٧) سبق تخريج حديثها ص ١١٦– ١١٧.

(٨) سبق تخريج حديثها ص ١٤٨.

(٩) في (أ) كان، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) غير ما، وهو خطأ.

(١١) في (ج) تقطعنا، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) عمام، وهو خطأ.

(١٣) سبق تخريجه ص ١٥٦.

* نهاية ق ١٠/ ب من (ب).

(١٤) في (ب) ال ى نزجار، وهو خطأ.

(١٥) ليست في (ب).

﴿[1] ثم نسخ بالحبس في حقهن بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾[2]، فإنه كان قبل سورة النور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً)[3]، وإلا[4] لقال: خذوا عن الله، ولا يخفى أن ذلك غير لازم، والصواب ما ذكرنا من الْقَطْعِ بأنه لم يَجْمَعْ بين الجلد والرجم، فلزم نسخه وإن لم يُعْلَمْ خصوص الناسخ.

وأما جلد علي – رضي الله عنه– شُرَاحَةَ ثم رجمها[5]: فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها (٦)، (أو هو)[7] رأي لا يقاوم إجماع الصحابة – رضي الله عنهم–، ولا ما[8] ذكرنا من القطع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

{ الجمع بين الجلد والنفي في البكر }

[قال: ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، والشافعي – رحمه الله– يجمع بينهما حداً، لقوله عليه الصلاة والسلام: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، ولأن فيه حسم باب الزنا؛ لقلة المعارف.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾[9]، جعل الجلد كل الموجب؛ رجوعاً إلى حرف الفاء، وإلى كونه كل المذكور. ولأن في التغريب فتح باب الزنا؛ لانعدام الاستحياء من العشيرة. ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما تتخذ زناها مكسبة، وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله

---

(١) سورة النساء، الآية ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٤) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٦) في (ب) قبل ثمامة، وهو خطأ، وفي (ج) قبل تمامه، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ج) وهو، وهو خطأ.

(٨) في (أ) من، وهو خطأ.

(٩) سورة النور، الآية ٢. والآية، هي: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾.

عنه-: (كفى بالنفي فتنة)، والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام-: (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)، وقد عُرِفَ طريقه في موضعه. قال: إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة؛ فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم-.].

قوله: (**ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي**[١]، **والشافعي - رحمه الله-: يجمع بينهما**[٢])، وكذا أحمد[٣]، والثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، والحسن بن صالح[٦].

وله[٧] في العبد[٨] أقوال[٩]: يغرب سنة، نصف سنة، لا يغرب أصلاً.

---

(١) ينظر قول الحنفية: السعدي، النتف، ٢/ ٦٣٧.

(٢) ينظر قول الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ١٩٣.

ووافقه المالكية في ذلك، ولكن في حق الحر، وأما النساء والعبيد فلا تغريب في حقهم. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٨).

(٣) ينظر قول أحمد: ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٣٩٠.

(٤) ينظر قول الثوري: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ١٩٣.

والثوري: هو الفقيه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، حدث عن: أبيه، وزيد بن الحارث وغيرهما، وحدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان وغيرهما، ثقة، وربما دلس. ت: ١٦١هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ١٥١- ١٥٢؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٤٤).

(٥) ينظر قول الأوزاعي: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ١٩٣.

والأوزاعي: هو الفقيه، الجليل، العالم، الثقة، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الهمْداني، كان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة وغيرهما، وحدث عنه: شعبة، وابن المبارك وغيرهما. ت: ١٥٧هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ١٣٤، ١٣٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٧).

(٦) **الحسن بن صالح:** هو الحسن بن صالح بن صالح الهمْداني، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، من الطبقة السابعة، حدث عن: سلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار وغيرهما، وحدث عنه: وكيع، ويحيى بن آدم وغيرهما. ت: ١٦٩هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ١٥٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٦١).

(٧) أي للشافعي.

(٨) في (أ) القيد، وهو خطأ.

(٩) تنظر أقوال الشافعي في تغريب العبد: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩.

وأما تغريب المرأة: فمع محرم، وأجرته عليها في قول*، وفي بيت المال في قول، ولو امتنع، ففي قول: يجبره الإمام.

وفي قول: لا، ولو كانت الطريق آمنة.

ففي تغريبها بلا محرم قولان(١)؛ لقوله عليه السلام:

وذهب الحنفية، والمالكية: إلى عدم تغريب العبد. (ينظر: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٥٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٠).

* نهاية ق ٣٢٧/ ب من (أ).

(١) **الأقوال في تغريب المرأة هي:**

أولاً: قال الحنفية، المالكية في المعتمد: لا تغرب المرأة مطلقاً.

ثانياً: قال اللخمي من المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة: لا تنفى المرأة الزانية وحدها، بل تغرب مع زوج أو محرم.

وإن لم يكن لها محرم، فذهب الحنابلة إلى أنها تغرب مع نساء ثقات، ويحتمل أن يسقط النفي كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم.

ينظر القولان: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٥٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ١٩٣، ١٩٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٢٩.

ثالثاً: قال الشافعية في مقابل الأصح عندهم: تغرب وحدها، هذا إذا كان الطريق آمناً، والأصح أنه يكتفى مع الأمن بامرأة واحدة ثقة. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩).

وأما بالنسبة لأجرة المحرم عند من قال بتغريب المرأة:

١- **قال الشافعية على الأصح، والحنابلة:** الأجرة تجب في مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها مال؛ فعلى بيت المال.

٢- **قال الشافعية في مقابل الأصح عندهم، وهو احتمال عند الحنابلة:** الأجرة تكون من بيت المال، سواء كان لها مال أم لا.

وإن رفض الزوج أو المحرم الخروج ولو بأجرة، اختلف العلماء في إجباره على الخروج على أقوال:

١- **قال الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية:** لا يجبر على الخروج، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر عند الشافعية.

٢- **قال الشافعية في مقابل الأصح عندهم:** يجبر الزوج أو المحرم على الخروج.

٣- **قال الحنابلة في الرواية الأخرى:** تغرب وحدها مع نسوة ثقات.

ينظر مسألتي: أجرة المحرم، ورفضه الخروج ولو بأجرة: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٢.

(خذوا[1] عني الحديث)[2].

قوله: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**) (أخرجه: مسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]،)[6] من رواية عبادة بن الصامت[7] عنه – صلى الله عليه وسلم–: (خذوا عني الحديث) وتقدم.

(**ولأن فيه حسم**[8] **باب**[9] **الزنا؛ لقلة المعارف**)، لأنه هو الداعية إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة[10] من العرب[11]: (ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طُولُ السَّوَادِ، وَقُرْبُ الْوِسَادِ[12])[13].

والسَّوَادُ: الْمُسَارَّةُ[14]، من ساوده: إذا سارَّه[15].

---

(١) في (ب) حدو، وهو خطأ.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٣) في صحيحه، ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث: ١٦٩٠.

(٤) سبق تخريجه عند تخريج الشق الثاني من الحديث، وهو قوله عليه السلام: (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) ص ١٥٦.

(٥) في سننه، ٤/ ٤١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم الحديث: ١٤٣٤.

(٦) في (ج) تقدم أنه عنه – صلى الله عليه وسلم–، وهو خطأ.

(٧) **عبادة بن الصامت:** هو الصحابي أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد كلها بعد بدر، وكان أحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه: أبو أمامة، وأنس وغيرهما. ت: ٣٤هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٦٢٤– ٦٢٦؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ١٩١).

(٨) في (أ) حم، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ب، ج، ط) مادة.

(١٠) في (أ) لامرأته، وهو خطأ.

(١١) وهي **ابنة الخُسِّ:** وهي هند بنت الخُسِّ بن حابس الأيادية، وقيل: بنت الخص، وقيل: بنت الخسف، وقيل: بنت الأخس، والصواب: بنت الخُسِّ. فصيحة، جاهلية، كانت ترد سوق عكاظ، ولها أخبار فيه، لقبت بالزرقاء، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٨/ ٩٧؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، المؤتلف والمختلف، ٢/ ٣٥، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، د.م، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت).

(١٢) **الوِساد والوِسادَة:** المِخَدَّة، والمتكأ، والجمع وسائِد. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٥٩، مادة وسد).

(١٣) لم أعثر على تخريجه.

(١٤) في (أ) السادة، وهو خطأ.

(١٥) ينظر هذا المعنى للسَّوَاد، بالإضافة للمعاني الأخرى المتمثلة في: المراودة، والجِماع: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٢٢٤، مادة سود.

ولنا[١]: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾[٢]، شارعاً في بيان حكم الزنا ما هو.

فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان[٣] تجهيلاً، إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع[٤] الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل الْمُرَكَّبِ وذلك في الْبَسِيطِ.

ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جُعِلَ جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة[٥] معارضة لا مثبتة لما سُكِتَ عنه في الكتاب وهو الزيادة الممنوعة.

وأما[٦] ما يفيده كلام بعضهم: من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، وإلا بطلت أكثر السنن، وإنها ليست نسخاً، وتسميتها نسخاً مجرد اصطلاح، [ولذا زِيْدَ في عدة المتوفى عنها زوجها: الإحداد، على المأمور (به في)[٧] القرآن وهو التربص[٨]، فهو[٩] يفيد[١٠] عدم معرفة الاصطلاح][١١]، وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يثبته[١٢] القرآن، ولم ينفه.

لا يقول بهذا عاقل فضلاً عن عالم، بل تقييد مطلقه، على ما عُرف من أن الإطلاق مما يراد، وقد دل عليه باللفظ المطلق وباللفظ[١٣] يفاد[١٤] المعنى،

---

(١) في (ج) وانا، وهو خطأ.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

(٣) في (أ) كأنه، وهو خطأ.

(٤) في (ج) من، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب، ج) مثبته، وهو خطأ.

(٦) في (ب، ج) لا، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ج) يبقى، وهو خطأ.

(٨) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَاجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٤].

(٩) في (ب) وهذا يفيد.

(١٠) ليست في (أ، ب، ج).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(١٢) في (أ) ينته، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) واللفظ، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) بناد، وهو خطأ.

فأفاد[١] أن[٢] الإطلاق مراد، وبالتقييد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق[٣].
ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ[٤] الكتاب[٥]، وَظَنَّ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْإِحْدَادَ زيادة غَلَطٍ؛ لأنه ليس تقييداً للتربص*، وإلا لو تربصت ولم تُحَدَّ في[٦] تربصها حتى انقضت[٧] العدة لم تخرج عن العدة[٨]، وليس كذلك، بل تكون[٩] عاصية بترك واجب في العدة، فإنما أثبت[١٠] الحديث واجباً لا أنه قيد مطلق الكتاب.
نعم، وَرُدَّ عليه: (١١) أن هذا الخبر مشهور[١٢]، تلقته الأمة بالقبول، فتجوز الزيادة به اتفاقاً، والمصنف – رحمه الله– عدل عن هذه الطريقة، فلا يَلْزَمُهُ ذلك إلى ادِّعَاء نسخ هذا الخبر؛ مُسْتَأنِساً له بنسخ شطره الثاني، وهو الدال على الجمع بين الجلد والرجم، فكذا** نصفه[١٣] الآخر، وأنت تعلم أن هذا ليس بلازم، بل يجوز أن تُروَى جمل بعضها نسخ، وبعضها لا.
ولو سلك الطريق الأول، وادعى أنه آحاد لا مشهور، وتَلَقِّي الأمة بالقبول إن كان إجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف، وإن كان إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده، فكثير من أخبار الآحاد

---

(١) في (أ) فإذا، وهو خطأ.
(٢) في (أ) دان، وهو خطأ.
(٣) ليست في (أ).
(٤) في (ج) نسخ، وهو خطأ.
(٥) **نسخ الكتاب بخبر الواحد:** سبق بيان آراء العلماء في مسألة نسخ الكتاب بالسنة ص ١٥٤.
* نهاية ق ٢٤٧/ أ من (ج).
(٦) في (أ، ب) من، وهو خطأ.
(٧) في (أ) انتفت، وهو خطأ.
(٨) في (ط) العهدة.
(٩) في (ج) تلون، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) ثبت، وهو خطأ.
(١١) في (ب، ج) أنه، وهو خطأ.
(١٢) **الحديث المشهور:** سبق تعريفه عند تعريف السنة المشهورة – فهو نفسها– عند بيان المقصود بالدليل الظني من حيث الثبوت ص ٥٠.
** نهاية ق ٣٢٨/ أ من (أ).
(١٣) في (أ) تصنه، وهو خطأ.

كذلك، فلم تخرج بذلك عن كونها آحاداً، وقد[١] خُطِّئَ من ظنّه يصير قطعياً، فادعى فيما رواه البخاري ذلك وَغَلِطَ على ما يُعْرَفُ في موضعه، وإذا كان آحاداً وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، فلا شك أنه ينزل* عن الآحاد التي لم يتطرق ذلك إليها، فأحرى[٢] أن لا يُنْسَخَ به ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب الجلد فإنه يعارضه فيه، (لا أن)[٣] الكتاب ساكت عن نفي التغريب، فكيف وليس فيه ما يدل على أن الواجب من التغريب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: (البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام)[٤]، وهو عطف واجب على واجب وهو[٥] لا يقتضيه، بل ما في البخاري[٦] من قول أبي هريرة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام)، وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من[٧] الحد؛ لعطفه عليه، وكونه استعمل الحد في جزء مُسَمَّاه[٨] وعَطَفَهُ[٩] على الجزء الآخر بعيد ولا دليل يوجبه، وما ذَكَرَ من الألفاظ لا يفيده، فجاز[١٠] كونه تغريباً لمصلحة.

وأما مالك – رحمه الله تعالى–، فرأى[١١]: أن الحديث ما دل إلا على الرجل؛ بقوله: (البكر بالبكر)[١٢] فلم تدخل المرأة، ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تُثْبِتُ الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة

---

(١) في (ج) أو قد، وهو خطأ.

* نهاية ق ١١/ أ من (ب).

(٢) في (أ) خزي، وهو خطأ.

(٣) في (أ) لأن، وهو خطأ، وفي (ب) إلا أن، وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٥) ليست في (ب)، (ج).

(٦) في صحيحه، ٦/ ٢٥٠٨، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم الحديث: ٦٤٤٤.

(٧) في (ط) في، وهو خطأ.

(٨) في (أ) سماه، وهو خطأ.

(٩) في (أ) عطفه، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) وأجاز، وهو خطأ.

(١١) في (أ) قرأ، وهو خطأ.

وينظر رأي مالك في الحديث: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٨.

(١٢) سبق تخريجه ص ١٥٦.

إياها للرجال[١] بتنقيح المناط.

وأيضاً فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن فإنه قال: (خذوا عني، (قد جعل)[٢] الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر الحديث)[٣]، فنصَّ على أن النفي والجلد سبيل لهن، والبكر[٤] يقال على الأنثى، ألا ترى إلى قوله: (البكر تستأذن)[٥].

ثم عارض ما ذَكَرَ الشافعي – رحمه الله– من المعنى[٦]: بأن في النفي فتح باب الفتنة؛ لانفرادها[٧] عن العشيرة وعمن تستحي منهم، إن كان لها شهوة قوية فتفعله، وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها إلى ما يَقُومُ بِأَوَدِهَا[٨].

ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الفساد، خصوصاً في مثل هذا الزمان لمن يشاهد أحوال النساء والرجال؛ فيترجح عليه.

ويؤيده ما روى عبد الرزاق[٩] ومحمد بن الحسن في كتاب

---

(١) في (أ) الرجال، وهو خطأ.

(٢) في (أ) وجعل، وهو خطأ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٤) في (أ) البكر، وهو خطأ.

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث: ٦٥٦٧، ٦٥٦٩، ٦٥٧٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٢٤– ٢٦، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤١٩، ١٤٢١.

(٦) ينظر ما ذَكَر الشافعي وقال: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩.

(٧) في (أ) تترادها، وهو خطأ.

(٨) **الأَوَد، لغة:** يقال: آدَه الأَمر أَوْداً وأُوُوداً: بلغ منه المجهود والمشقة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٧٤، مادة أود).

(٩) في مصنفه، ٧/ ٣١٢، ٣١٥، كتاب الطلاق، باب البكر، باب النفي، رقم الحديث: ١٣٣١٣، ١٣٣٢٧. والأثر إسناده منقطع وفيه ضعف. (ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٤٠٦، كتاب الحدود والديات، أبواب في الحدود ونحوها، باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك، رقم الحديث: ١٠٥٩٣.

الآثار[١] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان* عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: (يجلدان مائة، وينفيان سنة)، قال[٢]: وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: (حسبهما من الفتنة أن ينفيا).

وروى محمد بن الحسن[٣]: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: (كفى[٤] بالنفي فتنة)[٥].

وروى عبد الرزاق[٦]: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن[٧] المسيب[٨]، قال: (غرب عمر – رضي الله عنه– ربيعة بن أمية بن خلف[٩] في الشراب إلى

---

(١) **الآثار:** هو كتاب روى فيه مؤلفه – محمد بن الحسن الشيباني– الأحاديث والآثار من طريق شيخه أبي حنيفة، ورتبه على كتب الفقه، وهو يصرح فيه برأيه ورأي شيخه في المسائل الفقهية. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ١٣٨٤؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٧٩٣).

* نهاية ق ٣٢٨/ ب من (أ).

(٢) أي إبراهيم النخعي.

(٣) في (ب) الحزه، وهو خطأ.

(٤) في (ب) لفى، وهو خطأ.

(٥) لم أعثر على تخريج الأثر.

(٦) في مصنفه، ٩/ ٢٣٠، كتاب الأشربة، باب الريح، رقم الحديث: ١٧٠٤٠.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً، السنن الكبرى، ٥/ ١٠٥، كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، رقم الحديث: ٥١٦٦؛ النسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٣١٩، كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، رقم الحديث: ٥٦٧٦. قال الشيخ الألباني في ذيل الأثر في السنن الصغرى للنسائي: ضعيف الإسناد.

(٧) ليست في (ب).

(٨) **ابن المسيب:** هو الفقيه، الثبت، المحدث، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، روى عن: أبي بكر مرسلاً، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهما، من كبار الطبقة الثانية، اتفق العلماء على أن مرسلاته أصح المراسيل. ت: ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٧٤– ٧٦؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٤١).

(٩) **ربيعة بن أمية بن خلف:** هو ربيعة بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أسلم يوم الفتح، وكان قد شهد حجة الوداع، ارتد في زمن عمر بن الخطاب بعد أن غربه؛ لشربه الخمر. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٥٢٠– ٥٢١؛ ابن حبان، الثقات، ٣/ ١٢٨).

خيبر[١]، فلحق بهرقل[٢] فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً).

نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً له أن يفعله، وهو مَحْمَلُ[٣] (٤) التغريب الواقع للنبي – صلى الله عليه وسلم– وللصحابة من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ففي الترمذي[٥] حدثنا كُرَيْبٌ[٦] ويحيى بن أَكْثَمَ[٧]، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما–: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ضرب وغرّب، (٨) [وأن عمر ضرب وغرّب][٩]).

---

(١) **خيبر:** هي أرض على ثمانية برد من المدينة، وبها حصون كبيرة أعظمها حصن خيبر، وكانت خيبر في صدر الإسلام دار بني قريظة، غزاها النبي – صلى الله عليه وسلم– سنة سبع للهجرة. (ينظر: الحِميري، الروض المعطار، ص ٢٢٨).

(٢) **هرقل:** هو لقب يطلق على ملك الروم، وهو الذي كتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم– كتاباً يدعوه فيه وقومه إلى الإسلام. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢، ٥/ ١١٢، ٢٠٢؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، نزهة الألباب في الألقاب، ٢/ ١٠٦، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

(٣) في (أ، ج) محل، وهو خطأ.

(٤) في (أ) على، وهو خطأ.

(٥) في سننه، ٤/ ٤٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم الأثر: ١٤٣٨. قال الألباني في ذيل الأثر: الأثر صحيح.

ونص الأثر: عن ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، و أن عمر ضرب وغرب).

(٦) **كريب:** هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، الحجازي، المدني، مولى عبد الله بن عباس، سمع: ابن عباس، وأسامة بن عقبة، وعائشة وغيرهم،روى له: أصحاب الكتب الستة، ثقة، ت: ٩٨هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ١٧٢– ١٧٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٤١).

(٧) **يحيى بن أكثم:** هو القاضي، الفقيه، أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد الأسيدي المروزي، روى عن: الفضل بن موسى السيناني، وابن المبارك وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والبخاري في غير الجامع وغيرهما، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان هي الرواية بالإجازة والوجادة، من الطبقة العاشرة. ت: ٢٤٢هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ١٥٨، ١٦١؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٨٨).

(٨) في (أ، ب، ج) وأن عمر ضرب، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

إلا أنه قال[١]: (٢) حديث غريب[٣]، وكذا[٤] رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله فرفعوه، ورواه بعضهم عن ابن[٥] إدريس عن نافع عن ابن عمر: (أن أبا بكر ضرب وغرب الحديث)، وهكذا روي من[٦] غير[٧] رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر، ومن[٨] رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر: (أن أبا بكر) لم يقولوا فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– انتهى.
وقال الدارقطني[٩] بعد أن ذَكَرَ رواية ابن نُمَيْرٍ[١٠] وأبي سعيد الْأَشَجِّ[١١] عن ابن إدريس[١٢] عن عبيد[١٣] الله عن نافع عن ابن عمر: (أن أبا بكر ضرب وغرب الحديث): لم يقل فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– هي[١٤] الصواب.

---

(١) أي الترمذي، وفي نفس الصفحة التي ذُكر فيها الحديث، والتي أشرت لها عند تخريج الحديث من سننه.
(٢) في (ب) في، وهو خطأ.
(٣) **الحديث الغريب:** هو الحديث الذي روى فيه راو واحد فقط أمراً لم يذكره غيره من الرواة، سواء أكان هذا التفرد في المتن أو السند. (ينظر: المشاط، التقريرات السنية، ص ٦٤).
(٤) في (أ) كهذا، وهو خطأ، (ب، ج) هكذا، وهو خطأ.
(٥) ليست في (أ).
(٦) في (أ) في، وهو خطأ.
(٧) ليست في (أ).
(٨) في (أ، ب) من، وهو خطأ.
(٩) في علله، ١٢/ ٣٢١، مسند عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، رقم الحديث: ٢٧٥٢، قابله وحققه: محمد بن صالح بن محمد الدَّباسي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
(١٠) **ابن نمير:** هو أبو هشام عبد الله بن نمير الهمْداني، الخارقي، الكوفي، روى عن: سفيان الثوري، وقيس بن الربيع وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين زغيرهما، ثقه. ت: ١٩٩هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٧/ ٦٠؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٢٥).
(١١) **أبو سعيد الأشج:** هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، روى عن: إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، وأبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي وغيرهما، وروى عنه: ابن خزيمة، وابن حيان وغيرهما، ثقة، من صغار الطبقة العاشرة. ٢٥٧هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ٢٧– ٢٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٠٥).
(١٢) في (ب، ج) يونس، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) عبد، وهو خطأ.
(١٤) في (أ) أي، وهو خطأ.

لكن رواه النسائي[١]: حدثنا محمد بن العلاء[٢] حدثنا (٣) عبد الله بن إدريس به مرفوعاً.
ورواه الحاكم في المستدرك[٤]، وقال*: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وذكره[٥] ابن القطان من جهة النسائي، وقال[٦]: رجاله ليس فيهم من يُسْأَلُ عنه؛ لثقته وشهرته، وقال أيضاً: عندي (٧) أن[٨] الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن[٩] إدريس فيه عن عبيد[١٠] الله جميع ما ذكر.
والحاصل: أن في ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم– اختلافاً بين[١١] الحفاظ، وأما عن أبي بكر وعمر

---

(١) في سننه، ٦/ ٤٨٦، كتاب الرجم، باب التغريب، رقم الحديث: ٧٣٠٢.
(٢) **محمد بن العلاء:** هو أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمْداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من الطبقة العاشرة، روى عن: عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث وغيرهما، روى عنه الجماعة وغيرهم. ت: ٢٤٧هـ، وقيل: ٢٤٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩، ١٢/ ٣٤٢– ٣٤٣، ١٩٠، ٢٧٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٠٠).
(٣) في (ب) بن، وهو خطأ.
(٤) ٤/ ٤١٠، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨١٠٥.
والمستدرك: هو كتاب المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، قصد فيه مؤلفه جمع أحاديث على شرط الشيخين – البخاري ومسلم– أو أحدهما، ولكنهما لم يخرجاها في كتبهما، احتوى على ٨٩٥٦ حديث، مات بعد بلوغه قدر ربع الكتاب، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، وعليه: توضيح المدرك على تصحيح المستدرك للإمام السيوطي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٧٢).
* نهاية ق ٢٤٧/ ب من (ج).
(٥) في (أ) وذكر، وهو خطأ.
(٦) ينظر ذكر ابن القطان للأثر من جهة النسائي، وقوله: أبو الحسن، ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك، ت: ٦٢٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٥/ ٤٤٤– ٤٤٥، رقم الأثر: ٢٦٢٣، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
(٧) في (أ) أيضاً، وهو خطأ.
(٨) في (أ) أنه، وهو خطأ.
(٩) ليست في (أ، ب).
(١٠) في (ط) عبد، وهو خطأ.
(١١) في (ط) عن، وهو خطأ.

فلا اختلاف فيه، وقد أُخرج ذلك عنهما أيضاً في الموطأ[١].

وأما روايته عن عثمان، ففي مصنف ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا[٣] جرير[٤] عن مغيرة[٥] عن ابن يسار مولى لعثمان[٦]، قال: (جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها

---

(١) ينظر: مالك، مالك بن أنس، ٥/ ١٢٠٦، ١٢٠٧، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، باب جامع ما جاء في حد الزنا، رقم الحديث: ٣٠٤٩، ٣٠٥٤، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ونص الحديثين: ١- حديث أبي بكر: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: (أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر؛ فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك). والأثر مرسل. (ينظر: أبو زرعة، تحفة التحصيل، ص ٣٧٨).

٢- حديث عمر: عن نافع: (أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق؛ فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه). والأثر مرسل. (ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، ٥/ ٢٧٤، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

(٢) ١٤/ ٥٣٨، كتاب الحدود، باب في النفي، من أين إلى أين؟، رقم الحديث: ٢٩٣٩٤. والأثر في إسناده مجهول. (ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٤/ ١٧١، كتاب حد الزنا، المدخل، رقم الحديث:...).

(٣) ليست في (أ).

(٤) **جرير:** هو القاضي أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، الضبي، الكوفي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، روى عن: إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأسلم المنقري وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن شماس، وإبراهيم بن موسى الفراء. ت: ١٨٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٣٩؛ المزي، تهذيب الكمال، ٤/ ٥٤٠- ٥٤٢).

(٥) في (ب) معير، وهو خطأ.

ومغيرة: هو أبو هاشم مغيرة بن مقسم الضبي، مولى ضبة من أهل الكوفة، روى عن: أبي وائل النخعي، وروى عنه: الثوري، وشعبة وغيرهما، وكان مدلساً. ت: ١٣٣هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٧/ ٤٦٤؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ص ١٧٧، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ).

(٦) **ابن يسار مولى عثمان:** هو الفقيه، أبو عبد الله، مسلم بن يسار البصري المكي، يقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح؛ لأنه كان يسرج مصابيح المسجد، ثقة، عابد، من الطبقة الرابعة، روى عن: حمران بن أبان، وعبادة بن الصامت مرسل وغيرهما، وروى عنه: أبان بن أبي عياش، وأيوب السختياني وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومئة للهجرة. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٧/ ٥٥١- ٥٥٤؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٣١).

إلى[١] مولى له[٢] يقال له: الْمَهْرِيُّ[٣]، إلى خيبر، نفاها إليه).
فهذا التغريب[٤] المروي عمن ذكرنا.
(كما غرب*)[٥] عمر – رضي الله عنه– نصر[٦] بن حجاج[٧] وغيره، بسبب أنه لجماله أُفْتُتِنَ به بعض النساء، حتى سمع قول قائلة[٨]:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو[٩] من[١٠] سبيل إلى نصر بن حجاج

---

(١) ليست في (ط).
(٢) ليست في (أ، ب).
(٣) **المهري:** هو عمير المهري، مولى عثمان بن عفان، القرشي، الأموي، روى عن: عثمان بن عفان في الحرم، وروى عنه: فضيل بن أبي عبد الله. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٥/ ٢٥٤؛ البخاري، التاريخ الكبير، ٦/ ٥٣٤).
(٤) في (أ) التعرير، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٢٩/ أ من (أ).
(٥) في (ب) لتغريب، وهو خطأ، وفي (ج، ط) كتغريب.
(٦) في (ج) ضر، وهو خطأ.
(٧) **نصر بن حجاج:** هو الشاعر نصر بن حجاج بن عِلاط السلمي، من أهل المدينة، كان جميلاً، لدرجة أن النساء كدن يفتنَّ بجماله، فغربه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– بعد أن حلق رأسه والذي – أي الحلق– زاده جمالاً فوق جماله. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٤٨٥؛ الزركلي، الأعلام، ٨/ ٢٢).
(٨) **المتمنية التي تمنت أن يزني بها نصر بن حجاج:** هي الفارعة أم الحجاج، ولما تمنت كانت تحت المغيرة بن شعبة. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، د.ط، ١٩٠٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٢/ ١١٠).
وينظر قولها وشعرها: ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، ت: ٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، ١٢/ ٢٨– ٢٩، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
وينظر البيت الأول فقط: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٢٩٢، مادة مني.
(٩) في (أ) من، وهو خطأ.
(١٠) في (ب، ج) هل.

إلى فتى ماجد[١] الأعراق[٢] مُقْتَبَلٍ[٣] سهل المُحَيَّا[٤] كريم غَيْرِ مِلْجَاجِ[٥]* [٦]

وذلك لا يوجب نفياً، وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين – رضي الله عنهم، ورضي عنا بهم، وحشرنا معهم–: كانوا[٧] يغرّبون المريد إذا بدا منه قوة نَفْسٍ ولَجَاجٍ؛ لتنكسر[٨] نفسه وتلين.

ومثل هذا المريد، أو [من هو][٩] قريب منه، هو الذي ينبغي أن يقع عليه[١٠] رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زَلَّ لغلبة[١١] النفس، أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسّع طرق الفساد ويسهلها عليه.

{ تأخير الحد عن الزاني المريض }

[وإذا زنى المريض، وَحَدُّهُ الرجم؛ رُجِم، لأن الإتلاف مُسْتَحَقٌّ، فلا يَمْتَنِع بسبب المرض. وإن كان حده الجلد، لم يجلد حتى يبرأ؛ كيلا يفضي إلى الهلاك.].

---

(١) **ماجد**، لغة: من المجد: أي الشَّرَف، والعَظَمَة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣٩٥، مادة مجد).

(٢) **الأعراق**، لغة: جمع عِرْق: أي الأصل، يقال: هذا رجل مُعْرِقٌ في الحسب والكرم. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٢٤٠، مادة عرق).

(٣) في (أ) ننقبل، وهو خطأ، وفي (ب) مقبتل، وهو خطأ.

ومقتبل: أي مستقبل الشباب. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٥٣٤، مادة قبل).

(٤) في (أ) المجيئ، وهو خطأ.

المُحَيَّا: الوجه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٢١١، مادة حيا).

(٥) **الملجاج، لغة:** من اللَّجَاج، وهو التمادي في الخصومة، ولو تبين الخطأ. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٦/ ١٧٩، مادة لجج).

* نهاية ق ١١/ ب من (ب).

(٦) ينظر تخريجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٢٨٥؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، ٤/ ٣٢٢. والأثر صحيح الإسناد كما قال الألوسي، وابن حجر. (ينظر على الترتيب: أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٨/ ٨١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت؛ الإصابة، ٦/ ٤٨٥).

(٧) ليست في (أ، ب، ج).

(٨) في (أ) تنكسر، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

(١٠) ليست في (أ، ب).

(١١) في (أ) الغلبة، وهو خطأ.

قوله: (**وإذا زنا المريض، وَحَدُّهُ الرجم**) بأن كان محصناً؛ حُدّ؛ لأن المُسْتَحَقَّ – قتله ورجمه– في هذه الحالة أقرب إليه.

(**وإن كان حده الجلد، لا يجلد حتى يبرأ**)؛ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عليه.

ولو كان المرض لا يُرجى زواله كالسُّلِّ، أو كان خِداجاً ضعيف الخِلْقَة: فعندنا[١]، وعند الشافعي[٢]: يُضرب بِعِثْكَالٍ[٣] فيه مائة شِمْرَاخٍ[٤]، فَيُضرب به دفعة، وقد سمعت في كتاب الأيمان أنه لا بد من وصول كل[٥] شِمْرَاخ إلى بدنه[٦]، ولذا[٧] قيل: لا بد (٨) أن تكون حينئذ[٩] مبسوطة.[١٠]

---

(١) ينظر رأي الحنفية: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر رأي الشافعية: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٤.

(٣) **العثكال:** هو العذْق من أَعْذاق النخل، الذي يكون فيه الرُّطَب. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٢٥، مادة عثكل).

(٤) **الشمراخ:** مفرد شماريخ، وهي: أغصان العثكال. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣١، مادة شمرخ).

(٥) ليست في (ب).

(٦) من حلف: ليضربن فلاناً مائة سوط مثلاً، ثم أخذته الرحمة عليه، فعليه لِيَبِرَّ بقسمه أن يأخذ عثكالاً فيه مائة شمراخ، ويضربه به، بشرط وصول كل شمراخ إلى بدنه. (ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ٣/ ٨٣٦– ٨٣٧).

(٧) في (أ، ج) وكذا، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ب، ج) حينئذ.

(٩) ليست في (أ، ب، ج).

(١٠) اختلف الفقهاء في تأخير الحد عن الزاني المريض على أقوال:

١– إذا كان الحد الرجم:

أ– قول الجمهور – الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة–: لا يؤخر للمرض، فلا فرق بينه وبين الصحيح. **ب– الشافعية في قول:** يؤخر حتى يبرأ من مرضه. **ج– الشافعية في قول:** إن ثبت الحد بالإقرار أخر حتى يبرأ.

ينظر الأقوال: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٤، ٢١٥؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٢١.

٢– إذا كان الحد الجلد:

أ– إن كان المرض مما يرجى برؤه:

١– مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخرقي من الحنابلة: تأخيره.

٢– مذهب جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

{ تأخير الحد عن الزاني عند شدة الحر والبرد }

[ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد.].

ولخوف التلف (لا يقام)[1] الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان وهذا في البرد، عند من يرى تجريد المحدود ظاهر؛ لأنه قد يمرض.

أما الحر فلا، نعم لو كان ضرب الحد مُبَرِّحاً صح ذلك، لكنه شديد غير مُبَرِّحٍ ولا جارح فلا يقتضي الحال تأخير حده للبرد والحر.

بخلاف القطع[2] على ما ذكر المصنف، فإنه جرح عظيم يُخَافُ منه السِّرَايَةُ بسبب شدة الفَصْلَيْنِ.[3]

ينظر المذاهب: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٣؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٢٠- ١٢١.

ب- إن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط: فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولكن يضرب ضرباً يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، قال: الحنفية، الشافعية، والحنابلة: جُمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٤؛ المقدسي، العدة، ٢/ ١٦٦).

(١) في (أ) ويقام، وهو خطأ.

(٢) لا يقام القطع عند شدة الحر أو البرد، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ مالك، المدونة، ٢/ ٤٣٨؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ١٠١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٨٢).

(٣) اختلف الفقهاء في تأخير الحد عن الزاني عند شدة الحر والبرد على أقوال:

١- إذا كان الحد الرجم:

أ- قول الجمهور – الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة-: لا يؤخر كما هو الأمر في حالة المرض.

ب- الشافعية في قول: يؤخر إلى الاعتدال.

ج- الشافعية في قول: إن ثبت الحد بالإقرار أُخر وإلا فلا.

ينظر الأقوال: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٤، ٢١٥؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٢١.

٢- إذا كان الحد الجلد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم إقامة حد الجلد على الزاني عند شدة الحر أو البرد، بل يؤخر إلى الاعتدال، وخالفهم في ذلك الحنابلة. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٧).

{ تأخير حد الزنا عن الحامل }

[وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها؛ كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة. وإذا كان حدها الجلد، لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها – أي ترتفع، يريد به: تخرج منه–، لأن النفاس نَـوْعٌ مَرَضِيّ؛ فيؤخر إلى زمان البرء، بخلاف الرجم، لأن الأخير؛ لأجل الولد، وقد انفصل.

وعن أبي حنيفة – رحمه الله–: أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت: (ارجعي حتى يستغني ولدك).

ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد، إن كان الحد ثابتاً بالبينة؛ كيلا تهرب، بخلاف الإقرار؛ لأن الرجوع عنه عامل، فلا يفيد الحبس. والله أعلم.].

قوله: (**وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها**)، ولو جلداً؛ (**كيلا يؤدي إلى هلاك الولد، لأنه نفس محترمة،**) لأنه مسلم لا جريمة منه.

فلو ولدت أو كانت نفساء فحتى تتعالى[1] من نفاسها في الجلد.

ولو أطالت في التأخير، وتقول: لم أضع بعد، أو شُهِدَ على امرأة بالزنا، فقالت: أنا حبلى؛ ترى النساء ولا يُقبل قولها، فإن قلن: هي حامل أجّلها حولين، فإن لم تلد رجمها.

(**ثم الحبلى تحبس إن ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد**)، وإن ثبت بالإقرار لا تحبس؛ لعدم الفائدة، لأن لها الرجوع متى شاءت.

وعن أبي حنيفة[2]: إذا ولدت لا تحد حتى تفطم الولد*، إذا لم يكن له من يربّيه، وتقدم في حديث الغامدية: (أنه ردها حتى يستغني؛ فرجعت، ثم جاءت به[3]، وفي يده كسرة، وقالت: ها[4] قد فطمته)[5].

---

(١) في (أ) تتوالي، وهو خطأ.

(٢) ينظر قول أبي حنيفة: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧.

* نهاية ق ٣٢٩/ ب من (أ).

(٣) ليست في (أ، ب، ج).

(٤) ليست في (ب).

(٥) سبق تخريجه عند تخريج الجزء الأول منه، وهو قوله – عليه السلام–: (اذهبي حتى تلدي) ص ١١٠.

وفي حديث آخر، قال: (اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها (١) رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال، قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام[٢] رجل من الأنصار، فقال[٣]: إليَّ رضاعه، قال: فرجمها)[٤].

وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت بخلاف الأول، والطريقان في مسلم، وهذا أصح طريقاً؛ لأن في الأول بشير بن المهاجر[٥]، وفيه مقال.

وقيل :يحتمل أن تكون امرأتين، ووقع في الحديث الأول (٦) نسبتها إلى الْأَزْدِ، وفي حديث عمران بن الحُصَيْن: (جاءت امرأة من جُهَيْنَةَ [إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–][٧]، وفيه: رَجَمَهَا بعد أن وَضَعَتْ)[٨]. [٩]

---

(١) في (أ) إلى.

(٢) في (أ) فقال، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٠، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ١٦٩٥.

(٥) **بشير بن المهاجر:** هو بشير بن المهاجر بن حاتم بن إسماعيل الغنوي، الكوفي، روى عن: عبد الله بن بريدة، وروى عنه: أبو نعيم، ثقة. (ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٣؛ الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: ٤٢٨هـ، رجال صحيح مسلم، ١/ ٨٨، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٧م).

(٦) في (أ) بشير بن المهاجر وفيه مقال، نسبتها، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٩) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى، ولو من زنا، ولكن تحبس – كما قال الحنفية– إن ثبت زناها بالبينة دون الإقرار حتى تضع.

فإذا وضعت وكان الحد رجماً، ففي إقامة الحد عليها أقوال:

١– قول الحنفية: إن ثبت الحد بالبينة: ترجم حين تضع ولدها.

وإن ثبت الحد بالإقرار: فإن كان للولد من يقوم بإرضاعه أُقيم الرجم عليها، وإن لم يكن، يُنظر إلى أن ينفطم ولدها.

٢– قول المالكية: قولهم كقول الحنفية إن ثبت الحد بالإقرار.

٣– قول الشافعية والحنابلة: لا يقام عليها الرجم حتى ترضع ولدها اللبن الذي لا يستغني، فإذا أرضعته نُظر في مرضع الولد، وهو على ثلاثة أحوال:

أ– أن يوجد ويتعين: فيسلم الولد إلى مرضعته وترجم الأم.

ب– أن لا يوجد لرضاعه غير الأم: فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم.

ج– أن يوجود ولكن لم يتعين: ففي جواز رجمها – عند الشافعية– قبل تعيينه ودفعه إلى المرضع وجهان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن كان الحد جلداً، ففي إقامة الحد عليها أقوال:

١- **الحنفية، والمالكية:** تترك حتى تخرج من نفاسها، ثم يقام عليها الحد.

٢- **الشافعية، والحنابلة:** تحد بعد الوضع، وانقطاع النفاس، إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها. أما إن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف عليها، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر، وتقوى.

ينظر المسألة والأقوال فيها: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢١٣، ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٤.

باب الوطء الذي يوجب الحد [والذي لا يوجبه][1]

{ مقدمة }

لما كان الكتاب إنما هو معقود لبيان الحدود؛ كان الحد هو المقصود الأصلي، فلزم الابتداء بتعريفه لغة وشرعاً، فَفَعَلَ المصنف ذلك، ثم أراد تقديم حد الزنا فقدّمه، وأعطى أحكامه؛ لأنها هي المقصود وذلك بثبوت سببه.
وحاصل أحكامه: كيفية ثبوته، وشروطها، وكيفية إقامته، وشروطها.
فكان تصور حقيقة السبب الذي هو الزنا بالنسبة إلى مقصود الكتاب ثانياً[2]، وإن كان بالنسبة إلى التحقق في الوجود أولاً، فأخّر المصنف تعريفه[3] إلى أن فرغ من المقاصد الأصلية*.

{ التعريف الاصطلاحي للزنا، ودرء الحدود بالشبهات }

[قال: الوطء الموجب للحد هو الزنا، وأنه في عرف الشرع واللسان: وطء الرجل المرأة في القُبل، في غير الملك وشبهة الملك؛ لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).].
وَذَكَرَ أن الزنا[4] في عرف اللغة والشرع[5]، يعني[6] لم يُزَدْ عليه في الشرع قيد، وعرفه على هذا التقدير بأنه: (**وطء الرجل المرأة في القبل**[7]، **في غير الملك وشبهة الملك**)[8]، وهذا لأن في اللغة

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).
(٢) في (أ) ثابتاً، وهو خطأ.
(٣) في (أ) تعريف، وهو خطأ.
* نهاية ق ٢٤٨/ أ من (ج).
(٤) في (ب) الزاني، وهو خطأ، وفي (ج) الترب، وهو خطأ.
(٥) في (ج) والمشرع، وهو خطأ.
(٦) في (ج) معنى، وهو خطأ.
(٧) في (ج) المصلى، وهو خطأ.
(٨) ينظر المعنى الاصطلاحي للزنا: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣ / ١٣٨؛ الكليبولي، مجمع الأنهر، ١ / ٣٣٢.

معنى الملك أمر ثابت قبل مجيىء هذا الشرع، (١) وإن كان هو في نفسه أمراً شرعياً، لكن ثبوته بالشرع الأول بالضرورة، والناس لم يتركوا[٢] سُدىً في وقت من الأوقات، فيكون معنى الملك أمراً مشروعاً من بعث آدم – عليه السلام–، أو من[٣] قبل بعثه بوحي يخصّه – أي[٤] يخص الملك–، فكان ثبوته* شرعاً مع اللغة مطلقاً في الوجود الدنيوي[٥]، سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا[٦].

وإن كان الوضع قبلها، فثبوت المسمى في الدنيا[٧] والوضع[٨] لمعنى معقول قبل تحققه. ولا شك في أنه تعريف للزنا في اللغة والشرع، فإن الشرع لم يخصّ اسم الزنا بما[٩] يوجب الحد منه، بل هو[١٠] أعم**، والموجب للحد منه بعض أنواعه، ولذا[١١] قال عليه السلام: (العينان تزنيان وزناهما النظر)[١٢].

ولو وطىء رجل جارية ابنه لا يحد للزنا[١٣]، ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله[١] زنا وإن كان لا يحد به.

وسبق بيان المعنى اللغوي للزنا ص ٦١.

(١) في (ب) وهذا لأن في اللغة معنى الملك أمر ثابت في غير الملك، وهو خطأ.

(٢) في (ب) يترلوا، وهو خطأ.

(٣) ليست في (ب، ج).

(٤) في (أ) أو، وهو خطأ.

* نهاية ق ١٢/ أ من (ب).

(٥) في (ج) اللنيوي، وهو خطأ.

(٦) في (أ) الديني، وهو خطأ.

(٧) في (أ) الديني، وهو خطأ.

(٨) في (أ) وأوضع، وهو خطأ.

(٩) مطموسة في (ب).

(١٠) ليست في (أ).

** نهاية ق ٣٣٠/ أ من (أ).

(١١) في (ب) وكذا، وهو خطأ.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٦/ ١٩– ٢٠، كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم الحديث: ٢٦٥٧.

(١٣) في (أ) للزاني، وهو خطأ.

فلولا قول المصنف: (**الموجب للحد (٢) هو الزنا**[٣]، **وأنه**[٤] **في عرف الشرع إلى آخره**) لصح تعريفه ولم يُرَدَّ عليه شيء، لكنه لما قال ذلك كان ظاهراً في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد، وحينئذ يُرَدُّ عَلَى طَرْدِه وطء الصبية التي لا تُشْتَهَى[٥]، ووطء المجنون والمكرَه[٦]، بخلاف الصبي، فإن الجنس وطء[٧] الرجل[٨]، فالأولى في تعريفه: أنه وطء مكلف طائع مشتهاة، حالاً أو ماضياً في القُبُل، بلا شبهة ملك، في دار الإسلام.

فخرج زنا: الصبي، والمجنون، والمكرَه، وبالصبية[٩] التي لا تُشْتَهَى، والميتة[١٠]، والبهيمة[١١]، ودخل وطء العجوز، ولكن يُرَدُّ على عكسه زنا المرأة؛ فإنه زنا، ولا يَصْدُقُ عليه جنس التعريف.

وما أجيب به: من أن زناها يدخل بطريق التبعية؛ بسبب التمكين طوعاً، إن كان معناه أن لها زنا حقيقة، وأن ذلك التمكين هو مسمى زناها[١٢] لغة، وتسمى هي زانية حقيقة لغوية بالتمكين، فلا شك في (١٣) أنه لا يشمله الجنس الذي هو وطء[١٤] المكلف؛ لأنه ليس هو عين تمكين المرأة، ففساد[١٥] الحد[١٦] بحاله.

---

(١) في (أ) قوله، وهو خطأ.

(٢) في (ب) وحينئذ، وهو خطأ.

(٣) في (ج) للزنا، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ب، ج، ط) وهو.

(٥) سيأتي بيان آراء الفقهاء في وطء الصبية – بإذن الله تعالى–.

(٦) سبق بيان آراء الفقهاء في حد المكرَه على الزنا ص ٧٩.

(٧) في (ج) وحي، وهو خطأ.

(٨) مطموسة في (ج).

(٩) في (ب) وبالصبي، وهو خطأ.

(١٠) سيأتي بيان آراء الفقهاء في وطء الميتة – بإذن الله تعالى–.

(١١) سيأتي بيان آراء الفقهاء في وطء البهيمة – بإذن الله تعالى–.

(١٢) في (ط) زنا، وهو خطأ.

(١٣) في (ب، ج) أصله، وهو خطأ.

(١٤) في (ب) وجى، وهو خطأ.

(١٥) في (أ) نفسا، وهو خطأ.

(١٦) في (أ) والحد، وهو خطأ.

وكون فعلها تبعاً لفعله إنما هو في الوجود الخارجي، والكلام في تناول اللفظ، وإن أريد لا تسمى زانية حقيقة أصلاً، فإن تسميتها في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[1] بطريق المجاز، (فلا حاجة)[2] إلى أنه تَبَعٌ، بل لا يجوز إدخاله في التعريف.

وعلى هذا كلام السرخسي[3] والمصنف وغيرهما في مسألة: ما إذا مكنت البالغة، العاقلة، المسلمة، مجنوناً، أو صبياً، على قول أبي حنيفة[4]: لا يحد واحد منهما على ما سيأتي.

وبما ذكرنا يظهر فساد[5] ما أجاب به[6] بعضهم: بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما، فإذا وجد فعل الوطء بينهما؛ يتصف كل منهما[7] به، وتسمى هي[8] واطئة، ولذا[9] سماها سبحانه زانية.

وأعجب من هذا الجواب أنه قال في الإيراد المذكور على التعريف مغالطة[10]، والقطع بأن وطأه[11] ليس يصدق على تمكينها بِهُوَ هُوَ، فإذا جَعَلَ الجنس وطء الرجل فكيف ينتظم اللفظُ تمكينَ المرأة، وكونُ الفعل الجزئي الخارجي إذا وجد من[12] الرجل في الخارج يستدعي فعلاً آخر منها إذا كانت طائعة، لا يقتضي أن اللفظ الخاص بفعله يشمله[13]، والله الموفق.

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) مطموسة في (ج).

(٣) في مبسوطه، ٩/ ٩١.

(٤) سبق بيان المسألة وآراء العلماء فيها عند الحديث عن وجوب الحد على المرأة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها ص ٨٤.

(٥) في (ج) فساده، وهو خطأ.

(٦) ليست في (أ، ب، ج).

(٧) في (ج) ننهما، وهو خطأ.

(٨) في (أ) هذه، وهو خطأ.

(٩) في (أ) وإذا، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) ننالطة، وهو خطأ.

(١١) في (أ)

(١٢) في (أ) بين، وهو خطأ.

(١٣) في (ج) يشملمه، وهو خطأ.

فالحق: أنها إن كانت[١] زانية حقيقة، (٢) وأريد[٣] شمول التعريف لزناها[٤]، فلا بد* من زيادة قوله: أو تمكينها، بل يجب أن يقال ذلك بالنسبة إلى كل منهما، فيقال: إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قُبُلَ مشتهاة، حالاً (أو ماضياً)[٥]، بلا ملك وشبهته، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها، لُيَصْدُقَ على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته، فإنهما[٦] يحدان في هذه الصورة[٧]، وليس الموجود منه سوى التمكين.

وقوله: (**لأنه فعل إلى آخره**) تعليل لأخذ عدم الملك وشبهته في الزنا[٨]، أي إنما (شُرِطَ ذلك)[٩]؛ لأن الزنا محظور، فلا بد في تحققه من ذلك.

وقوله: (**يؤيده الحديث**) أي يؤيد الأمرين معاً، وذلك (أنه لما أفاد عدم)[١٠] الحرمة المطلقة بسبب درء الحد بالشبهة، أفاد عدمها، ودرء الحد عند حقيقة الملك كما في الجارية المشتركة بطريق أولى[١١] فهو[١٢] بدلالته، ثم الحديث المذكور قيل[١٣]: لم يحفظ (١٤) مرفوعاً، وَذُكِرَ أنه في الخلافيات للبيهقي[١٥]

---

(١) في (أ) ماتت، وهو خطأ.

(٢) في (أ) من، وهو خطأ.

(٣) في (أ) أريد، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ب، ج) لزناهما، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٣٠/ ب من (أ).

(٥) في (أ) وماضياً، وهو خطأ.

(٦) في (ج) ظانلـــا، وهو خطأ.

(٧) في (ج) البورة، وهو خطأ.

(٨) في (ج) الزنيا، وهو خطأ.

(٩) مطموسة في (ج).

(١٠) مطموسة في (ج).

(١١) في (ج) أوالى، وهو خطأ.

(١٢) في (ج) ففهبو، وهو خطأ.

(١٣) ليست في (ب، ج).

(١٤) في (ب) مذكوراً، وهو خطأ.

(١٥) نقل المصنف تخريج الحديث – (ادرؤوا الحدود بالشبهات)– وأنه في كتاب الخلافيات للبيهقي من كتاب نـــصب الراية للإمام الزيلعي، والحديث غير موجود فيه.

عن علي – رضي الله عنه–[1].

وهو في مسند أبي حنيفة[2] – رضي الله عنه– عن مِقْسَمٍ[3] عن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وأسند[4] ابن أبي شيبة[5] عن إبراهيم هو النخعي، قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: (لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات[6]).

وأخرج[7]

والخلافيات للبيهقي: هو كتاب الخلافيات بين الحنفية والشافعية، للإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البيهقي الخسرو جردي الشافعي، ت: ٤٥٨هـ، وهو كتاب لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٣٢).

(١) أخرج الأثر عن علي والقاضي بدرء الحدود بالشبهات: البيهقي، السنن الصغرى، ٧/ ٢٦٣، كتاب الحدود، باب في المستكره، رقم الحديث: ٣٣١٣. والأثر ضعيف. (ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١/ ١٢٨، كتاب...، باب...، رقم الأثر: ١٢٧٣).

(٢) ينظر: أبو نعيم، ص ٢٣١، كتاب...، باب...، رقم الحديث:... . والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧/ ٣٤٣، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ٢٣١٦).

ومسند أبي حنيفة: هو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ت: ١٥٠هـ، لجامعه: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٣) **مقسم:** هو أبو القاسم مقسم بن بُجرة، ويقال: نجدة، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، كان من مشاهير التابعين، صدوق، وكان يرسل، من الطبقة الرابعة، روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهما، وروى عنه: ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة وغيرهما. ت: ١٠١هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٥٦– ٢٥٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٤٥).

(٤) في (ج) واستدا، وهو خطأ.

(٥) في مصنفه، ١٤/ ٤٥٢، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ٢٩٠٨٥. والأثر رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧/ ٣٤٥، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٢٣١٦).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ) واجتمع، وهو خطأ.

والمقصود بقوله: "وأخرج": أي ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٤/ ٤٥٢، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ٢٩٠٨٦. والأثر إسناده ضعيف ومنقطع. (ينظر: ابن حجر، الدراية، ٢/ ١٠١، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، رقم الحديث: ٦٦٥).

عن: معاذ[١]، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر – رضي الله عنهم–، قالوا: (إذا اشتبه عليك[٢] الحد فادرأه).

ونقل ابن[٣] حزم[٤] عن أصحابهم الظاهرية: أن الحد بعد ثبوته* لا يحل أن يدرأ بشبهة، وَشَنَّعَ بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات[٥] ليس فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شيء، بل عن بعض الصحابة من طرق[٦] لا خير فيها، وأعَلَّ ما عن ابن مسعود مما رواه[٧] عبد الرزاق[٨] عنه بالإرسال[٩]، وهو غير رواية ابن أبي شيبة، فإنها معلولة[١٠] بإسحق

---

(١) **معاذ:** هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، عالم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر وغيرهما. مات بالطاعون بالشام، سنة ١٨هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦/ ١٣٦– ١٣٧؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٣/ ٢٤– ٢٥).

(٢) في (ج) غلياك، وهو خطأ.

(٣) في (أ) عن، وهو خطأ.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، المحلى، ١١/ ١٥٣– ١٥٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

وابن حزم: هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس، والأخذ بظاهر النص والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال. سمع: يحيى بن مسعود، وأبا عمر أحمد بن محمد بن الجسور وغيرهما، حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما، صنف في ذلك كتباً كثيرة أشهرها: "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"المحلى" في الفقه. لم يتأدب – رحمه الله– مع العلماء، حتى قال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. ت: ٤٥٠هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٢٢٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٤– ١٨٦).

* نهاية ق ١٢/ ب من (ب).

(٥) في (ب) بابشهان، وهو خطأ.

(٦) في (ج) طرو، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ).

(٨) في مصنفه، ٧/ ٤٠٢، كتاب الطلاق، باب إعفاء الحد، رقم الحديث: ١٣٦٤٠.

ونص الأثر: عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود: (ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم).

(٩) ينظر الحكم على الأثر بالإرسال، وعدم سماع القاسم من جده ابن مسعود: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦/ ٣٧٥، كتاب الحدود والديات، باب درء الحد، رقم الحديث: ١٠٤٨٩.

(١٠) في (ب) معلومة، وهو خطأ.

بن[١]* أبي فَرْوَةَ[٢].

وأما التمسك بما في البخاري[٣] من قوله عليه الصلاة والسلام: (ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أَوْشَكَ أن يُواقِع ما[٤] استبان، والمعاصي حمى الله تعالى، من يرتع حول الحمى يُوشِكُ أن يقع فيه).

فإن معناه: أن من جَهِلَ حُرْمَةَ شيء وَحِلَّهُ فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه فلا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه.

ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن[٥] الموقوف[٦] في هذا له[٧] حكم[٨] المرفوع؛ لأن[٩] إسقاط[١٠] الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه: أن بعد تحقق الثبوت** لا يرتفع بشبهة[١١]، فحيث ذَكَرَهُ[١٢] صحابيٌّ حُمِلَ على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود

---

(١) في (ج) ان، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٨/ ب من (ج).

(٢) في (أ) كروة، وهو خطأ.

وإسحق بن أبي فروة: هو أبو سليمان إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، مولى عثمان بن عفان القرشي المديني، روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى، وإسماعيل بن رافع المدني وغيرهما، ضعيف، متروك. (ينظر: ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٢٦؛ الرازي، الجرح والتعديل، ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٣) في الصحيح، ٢/ ٧٢٣، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم الحديث: ١٩٤٦.

(٤) في (ج) مما، وهو خطأ.

(٥) في (أ) وأما.

(٦) في (ب) الوقوف، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ب).

(٨) في (أ) التهكم، وهو خطأ، وفي (ب) الرحكم، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ) لإسقاط.

** نهاية ق ٣٣١/ أ من (أ).

(١١) في (أ) شبهة، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) ذكر، وهو خطأ.

تدرأ بالشبهات كفاية[١]، ولذا[٢] قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، وفي[٣] تتبع المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– والصحابة ما يقطع في المسألة[٤]، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: (لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت)[٥]، كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا، وليس[٦] لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه[٧]، وإلا فلا فائدة، ولم[٨] يقل لمن اعترف عنده بِدَيْنٍ لعله كان وَدِيْعَةً[٩] عندك فضاعت ونحوُه[١٠].

وكذا[١١] قال للسارق الذي جيىء به إليه: (أَسَرَقْت ما إخَالُهُ سرق)[١٢]، وللغامدية نحو ذلك[١٣]. وكذا قال علي – رضي الله عنه– لِشُرَاحَةَ على ما أسلفناه[١٤]: (لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله[١٥] استكرهك، لعل مولاك زوجك منه (وأنت تكتمينه)[١٦])[١٧]. وَتُتْبَعُ مثله عن كل واحد يوجب طَوْلاً.

---

(١) في (أ، ج) كناية، وهو خطأ.

(٢) في (ب) وكذا، وهو خطأ.

(٣) في (أ) وقد، وهو خطأ.

(٤) في (أ) المسلمة، وهو خطأ.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٦) في (ج) وهيس، وهو خطأ.

(٧) في (ط) ترك.

(٨) في (ب) ولمن، وهو خطأ.

(٩) **الوديعة:** هي ما يجعله الإنسان عند غيره لحفظه له، يقال: استودعه مالاً، وأودعه إياه: دفعه إليه؛ ليكون عنده وديعة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٣٨٠، مادة ودع).

(١٠) في (ط) ونحو، وهو خطأ.

(١١) في (أ) ولذا، وهو خطأ.

(١٢) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(١٣) فقد أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم– بالرجوع والاستغفار، وردها، فقال: (ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه). أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٢٩٩، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث: ١٦٩٥.

(١٤) في (ط) أسفلناه، وهو خطأ.

(١٥) ليست في (ب).

(١٦) في (أ) تكمّنيه، وهو خطأ.

(١٧) سبق تخريجه ص ١٣٩.

فالحاصل من هذا[١] كله: كون الحد يحتال في درئه[٢] بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته[٣] من[٤] جهة الشرع، فكان[٥] الشك فيه شكاً في ضروري؛ فلا يلتفت إلى قائله، ولا يُعَوَّلُ عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بَعْضٍ أهي شبهة صالحة للدَّرءِ (أو لا)[٦] بَيْنَ الفقهاء؟.

{ الشبهة الدارئة للحد، وأنواعها، ومواضعها }

[ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه. وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية.

فالأولى: تتحقق في حق من اشْتَبَهَ عليه، لأن معناه: أن يظن غير الدليل دليلاً، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه.

والثانية: تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده. والحد يسقط بالنوعين؛ لإطلاق الحديث.

والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد، ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحض زنا في الأولى، وإنما يسقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه، ولم يتمحض في الثانية.

فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: جارية أبيه وأمه، وزوجته، والمطلقة ثلاثاً وهي في العدة، وبائناً بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود. ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها عليَّ حرام وجب الحد.

---

(١) في (ط) هذ، وهو خطأ.
(٢) في (أ) درء، وهو خطأ.
(٣) في (أ) لثبوت، وهو خطأ.
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (ب، ج) وإن.
(٦) في (أ) لولا، وهو خطأ.

والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم، والممهورة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام.].

إذا عُرِفَ هذا فنقول[1]: الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت.

وللفقهاء في تقسيمها[2] وتسميتها اصطلاحات:

فالشافعية، قالوا[3]: الشبهة ثلاثة أقسام[4]: في المحل، والفاعل، والجهة.

أما الشبهة في المحل: فوطء: زوجته: الحائض، والصائمة، والمُحْرِمة، وأمته قبل الاستبراء[5]، وجارية ولده، ولا حد فيه.

ولو وطىء: أمته المُحَرَّمَة عليه برضاع، أو نسب، أو[6] صهرية، كأخته[7] أو بنته منهما، أو أمه من الرضاع، وموطوءة أبيه أو ابنه، يجب الحد على الأظهر.

وأما الشبهة في الفاعل: فمثل أن يجد امرأة على فراشه فيطأها ظاناً أنها امرأته؛ فلا حد، وإذا ادعى أنه ظَنَّ ذلك صُدِّقَ بيمينه.

وأما الشبهة في الجهة: فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها، وإن كان الواطىء يعتقد التحريم كالوطء في النكاح بلا ولي وبلا شهود.

وأصحابنا قسّموا الشبهة قسمين: [8]

---

(1) في (أ) حنقول، وهو خطأ.

وينظر قوله الحنفية، وتعريفهم الشبهة: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧.

(2) في (أ) نفسها، وهو خطأ.

(3) ليست في (أ، ب، ج).

وينظر قول الشافعية، وتقسيمهم للشبهة الدارئة للحد: النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٢- ٩٣.

(4) في (ب) فسام، وهو خطأ.

(5) **الاستبراء:** هو طلب براءة المرأة من الحمل، يقال: استبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٣١، مادة برأ).

(6) مكررة في (ط).

(7) في (أ) لأخته، وهو خطأ.

(8) لقد أضاف أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه قسماً ثالثاً، وهو شبهة في العقد.

شبهة في الفعل: وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة*: أي شبهة في حق من اشْتَبَهَ[1] عليه دون من لم يَشْتَبِهْ[2] عليه.

وشبهة في المحل: وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك: أي الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل.

قوله: (**فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه [إلى آخره]**[3]) أي من اشتبه عليه (٤) الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد[5] الحل، بل ظن غير الدليل[6] دليلاً، كما يظن أن جارية زوجته تحل له؛ لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال له، فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً؛ لفرض أن لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً.

(**والثانية**) وهي الشبهة الحكمية (**تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته**) كقوله[7] – عليه الصلاة والسلام**–: (أنت ومالك لأبيك)[8]، سواء ظن الحل أو علم الحرمة؛ لأن

وأما المالكية، فقسموا الشبهة إلى ثلاثة أقسام: شبهة في: الواطئ، والموطوءة، والطريق.

وأما الشافعية فقد سبق بيان قولهم في الصفحة السابقة، وأما الحنابلة فلم يقسموها، وإنما ذكروا أمثلة لها، فقالوا: لا حد على الأب إذا وطئ جارية ولده، سواء وطئها الابن أم لا، ولا حد على من وطئ جاريةً له أو لولده أو لمكاتبه فيها شرك، ولا حد على من وطئ أمة كلها أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، ولا حد على من وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر.

ينظر هذه التقسيمات: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٧؛ القرافي، الذخيرة، ٩/ ٦١؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٤.

* نهاية ق ٣٣١/ ب من (أ).

(١) في (أ) أثبته، وهو خطأ.

(٢) في (أ) يثبته، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٤) في (ب) أي، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فيقيد، وهو خطأ.

(٦) في (ب) الوليد، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ب، ج) لقوله، وهو خطأ.

** نهاية ق ١٣/ أ من (ب).

(٨) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: ٢٢٩١، ٢٢٩٢. قال الألباني في ذيل الحديث: الحديث صحيح.

الشبهة (١) بثبوت[٢] الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد[٣] أو لم يعلمها.

قوله: (**والحد**[٤] **يسقط بكل منهما لإطلاق الحديث**) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام–: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

قوله: (**والنسب يثبت في**[٥] **الثانية**) أي في (٦) شبهة المحل (إذا ادعى الولد، ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحض زنا)، لفرض أن لا شبهة ملك، إلا أن الحد سقط لظنه فضلاً من الله، وهو أمر راجع إليه أي إلى الواطئ لا إلى المحل، فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت نسب[٧] بهذا الوطء، وكذا[٨] لا تثبت به عدة؛ لأنه لا عدة من الزنا.

قيل: هذا غير مُجرىً على عمومه، فإن المطلقة الثلاث يثبت النسب منها؛ لأنه وطء في شبهة العقد فيكفي ذلك لإثبات[٩] النسب.

وفي الإيضاح: المطلقة بعوض، والمختلعة[١٠] ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثاً.

قال شارحٌ: بل هو على[١١] ظاهره.

وثبوت نسب المبتوتة عن ثلاث أو خلع ليس باعتبار وطء في العدة بل باعتبار عُلُوق سابق على الطلاق، ولذا[١٢] ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من سنتين ولا يثبت لتمام سنتين*، يعني لأنه إذا كان لأقل من سنتين أمكن اعتبار الْعُلُوقِ قبل الطلاق، بخلاف ما إذا كان لتمامهما، وأنت علمتَ في باب ثبوت النسب أنها إذا جاءت به لتمام سنتين إنما لا يثبت نسبه إذا لم يَدَّعِهِ، أما إذا ادعاه فإنه قد

---

(١) في (ب) في نفس الأمر، وهو خطأ.

(٢) في (أ) ثبوت، وهو خطأ.

(٣) في (ب) أحداً، وهو خطأ.

(٤) في (ب) والحديث، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ، ب، ج) محل، وهو خطأ.

(٧) في (أ) نسبه، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ب، ج) ولذا، وهو خطأ.

(٩) في (أ) إثبات، وهو خطأ.

(١٠) **الخلع:** هو الفرقة بين الزوجين بعوض تبذله الزوجة لزوجها. (ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٤).

(١١) في (أ، ب) إلى، وهو خطأ.

(١٢) في (أ، ب) وكذا، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٤٩/ أ من (ج).

نص على أنه يثبت ويُحْمَلُ على وطء في العدة بشبهة، والكلام هنا مطلق في عدم ثبوت النسب، معللاً بأنه زنا محض، فلا بد من الجمع بحمل أحد النصين على ما هو الأولى في النظر وذلك بما[١] ذكرنا من شبهة العقد، بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه كجارية أبيه وأمه ونحوهما فإنه لا شبهة عقد فيهما[٢]، فلا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالدَّعْوَةِ.

فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: أن (٣) يطأ جارية أبيه [أو أمه][٤]، وكذا* جده وجدته وإن عليا[٥]، أو زوجته، أو المطلقة ثلاثاً في العدة، أو بائناً [على مال][٦]، وكذا المختلعة بخلاف البينونة بلا مال فهي من الحكمية، وأم ولده التي اعتقها وهي في عدته، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ المرهونة في رواية[٧] كتاب الحدود وهو الأصح، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة[٨] المرتهن.

(ففي هذه المواضع لا حدّ إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها حرام عليّ؛ وجب الحد).

ولو ادعى أحدهما الظن[٩] والآخر لم يَدَّعِ لا حد عليهما حتى يقرا جميعاً بعلمهما الحرمة؛ لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تَعَدَّتْ[١٠] إلى الآخر ضرورة.

والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى[١١] المشتري، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة؛ لأن الملك فيهما لم يستقر للزوجة[١٢]، والمشتري والمالك كان مسلطاً على وطئها بتلك اليد مع الملك،

---

(١) في (أ) لما، وهو خطأ.
(٢) في (أ، ب، ج) فيها.
(٣) في (ط) لا، وهو خطأ.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).
* نهاية ق ٣٣٢/ أ من (أ).
(٥) في (أ) علا، وهو خطأ.
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٧) ليست في (أ).
(٨) في (أ) المنزلة، وهو خطأ.
(٩) في (أ) الفذء، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) فعدت، وهو خطأ.
(١١) في (أ) على، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) الزوج، وهو خطأ، وفي (ج) للزوج، وهو خطأ.

وملك اليد [ثابت، والملك][1] الزائل مُزَلْزَلٌ، والمشتركة[2] بين[3] الواطئ[4] وغيره، والمرهونة[5] إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن، وَعَلِمْتَ أنها ليست بالمختارة.

(ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام)؛ لأن المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم، أي الحرمة القائمة[6] بها[7] فيها[8] شبهة أنها ليست بثابتة نظراً إلى دليل الحل على ما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم–: (أنت ومالك لأبيك)[9] ونحوه، (ولا اعتبار)[10] بمعرفته[11] بالحرمة وعدمها.

وفي الإيضاح: في المرهونة إذا قال: ظننت أنها تحل لي: ذَكَرَ في كتاب الرهن: أنه لا يحد، وفي كتاب الحدود: يحد، فلا يعتبر[12] ظنه؛ لأنه لا[13] استيفاء من عينها، بل من معناها، فلم يكن الوطء حاصلاً في محل الاستيفاء أصلاً[14]، فلا شبهة فعل، وصار كالغريم إذا وطئ جارية الميت.

وجه عامة الروايات: أنه انعقد فيها سبب[15] الملك في الحال، ويصير مستوفياً ومالكاً بالهلاك من وقت الرهن، فصار كجارية اشتراها والخيار للبائع.

ووجه رواية كتاب الحدود: أن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال فهي كالمستأجرة للخدمة، ومقتضاه:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٢) في (أ) والمشترك، وهو خطأ.
(٣) في (ب) تين، وهو خطأ.
(٤) في (ج) الوطئ، وهو خطأ.
(٥) في (ط) والمرهون، وهو خطأ.
(٦) في (أ) قائمة، وهو خطأ.
(٧) ليست في (ط).
(٨) ليست في (ب، ج).
(٩) سبق تخريجه ص ٢٣٨.
(١٠) في (أ) والاعتبار، وهو خطأ.
(١١) في (أ) ععرفته، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) يعتم، وهو خطأ.
(١٣) ليست في (أ).
(١٤) ليست في (أ، ب، ج).
(١٥) في (أ) وسبب، وهو خطأ.

أن يجب الحد وإن اشْتَبَهَ، إلا أن (١) مِلْكَ العين في الجملة سبب لِمِلْكِ المتعة، وإن لم يكن في الرهن سبباً، بخلاف الإجارة* فإن الثابت بها ملك المنفعة ولا يمكن كونه سبباً لملك المتعة، وبخلاف البيع بالخيار فإنه يفيد الملك حال قيام الجارية بخلاف المرهونة لا تفيد الملك إلا[٢] مع هلاكها، فلا يتصور كون ملكها سبباً للاستمتاع بها فكان كملك المنفعة.

هذا وقد دخل في سبب الملك[٣] صور، مثل: وطء** جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه، ووطئ البائع[٤] الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد[٥] والتي فيها الخيار للمشتري، وينبغي أن يزاد جاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضاً كالزوجة[٦] التي حَرُمَت بردتها، أو بمطاوعتها لابنه، أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه؛ لأن بعض الأئمة لم يُحَرِّم به، فاستُحسِن أن[٧] يُدرأ[٨] بذلك[٩] الحد، فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه.[١٠]

{ شبهة العقد }

[ثم الشبهة عند أبي حنيفة – رحمه الله– تثبت بالعقد، وإن كان متفقاً على تحريمه، وهو عالم به.

---

(١) في (ب) في، وهو خطأ.

* نهاية ق ١٣/ ب من (ب).

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) في (ج) الملل، وهو خطأ.

** نهاية ق ٣٣٢/ ب من (أ).

(٤) في (أ) البالغ، وهو خطأ.

(٥) **البيع الفاسد:** هو المشروع أصلاً لا وصفاً، وذلك بكونه صحيحاً في ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة. فيكون البيع فاسداً إذا كان المبيع، أو الثمن، أو الأجل الذي سيدفع فيه الثمن مجهولاً، أو كان شرط انعقاد البيع غير مشروع باعتبار بعض أوصافه الخارجة. (ينظر: حيدر، درر الحكام، ١/ ٩٤).

(٦) في (أ) كالزوجية، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ب).

(٨) في (أ) يدرلد، وهو خطأ.

(٩) مكررة في (ب).

(١٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٢– ١٤.

وعند الباقين: لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك – إن شاء الله تعالى– إذا عرفنا هذا.].

قوله: **(ثم الشبهة عند أبي حنيفةً تثبت بالعقد[١] وإن كان العقد متفقاً[٢] على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين: لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم)** فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة: شبهة الفعل، وشبهة المحل، وشبهة العقد، وكذا قَسَّمَهَا في المحيط[٣].

وَذَكَرَ في شبهة العقد أن[٤] يطأ التي تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وهي أمة، أو وطئ العبد من تزوجها بغير إذن مولاه[٥].

قال: ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خمساً في عقد أو جمع بين أختين بوطء، وقال: علمت[٦] أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب الحد.

{ فروع مخرجة على الشبهة الدارئة للحد عند الحنفية }

[ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ؛ لزوال الملك المحلل من كل وجه، فتكون الشبهة منتفية، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك الإجماع، ولا يعتبر قول المخالف فيه؛ لأنه خلاف لا اختلاف.

ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد؛ لأن الظن في موضعه، لأن أثر الملك قائم في حق النَسَب والحَبْس والنفقة، فاعتبر ظنه في إسقاط الحد.

---

(١) سبق بيان آراء العلماء في اعتبارها شبهة عند الحديث عن أنواع الشبهة الدارئة للحد ص ٢٣٧.

(٢) في (أ) متعفعاً، وهو خطأ.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥/ ١٦٧، ١٧٢.

والمحيط: هو كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، ت: ٦١٦هـ، جمع فيه مسائل: المبسوط، والجامعين – أي الصغير والكبير–، والسير، والزيادات، وألحق به مسائل: النوادر، والفتاوى، والواقعات، وضم إليه فوائد كثيرة استفادها من فقهاء عصره. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦١٩).

(٤) في (ب) لن، وهو خطأ.

(٥) في (أ) مولاها، وهو خطأ.

(٦) مطموسة في (ج).

وأم الولد إذا أعتقها مولاها، والمختلعة، والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث؛ لثبوت الحرمة بالإجماع، وقيام بعض الآثار في العدة.

ولو قال لها: أنت خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو أَمْرُك بيدك؛ فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها عليَّ حرام لم يحد؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم– فيه، فمن مذهب عمر – رضي الله عنه– أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الكنايات، وكذا إذا نوى ثلاثاً؛ لقيام الاختلاف مع ذلك.

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام، لأن الشبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك)، والأبوة قائمة في حق الجد.

قال: ويثبت النسب منه، وعليه قيمة الجارية، وقد ذكرناه.

وإذا وطئ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا حد عليه ولا على قاذفه.

وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام حد.

وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه؛ لأن بين هؤلاء انبساطاً في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل، فكان شبهة اشتباه، إلا أنه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه.

وكذا إذا قالت الجارية ظننت أنه يحل لي والفحل لم يَدَّعِ في الظاهر؛ لأن الفعل واحد.

وإن وطئ جارية أخيه أو عمه، وقال: ظننت أنها تحل لي حد؛ لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما. وكذا سائر المحارم سوى الْوِلادِ لما بينا.

ومن زُفَّتْ إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتك؛ فوطئها، لا حد عليه، وعليه المهر، قضى بذلك علي – رضي الله عنه–، وبالعدة؛ لأنه اعتمد دليلاً، وهو الإخبار في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور. ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله–؛ لأن الملك منعدم حقيقة.

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد" لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مُسْتَنِدَاً إلى دليل وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل.

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله–، ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله–: عليه الحد إذا

كان عالماً بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو، كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة – رحمه الله–: أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يُقْبَلُ مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر.].

قوله: (**وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل**) إذ قال[١] تعالى[٢]: ﴿ فَإِن[٣] طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٤].

قال[٥]: (**وعلى ذلك الإجماع*، ولا يعتبر قول المخالف فيه**) أي في الحل، وهم: الإمامية[٦] والزيدية[٧] القائلون بأن الطلاق[٨] الثلاث بكلمة لا يقع به إلا واحدة فتكون حلالاً لزوجها[٩]؛ (**لأنه**

---

(١) في (ج) اللام مطموسة.

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) مطموسة في (ج).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٥) ليست في (ط).

* نهاية ق ٢٤٩/ ب من (ج).

(٦) **الإمامية:** هي إحدى فرق الروافض، فالروافض افترقت على أربع فرق، هي: الزيدية، والإمامية، والكيسانية، والغلاة، ولقد افترقت كل فرقة من هذه الأربع إلى عدة فرق، وفرق الإمامية – التي تقول بأحقية علي بن أبي طالب بالإمامة– معدودون في فرق الأمة، وهي خمس عشرة فرقة، وهن: المحمدية، والباقرية، والناوسية، والشميطية، والعمارية، والإسماعيلية، والمباركية، والموسوية، والقطعية، والاثنا عشرية، والهشامية، والزرارية، واليونسية، والشيطانية، والكاملية. (ينظر: البغدادي، الفَرق بين الفِرَق، ص ١٥– ١٧، ٣٨).

(٧) **الزيدية:** هي إحدى فرق الروافض كما سبق بيانه في الإمامية، ولقد افترقت على ثلاث فرق كلها معدودة في فرق الأمة، وهي: الجارودية، والسليمانية، وقد يقال: الحريرية أيضاً، والبترية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه، وكان ذلك في زمان هشام بن عبد الملك. (ينظر: البغدادي، الفَرق بين الفِرَق، ص ١٥، ١٦).

(٨) في (ب) المطلاق، وهو خطأ.

(٩) اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على مذاهب:

خلاف) بعد[1] تقرر الإجماع فلا يعتبر، (**لا اختلاف**) كائن بين الأُمَّةِ حَالَ تَرَدُّدِ الواقعة بينهم قبل تقرر الإجماع ليعتبر، وهذا لما قدمناه في أول كتاب الطلاق من أن إجماع الصحابة تقرر في زمن عمر على ذلك[2]، وأن الأحاديث الواردة في أنها تكون واحدة[3] يجب

المذهب الأول: ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يقع به ثلاثاً.

المذهب الثالث: ذهب ابن تيمية، وابن القيم، والزيدية إلى أنه يقع واحدة فقط.

المذهب الرابع: مذهب الإمامية: اختلفوا في ذلك على روايتين اثنتين:

الأولى: يبطل الطلاق، ولا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر منها.

الثانية، وهي المشهورة: يقع واحدة.

ثم قالوا: إن كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث؛ لزمته.

ينظر المذاهب: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٦١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣١١؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢/ ٤٧٩؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣/ ١٢؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/ ٣٣؛ صديق حسن خان، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ٢/ ١٠٧، ١٠٨، تقديم، وتعليق، وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الرياض، مكتبة الكوثر، ط٥، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ الحلي، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ص ٥٦، أشرف على مقابلة هذه النسخة مع عدد من النسخ المتداولة: محمد جواد مغنية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١١.

(١) في (ب) الحد، وهو خطأ.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم). (ينظر الحديث: ٤/ ٨٧– ٨٨، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: ١٤٧٢).

(٣) أخرج أبو داود في سننه من حديث ابن عباس، قال: (طلق عبد يزيد – أبو ركانة وإخوته– أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة – لشعرة أخذتها من رأسها– ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي – صلى الله عليه وسلم– حمية؛ فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبى – صلى الله عليه وسلم– لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية ١]. قال

كونها (١) كانت مُقَيَّدَةً إلى آخر ما يُعْلَمُ فيما أسلفناه.
وصح عن علي – رضي الله عنه– وقوع الثلاث[٢] خلاف ما نقلوا عنه[٣].
ثم لا يخفى أن ترتيب المصنف بالفاء قوله فلا يعتبر إنما هو على الإجماع لا على المجموع منه ومن قوله، وقد[٤] نطق الكتاب بانتفاء الحل؛ [لأن محل انتفاء الحل][٥] في الكتاب ما إذا أوقع الثالثة بعد تقدم ثنتين، ولا خلاف لأحد فيها، إنما خلافهم في الثلاث بمرة واحدة وليس هو مُتَنَاوَل[٦] النص.
قوله: **(ولو قال ظننت أنها تحل لي، لا يحد؛ لأن الظن في موضعه، لأن أثر الملك قائم)** بقيام[٧] العدة حتى يثبت النسب إذا ولدت[٨]، وله حبسها عن الخروج*، وعليه نفقتها، ولذا[٩] يحرم عندنا نكاح أختها وأربع سواها، وتمتنع[١٠] شهادة كل منهما لصاحبه[١١]، فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه

الألباني في ذيل الحديث: حسن. (ينظر الحديث والحكم عليه: ٢/ ٢٢٥، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث: ٢١٩٨).

(١) في (أ) لما، وهو خطأ.

(٢) ينظر قول الإمام علي – رضي الله عنه– في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاث تطليقات: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٧/ ١١، د.م، إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت.

(٣) ورد عن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– في رواية القول بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة واحدة. (ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١١).

(٤) ليست في (ب، ج، ط).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٦) في (ب) مناول، وهو خطأ

(٧) في (أ) مقام، وهو خطأ.

(٨) المقصود بثبوت النسب: ثبوت " النسب باعتبار الْعُلُوقِ السابق على الطلاق، لا النسب بهذا الوطء فإنه لا يثبت ". (البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٢).

* نهاية ق ٣٣٣/ أ من (أ).

(٩) في (أ) وذكر، وهو خطأ.

(١٠) في (ج) ومتنع، وهو خطأ.

(١١) في (ج) بصاحبه، وهو خطأ.

الأحكام؛ فنجعل الاشتباه عليه عذراً في سقوط الحد عنه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية، وقال: ظننت أنها تحل لي أو جارية أجنبية على ما يأتي؛ لأنه في غير موضعه[١].

قوله: (**وأم الولد إذا أعتقها مولاها**) وهي في العدة، (**والمختلعة، والمطلقة على مال كالمطلقة ثلاثاً لثبوت الحرمة بالإجماع،**) يريد حرمة أن يطأها في العدة، بخلاف الرجعية[٢] فإنه لا إجماع في حرمته.[٣]

وبخلاف ما إذا طلقها بالكناية، كأن (**قال: أنت خَلِيَّة**[٤]**، أو أمرك بيدك؛ فاختارت نفسها**) ونحوه، (**ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها حرام عليّ**[٥]**، لا يحد؛ لاختلاف الصحابة**) في الكناية[٦]:

(**فمن مذهب**[٧] **عمر**[٨]**: أنها**) – أي الكنايات– (**رجعية**)، وكذا عن[٩] ابن مسعود[١٠].

ففي مصنف عبد الرزاق[١١] حدثنا الثوري عن منصور[١٢] حدثنا إبراهيم[١٣] عن علقمة[١٤]

---

(١) في (أ)

(٢) في (أ) الرجعة، وهو خطأ.

(٣) ينظر المسألة: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٢؛ محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٨٠.

(٤) **الخَلِيَّة:** مثل بَرِيَّة، وهما كلمتان تُطَلَّق بهما المرأة، وهما من ألفاظ الطلاق الكنائية. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٢٣٧، مادة خلا).

(٥) ليست في (ب، ج).

(٦) في (أ) الكتابة، وهو خطأ.

(٧) في (أ) تهب، وهو خطأ.

(٨) ينظر مذهب عمر بن الخطاب: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٦/ ٥٢٠، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، رقم الحديث: ١١٩١٤؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٧٢.

(٩) ليست في (ب، ج).

(١٠) ينظر مذهب عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٦/ ٥٢٠، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، رقم الحديث: ١١٩١٤.

(١١) ٦/ ٥٢٠، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، رقم الحديث: ١١٩١٤.

(١٢) **منصور:** هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، الكوفي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، روى عن: أبي وائل، وزيد بن وهب وغيرهما، وروى عنه: أيوب، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهما. ت: ١٣٢هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٤٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٧٧– ٢٧٨).

(١٣) **إبراهيم:** هو إبراهيم النخعي، وقد سبقت الترجمة له ص ١٦٦.

(١٤) **علقمة:** هو الفقيه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم–، ثقة، ثبت، عابد، من الطبقة الثانية، روى عن: عمر، وعثمان وغيرهما، وروى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس،

والأسود[١]: [أن ابن مسعود][٢] جاء إليه رجل، فقال: (كان بيني وبين امرأتي كلام، فقالت: لو كان الذي بيدك من أمري بيدي[٣] لَعَلِمْتَ كيف أصنع، قال: فقلت لها: قد جعلت أمرك[٤] بيدك، فقالت: أنا طالق ثلاثاً، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألنا أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه–، فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت*: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك).

وزاد من[٥] طريق آخر[٦]: (ولو رأيت غير ذلك لم تصب).

وأخرج ابن أبي شيبة عنهما[٧] في مصنفة[٨] أنهما قالا في البَرِّيَّة والخَلِيَّة[٩]: (هي تطليقة[١٠] واحدة، وهو أملك برجعتها).

وأخرج محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: (أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– كانا يقولان في المرأة إذا خيّرها

وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهما. ت: ٦١هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٩٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٤– ٢٤٦).

(١) **الأسود:** هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، ثقة، فقيه، من الطبقة الثانية، روى عن: بلال بن رباح، وحذيفة بن اليمان وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهما. ت: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١١١؛ المزي، تهذيب الكمال، ٣/ ٢٣٣– ٢٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ) أمري، وهو خطأ.

* نهاية ق ١٤/ أ من (ب).

(٥) في (أ، ط) عن، وهو خطأ.

(٦) الطريق هو: عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن منصور، قال: حدثني إبراهيم عن علقمة – أو الأسود – عن ابن مسعود.

وينظر تخريج الأثر من هذا الطريق: ٦/ ٥٢٠، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، رقم الحديث: ١١٩١٤.

(٧) أي عمر بن الخطاب، وابن مسعود – رضي الله عنهما–.

(٨) ٩/ ٥٩٦، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، رقم الحديث: ١٨٤٥٥. والأثر ثابت عن عمر كما قال ابن تيمية. (ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٣/ ٣١).

(٩) في (أ) والحدية، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) مطلقة، وهو خطأ.

زوجها؛ فاختارته: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة، وزوجها أملك بها)[1].

ومن مذهب عليّ[2] – رضي الله عنه– في خلية وبريّة: أنها ثلاث.

على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة[3].

إلى غير ذلك مما عن غيرهم فيها: أنها واحدة[4]، أو ثلاث[5].[6]

---

(١) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ٣/ ٤٨٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم الحديث: ١١٧٩. والأثر صحيح. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٣٤٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخييـر، رقم الحديث: ١٥٤٢٦).

(٢) ينظر مذهب علي بن أبي طالب: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٩/ ٥٩٦، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، رقم الحديث: ١٨٤٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٢٥١.

(٣) في مصنفه، ٩/ ٥٩٦، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، رقم الحديث: ١٨٤٥٧. والأثر أخرجه العقيلي في الضعفاء، وقال: عطاء تغير بآخرة. (ينظر: ٣/ ١٠٩٤، ١٠٩٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

ونص الأثر: عن ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي في الخَلِيَّة، قال: (هي ثلاث).

(٤) ومن الذين ذهبوا إلى القول بأن كنايات الطلاق تقع طلقة واحدة: الشعبي. (ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٩/ ٥٩٧، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، باب ما قالوا في البرية، ما هي؟ وما قالوا فيها؟، رقم الحديث: ١٨٤٦٤).

(٥) ومن الذين ذهبوا إلى القول بأن كنايات الطلاق تقع ثلاث تطليقات: ابن عمر، والحسن، ومكحول، وزيد بن ثابت. (ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٩/ ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، باب ما قالوا في البرية، ما هي؟ وما قالوا فيها؟، رقم الحديث: ١٨٤٥٨، ١٨٤٦٣، ١٨٤٦٧، ١٨٤٧٢، ١٨٤٧٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٢٥١).

(٦) لقد اختلف الفقهاء – كما الصحابة– في عدد الطلقات التي تقع باستعمال الزوج كنايات الطلاق في مخاطبة زوجه، على مذاهب:

١– **مذهب الحنفية:** الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية، ويقع بائناً مطلقاً، إلا ألفاظاً قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعياً، مثل: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. والتقدير : طلقتك فاعتدي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة.

٢– **مذهب المالكية:** إن نطق بها الزوج ونوى به الطلاق وأراد به البتات؛ فإنه يلزمه، وإن نوى من الطلاق واحدة فإن كان قبل البناء فهو ما نوى إلا البتة.

وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة، وقال: ينبغي كونها من ذوات[١] الشبهة الحكمية؛ لاختلاف الصحابة في الخلع.

وهذا غلط[٢]؛ لأن اختلافهم فيه إنما هو في[٣] كونه فسخاً أو طلاقاً[٤]، وعلى كل حال الحرمة ثابتة*، فإنه لم يقل أحد: إن المختلعة على مال[٥] تقع فرقتها طلاقاً رجعياً.

وكذا لو نوى ثلاثاً بالكناية فوقعن، فوطئها في العدة عن الطلاق الثلاث، وقال: عَلِمْتُ أنها حرام، لا يحد؛ لتحقق الاختلاف.

وإذا كان كذلك كان هذا من قبيل الشبهة الحكمية[٦]، وَعُرِفَ أن تحققها بقيام الدليل، والثابت هنا قيام الخلاف، ولم يعتبره أبو حنيفة حتى لم يخفف النجاسة به؛ فوجهه: أن قول المخالف عن دليل قائم البَتَّة وإن كان غير معمول به، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك)[٧] غير معمول به

٣- مذهب الشافعية: الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية، ويقع حسب ما نواه عدداً، كأنت بائن إذا نوى فيها عدداً وقع ما نواه؛ لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة؛ لأنه المتيقن.

٤- مذهب الحنابلة: لا يقع بالكناية طلاق إلا أن ينويه، ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة.

ويقع بالكناية الخفية ما نواه من واحدة أو أكثر، إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثاً.

ينظر المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٦، ١٠٨؛ العبدري، التاج والإكليل، ٤/ ٥٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٩٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٢٥١، ٢٥٢.

(١) في (أ) رواتـ، وهو خطأ، وفي (ج) دون، وهو خطأ.

(٢) في (أ) أغلط، وهو خطأ، وفي (ب) أغلظ، وهو خطأ.

(٣) في (ج) لي، وهو خطأ.

(٤) من الذين ذهبوا – من الصحابة- إلى القول بكون الخلع فسخاً: أبو بكر الصديق، وابن عباس. ومن الذين قالوا بكونه طلاقاً بائناً: عثمان، وعلي، وابن مسعود. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٨١).

* نهاية ق ٣٣٣/ ب من (أ).

(٥) في (أ) ما، وهو خطأ.

(٦) في (أ) الحاكمة، وهو خطأ.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

في إثبات حقيقة ملك الأب لمال ابنه نفسه، وهذه المسألة يُلْغَزُ بها[١]، فيقال: مطلقة ثلاثاً وطئت[٢] في العدة، وقال: علمت حرمتها لا يحد، وهي ما وقوع الثلاث عليها بالكناية[٣].

قوله: (**ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده،**) وإن كان ولده حياً، وإن لم تكن له ولاية تَمَلُّكِ مال ابن ابنه حال قيام ابنه، وتقدمت هذه المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاد[٤]، وهذا لأن الشبهة[٥] حكمية؛ لأنها عن دليل، هو ما رواه ابن ماجة[٦] عن جابر[٧] بسند صحيح[٨]، نص عليه: ابن القَطَّان[٩]، والمُنذري[١٠] عن

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) في (ب) وخليّت، وهو خطأ.

(٣) تنظر المسألة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠.

(٤) في (ج) الاستيلا.

والاستيلاد: لغة: طلب الرجل الولد، سواء من امرأته أم أمته. (ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٥٦، مادة ولد).

اصطلاحاً: خص الفقهاء الاستيلاد بطلب السيد الولد من أمته، فقالوا: هو طلب المولى الولد من أمته. (ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٢٥١).

(٥) في (أ) المشبهة، وهو خطأ.

(٦) في سننه، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: ٢٢٩١. قال الألباني في ذيل الحديث: الحديث صحيح.

وابن ماجة: هو الحافظ الكبير، المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة الربعي، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين، وسمع محمد بن عبد الله بن نمير، وجبارة بن المغلس وغيرهما، وروى عنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأحمد بن محمد بن حكيم وغيرهما. ت: ٢٧٣هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٥٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٧٧- ٢٧٩).

(٧) **جابر:** هو جابر بن عبد الله، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٩.

(٨) **السند الذي روى عن طريقه ابن ماجة الحديث في سننه،** هو: قال ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: ٢٢٩١).

(٩) في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ١٠٣، رقم: ٢٣٥٣.

(١٠) نقل المصنف القول بنص المنذري على حديث: (أنت ومالك لأبيك) من كتاب نصب الراية للإمام الزيلعي، والمنذري لم ينص على الحديث.

جابر[١]: (أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وأبي يريد أن يجتاح[٢] مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك).

وأخرج الطبراني في الأصغر[٣]، والبيهقي في دلائل النبوة[٤] عن جابر[٥]: (جاء رجل إليه عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله*، إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه، فقال عليه الصلاة والسلام: اُدْعُهُ لِيَهْ، فلما جاء، قال له[٦] عليه الصلاة والسلام: إن ابنك يزعم أنك [تريد أن][٧] تأخذ ماله، فقال: سله، هل هو إلا عَمَّاتِهِ[٨]، أَوْ قَرَابَاتِهِ ، أو ما أُنْفِقُهُ على نفسي وعيالي، قال: فهبط جبريل – عليه السلام–،

والمنذري: هو الإمام أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي، المصري، الشافعي، المعروف بالمنذري، صاحب كتاب التكملة لوفيات النقلة، وكتاب الترغيب والترهيب، ولد سنة ٥٨١هـ، سمع من: جعفر بن أمورسان، وعبد المجيب بن زهير وغيرهما، وحدث عنه: ابن الظاهري، وابن دقيق العيد وغيرهما. ت: ٦٥٦ هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٥٣؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٥/ ٢٦٤).

(١) **جابر:** هو جابر بن عبد الله، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٩.

(٢) مطموسة في (ج).

(٣) ٢/ ١٥٢، حرف الميم، باب الميم من اسمه محمد، رقم الحديث: ٩٤٧.

والأصغر: هو المعجم الصغير، وهو أحد الكتب الحديثية للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المعروف بالطبراني، وهو كتاب يقع في مجلد واحد، خَرَّجَ فيه مؤلفه عن ألف شيخ من شيوخه، وقد اقتصر فيه غالباً على حديث واحد أو حديثين عن كل واحد منهم؛ لذا فهو يشتمل على نحو ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها، وهو كتاب مرتب على حروف المعجم في شيوخه. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ١١١، ١٣٧).

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ٦/ ٣٠٤- ٣٠٥، كتاب جماع أبواب أسئلة اليهود وغيرهم، واستبرائهم عن أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم–، وإسلام من هُدِي إلى الإسلام منهم، باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعراً في الشكاية عن ولده بذلك إن صحت الرواية، رقم الحديث:...، وثق أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، بيروت، لبنان، القاهرة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. والحديث منكر. (ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٥، كتاب البيوع، باب في مال الولد، رقم الحديث: ٦٧٧٠).

ودلائل النبوة: هو كتاب حديثي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، لم يُخَرِّج فيه حديثاً يعلمه موضوعاً. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٣٢، ١٠٦).

(٥) **جابر:** هو جابر بن عبد الله، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٩.

* نهاية ق ٢٥٠/ أ من (ج).

(٦) ليست في (أ، ب).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٨) في (أ) عمامه، وهو خطأ، وفي (ب) دعماته، وهو خطأ.

فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قال في نفسه شعراً لم تسمعه أذناه، قال له[١] عليه الصلاة والسلام: قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقيناً[٢]، ثم أنشأ يقول:

غَذَوْتُكَ[٣] مولوداً [ومَنِتُك[٤] يافعاً][٥] تُعَلّ[٦] بما أجني[٧] عليك وتَنْهَلُ
(٨) إذا ليلة ضافَتك بالسَّقم لم أبت لسقمك إلا ساهراً أتململ[٩]
(١٠) تخاف الردى[١١] نفسي عليك[١٢] وإنها لتعلم أن الموت حتم مُوَكَّلُ[١٣]
كأني أنا المطروق دونك بالذي طَرَقْتَ به دوني فعيناي تُهْمِلُ
فلما بَلَغْتَ السن والغاية[١٤] التي إليك (مدى ما)[١٥] فيك كنت أؤمل[١٦]
جعلت[١٧] جزائي* (١٨) غلظة وفظاظة[١٩] كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار والمجاور يفعل

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).
(٢) ليست في (أ).
(٣) **غذوتك:** أي ربيتك. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١١٩، مادة غذا).
(٤) **منتك:** علتك. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٠/ ٨٢، مادة عيل).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).
(٦) في (أ) فعل، وهو خطأ.
(٧) في (أ) أمنى، وهو خطأ.
(٨) في (أ) قوله، وهو خطأ.
(٩) في (أ) أتملمك، وهو خطأ، وفي (ب) أعلّمل، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) قوله، وهو خطأ.
(١١) في (أ) الروى، وهو خطأ.
(١٢) في (أ، ب، ج، ط) عليها، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) مؤكل، وهو خطأ.
(١٤) في (أ) والنعاية، وهو خطأ.
(١٥) في (أ، ب، ج، ط) مراماً.
(١٦) في (أ) ارمّل، وهو خطأ.
(١٧) في (أ) بفعلته، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٣٤/ ب من (أ).
(١٨) في (ج) فيك.
(١٩) في (أ) وفظافضة، وهو خطأ.

تراه مُعِدّاً للخلاف كأنه بِرَدٍّ على أهل الصواب مُوْكَل

(١) قال: فبكى عليه الصلاة والسلام، ثم أخذ بِتَلْبِيبِ[٢] ابنه، وقال: اذهب، أنت ومالك لأبيك).

وروي حديث جابر الأول من طرق كثيرة[٣].

وقول المصنف بعد هذا: (**ويثبت النسب**) يقتضي بإطلاقه أن يثبت نسب ولد الجارية من وطئ والد سيدها وجده، وإن كان ولده – الذي هو سيد الأمة– حياً، فإنه قال في وضع[٤] المسألة: لا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده (٥).

ثم قال: ويثبت النسب منه[٦] – أي من واطئ جارية ولده وولد ولده–، لكنه إنما أراد من واطئ جارية ولده فقط؛ بدليل قوله: وعليه قيمة الجارية وهو فرع تملكها، والجد لا يتملكها حال حياة الأب.

وما وقع في نسخ النهاية[٧]* مما نقله عن خزانة الفقه

---

(١) في (ط): فأوليتني حق الجوار ولم تكن عليَّ بمال دون مالك تبخل.

(٢) في (أ) بتبكبت، وهو خطأ.

والتَّلْبِيبُ: مَجْمَعُ ما في موضع اللَّبَب من ثياب الرجل. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٧٣٣، مادة لبب).

(٣) **من الطرق:**

١- قال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني المنكدر بن محمد عن أبيه عن جابر.

٢- قال الطبراني في المعجم الأوسط: حدثنا حبوش بن رزق الله المصري، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا عيسى بن يونس، قال: نا يوسف بن أبي إسحق، قال: نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

وفي إسناد آخر، قال: حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، نا عيسى بن يونس، نا يوسف بن أبي إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ينظر الطرق بالترتيب: ٧/ ٤٨١، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، رقم الحديث: ١٦١٦٩؛ ٤، ٧/ ٣١، ١٩، من اسمه حبوش، من اسمه محمد، رقم الحديث: ٣٥٣٤، ٦٧٢٨.

(٤) في (أ) موضع، وهو خطأ.

(٥) في (ب) إنما أراد من، وهو خطأ.

(٦) ليست في (ب، ج، ط).

(٧) **النهاية:** هو كتاب النهاية شرح الهداية للإمام حسام الدين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي، ت: ٧١٠هـ، وهو أحد بل أول شروح الهداية التي تحمل ذات الاسم وقد اختصره محمود بن أحمد القونوي، ت: ٧٧٠هـ، وسماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية، وهو غير مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٣٢/٢؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣١١، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢).

* نهاية ق ١٤/ ب من (ب).

لأبي الليث[١] – رحمه الله–: إذا زنا بجارية نَافِلَتِه[٢]، والأب في الأحياء، وقال: ظننت أنها عليّ حرام، لا يحد، ويثبت النسب.

[يجب الحكم][٣] بِغَلَطِه[٤]، وأنه سقط عنه لَفْظَةُ لا؛ لأن[٥] جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته، ونفس[٦] أبي الليث صرح في شرح الجامع الصغير[٧]: أنه لا يثبت؛ لأنه محجوب بالأب.

وصرح[٨] به في الكافي.

وفي المبسوط[٩]: أن[١٠] من وطئ جارية ولد ولده؛ فجاءت بولد، فادعاه، فإن كان الأب حياً لم تثبت دعوة الجد إذا كَذَّبَهُ، وكذا الولد؛ لأن صحة الاستيلاد تبتني[١١] على[١٢] ولاية نقل الجارية إلى نفسه، وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب، ولكن إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره؛ لأنه زعم أنه ثابت النسب

---

(١) **خزانة الفقه لأبي الليث:** هو خزانة الفقه لأبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، ت: ٣٨٣هـ، وهو أحد مختصرات الحنفية، جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه، معدودة الأجناس، مجموعة النظائر. والكتاب مطبوع محقق. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٧٠٣؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٧).

وأبو الليث: هو الإمام، الفقيه، المحدث، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الحنفي، له عدة مصنفات، منها: "تنبيه الغافلين"، و "الفتاوى". يروي عن: محمد بن الفضل البخاري وجماعة. وتروج عليه الأحاديث الموضوعة. روى عنه: أبو بكر الترمذي، وغيره. ت: ٣٧٥هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣/٥٤٤– ٥٤٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٢٢–٣٢٣).

(٢) أي جارية ولد ولده. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (أ) فغلط، وهو خطأ.

(٥) في (أ) أن، وهو خطأ.

(٦) في (ج) ونفبن، وهو خطأ.

(٧) **شرح الجامع الصغير لأبي الليث:** هو أحد شروح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ومؤلفه: أبو الليث السمرقندي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٦٣).

(٨) أي الحاكم الشهيد، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٢.

(٩) ينظر: السرخسي، ٩/ ١٦٩.

(١٠) في (أ) أي، وهو خطأ.

(١١) في (أ) ينتفى، وهو خطأ.

(١٢) مكررة في (أ).

من الجد، وأنه عَمُّهُ فيعتق عليه بالقرابة، ولا شيء على الجد من قيمة الأمة؛ لأنه لم يتملكها وعليه العُقْرُ[١]؛ لأن الوطأ ثبت بإقراره، وسقط الحد للشبهة[٢] الحكمية وهي البنوة؛ فيجب العُقْرُ.

وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر، لأنا علمنا أن العُلُوقَ كان في حياة الأب، وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية[٣] نقلها إلى نفسه، وإن كانت ولدته بعد موته بستة أشهر فهو مُصَدَّقٌ فِي الدَّعْوَةِ، صدّقه ابن الابن (أو كذبه)[٤]؛ لأن العُلُوقَ حصل بعد موت الأب، والجد عند عدم الأب[٥] كالأب في الولاية؛ فله أن ينقلها إلى نفسه بِدَعْوَةِ الِاسْتِيلَادِ.

قوله: (**وإذا وطئ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته، وقال: ظننت حلها* لي، فلا حد عليه ولا على قاذفه**)، وزفر[٦]: يحده لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته، ولا عبرة بتأويله الفاسد كما لو وطئ جارية أخيه[٧] أو عمه[٨] على ظن الحل.

(**وكذا العبد**[٩] **إذا وطئ جارية مولاه**)، فقال: ظننت حلها لي[١٠] لا يحد، وإن قال: علمت حرمتها حد؛ (**لأن بين هؤلاء**) أي بين الإنسان [وبين أبيه، وأمه، وزوجته، والعبد وأمة سيده (انبساطاً في

---

(١) **العُقْرُ:** هو مهر مثل المرأة في الجمال، أي ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٩؛ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/ ٣٢٥).

(٢) في (ج) حرف الهاء والتاء ممحيان.

(٣) في (أ، ب) ولأنه، وهو خطأ.

(٤) في (أ) امكنيه، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب، ج) الابن، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٣٤/ ب من (أ).

(٦) ينظر قول زفر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٨٨.

وزفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة ١١٠هـ، صاحَبَ: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. حدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن خالد، وأبي حنيفة وغيرهم، وحدث عنه: حسان الكرماني، ومالك بن فديان وغيرهما. توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.(ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٢٠٧- ٢٠٨؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٣٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/٣٨- ٣٩، ٤١).

(٧) في (أ، ب، ج) أخته.

(٨) في (أ) اعمته، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) ليست في (أ).

الانتفاع، فظن أن منه الاستمتاع،) بخلاف ما بين الإنسان][1] وأخيه وعمه – على ما يأتي–، (**فكان شبهة اشتباه، إلا أنه زنا حقيقة**[2] **فلا يحد قاذفه**[3]).

وقوله: (**وكذا الجارية**)، أي[4] إذا قالت الجارية: ظننت أن عبد مولاي، أو ابن مولاي، أو مولاتي يحل لي، أو زوج سيدتي، وكذا في الْأُخْرَيَيْنِ[5].

(**والفحل لم يَدَّعِ**) ذلك لا يحد (**في ظاهر [الرواية؛ لأن الفعل واحد**).

وروى الحسن[6] عن أبي حنيفة: أنه يحد الفحل؛ لأن الشبهة إنما تمكنت في التبع وهي][7] المرأة؛ لأنها تابعة في الزنا فلا تكون متمكنة في الأصل، بخلاف ثبوتها في جانب العبد إذا قال: ظننت حلها؛ لأن الثبوت في الأصل يَسْتَتْبِعُ التَّبَعَ.

وأجيب: بأن الفعل لما كان واحداً له نِسبةٌ إليهما[8]، كان ما يثبت فيه ما يتعلق بكل[9] من طرفيه، وأورد عليه[10] ما لو (١١) زنا البالغ[12] بصبية يحد هو دونها[13].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) في (أ) حقيقته، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ج) قاذفهم، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ، ب).

(٥) في (ب) الأخوين، وهو خطأ.

(٦) **الحسن:** هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. تلميذ أبي حنيفة. من أهل الكوفة. نزل بغداد، وأخذ عن أبي يوسف وزفر. كان ميالاً للأخذ بالسنة، مُقَدَّمَاً في السؤال والتفريع. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. من مصنفاته: "أدب القاضي"، و "معاني الإيمان". ت: ٢٠٤هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٥٦– ٥٧؛ الذهبي، الإعلام بوفيات الأعلام، ١/ ١٣٤).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) في (أ) إليها، وهو خطأ.

(٩) في (أ) لكل، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) عيبه، وهو خطأ.

(١١) في (ج) أن.

(١٢) في (أ) بالبالغ، وهو خطأ.

(١٣) اختلف الفقهاء في وجوب الحد بزنا البالغ بصبية على أقوال:

المذهب الأول: مذهب الحنفية والشافعية: يجب الحد عليه دونها.

أجيب: بأن سقوط الحد عن الصبية لا للشبهة في الفعل، فإنه لم تثبت شبهة؛ فوجب* الحد[١] عليه، وإنما تعذر إيجابة عليها؛ لأنها ليست[٢] أهلاً للعقوبة، بخلاف ما نحن فيه فإن الشبهة لما تحققت في الفعل نفت الحد عن طرفيه، وإذا سقط الحد كان عليه العُقْرُ لزوجته وغيرها.[٣]

ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها، وإن صدقته الزوجة أنه ولده.

قوله[٤]: (**وإن وطئ جارية أخيه أو عمه**) ونحوهما من كل قرابة غير **الْوِلادِ** كالخال والخالة، (**وقال: ظننتُ أنها تحل لي حد؛**) لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل، لعدم انبساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معتبرة، ومعنى هذا: أنه علم أن الزنا حرام، لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرماً، فلا يعارض ما في المحيط من قوله[٥]: شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام[٦].

المذهب الثاني: مذهب المالكية: يجب الحد عليه دونها إن كانت ممن يمكن وطؤها عادة لواطئها، وإن لم يكن لغيره ذلك، وأما ما لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: حدد الحنابلة عمر الصغيرة التي يمكن وطؤها بتسع سنوات، فمن وطئ من لم تبلغ تسع سنوات لا حد عليه، لكن الصحيح كما قال ابن قدامة في كتابه المغني: إن الحد يجب عليهما متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء، فلا يجوز التحديد بتسع سنين.

ينظر المذاهب: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

* نهاية ق ٢٥٠/ ب من (ج).

(١) في (ط) الحكم.

(٢) في (ب، ج) ليس، وهو خطأ.

(٣) ينظر المسألة: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٣.

(٤) ممحية في (ب) ولا تكاد تظهر.

(٥) المقصود بقوله" من قوله": أي من قول ابن مازة صاحب المحيط البرهاني.

وينظر قوله في كتابه المحيط البرهاني: ٥/ ١٧٤- ١٧٥، ١٧٦.

وابن مازة صاحب المحيط: هو الفقيه الحنفي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، له العديد من المصنفات، منها: " ذخيرة الفتاوى "، وَ " المحيط البرهاني في الفقه النعماني "، وَ " تتمة الفتاوى "، وَ " الواقعات "، وَ " الطريقة البرهانية ". ت: ٦١٦هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ٧/ ١٦١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٨٢٣).

(٦) سبق بيان آراء العلماء في اشتراط العلم بحرمة الزنا لإقامة الحد على الزاني ص ٨٧.

وإنما ينفيه مسألة[١] الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنا، وقال: ظننت أنه حلال لا يلتفت إليه ويحد، وإن كان فَعَلَه[٢] أول يوم دخل الدار؛ لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل[٣] لا تختلف في هذه المسألة.[٤]

فكيف يقال إذا ادعى[٥] مسلم[٦] أصلي[٧] أنه لا يعلم حرمة الزنا: لا يحد؛ لانتفاء شرط الحد، ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر [علمه بالحرمة في نفس الأمر][٨]، فإذا لم يكن عالماً لا حدّ عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح؛ لأن الشرع* لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه (عنده، عَرَفَ)[٩] ثبوتَ[١٠] الوجوب** في نفس الأمر؛ لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس

---

(١) في (ج) مسللة، وهو خطأ.

(٢) في (أ) فعل.

(٣) في (أ) والملك، وهو خطأ.

(٤) ذهب الحنفية – ووافقهم في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة– إلى القول: بأن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد، فمن كان حديث عهد بالإسلام وزنا ظاناً حله لم يحد. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٦؛ ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤٣٦).

وأما ما ذكره ابن الهمام في مسألة الحربي وما سيأتي من قوله: " فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا... "، فلعله على قول من لا يشترط العلم – وقد سبق بيان هذه المسألة ص ٨٧–. ثم إن ابن الهمام نقل إجماع الفقهاء في اشتراط العلم بحرمة الزنا وهذا يفيد أن جهله يكون عذراً. وأيضاً فإن العلم بالحرمة إنما هو شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك بأن نشأ وحده في شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك فور دخوله دار الإسلام لا شك في أنه لا يحد، وعلى هذا يحمل ما جاء في المحيط وما ذكر من نقل الإجماع، بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل. (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٦).

(٥) في (أ) ادعتا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) المسلم.

(٧) ليست في (أ).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

* نهاية ق ٣٣٥/ أ من (أ).

(٩) مكررة في (أ).

(١٠) في (ب) بثبوت، وهو خطأ.

** نهاية ق ١٥/ أ من (ب).

الأمر إلا[1] وجوبه على الإمام؛ لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا، بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام.

هذا وأُورد أنه لو سرق من بيت أخيه وعمه ونحوهم لا يُقْطَعُ، فظهر أن بينهما انبساطاً.

أجيب: بأن القطع منوط بالأخذ من الحرز، ودخوله في بيت هؤلاء بلا حشمة واستئذان عادة ينفي معنى الحرز؛ فانتفى القطع.

أما الحد فمنوط بعدم الحل وشبهته وهو ثابت هنا.

قوله: (**ومن زُفَّتْ**) أي بُعِثَتْ (**إليه غير امرأته، وقال النساء: هي زوجتك؛ فوطئها، لا حد عليه، وعليه المهر،**) وهذه إجماعية لا يُعْلَمُ فيها خلاف[2]، ثم الشبهة الثابتة[3] فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ.

ودُفِعَ: بأنه يثبت النسب من هذا الوطء، (٤) ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب، فالأوجه أنها شبهة دليل، فإن قول النساء: هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء، فإن قول الواحد مقبول في المعاملات، ولذا حل وطء الأمة إذا جاءت إلى رجل، وقالت: مولاي أرسلني إليك هدية، فإن كان دليلاً غير صحيح في الواقع، أَوجب الشبهة التي يثبت معها النسب، وعلى المزفوفة العدة[5].

قوله: (**ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف**[6]،) فإن إحصانه لا يسقط عنده بهذا الوطء؛ لأنه[7] وطئها على أنه نكاح صحيح مُعْتَمَدًا دليلاً، ولذا يثبت النسب والمهر بإجماع الصحابة فيكون وطأ حلالاً ظاهراً.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ينظر القول بعدم حد من وطء من زُفَت إليه وهي غير امرأته، وهو لا يعلم ذلك: السرخسي، المبسوط، ٤/ ٣٦٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٣- ٣١٤؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٤؛ الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ١٥٩.

(٣) في (أ) الثانية، وهو خطأ.

(٤) في (ج) ولا يثبت من هذا الوطئ، وهو خطأ.

(٥) ينظر وجوب العدة على المزفوفة الموطوءة من قبل من لا يعلمها: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٢.

(٦) ينظر: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٣ ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦.

(٧) في (أ) أنه، وهو خطأ.

وأجيب: بأنه لما تبين خلاف الظاهر؛ بقي الظاهر معتبراً في إيراث الشبهة، وبالشبهة سقط الحد، لكن سقط إحصانه لوقوع الفعل زنا[١]، (وهذا التوجيه يخالف[٢] مقتضى كونها شبهة محل؛ لأن في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا)[٣].

والحاصل: أنه لو اُعْتُبِرَ شبهة اشتباه أَشْكَلَ عليه ثبوت النسب، وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب، وإن اُعْتُبِرَ شبهة محل اقتضى أنه لو قال: علمتها[٤] حراماً عليَّ لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفه، والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك* من كل وجه، وكون الإخبار يطلق الجماع شرعاً ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل؛ لأن الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه[٥] ثبوت الملك نحو: (أنت ومالك لأبيك)[٦]، والملك[٧] القائم للشريك لا ما يُطْلَقُ شرعاً مُجَرَّدُ الفعل، غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه، أعني عدم[٨] ثبوت النسب للإجماع فيه، وبهذه والمعتدة[٩] ظهر عدم انضباط ما مهّدوه من أحكام الشبهتين.

قوله: (**ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد**[١٠]،) خلافاً للأئمة الثلاثة: مالك[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

قاسوها على المزفوفة بجامع ظن الحل.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) يخانف، وهو خطأ.

(٣) مكررة في (أ)، وهو خطأ.

(٤) في (أ) للمتأ، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٣٥/ ب من (أ).

(٥) في (ب) يقتضاه، وهو خطأ.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٧) في (أ) مللك، وهو خطأ.

(٨) مكررة في (أ).

(٩) في (أ، ج) المعتدة، وهو خطأ.

(١٠) ينظر مذهب الحنفية: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٩٦.

(١١) ينظر مذهب مالك: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٤.

(١٢) ينظر مذهب الشافعي: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٤.

(١٣) ينظر مذهب أحمد: المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٣٨.

ولنا: أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلاً سوى أن وجدها على فراشه[١]، (ومجرد وجود امرأة على فراشه)[٢] لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه؛ (**وهذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة**) من[٣] حبائبها

الزائرات لها[٤] وقراباتها، فلم يستند الظن إلى ما يصلح دليل حل، فكان كما لو ظن الْمُسْتَأْجَرَةَ للخدمة والمُودَعَةَ حلالاً فوطئها فإنه يحد.

قال: (**وكذا**[٥] **إذا كان أعمى**؛) لأن الوجود على الفراش كما ذكرنا ليس صالحاً لاستناد الظن إليه، وتمييزه[٦] (٧) يحصل بالنغمة والحركات المألوفة فيحد أيضاً.

(**إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية، وقالت: أنا زوجتك فواقعها؛ لأن** الإِخْبَارَ **دليل**)، وجاز تشابه النغمة خصوصاً لو لم[٨] تَطُلْ[٩] الصحبة.[١٠]

وقيّد بقوله: (**وقالت: أنا زوجتك**)؛ لأنها لو لم تقله بل اقتصرت على الجواب* بنعم ونحوه فوطئها يحد؛ لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطاً في اطمئنان النفس[١١] إلى أنها[١٢] هي.

---

(١) في (ب) فراش، وهو خطأ.

(٢) مكررة في (ج).

(٣) ليست في (أ، ب، ج).

(٤) ليست في (أ، ب، ج).

(٥) في (ب) ولذا، وهو خطأ.

(٦) في (ط) وغيره، وهو خطأ.

(٧) في (ط) مثل ما، وهو خطأ.

(٨) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٩) في (أ) يظل، وهو خطأ.

(١٠) ينظر قول الحنفية في وطء الأعمى امرأة وجدها على فراشه: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٧٨.

وأما قول الجمهور فقد سبق بيانه في الصفحة السابقة عند الحديث عمن وطء امرأة وجدها على فراشه ظاناً أنها امرأته، فقد قالوا بعدم حده، وحكم الأعمى مثله من باب أولى.

* نهاية ق ٢٥١/ أ من (ج).

(١١) في (أ، ب، ج) النفوس.

(١٢) في (ج) لنها، وهو خطأ.

قوله: (**ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها**) (١) بأن كانت من ذوي[٢] محارمه بنسب كأمه أو بنته، (**فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة**[٣]) وسفيان الثوري[٤] وزفر[٥]، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام، ولكن يجب [عليه بذلك][٦] المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة[٧] لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزيز.

(وقالا[٨]، والشافعي[٩]،) (١٠) وكذا[١١] [مالك[١٢]، وأحمد[١٣]][١٤]: (١٥) (يجب حده إذا كان عالماً بذلك[١٦].

وكان يجب* أن يوسّط الضمير المنفصل، فيقول: وقالا هما والشافعي؛ لما عُرِف أن العطف على ضمير[١٧]

---

(١) في (ب، ج) بنسب.

(٢) في (أ) قوي، وهو خطأ.

(٣) ينظر قول أبي حنيفة: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر قول سفيان الثوري: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

(٥) ينظر قول زفر: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣٢.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٧) في (أ) وسياسته، وهو خطأ.

(٨) في (ط) وقال أبو يوسف، ومحمد، وهما المقصودان من قوله: وقالا.

وينظر قول أبي يوسف ومحمد: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٣.

(٩) ينظر قول الشافعي: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٥.

(١٠) في (أ، ب، ج) أي أبو يوسف ومحمد والشافعي.

(١١) ليست في (أ، ب، ج).

(١٢) في (أ) ومالك، وفي (ج) ملك، وهو خطأ.

وينظر قول مالك: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٤.

(١٣) ينظر قول أحمد: الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٥.

(١٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(١٥) في (ب) لما عرف أن العطف على ضمير الرفع المتصل لا يجوز وكذا مالك وأحمد، وهو خطأ.

(١٦) ليست في (أ).

* نهاية ق ١٥/ ب من (ب).

(١٧) في (أ) الضمير، وهو خطأ.

الرفع[١] المتصل لا يجوز إلا أن يفصل[٢] بضمير منفصل أو[٣] غيره على قول[٤]*، وإلا فشاذ ضعيف. وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو صهرية متفق عليه. [٥]

وأما غير ذلك، ففي الكافي لحافظ الدين[٦]: منكوحة الغير، ومعتدته، ومطلقته الثلاث بعد التزوج كَالْمُحَرَّمِ.[٧]

---

(١) في (أ) المرفوع، وهو خطأ.

(٢) في (أ) يتصل، وهو خطأ.

(٣) في (ط) عن، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ط).

* نهاية ق ٣٣٦/ أ من (أ).

(٥) يتمثل خلاف العلماء في حد من وطء امرأة محرمة عليه برضاع أو صهرية على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: اختلف الحنفية في حده، فذهب أبو حنيفة إلى القول: بعدم حده، وذهب الصاحبان إلى القول: بحده.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور – المالكية، والشافعية، والحنابلة–: يقام عليه الحد.

ينظر المذاهب: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٣٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/ ٣٩١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٥– ٣١٦؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٤؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٥.

(٦) **الكافي لحافظ الدين:** هو كتاب الكافي لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: ٧١٠هـ (ينظر: زادة، أسماء الكتب، ص ٢٥٤).

وهو شرح لكتابه الوافي الذي كان على نسق كتاب الهداية للإمام المرغيناني الحنفي؛ فقد نوى الإمام النسفي شرح الهداية فسمع به تاج الشريعة – محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، ت: ٦٧٣هـ–، فقال: لا يليق بشأنه؛ فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل الهداية؛ فألف: الوافي على أسلوب الهداية، ثم شرحه وسماه بالكافي، فكأنه: شرح الهداية. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٩٩٧).

وحافظ الدين: هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، من كتبه: المستصفى في شرح المنظومة، وشرح النافع سماه بالمنافع، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي، سمع منه السغناقي، ت: ٧١٠ هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٢٩٤– ٢٩٥؛ ابن قُطْلوبُغَا، تاج التراجم، ١/ ١٧٤– ١٧٥).

(٧) اختلف الفقهاء في حد من وطء منكوحة الغير، ومعتدته، ومطلقته الثلاث بعد التزوج على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والمالكية: لا يحد.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية، والحنابلة: يحد.

قال: وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلا ولي[١] وبلا شهود[٢] فلا حد عليه اتفاقاً[٣]؛ لتمكن الشبهة[٤] عند الكل.

وكذا إذا تزوج أمة على حرة، أو تزوج مجوسية، أو أمة بلا إذن سيدها، أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقاً[٥]، أما عنده فظاهر، وكذا عندهما؛ لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمه وهي حرام[٦] على التأبيد.

ينظر المذاهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٦؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦٤؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٤؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٥.

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط الولاية في عقد النكاح على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف الأول، وزفر: لا يشترط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة، فيصح لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، ولكن من حق الولي الاعتراض إذا زوجت نفسها من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل.

المذهب الثاني: مذهب أبي يوسف الثاني، ومحمد، والمالكية، الشافعية، والحنابلة: يشترط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة.

ينظر المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٧؛ المنوفي، كفاية الطالب، ٢/ ٤٩؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/ ٤٠٨؛ المقدسي، العدة، ٢/ ٥.

(٢) اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة على الصيغة في عقد النكاح على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يشترط الشهود في عقد النكاح.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: الشهادة ليست بشرط، والشرط هو إعلان النكاح وإشهاره.

ينظر المذاهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ٩٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٧؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٤٠؛ العاصمي، حاشية الروض المربع، ٦/ ٢٧٦.

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على عدم حد من وطء امرأة بنكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود. (ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٣٩؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦٦؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٣؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٣٨).

(٤) أي الشبهة في الجهة، أي كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها. (ينظر: النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٣).

(٥) ينظر اتفاق الفقهاء على عدم حد من تزوج أمة على حرة، أو تزوج مجوسية، أو أمة بلا إذن سيدها، أو تزوج العبد بلا إذن سيده: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٧؛ الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٢٠؛ الماوردي، الحاوي، ٩/ ٧٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٣٩.

(٦) في (أ) حريم، وهو خطأ.

وفي[١] بعض الشروح[٢]: أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها: نكاح المحارم[٣]، والمطلقة الثلاث، ومنكوحة الغير، ومعتدة الغير، ونكاح الخامسة، وأخت المرأة في عدتها، والمجوسية، والأمة على الحرة، ونكاح العبد أو الأمة بلا إذن المولى، والنكاح بغير شهود، ففي كل هذا لا يجب الحد عند أبي حنيفة وإن قال علمت أنها عليَّ حرام.

وعندهم: يجب إذا علم بالتحريم وإلا فلا.

ثم قال: ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد: لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود، فقد تعارضا حيث جَعَلَ في الكافي[٤]: الأمة على الحرة، والمجوسية، والأمة بلا إذن السيد، [وتزوج العبد بلا إذن السيد][٥] محل الاتفاق[٦] على سقوط الحد، وَجَعَلَهَا هذا الشارح من[٧] محل الخلاف، فعندهما: يحد، وأضاف إلى ذلك [ما سمعت][٨].

ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحرير[٩] (١٠)، ثم[١١] قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوطه الحد في تزوج المجوسية وما معها: لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعاً على تحريمه وهي حرام على التأبيد، يقتضي حينئذ[١٢] أن لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير وما

---

(١) في (أ) في.

(٢) أي بعض شروح الهداية، وشروح الهداية كثيرة، منها: نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي، ت: ٦٧٢هـ، والغاية للشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، ت: ٧١٠هـ، وغاية البيان ونادرة الأقران لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي، ت: ٧٥٨هـ، والكفاية في شرح الهداية للشيخ محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٢-٢٠٣٣).

(٣) في (أ) المحرّم.

(٤) **الكافي:** أي الكافي لحافظ الدين، وقد سبق التعريف به وبمؤلفه ص ٢٦٥.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٦) في (ج) الاتضاق، وهو خطأ.

(٧) في (أ) في.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٩) في (أ، ب) التحريم، وهو خطأ.

(١٠) في (أ، ب) على التحريم، وهو خطأ.

(١١) في (أ) لكن، وليست في (ب).

(١٢) ليست في (أ، ب، ج).

معها؛ لأنها ليست محرمة على التأبيد، فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها[١]، كما أن حرمة المجوسية مُغَيَّاةٌ[٢] بِتَمَجُّسِهَا[٣] حتى لو أسلمت حَلَّت، كما أن [تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت، وأنه لا يحد عندهما إلا في المحارم فقط، وهذا هو][٤] الذي يغلب على ظني، والذين يُعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر [كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر[٥]][٦] عنهما: أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك، قال: مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو متعة[٧].

وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك، حيث قال: رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها، قال: لا حد عليه، وإن فعله على علم* لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم، إلى هنا لفظه. فعمم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة، ثم خص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك العموم، فاللفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات.

وفي مسألة المحارم:[٨]

---

(١) في (أ) وعدمها، وهو خطأ.

(٢) في (أ) معناه، وهو خطأ.

(٣) في (ج) بمتجسها، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٥) ينظر حكاية وقول ابن المنذر: الإشراف، ٧/ ٢٩٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٤.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) في (أ، ب، ج) معتدة، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٣٦/ ب من (أ).

(٨) أي في طبيعة الحد الذي يقام على من وطء أحد محارمه عند القائلين بحده، وهم – أي القائلون بحده–: الصاحبان من الحنفية– أبو يوسف ومحمد–، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد سبق بيان أقوالهم وأقوال مخالفيهم، وهم: أبو حنيفة، وزفر من الحنفية، وإسحق الثوري ص ٢٦٣– ٢٦٤.

وأما رأي مالك، والشافعي، وأحمد في طبيعة الحد، فهي على النحو الآتي – وسأذكر هنا رأي: مالك، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد – فعنه ثلاث روايات في المسألة–، وأما الروايات الأخرى فسيأتي بيانها في الهوامش اللاحقة بعد قليل–:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى القول: بحده حد الزاني، وهو الرجم إن كان محصناً، والجلد مع التغريب إن لم يكن محصناً، وكان الزاني ذكراً حراً عند المالكية – وقد سبق بيان مسألة الجمع بين الجلد والنفي في حق

رواية عن جابر[١] – رضي الله عنه–: أنه يُضْرَبُ عنقه، ونُقل عن أحمد[٢]، وإسحق[٣]، وأهل الظاهر[٤]، وقصر ابن حزم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه[٥]؛ قصراً للحديث الآتي على مَورده.

(وفي رواية أخرى عن أحمد)[٦]: تضرب عنقه (٧) ويؤخذ ماله لبيت المال؛ وذلك لحديث البراء[٨]، قال: (لقيت خالي[٩] ومعه راية، فقلت له: أين

الزاني غير المحصن ص ٢٠٧– ٢٠٨. (ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨).

(١) تنظر رواية جابر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

وجابر: هو أبو الشعثاء جابر بن زيد، الأزدي، الجَوْفي، البصري، ثقة، فقيه، من الطبقة الثالثة. ت: ٩٣هـ، وقيل: سنة ١٠٣هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٣٦، ٦٤٨؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٨).

(٢) ينظر رأي أحمد، وهو الرواية الثانية عنه، وهي الرواية الراجحة: ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٦٦.

(٣) ينظر رأي إسحق بن راهويه: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

(٤) ينظر رأي الظاهرية في قتل وتخميس مال من زنى بأحد محارمه – وإن لم يذكر المصنف التخميس–: ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٦.

(٥) ينظر قصر ابن حزم: ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٦.

وأما إن لم تكن امرأة أبيه – كأن كانت: أمه التي ولدته من الزنا، أو أمه التي نكحها أبوه بنكاح فاسد، أو أخته، أو ابنته... إلخ– فعليه الحد فقط؛ لأنه زان، فإن كان محصناً كان عليه الجلد والرجم وهذا كله إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه. (ينظر: ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٥٦– ٢٥٧).

(٦) في (أ) ولأحمد.

وتنظر الرواية عن أحمد، وهي الرواية الثالثة عنه: ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٦٦.

(٧) في (أ) في رواية أخرى.

(٨) **البراء:** هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عمارة، وقيل: أبو الطفيل، سكن الكوفة، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وعمر وغيرهم، وروى عنه: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي وغيرهما، غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– أربع عشرة غزوة، ت: ٧٢هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/ ٢٤١؛ ابن حجر، الإصابة، ١/ ٢٧٨).

(٩) **خال البراء الذي بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم– لقتل من نكح امرأة أبيه:** هو أبو بردة بن نيار، واسمه: هانئ، وقيل: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، شهد بدراً وما بعدها، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وغيرهما. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي – رضي الله عنهما– حروبه كلها، وقيل: مات سنة ٤١هـ، ٤٢هـ، ٤٥هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦/ ٢٧؛ ابن حجر، الإصابة، ٧/ ٣٦).

تريد[1]؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى رجل نكح امرأة أبيه؛ أن أضرب عنقه، وآخذ ماله) وهذا الحديث رواه أبو داود[2] والترمذي[3]، وقال حديث حسن[4].

وروى ابن ماجة[5] عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه).

أجيب: بأن معناه: إن عَقَدَ مُسْتَحِلاً؛ فارتَدَّ بذلك، وهذا لأن الحد ليس (٦) ضربَ العنق وأخذ المال، بل ذلك لازم للكفر.

وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة[7] عن أبيه[8]: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث (أباه – جد)[9] معاوية[10]– إلى رجل عَرَّسَ[11] بامرأة أبيه؛ أن يَضْرِبَ عنقه، ويُخَمِّسَ ماله)[12].

---

(١) في (أ) رند، وهو خطأ.

(٢) في سننه، ٤/ ٢٦٧، كتاب الحدود، باب فى الرجل يزنى بحريمه، رقم الحديث: ٤٤٥٩.

(٣) في سننه، ٣/ ٦٤٣، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم الحديث: ١٣٦٢.

(٤) أضاف الترمذي في حكمه على الحديث كلمة غريب، فقال: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في كل من سنن أبي داود والترمذي: صحيح.

(٥) في سننه، ٢/ ٨٥٦، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة، رقم الحديث: ٢٥٦٤. قال الألباني في ذيل الحديث: ضعيف.

(٦) في (أ) إلا، وهو خطأ.

(٧) **معاوية بن قرة:** هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري، روى عن: أبيه، ومعقل بن يسار المزني وغيرهما، روى عنه: ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر، ثقة، من الطبقة الثالثة، ت: ١١٣هـ، (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ١٩٥؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٣٨).

(٨) **أبو معاوية بن قرة:** هو قرة بن إياس، وهو الصحابي أبو معاوية قرة بن إياس بن هلال المزني، وهو جد إياس القاضي، روى عنه ابنه معاوية، ت: ٦٤هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥/ ٤٣٣؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ٣٥٧).

(٩) في (أ، ب، ج، ط) جده، وهو خطأ.

(١٠) **أبو قرة بن إياس جد معاوية:** هو أبو قرة إياس بن هلال بن رياب المزني. (ينظر: ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ٢١).

(١١) **عرَّس:** لغة: بنى، يقال: عرَّس بامرأته: بنى بها. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٦/ ٢٤٨، مادة عرس).

(١٢) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، ٦/ ٤٤٥، كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، رقم الحديث: ٧١٨٦. ضعيف الإسناد. (ينظر: ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، ٦/ ٢٩٥، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به، ويدل على ذلك: أنه ذكر في الحديث: أنه[١] عَرَّسَ بها، وتَعْرِيسُهُ بها لا يستلزم وطأه إياها، وغير الوطء[٢] لا يحد به فضلاً عن القتل*، فحيث كان[٣] القتل كان[٤] للردة.

وهذا لا يخلو عن[٥] نظر، فإن الحكم لما كان عدم الحد والقتل بغير الوطء، كان** قتله جائزاً؛ كونه لوطئه[٦] وكونه لردته، فلا يتعين كونه[٧] للردة.

ويجاب: بأنه أيضاً لا يتعين كونه للوطء، فلا دليل فيه على أحدهما بعينه، وذلك يكفينا.

وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين أنه للاستحلال، أو أَمَرَ بذلك سياسة وتعزيراً.

وجه القائل بالحد: أنه وطء في فرج مجمع[٨] على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم؛ فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد، وليس العقد شبهة[٩]؛ لأنه نفسه جناية هنا توجب العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة، كما لو (١٠) أكرهها وعاقبها ثم زنا بها.[١١]

ومدار الخلاف[١٢]: أن[١٣] هذا العقد يوجب شبهة[١٤] أم لا:

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) في (أ) الواطئ، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٥١/ ب من (ج).

(٣) في (ج) أن، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (أ، ب، ج) من.

** نهاية ق ١٦/ أ من (ب).

(٦) في (ج) لولئه، وهو خطأ.

(٧) في (ج) لونه، وهو خطأ.

(٨) في (أ) نمع، وهو خطأ.

(٩) مطموسة في (أ).

(١٠) في (ج) لم، وهو خطأ.

(١١) ينظر الدليل: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨.

(١٢) ينظر سبب الخلاف: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٦.

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) في (أ) وشبهة، وهو خطأ.

فعندهم: لا* لما[١] ذُكِر، وعند أبي حنيفة وسفيان وزفر: نعم.

ومدار[٢] كونه يوجب شبهة: على أنه ورد على[٣] ما هو محله أولاً:

فعندهم: لا؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه، وحكمه الحل وهذه[٤] من[٥] المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عُقِدَ على (٦) ذَكَرٍ.

وعنده: نعم؛ لأن المحلية[٧] ليست لقبول الحل بل لقبول المقاصد من العقد وهو ثابت، ولذا[٨] صح من غيره عليها، وبتأمل يسير[٩] (١٠) يظهر أنهم[١١] لم يتواردوا[١٢] على محل واحد في المَحَلِّيَّة، فهم حيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد أي ليست محلاً لعقد هذا العاقد، ولذا[١٣] عللوه[١٤] بعدم حلها، ولا شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو العقد، وهو حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد، ولذا[١٥] عَلَّلَ بقبولها مقاصده.

---

* نهاية ق ٣٣٧/ أ من (أ).

(١) في (ط) كما، وهو خطأ.

(٢) في (ج) وحمه ار، وهو خطأ.

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (أ) ولعدة، وهو خطا.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ) ما، وهو خطأ.

(٧) في (أ) المحيتة، وهو خطأ.

(٨) في (أ) وإذا، وهو خطأ.

(٩) في (أ)

(١٠) في (أ) إلى خصوص، وهو خطأ.

(١١) في (أ) أنهن وهو خطأ.

(١٢) في (أ) يتواكردوا، وهو خطأ.

(١٣) في (ب) وكذا، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) عللوا.

(١٥) في (ج) واذا، وهو خطأ.

فإن قلت: فقد أطلق الكل من[١] الحنفية في الفقه والأصول عدم محلية المحارم لنكاح[٢] المحرم، ففي الأصول، حيث قالوا[٣]: إن النهي عن المضامين[٤]، والملاقيح[٥] ونكاح المحارم مجاز عن النفي؛ لعدم محله.

وفي الفقه كثير[٦]، ومنه قولهم[٧]: محل النكاح أنثى من بنات آدم ليست من المحرمات.

فالجواب[٨]: أن المراد نفي المحلية لعقد الناكح[٩] الخاص[١٠]، وأنت علمت أن أبا حنيفة إنما أثبت محليتها للنكاح[١١] في الجملة لا بالنظر إلى خصوص ناكح ولا شك في ذلك.

بقي النظر في أن أيَّ الاعتبارين في ثبوت المحلية أولى: كونه قابلاً للمقاصد، أو كونه حلالاً: إن نظرنا إلى المعنى وهو أن الأصل أن يَتْبَعَ الحل قيام الحاجة لِتُدْفَعَ به وهو المقصود؛ تَرَجَّحَ قوله، (أو إلى)[١٢] السمع أعني[١٣] محل الإجماع، وهو قول الكل: إن الميتة ليست محلاً للبيع مع أنها إنما فيها عدم الحل؛ تَرَجَّحُوا، وقد رُجِّحَ قول أبي حنيفة – رضي الله عنه–بقوله – صلى الله عليه وسلم–: (أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، (١٤) فإن دخل بها فلها المهر بما استحل

---

(١) في (أ) في، وهو خطأ.

(٢) في (أ) بنكاح، وهو خطأ.

(٣) ينظر قولهم: الحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي، ت: ٧٦١هـ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ، ص ١٩٦، ١٩٧، د.م، دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت.

(٤) **المضامين:** هي ما في أصلاب الفحول من ماء. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٥٧، مادة ضمن).

(٥) **الملاقيح:** جمع ملقوح وهو جنين الناقة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٥٧٩، مادة لقح).

(٦) في (أ) كتبوه، وهو خطأ.

(٧) ينظر قولهم: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٦.

(٨) في (أ) الجواب.

(٩) في (أ) النكاح، وهو خطأ.

(١٠) في (ب) الخالص، وهو خطأ.

(١١) في (أ) بالنكاح، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) وإلى، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) أعلي، وهو خطأ.

(١٤) في (ب، ج، ط) فنكاحها باطل، وهو خطأ.

من فرجها)[1] حُكِمَ[2] (٣) بالبطلان، وأوجب المهر، وهو مسقط للحد بالاتفاق، وكونه لا يعتقده على ظاهره لا يضر؛ لأنه مُؤَوَّلٌ بِتَأْوِيلَيْنِ:

أحدهما: أنه آيل إلى[4] البطلان باعتراض الولي إن كان غير[5] كفء[6].[7]

والآخر: تخصيصه بما إذا لم يكن للمرأة ولاية على نفسها* كالأمة والصبية، وعلى هذا فهو باطل على ظاهره، وهو أقرب التأويلين[8]؛ لندرة فسخ وَلِيٍّ بسبب[9] عدم [كفاءة من][10] زوجت[11] المرأة نفسها منه.

وقد حُكِمَ فيه بالمهر[12] إن دخل.

لكن في الخلاصة[13]، قال: الفتوى على قولهما، ولعل وجهه: أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق الحل من

---

(١) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٩/ ٣٨٤، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، رقم الحديث: ٤٠٧٤؛ وأحمد، مسند أحمد، ٦/ ٦٦، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها–، رقم الحديث: ٢٤٤١٧. قال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث في صحيح ابن حبان: إسناده حسن.

(٢) في (أ) يحكم.

(٣) في (ب) بالطلاق، وهو خطأ.

(٤) في (أ) في، وهو خطأ.

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (أ) كنر، وهو خطأ.

(٧) سبق أن بينت ص ٢٦٥ أن الحنفية لم يشترطوا الولاية في عقد النكاح، فيصح للبالغة العاقلة تزويج نفسها بنفسها، ولكن من حق الولي الاعتراض إذا زوجت نفسها من غير كفء.

* نهاية ق ٣٣٧/ ب من (أ).

(٨) في (ط) لتأويلين، وهو خطأ.

(٩) في (أ) سبب، وهو خطأ.

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١١) في (أ) فتزوجت، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) في المهر، وهو خطأ.

(١٣) **الخلاصة:** هو كتاب خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ت: ٥٤٢هـ، يقع في مجلد واحد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها؛ فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرسة الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه، والكتاب مطبوع. (

وجه؛ لأن[١] الشبهة لا محالة شبهة الحل، لكن حلها ليس ثابتاً من وجه؛ وإلا وجبت العدة وثبت النسب.
وَدُفِعَ[٢]: بأن من المشايخ من التزم ذلك.
وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة أقل ما يبتنى عليه وجود الحل من وجه، وهو[٣] منتف[٤] في المحارم، وشبهة الحل ليس ثبوت الحل من وجه؛ فإن الشبهة: ما تشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد، فَعُرِفَ أنه زنا محض عنده إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه (٥).
ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها ففعل، لا حد عليه ويعزر[٦]، وقالا هما[٧]، والشافعي[٨]، ومالك[٩]، وأحمد[١٠]: يحد؛ لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع، فصار كما لو[١١] أستأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنا بها؛ فإنه يحد اتفاقاً.[١٢]
وله: أن المستوفى بالزنا المنفعة[١٣]

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٧١٨/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٦٠٣؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٧٨).
(١) في (أ، ج) أن.
(٢) في (أ) ووقع، وهو خطأ.
(٣) في (أ، ب) وهي، وهو خطأ.
(٤) في (أ) متنفس، وهو خطأ.
(٥) في (أ) وإنما لم يثبت عقوبة، وهو خطأ.
(٦) القول بتعزير من زنى بمن استأجرها للزنا إنما هو للإمام أبي حنيفة. (ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٤).
(٧) ليست في (ب).
والمقصود بقوله: هما: الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وينظر قولهما بحده: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٤.
(٨) ينظر قول الشافعي: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٦٨.
(٩) ينظر قول مالك: الخرشي، شرح الخرشي، ٨/ ٧٦.
(١٠) ينظر قول أحمد: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٨٧.
(١١) ليست في (أ، ب).
(١٢) ينظر دليل الجمهور: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٦٨.
(١٣) في (أ) المزوفة، وهو خطأ.

وهي المعقود[١] عليه في الإجارة لكنه في حكم العين*، فبالنظر إلى الحقيقة يكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة، بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه؛ لأن العقد لم يُضَفْ إلى المستوفى بالوطء[٢]، والعقد المضاف إلى محل[٣] يورث الشبهة فيه (لا في)[٤] محل آخر.[٥]

وفي الكافي: [لو قال:][٦] أمهرتك[٧] كذا[٨] لأزني بك لم يجب الحد، وهكذا لو قال: استأجرتك، أو خذي هذه الدراهم لأطأك[٩].

والحق في هذا كله وجوب الحد[١٠]، إذ[١١] المذكور معنى يعارضه** كتاب الله، [قال الله تعالى:][١٢] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ ﴾[١٣] فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله: أزني بك لا يجلد[١٤] معه لِلَفْظَةِ الْمَهْرِ مُعَارِضٌ لَهُ.

---

(١) في (ب) العقود، وهو خطأ.

* نهاية ق ١٦/ ب من (ب).

(٢) في (ج) بالموطئ، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ) إلى، وهو خطأ.

(٥) ينظر دليل أبي حنيفة: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٠.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٧) في (أ) أجرتك.

(٨) في (أ) كذ، وهو خطأ.

(٩) في (أ) لأطأرك، وهو خطأ.

(١٠) في (ب) الحداد، وهو خطأ.

(١١) ليست في (ب).

** نهاية ق ٢٥٢/ أ من (ج).

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٣) سورة النور، الآية ٢.

(١٤) في (أ) يحد.

{ الوطء فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة – المساحقة– }

[ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر؛ لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر.].

قوله: (**ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج**) بأن أَوْلَجَ في مَغَابِنِ[١] بطنها ونحوه، وليس المراد ما يعم[٢] الدبر – وهي المسألة الآتية–، (**يعزر**[٣]؛ **لأنه مُنْكَرٌ**)، مُحَرَّم، (**ليس فيه (شيء مقدر)**[٤])؛ ففيه التعزير.[٥]

ومثله ما إذا أتت امرأة امرأة أخرى فإنهما تعزران كذلك[٦].[٧]

{ اللواط }

[ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله– ويعزر، وزاد في الجامع الصغير: ويودع في السجن.

وقالا: هو كالزنا فيحد، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله–. وقال في قول: يقتلان بكل حال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اقتلوا الفاعل والمفعول)، ويروى: (فارجموا الأعلى والأسفل).

ولهما: أنه في معنى الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء.

---

(١) **المغابن** جمع المَغْبِنُ: وهو الإبط والرُّفْغُ، والأرفاغ: بواطن الأفخاذ عند الحوالب. وقيل: المغابن: معاطف الجلد، وكل ما ثني عليه الفخذ فهو مغبن. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٥/ ٤٧٠، مادة غبن).

(٢) في (أ) يضم.

(٣) في (أ) بعذ، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ب، ط) تقدير، وفي (ج) التقدير، وهو خطأ.

(٥) اتفق الأئمة الأربعة على تعزير من وطئ أجنبية فيما دون الفرج. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٠، ١٦٩؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٢٢؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٣).

(٦) في (ط) لذلك، وهو خطأ.

(٧) اتفق الأئمة الأربعة على تعزير المرأة إذا أتت المرأة وساحقتها. (ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ٤/ ٦٧؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٢٤؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٣).

وله: أنه ليس بزنا؛ لاختلاف الصحابة في موجبه من: الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك. ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعاً؛ لانعدام الداعي من أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه محمول على السياسة أو على الْمُسْتَحِلِّ إلا أنه يُعَزَّرُ عنده لما بَيَّنَّاهُ.].

قوله: (**ومن أتى امرأة**) - أي أجنبية- (١) (**في الموضع المكروه**) - أي دبرها- (**أو**[٢] **عَمِلَ عَمَلَ**[٣] **قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر***) ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له.[٤]

وقالا[٥]: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا؛ فيحد جلداً إن لم يكن أحصن، ورجماً إن أحصن.

وذكر في الروضة[٦]: أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ امرأة في دبرها حُدّ بلا خلاف. والأصح أن الكل على الخلاف، نص عليه في الزيادات[٧].

ولو فعل هذا بعبده، أو أمته، أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد[٨] لا يحد

---

(١) في (أ) فيما دون الفرج، وهو خطأ.

(٢) في (أ) أي، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

* نهاية ق ٣٣٨/ أ من (أ).

(٤) ينظر رأي أبي حنيفة: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٥) ينظر رأي الصاحبين: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٤٩- ٣٥٠.

ولقد ذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى قول الصاحبين. (ينظر هذه الرواية: الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٥).

(٦) **الروضة:** هو كتاب الروضة في فروع الحنفية للإمام الناطفي، ت: ٤٤٦هـ، وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، وفيه فروع غريبة. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٩٣١).

(٧) **الزيادات:** هو كتاب الزيادات في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، وسمي بالزيادات لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب في أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغ ذلك محمداً؛ فعمل على كل مسألة باباً، وسماه الزيادات أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ٩٦٢- ٩٦٣).

(٨) **النكاح الفاسد:** النكاح الفاسد على أوجه:

إجماعاً[1] كذا في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده إن رأى الإمام ذلك، لكن للشافعي[2] في عبده، وأمته، ومنكوحته[3] قولان[4].

وهل تكون اللواطة في الجنة، أي هل يجوز كونها فيها؟

١- نكاح المُحَرَّمة حرمة مؤبدة. ٢- نكاح المُحَرَّمة حرمة مؤقتة أثناء قيام المانع. ٣- النكاح بغير شهود. ٤- العقد من صغير، أو مجنون، أو عبد، أو صغيرة، أو مجنونة، أو أمة لا يجوز عليهم أولياؤهم. ٥- إذا كان أحد العاقدين مكرهاً. ٦- إذا كان النكاح إلى آجل في معنى المتعة فيفسد في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول زفر: النكاح جائز والشرط فاسد إذا وَقَّتَا وَقْتاً يُدْرَك، وإن وَقَّتَا وَقْتاً لا يدرك فالنكاح جائز. ونكاح المتعة تقدم تعريفه. ٧- إذا كان بغير ولي في قول محمد، وهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. (ينظر: السعدي، النتف، ١ / ٢٦٦- ٢٦٧).

فإذا وقع النكاح فاسداً فرق القاضي بين الزوج والمرأة، فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمي لها من المهر ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى، وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، وتجب العدة التي تعتبر من حين يفرق بينهما، ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد، وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصناً، ولو وطئها بعد التفريق يحد. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١ / ٣٣٠- ٣٣١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٣٣٥؛ السعدي، النتف، ١ /٢٦٧).

(١) المقصود بقوله إجماعاً: إجماع الحنفية. (ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٠).

(٢) في (أ) المشايخ، وهو خطأ.

(٣) مكررة في (أ).

(٤) ذهب الشافعية إلى القول: بأن اللواط بالعبد كاللواط بالأجنبي – وسيأتي رأي الشافعي في اللواط بالأجنبي-، وأما اللواط بالزوجة أو الأمة: فالمذهب أن واجبه التعزير، وقيل: في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة، والمذهب: لا حد بوطء الأخت المملوكة لشبهة الملك.

وأما الإمام مالك، فقال: يجب الحد بوطء المملوك – وسيأتي رأي الإمام مالك في اللواط-، وأما إذا وطء الزوجة أو الأمة في دبرها فلا يحد فيه ولكن يعزر.

وأما الإمام أحمد، فقال: إن لاط بمملوكه كان حده كحد الزاني، وإن لاط بجاريته أو زوجه فلا حد عليه.

ينظر الأقوال: عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٤٦؛ المنوفي، كفاية الطالب، ٢/ ٤٢٤؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩١؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ١/ ٥٣٦، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٣.

قيل: إن كان حرمتها عقلاً وسمعاً لا تكون، وإن كان[١] سمعاً فقط جاز أن تكون، والصحيح: أنها لا تكون فيها؛ لأنه تعالى استبعده واستقبحه، فقال: ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢]، وسماه خبيثة، فقال: ﴿ كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣]، والجنة منزهة عنها[٤].

(وقال) الشافعي (في قول[٥]: يقتلان)، ففي وجه بالسيف، (بكل حال) أي بكرين كانا أو ثيبين. وفي وجه: يرجمان بكل حال، وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧].

وفي قول آخر وهو المصحح من مذهبه[٨]: (٩) يحد[١٠] جلداً وتغريباً[١١] إن كان بكراً، ورجماً إن أحصن.

وجه القتل:

ما روى أبو داود[١٢]، والترمذي[١٣]، وابن ماجة[١٤] عن عبد العزيز بن محمد

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) سورتي: الأعراف، العنكبوت، الآية ٨٠، ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٧٤.

(٤) في (ط) عنهما، وهو خطأ.

(٥) ينظر القول الأول للشافعي في اللواط: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤٠.

(٦) ينظر قول مالك في اللواط: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ١٩٩.

(٧) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وأما الرواية الأولى فتقدمت، وتتمثل في أن حده كحد الزاني سواء بسواء. (ينظر الرواية الثانية عن أحمد: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٥٥).

(٨) ينظر القول الثاني للشافعي في اللواط: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤١.

وهناك قول ثالث للشافعي يتمثل في تعزير اللوطي. (ينظر: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٤١).

(٩) في (ب، ج) يجلد، وهو خطأ.

(١٠) ليست في (ج).

(١١) في (أ) وتعزيراً، وهو خطأ.

(١٢) في سننه، ٤/ ٢٦٩، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: ٤٤٦٤.

(١٣) في سننه، ٤/ ٥٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(١٤) في سننه، ٢/ ٨٥٦، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: ٢٥٦١. والحديث صحيح كما قال الألباني في ذيله في كل من سنن ابن ماجة والترمذي.

الدَّرَاوَرْدِيِّ[1] (٢) عن عمرو بن أبي عمرو[3] عن عكرمة[4] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا[5] الفاعل والمفعول به).

قال الترمذي[6]: إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام من هذا الوجه.

ورواه محمد[7] بن إسحق[8] عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: (ملعون من عَمِلَ عَمَلَ[9] قوم لوط)[10] ولم يَذْكُرْ فيه القتل.

وروي[11] عن عاصم بن[12]

---

(١) في (أ) الدرــر، وهو خطأ.

(٢) في (أ) وروي، وهو خطأ.

(٣) **عمرو بن أبي عمرو:** هو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة، ثقة، وربما وهم، من الطبقة الخامسة، روى عن: أنس بن مالك، وحبيب بن هند الأسلمي وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن سويد، وإسماعيل بن جعفر وغيرهما. مات بعد الخمسين ومائة. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٢٥؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٢/ ١٦٨– ١٧٠).

(٤) **عكرمة:** هو عكرمة مولى ابن عباس، وهو أبو عبد الله عكرمة القرشي، الهاشمي، المدني، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، من الطبقة الثالثة، روى عن: جابر بن عبد الله، والحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري وغيرهما، وروى عنه: أبان بن صمعة، وإبراهيم النخعي وغيرهما. ت: ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٩٧؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٠/ ٢٦٤– ٢٦٥).

(٥) في (ط) فاقتلوه، وهو خطأ.

(٦) في سننه، ٤/ ٥٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(٧) في (أ) عن، وهو خطأ.

(٨) **محمد بن إسحق:** هو أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن إسحق بن يسار، المدني، القرشي، المطلبي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الطبقة الخامسة، روى عن: أبان بن صالح، وأبان بن عثمان بن عفان وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن خالد الوهبي، وجرير بن حازم وغيرهما. ت: ١٥٠، وقيل: بعدها. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٦٧؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٠٥– ٤١٠).

(٩) ليست في (ج).

(١٠) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٤٥٦. (ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص ١٠٨٤، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ١٠٨٣١).

(١١) الذي رواه: الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(١٢) في (أ، ب، ج) عن، وهو خطأ.

عمر[١] عن سهيل بن أبي صالح[٢] عن أبيه[٣] عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام، قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به). وفي إسناده مقال، ولا يُعلَم أحدٌ رواه عن سهيل[٤] بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يُضعّف في الحديث من قبل حفظه.[٥]

وبسند السنن رواه أحمد في مسنده[٦]، والحاكم[٧]، وقال: صحيح الإسناد.

وقال* البخاري[٨]: عمرو بن أبي عمرو صدوق[٩]، لكنه روى عن عكرمة مناكير.

---

(١) **عاصم بن عمر:** هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب، العَدَوي القرشي، ولد عاصم قبل وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بسنتين. مات سنة سبعين قبل وفاة أخيه عبد الله. وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/١٠٢-١٠٣؛ ابن حجر، الإصابة، ٥/ ٣- ٤).

(٢) **سهيل بن أبي صالح:** هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح واسمه – أي أبوه–: ذكوان السمان، المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، من الطبقة السادسة، روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة وغيرهما. ت: ١٣٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٣١- ٢٣٢؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٥٩).

(٣) **أبو سهيل بن أبي صالح:** هو أبو صالح ذكوان السمان، الزيات، المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة، شهد الدار زمن عثمان، روى عن: أبي هريرة، وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه: أولاده: سهيل، وصالح، وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. ت: ١٠١هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٨٩- ١٩٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٠٣).

(٤) في (ب) سهل، وهو خطأ.

(٥) ينظر الحكم على الحديث: الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٤٥٦.

(٦) ١/ ٣٠٠، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي – صلى الله عليه و سلم–، رقم الحديث: ٢٧٣٢.

(٧) في مستدركه، ٤/ ٣٩٥، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨٠٤٧، ٨٠٤٩.

* نهاية ق ٣٣٨/ ب من (أ).

(٨) ينظر قول البخاري في عمرو: البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ١٠/ ٣١٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م؛ العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٢/ ١٠٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٧٢.

(٩) في (أ، ب، ج) وصدوق، وهو خطأ.

وقال النسائي[1]: ليس بالقوي.
وقال ابن معين[2]: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)[3].
وقد أخرج له الجماعة[4].
وأخرجه الحاكم بطريق آخر[5] وسكت عنه، وتعقبه الذهبي[6]: بأن عبد الرحمن العمري[7] ساقط.
وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد في أمره لم يجز أن يُقْدَمَ به على القتل مستمراً على أنه حدّ، ولو سَلِمَ حُمِلَ على قتله سياسة.

---

(1) في سننه الصغرى، ٥/ ١٨٧، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم الحديث: ٢٨٢٧.

(2) ينظر قول ابن معين في عمرو: ابن عدي، الكامل، ٥/ ١١٦؛ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ت: ٨٤٥هـ، مختصر الكامل في الضعفاء، ص ٥٤٠، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، القاهرة، مصر، مكتبة السنة، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

وابن معين: هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم البغدادي، إمام الجرح والتعديل، صاحب أحمد بن حنبل، روى عن: عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك وغيرهما، وروى عنه: هناد بن السري، وعبد الله بن محمد المسندي وغيرهما، كان إماماً، عالماً بصحيح الحديث وسقيمه، له تصانيف، منها: التاريخ والعلل. ت: ٢٣٣هـ. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٩/ ٢٦٢؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٤٠٢).

(3) سبق تخريجه ص ٢٨٠.

(4) **الجماعة:** هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(5) الطريق هو: قال الحاكم: حدثنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أنبأ أبو عصمة سهل بن المتوكل، ثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به). (ينظر التخريج والطريق: المستدرك، ٤/ ٣٩٥، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨٠٤٨).

(6) التلخيص، ٤/ ٣٥٥، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط فعله الرجم، رقم الحديث:... .

(7) **عبد الرحمن العمري:** هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، أخو القاسم بن عبد الله، سكن بغداد، ضعيف، متروك الحديث، من الطبقة التاسعة، روى عن: سعيد المقبري، وهشام بن عروة وغيرهما، وروى عنه: سريج بن يونس، ومحمد بن مقاتل المروزي وغيرهما، ت: ١٨٦هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٧/ ٢٣٤– ٢٣٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٤).

ولهما: أنه في معنى الزنا؛ لأنه[١] قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال لمجرد[٢] قصد سفح الماء، بل أبلغ حرمة وتضييعاً للماء؛ لأن الحرمة قد تنكشف[٣] في الزنا بالعقد[٤]، وقد[٥] يُتَوَهَّمُ الولد فيه بخلاف اللِّوَاطَةِ فيهما، فيثبت حكم الزنا له[٦] بدلالة نص حد الزنا لا[٧] بالقياس[٨].

ولأبي حنيفة: أنه ليس[٩] بزنا ولا معناه؛ فلا يثبت فيه* حد، وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه (١٠): فمنهم[١١] من أوجب[١٢] فيه التحريق بالنار[١٣]،

---

(١) في (أ) لأن، وهو خطأ.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج) تتلشف، وهو خطأ.

(٤) في (أ) بالمالعِتد، وهو خطأ.

(٥) في (ب) وهم، وهو خطأ.

(٦) ليست في (أ، ب).

(٧) ليست في (أ).

(٨) الصاحبان يريا أن حكم اللواط كالزنا بدلالة النص لا بالقياس؛ فالقياس لا يجري عند الحنفية في الحدود، وهذا ما خالفهم فيه الجمهور. (ينظر عدم ثبوت الحدود بالقياس عند الحنفية، ومخالفة الجمهور لهم في ذلك: الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، ٤/ ١٠٦، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٤٤).

(٩) في (ب) لس، وهو خطأ.

* نهاية ق ١٧/ أ من (ب).

(١٠) في (ب) وهم أهل اللسان أدل دليل في موجبه، وهو خطأ.

(١١) من الصحابة الذين ذهبوا إلى القول بتحريق اللوطي بالنار: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– كما سيتضح لنا من الأثر الذي سأورده بعد قليل للدلالة على ذلك، وأيضاً: عبد الله بن الزبير. (ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٣٧١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(١٢) في (أ) وجب، وهو خطأ.

(١٣) عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم: (أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر – رضي الله عنه– جمع الناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة؛ صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر – رضي

ومنهم[1] من قال: يهدم[2] عليه الجدار[3]، ومنهم[4] من يلقيه[5] من[6] مكان[7] مرتفع مع اتباع الأحجار[8].

الله عنه- إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)، وفي رواية أخرى عن علي – رضي الله عنه- ولكن في غير هذه القصة، قال: (يرجم ويحرق بالنار). (تنظر الروايتان: البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٧٤٨٤؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٢/ ٣١٤، كتاب الحدود، باب حد اللواط، رقم الحديث: ١٦٨٢٦، ١٦٨٢٧؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ٤/ ٣٥٧، كتاب...، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، رقم الحديث: ٥٣٨٩، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ). والأثر ضعيف جداً كما قال ابن حجر، وقال البيهقي: مرسل. (ينظر: الدراية، ٢/ ١٠٣، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، رقم الحديث: ٦٦٧؛ السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: ١٧٤٨٤).

(١) من الصحابة الذين ذهبوا إلى القول بهدم الجدار على اللوطي: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم-. (ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت: ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٤٠، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

(٢) في (ج) يعدم، وهو خطأ.

(٣) في (ط) الجداو، وهو خطأ.

ولم أعثر على تخريج الأثر الدال على ما ذهب إليه أبو بكر من القول بهدم الجدار على اللوطي، ودليل ذلك: عدم ذكره من قبل المصنف كما سيأتي بعد قليل – إن شاء الله-، وأيضاً ما قاله ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية: " وأما هدم الجدار فلم أجده ". (٢/ ١٠٣، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، رقم الحديث: ٦٦٧).

(٤) من الصحابة الذين ذهبوا إلى القول بإلقاء اللوطي من مكان مرتفع وإتباعه الحجارة: عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- كما سيتضح لنا من الأثر الذي سأورده بعد قليل للدلالة على ذلك. (ينظر: ابن قيم الجوزية، روضة المحبين، ص ٣٦٤).

(٥) في (أ، ب، ج) نكسه.

(٦) في (ج) في، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ).

(٨) الدليل على ما ذهب إليه ابن عباس من القول بإلقاء اللوطي من مكان مرتفع وإتباعه الحجارة: قال أبو نضرة: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟، قال: (ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع الحجارة). (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٨/ ٢٣٢، رقم الحديث: ١٧٤٨٠؛ البيهقي، السنن الصغرى، ٧/ ٢٤٧، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم، رقم الحديث: ٣٢٩٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، باب حد اللواط، ١٢/ ٣١٣، رقم الحديث: ١٦٨٢١؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٤/ ٤٢٠، كتاب

فلو كان زنا[١] في اللسان[٢] أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجبه وهم أهل[٣] اللسان أدل[٤] دليل على أنه ليس من مسمى لفظ[٥] الزنا[٦] لغة ولا معناه.

وأما الاستدلال بقول القائل[٧]:

مِنْ كَفِّ ذاتِ حِرٍ في زِيٍّ ذي ذَكَرٍ لها مُحِبَّان[٨] لُوطِيٌّ وَزَنَّاءُ

فلعدم معرفة من يُنسب إليه البيت[٩]، وقول من قال، (١٠) حيث قال قائلهم: (١١) (١٢) وَذِكْرُ البيت غَلَطٌ؛ وذلك أنه ليس بعربي، بل هو[١٣] من شعر[١٤] أبي نُوَاسٍ (١٥)

الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، رقم الحديث: ٢٨٩٢٥). والأثر صحيح الإسناد. (ينظر: ابن حجر، الدراية، ٢/ ١٠٣، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، رقم الحديث: ٦٦٧).

(١) في (أ) الزنا.

(٢) **اللسان:** أي لسان العرب ولغتهم.

(٣) في (أ، ب) أصل، وهو خطأ.

(٤) في (ا) أول، وهو خطأ.

(٥) في (أ) لفظا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لزنا، وهو خطأ.

(٧) **القائل:** هو أبو نواس، وهو الشاعر البصري الحسن بن هانئ، وقيل: ابن وهب، مولى الحكم بن سعد، سمع من حماد بن سلمة وطائفة، وتلا على يعقوب، وأخذ اللغة عن أبي زيد الأنصاري وغيره، كان له من كل نوع من العلوم نصيب، ونظر مع ذلك في علم النجوم. كان من المكثرين من شرب الخمر. ت: ١٩٩هـ، وقيل: غير ذلك. (ينظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٧٩- ٢٨١).

وينظر قوله: أبو نواس، الحسن بن هانئ، ديوان أبي نواس، ص ٦، حققه وضبطه وشرحه: أحمد عبد المجيد الغزالي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

(٨) في (أ) مجان، وهو خطأ.

(٩) في (أ) نقم، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) إن أصل اللغة فرقوا بينهما، وهو خطأ.

(١١) في (أ) من كفِّ ذاتِ حرّ في زَيَّ ذي ذكر لها مجان لوطيّ وزناء، وهو خطأ.

(١٢) ممحية في (ب)، وفي (ج) قلت، وهو خطأ.

(١٣) ليست في (ب).

(١٤) في (أ) يشعر، وهو خطأ.

(١٥) في (أ) وهو مُوَلَّدٌ لا تثبت اللغة بكلامه، وهو خطأ.

من[١] قصيدته[٢] التي أولها[٣]:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني[٤] بالتي كانت هي الداء

وهي قصيدة معروفة في ديوانه[٥]، [وهو مُوَلَّدٌ[٦] لَا تَثْبُتُ اللغة بكلامه،][٧]مع أنه ينبغي تطهير كتب[٨] الشريعة عن أمثاله*.

وأيضاً[٩] لا يثبت دلالة[١٠]؛ لأن المعنى المُحَرَّمَ في الزنا ليس إضاعة الماء من حيث هو إضاعة؛ [لجواز إضاعته[١١]][١٢] بالعزل[١٣]، بل إفضاؤه إلى إضاعة الولد الذي هو إهلاك معنى؛ فإن ولد الزنا[١٤] ليس له[١٥] أب يربيه، والأم بمفردها عاجزة عنه، فيشب[١٦] على أسوء[١٧] الأحوال، ولأنه قد

---

(١) في (أ) في، وهو خطأ.

(٢) في (ب) قصيدة.

(٣) ينظر بيت الشعر الذي هو أول بيت في قصيدة أبي نواس، والتي هي بعنوان " مدعي الفلسفة ": ديوان أبي نواس، ص ٦.

(٤) في (أ) ودوا في، وهو خطأ.

(٥) **ديوان أبي نواس:** هو ديوان أبي نواس حسن بن هانئ الحكمي، ت: ١٩٥هـ. شعره عشرة أنواع، وقد اعتنى بجمع شعره جماعة من الفضلاء، منهم: أبو بكر الصولي، وعلي بن حمزة الأصبهاني، وإبراهيم بن أحمد الطبري، المعروف: بتوزون؛ فلهذا يوجد ديوانه مختلفاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٧٧٤).

(٦) **مُوَلَّدٌ:** أي ليس عربياً محضاً. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٦٧، مادة ولد).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٨) في (أ) كتبنا، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٥٢/ ب من (ج).

(٩) في (أ) وأيضـ، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) ملالة، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(١٣) في (أ) العزل، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (أ، ب).

(١٥) مكررة في (ج).

(١٦) في (أ، ب، ج) فيثبت، وهو خطأ.

(١٧) في (ب) أسواء، وهو خطأ.

يدعيه بعض السفهاء، وإن لم[1] يثبت نسبه شرعاً ليختص* به وينفعه ويَشْتَبِهَ[2] على[3] من هو له فيقع التقاتل[4] (٥) والفتنة[6]، وليس شيء من ذلك في اللواط، **(وكذا وهو أندر وقوعاً من الزنا؛ لانعدام الداعي من الجانبين)** [على الاستمرار، بخلاف الزنا؛ لتحققه من الجانبين][7] فيه على وجه الاستمرار؛ لندرة وقوع الزنا بصبية لا تشتهى أصلاً إذ قلما يكون ذلك، ولا عبرة بأوكدية الحرمة في ثبوت عين[8] موجب الآخر، ولذا لا يحد بشرب البول المجمع على نجاسته، ويحد بشرب الخمر، فيلزم من هذا أن لا يثبت الحد بطريق الدلالة إلا إذا كان في المساوي من كل وجه دون الأعلى، بل ذلك قد يكون له زاجر قوي[9] وقد لا إلا إيعَادَ[10] عقاب[11] الآخرة.

وأما تخريج ما عن الصحابة:

فروى البيهقي في شعب الإيمان[12] من طريق ابن أبي الدنيا[13] حدثنا

---

(١) في (أ) عم، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٣٩/ أ من (أ).

(٢) في (أ) وليثبته، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ب).

(٤) في (أ) التقنا، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب) التفاؤل، وهو خطأ.

(٦) في (ج) والفتة، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٨) في (أ) عن، وهو خطأ.

(٩) ليست في (ج).

(١٠) في (أ، ب) إبعاد، وهو خطأ.

(١١) في (أ) أعقاب، وهو خطأ.

(١٢) سبق تخريجه من شعب الإيمان والحكم عليه أيضاً ص ٢٨٤.

وشعب الإيمان: هو كتاب حديثي يقع في نحو ستة أسفار، لأبي بكر البيهقي، وقد التزم فيه – كما التزم في جميع كتبه– بعدم تخريج حديث يعلمه موضوعاً. (ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٣٢، ٥١).

(١٣) **ابن أبي الدنيا:** هو المحدث أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم البغدادي، ولد سنة ثمان ومائتين، سمع: سعيد بن سليمان، وعلي بن الجعد وغيرهما، وحدث عنه: الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن محمد اللنباني وغيرهما، له العديد من التصانيف، منها: " القناعة "، وَ " قصر الامل "، وَ " مجابي الدعوة " وغيرها. ت: ٢٨١هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٨١، ١٨٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٩٧، ٣٩٩– ٤٠٠، ٤٠١).

عبيد[١] الله بن عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي[٢] حازم[٣] عن داود بن بكر[٤] عن محمد بن المنكدر[٥]: (أن خالداً بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولاً علي – رضي الله عنه–، قال: هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة؛ صنع الله بها ما علمتم، نرى أن تحرقه[٦] بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك).

قال: ورواه الواقدي[٧] في كتاب الردة[٨] في آخر ردة[٩] بني سليم[١٠].

---

(١) في (أ، ب، ج، ط) عبد.

(٢) ليست في (أ).

(٣) **عبد العزيز بن أبي حازم:** هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه، من الطبقة الثامنة، روى عن: أبيه، وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، وروى عنه: ابن مهدي، وابن وهب وغيرهما. ت: ١٨٤هـ، وقيل: قبل ذلك. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٥٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٩٧– ٢٩٨).

(٤) **داود بن بكر:** هو داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، مولاهم المدني، صدوق، من الطبقة السابعة، روى عن: محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن جعفر، وأبو ضمرة، وابن أبي حازم وغيرهم. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٩٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٥٦).

(٥) في (ب) المنكد، وهو خطأ.

ومحمد بن المنكدر: هو الإمام العلم محمد بن المنكدر بن عبدالله بن مرة التيمي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، ثقة، حافظ، من الطبقة الثالثة، روى عن: أبيه، وعمه ربيعة وغيرهما، وروى عنه: ابناه: يوسف، والمنكدر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر. ت: ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٠٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ٤١٧– ٤١٩).

(٦) في (أ) الخرقة، وهو خطأ.

(٧) **الواقدي:** هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني، نزيل بغداد وقاضيها، رأس في المغازي والسير، له تصانيف، منها: كتاب المغازي، روى عن: ابن جريج، والأوزاعي وغيرهما، وروى عنه: الشافعي، ومحمد بن سعد الكاتب وغيرهما، ليس بثقة، متروك الحديث. ت: ٢٠٧هـ ببغداد. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٩٨؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٢٦).

(٨) **كتاب الردة للواقدي:** هو كتاب الردة والدار للإمام الواقدي محمد بن عمر، ت: ٢٠٧هـ. (ينظر: ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الفهرست، ص ١٤٤، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

(٩) في (ج) الردة، وهو خطأ.

(١٠) **بنو سليم:** هم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان، والنسبة إليهم سلمى، وهم أكثر قبائل قيس، وكان لسليم من الولد بهتة ومنه جميع أولاده. كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر، والتي منها: حرة سليم، وحرة

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[١]: حدثنا غسّان بن مُضَرَ[٢] عن سعيد بن يزيد[٣] عن أبي نضرة[٤]، قال: (سئل ابن عباس، ما حد اللِّوَاطَة؟ قال: يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه[٥] مُنَكَّساً[٦]، ثم يتبع بالحجارة).

ورواه البيهقي[٧] أيضاً (من طريق)[٨] ابن أبي الدنيا.

وكأن مأخذ هذا: أن قوم لوط أُهلكوا بذلك، حيث حملت قراهم وَنُكِّسَتْ بهم، ولا شك في اتِّبَاعِ الْهَدِيمِ بهم وهم نازلون.

وذكر مشايخنا[٩] عن ابن الزبير[١٠]: (يحبسان[١١] في أنتن المواضع حتى يموتا نتناً)[١٢].

النار، ووادي القرى، وتيماء. لعنهم النبي – صلى الله عليه وسلم– إذ قتلوا أصحاب بئر معونة. (ينظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت: ٨٢١هـ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص ٢٩٤– ٢٩٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ١/ ٢٦١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) **غسّان بن مضر:** هو أبو مضر غسان بن مضر الأزدي، النمري، البصري، ثقة، من الطبقة الثامنة، روى عن: أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي، وعبد العزيز بن صهيب، وروى عنه: ابنه مضر، والأصمعي وغيرهما. ت: ١٨٤هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٤٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٢٢٢).

(٣) **سعيد بن يزيد:** هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، البصري، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى عن: أنس، وأبي نضرة، وعكرمة وغيرهم، وروى عنه: شعبة، وإبراهيم بن طهمان وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٤٢؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٨٨– ٨٩).

(٤) **أبو نضرة:** هو أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، ثم العوفي، البصري، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى عن: علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري وغيرهما، وروى عنه: سليمان التيمي، وأبو مسلم بن يزيد وغيرهما. ت: ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٩هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٤٦، ٦٧٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٦٨– ٢٦٩).

(٥) في (أ، ب) به، وهو خطأ.

(٦) **التنكيس:** لغة: من النكس، وهو قلب الشيء على رأسه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٤١، مادة نكس).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٨) في (أ) بطريق، وهو خطأ.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٣٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨١.

(١٠) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير، وقد سبقت الترجمة له ص ١٨٨.

(١١) في (أ) ان، وهو خطأ.

(١٢) لم أعثر على تخريج الأثر.

وأما استدلالهم بتسميتها فاحشة في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]، فمدفوع بأن الفاحشة لا تختص لغة بالزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾[2].

وقول المصنف: (**إلا أنه يعزر؛ لما بينا،**) أي من أنه مُنْكَرٌ ليس فيه شيء مُقَدَّرٌ.

{ وطء البهيمة }

[ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه؛ لأنه ليس في معنى الزنا: في كونه جناية، وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فَرْطُ الشَّبَقِ، ولهذا لا يجب ستره، إلا أنه يعزر لما بينا، والذي يُروى أنه تذبح البهيمة وتحرق؛ فذلك لِقَطْعِ التحدث به، وليس بواجب.].

قوله: (**ومن وطئ بهيمة**[3] **فلا حد عليه**)، وكذا إذا زنا بميتة[4]؛ لأنه للزجر[5]، وإنما يحتاج [إلى الزجر][6] فيما طريق وجوده[7] منفتح سالك، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٨٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٣) في (ج) بعيمة، وهو خطأ.

(٤) اختلف الفقهاء في عقوبة الزاني بالميتة على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والشافعية: لا يحد، وإنما يعزر.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: يحد.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: روايتان: الأولى: يحد. الثانية: يعزر. ابن تيمية الجد، المحرر، ٢/ ١٥٤.

ينظر المذاهب: الحصكفي، الدر المختار، ٤/ ٨٠؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٢٩١؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ١٤٣؛ ابن تيمية الجد، المحرر، ٢/ ١٥٤.

(٥) في (أ) الزجر، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٧) في (ج) وجود، وهو خطأ.

وإن اتَّفَقَ* لبعضهم ذلك؛ لغلبة الشَّبَقِ[١]، فلا يَفْتَقِرُ إلى الزاجر[٢] لزجر الطبع عنه، (**ولهذا لا يجب ستره في البهيمة**[٣]، **إلا أنه يعزر، لما بينا**) من[٤] أنه منكر[٥] ليس فيه تقدير شرعي؛ ففيه[٦] التعزير.

(**والذي يُروى أن تذبح البهيمة، وتحرق؛ فذلك**[٧] **لقطع**) امتداد (**التحدث به**) كلما رُئِيَتْ، فيتأذى الفاعل به، وليس[٨] بواجب**.

وإذا ذبحت وهي مما لا تؤكل ضمن قيمتها إن كان مالكها غيره؛ لأنها ذبحت لأجله، وإن كانت مما تؤكل؛ أُكِلَت[٩]، وضمن عند أبي حنيفة[١٠]، وعند أبي يوسف[١١]: لا تؤكل.

والمراد بالمروي: ما روى أصحاب السنن الأربعة[١٢] عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها، قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يُؤْكَلَ لحمها أو يُنْتَفَعُ بها وقد عَمِلَ بها ما عَمِلَ).

---

* نهاية ق ٣٣٩/ ب من (أ).

(١) في (ب) السبق، وهو خطأ.

والشبق: هو شدة الغلمة وطلب النكاح. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١٧١، مادة شبق).

(٢) في (أ) الفاجر، وهو خطأ.

(٣) المقصود بقوله: " ولهذا لا يجب ستره في البهيمة ": " أي ستر فرج البهيمة ". (البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٦).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ط) منايكر، وهو خطأ.

(٦) في (أ) عقبه، وهو خطأ.

(٧) في (ب) فلذلك، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فليس، وهو خطأ.

** نهاية ق ١٧/ ب من (ب).

(٩) في (أ) أدلت، وهو خطأ.

(١٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٨.

(١١) ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٦١.

(١٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٧١، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم الحديث: ٤٤٦٦؛ والترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم الحديث: ١٤٥٥؛ والنسائي، سنن النسائي، ٦/ ٤٨٦، كتاب الرجم، باب من وقع على بهيمة، رقم الحديث: ٧٣٠٠؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٥٦، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم الحديث: ٢٥٦٤. قال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في كل من سنن أبي داود، والترمذي: حسن صحيح.

وأصحاب السنن الأربعة: هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

ولعل قول ابن عباس هذا هو المتمسك[١] لأبي يوسف في عدم أكلها، إلا أن[٢] المعنى الذي عيّنه الأصحاب من قطع التعيير أقرب إلى النفس.

رواه ابن ماجه[٣] عن إبراهيم بن إسماعيل[٤] [عن داود بن الحصين[٥] عن عكرمة والباقون عن عمرو بن أبي عمرو، وتقدم الكلام على عمرو هذا، وأما إبراهيم بن إسماعيل][٦] بن أبي حبيبة[٧]، فقال أحمد[٨]: ثقة، وقال البخاري[٩]: منكر الحديث، وضعّفه غير واحد من الحفاظ[١٠].

وَضَعَّفَ أبو داود[١١] هذا الحديث بطريق آخر، وهو أنه روى عن عاصم بن أبي النَّجُودِ[١٢] عن أبي

---

(١) في (ب) التمسك، وهو خطأ.

(٢) في (أ) زن، وهو خطأ.

(٣) في سننه، وقد سبق تخريجه منها عند تخريج الحديث في نفس الصفحة.

(٤) **إبراهيم بن إسماعيل:** هو أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم المدني، ضعيف، من الطبقة السابعة، روى عن: داود بن الحصين، وموسى بن عقبة وغيرهما، وروى عنه: أبو عامر العقدي، وابن أبي فديك وغيرهما. ت: ٦٥هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٩٠- ٩١).

(٥) **داود بن الحصين:** هو أبو سليمان داود بن الحصين الأموي، مولاهم المدني، ثقة إلا في روايته عن عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من الطبقة السادسة، روى عن: أبيه، وعكرمة، ونافع وغيرهم، وروى عنه: مالك، وابن إسحق وغيرهما. ت: ١٣٥هـ. (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٩٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٥٧).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) في (أ، ط) حنيفة، وهو خطأ.

(٨) ينظر توثيق أحمد لإبراهيم بن إسماعيل: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٩٠.

(٩) ينظر تنكير البخاري حديث إبراهيم بن إسماعيل: ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٣٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٩٠.

(١٠) من الذين ضعفوا إبراهيم بن إسماعيل الإمام النسائي. (ينظر: ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٣٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٩٠).

(١١) في سننه، ٤/ ٢٧١، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم الحديث: ٤٤٦٧.

(١٢) **عاصم بن أبي النجود:** هو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقري، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من الطبقة السادسة، روى عن: زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، ومنصور وغيرهما. ت: ١٢٧هـ، وقيل: ١٢٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٣٥- ٣٦؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٥).

رَزِينٍ[١] عن ابن عباس موقوفاً عليه: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)، وهو الذي رويَ عنه الرفع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [بقتلهما[٢]، وتأويله المذكور آنفاً، ومحال أن يُروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–][٣] القتل ثم يخالفه.

وكذا أخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥]، وقال الترمذي: وهذا أصح من الأول، ولفظه[٦]: (من أتى بهيمة[٧] فلا شيء عليه).

وأخرج الحاكم[٨] حديث عمرو بن أبي عمرو بزيادة[٩]، وقال: صحيح الإسناد. [١٠]

---

(١) **أبو رزين:** هو أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، ثقة، فاضل، من الطبقة الثانية، روى عن: زر بن حبيش الأسدي، وعبد الله بن عباس وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن سميع وغيرهما. ت: ٨٥هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٧/ ٤٧٧– ٤٧٨؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٢٨).

(٢) في (أ، ب، ج) لقتلهما، وهو خطأ.

وقد سبق تخريج الحديث الوارد بقتل الدابة وواطئها ص ٢٩٢.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في سننه، ٤/ ٥٦، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم الحديث: ١٤٥٥.

(٥) في سننه، ٦/ ٤٨٦، كتاب الرجم، من وقع على بهيمة، رقم الحديث: ٧٣٠١.

(٦) في (أ) ولفظ، وهو خطأ.

(٧) في (ج) بعيمة، وهو خطأ.

(٨) في مستدركه، ٤/ ٣٩٥، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨٠٤٩.

(٩) الحديث بأكمله مع الزيادة، هو: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه).

(١٠) اختلف الفقهاء في عقوبة واطئ البهيمة على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: لا يحد واطئ البهيمة، وإنما يعزر. (ينظر: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٦).

وأما البهيمة: إن كانت للفاعل: فإن كانت مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق، وإن كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تحرق ولا تؤكل. أما إن كانت لغيره: ففي قول عند الحنفية: لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة، وفي قول آخر: يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح، والراجح: أنه لا يجبر على دفعها.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: يؤدب من وطئ بهيمة، ولا يقتل هو ولا البهيمة.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

أما الواطئ، ففي عقوبته أقوال:

القول الأول، وهو الأظهر: لا يحد، وإنما يعزر. **القول الثاني:** يقتل محصناً كان أو غير محصن.

{ الزنا في دار الحرب أو دار البغي }

[ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد، وعند الشافعي – رحمه الله–: يحد؛ لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقام الحدود في دار الحرب)، ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما فَيُعَرَّى الوجوب عن الفائدة، ولا تُقَامُ بعدما خَرَجَ؛ لأنها لم تنعقد موجبة، فلا تنقلب موجبة.

ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت يده، بخلاف أمير العسكر والسرية؛ لأنه لم تفوض إليهما الإقامة.].

قوله: **(ومن زنا في دار الحرب[1] أو في دار**

القول الثالث: يحد حد الزنا.

وأما البهيمة، ففيها أوجه:

الوجه الأول، وهو أصح الوجوه: لا تذبح. **الوجه الثاني:** تذبح إن كانت مأكولة.

الوجه الثالث: تذبح مطلقاً سواء كانت ذكراً أم أنثى وهذا هو الأصح، وقيل: تذبح إن كانت أنثى فقط.

وإن كانت مأكولة وذبحت حل أكلها على الأصح. وإذا وجب الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزم الفاعل لمالكها إن كانت مأكولة ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا لزمه جميع القيمة، وقيل لا شيء لصاحبها.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة: يعزر واطئ البهيمة، ويبالغ في تعزيره، وأما البهيمة فإنها تقتل – إذا ثبت وطؤه لها بشهادة رجلين دون الإقرار– سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة، فإن كانت ملكه فهدر، وإن كانت لغيره ضمنها، ويحرم أكلها.

والراجح – والله أعلم–: أن واطئ البهيمة يعزر، وتقتل البهيمة؛ حتى لا يعير بها إذا رُئيت.

ينظر المذاهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٨؛ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٦١؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ١٩٩؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٥– ١٤٦؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥٣.

(١) **دار الحرب:** هي بلاد العدو الكافر الذي أعلن الحرب على المسلمين، ولم يطبق فيها أحكام الإسلام. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٠، ١٣١؛ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٧٢٨، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام، بيروت، رمادى للنشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

البغي[١] **ثم خرج إلينا**) فأقر عند القاضي به[٢]، (**لا يقام عليه الحد**[٣]، **وعند الشافعي**) ومالك[٤] – رحمهما الله–: (**يحد؛ لأنه التزم بإسلامه أحكامه**[٥] **أينما كان مقامه**).

قلنا: سلمنا أنه ملتزم للأحكام، لكن الحد ليس يجب عليه حتى* يكون ملتزمه بالتزامه أحكام الإسلام، بل إنما يتضمن التزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضي** فقضى بإقامته عليه، وليس الكلام في هذا بل في نفس وجوب الحد، وإنما يجب على الإمام عند ثبوته عنده فهذا الدليل في غير محل النزاع، فالوجه أن يقال: وجب على الإمام الإقامة على الزاني مطلقاً أينما كان زناه[٦]، وحينئذ نقول امتنع بالنص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام–: (لا تقام الحدود في دار الحرب)[٧]، ولأن الوجوب مشروط[٨] بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب؛ فلا وجوب، وإلا عُرِّيَ عن الفائدة؛

---

(١) **دار البغي:** هي بلاد البغاة الخارجين على السلطان. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٥٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٧٥، مادة بغا).

(٢) ليست في (ج)، وفي (أ) إذ، وهو خطأ.

(٣) سبق بيان مذهب الحنفية بالإضافة إلى المذاهب الأخرى في مسألة الزنا في دار الحرب، ومتى يقام عليه الحد – عند القائلين به– ص ٧٩.

(٤) في (ج) وملك، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب، ج، ط) أحكام الإسلام.

* نهاية ق ٢٥٣/ أ من (ج).

** نهاية ق ٣٤٠/ أ من (أ).

(٦) في (أ) بزناه، وهو خطأ.

(٧) أخرجه: البيهقي، السنن الصغرى، ٨/ ٦٤، كتاب السير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها، رقم الحديث: ٣٦٨٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٠٥، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم الحديث: ١٨٦٨٧؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٣/ ٢٧٢، كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، رقم الحديث: ١٨١٥٤. والحديث لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– كما سيأتي بعد قليل، وأيضاً فالزيلعي قال عنه: " غريب " دلالة على عدم ثبوته؛ فهو يستعمل هذا المصطلح للدلالة عما لم يجد من أحاديث، وأيضاً فإن ابن حجر قال: " لم أجده ". (ينظر: نصب الراية، ٣/ ٣٤٣، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، رقم الحديث: ٥؛ الدراية، ٢/ ١٠٤، كتاب الحدود، باب حد الشرب، رقم الحديث: ٦٦٨؛ وينظر عدم ثبوت الحديث رواية: أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص ٦٣، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ).

(٨) في (أ) شروط، وهو خطأ.

لأن المقصود[١] منه الاستيفاء لِيَحْصُلَ الزَّجْرُ، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج[٢] والحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال[٣] وجوده[٤] لم[٥] ينقلب[٦] موجباً له[٧] حال عدمه، لكن[٨] الحديث المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقام الحدود في دار الحرب) لم يعلم له وجود.

وروى محمد[٩] في كتاب السير الكبير[١٠] عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حداً ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد). والله أعلم به.

وعن الشافعي[١١]، قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول[١٢] عن زيد بن

---

(١) في (أ) المقصـــ.

(٢) في (أ) جذح، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ج) على، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وجوبه، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فلم، وهو خطأ، وليست في (ب).

(٦) مكررة في (ب).

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (أ) فأما.

(٩) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٣.

(١٠) محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، مج ٣/ ٥/ ١٠٩، الكتاب: ...، الباب: ...، رقم الحديث: ...، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. الكتاب في صدر شرحه الذي أملاه الإمام محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، تقديم: كمال عبد العظيم العَناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ونص الحديث: (إذا هرب الرجل، وقد قتل، أو زنا ، أو سرق، إلى العدو، ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو، أو زنا، أو سرق، ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو). والحديث ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، والغالب في حديثه النكارة، والحديث أرسله عطية بن قيس الكلابي ولم يسنده؛ لأنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر تضعيف ابن أبي مريم: تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٧. وينظر عدم رواية عطية عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: المزي، تهذيب الكمال، ٢٠/ ١٥٣).

والسير الكبير: هو كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، شرحه القاضي الإمام : علي بن الحسين السعدي، ت: ٤٦١ هـ، وشرحه شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٩٠هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٠١٤).

(١١) في الأم، ٩/ ٢٣٦.

(١٢) **مكحول:** هو مكحول الشامي، الدمشقي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الطبقة الخامسة، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم– مرسلاً، وأبي بن كعب

ثابت[١]، قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)[٢].
وقال[٣]: حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد[٤] عن حكيم بن عمير[٥]: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد[٦] الأنصاري[٧] وإلى عماله: أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض

وغيرهما، وروى عنه: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهما. ت: ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٤٥).

(١) **زيد بن ثابت:** هو الصحابي أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أحد كتاب الوحي، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابناه: خارجة، وسلمان وغيرهما، كان من الراسخين في العلم، قرأ عليه القرآن جماعة، منهم: ابن عباس، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: سنة ٤٨هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٥٩٢–٥٩٤؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٠٥، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم الحديث: ١٨٦٨٧؛ البيهقي، السنن الصغرى، ٨/ ٦٤، كتاب السير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها، رقم الحديث: ٣٦٨٤؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٣/ ٢٧٢، كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، رقم الحديث: ١٨١٥٤. قال البيهقي، ومحقق كتاب الأم للشافعي: والحديث منقطع بين مكحول وزيد، فمكحول لم ير زيداً. (ينظر: السنن الصغرى، ٨/ ٦٤، كتاب السير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها، رقم الحديث: ٣٦٨٤؛ رفعت فوزي عبد المطلب، هامش كتاب الأم للشافعي، ٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر قول الشافعي: الأم، ٩/ ٢٣٦– ٢٣٧.

(٤) **ثور بن يزيد:** هو أبو خالد ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي، الحمصي، روى عن: مكحول، ورجاء بن حيوة وغيرهما، وروى عنه: بقية، والخريبي وغيرهما، ثقة، ثبت، يقال: أنه كان قدرياً، من الطبقة السابعة. ت: ٥٠هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٠– ٣١؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ١٣٥).

(٥) **حكيم بن عمير:** هو أبو الأحوص حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، ويقال: الهمداني، الحمصي، صدوق، يهم، من الطبقة الثالثة، روى عن: عمر، وعثمان وغيرهما، وروى عنه: ابنه الأحوص، وأبو بكر بن أبي مريم وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٨٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٧٧).

(٦) في (أ) سور، وهو خطأ، وفي (ج) سعيد، وهو خطأ.

(٧) **عمير بن سعد الأنصاري:** هو عمير بن سعد الأنصاري، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه: ابنه محمود، وأبو إدريس الخولاني وغيرهما، لم يشهد شيئاً من المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وشهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص. اختلف في وفاته، فقيل: مات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٥/ ٣٠٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ١٢٨– ١٢٩).

الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة)[١].

قال الشافعي – رضي الله عنه–[٢]: وَمَن هذا الشيخ[٣]؟ ومكحول لم يدرك زيد بن ثابت.

وأنت تعلم أن هذا نوع انقطاع، وَمُعْتَقَدُ أبي يوسف أنه[٤] داخل في الإرسال[٥]، وأن حذف الشيخ لا يكون من العدل الْمُجْتَهَدِ إلا للعلم بثقته، فلا يضر على رأي[٦] مثبتي[٧] المرسل شيء من ذلك بعد كون المُرسِل من أئمة الشأن والعدالة.

وهذا الأخير رواه ابن أبي[٨] شيبة في مصنفه[٩] حدثنا ابن المبارك[١٠] عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير[١١] به وزاد: (لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار). انتهى.

---

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٠٥، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم الحديث: ١٨٦٨٨؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٣/ ٢٧٢، كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، رقم الحديث: ١٨١٥٥. والأثر مستنكر وغير ثابت. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٠٥، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم الحديث: ١٨٦٨٨).

(٢) في الأم، ٩/ ٢٣٨.

(٣) المقصود بقوله: " الشيخ ": ما قاله أبو يوسف، حيث قال: " أشياخنا " الوارد في قوله: " حدثنا بعض أشياخنا ".

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ) الإسلام، وهو خطأ.

(٦) في (أ) أي، وهو خطأ.

(٧) في (أ) مبنى، وهو خطأ.

(٨) ليست في (ج).

(٩) ١٤/ ٥٥٧، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم الحديث: ٢٩٤٦٤. والأثر حسن الإسناد. (ينظر: أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص ٥٤).

ونص الأثر: عن حكيم بن عمير، قال: (كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحد، حتى يَطْلُعَ الدَّرْبِ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار).

(١٠) **ابن المبارك:** هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، المروزي، كان زاهداً، ومجاهداً، ومفسراً، ومحدثاً، وفقيهاً، ونحوياً، وعالماً بالتاريخ، روى عن: حميد الطويل، وسليمان التيمي وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن جميل المروزي، من تصانيفه: كتاب الزهد والسنن في الفقه. ت: ١٨١هـ. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٠١؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٢١).

(١١) في (أ) عمر، وهو خطأ.

أثر آخر رواه ابن أبي شيبة[١] – رحمه الله– أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن[٢] أبي مريم عن حميد[٣] بن عقبة بن رومان[٤]: (أن[٥] أبا الدرداء[٦] نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو).

وأخرج: أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]: عن بُسْرِ[١٠] بن أَرْطَاةَ[١١]،

---

(١) في مصنفه، ١٤/ ٥٥٧، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم الحديث: ٢٩٤٦٥. والأثر ضعيف الإسناد. (ينظر: أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص ٥٥).

(٢) في (ب) عن، وهو خطأ.

(٣) في (أ) ، وهو خطأ.

(٤) **حميد بن عقبة بن رومان:** هو أبو سنان حميد بن عقبة بن رومان الفزاري، ويقال: القرشي، الفلسطيني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، روى عن: ابن عمر، وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر بن أبي مريم، والوليد بن سليمان بن أبي السائب وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ١/ ٤٧٣– ٤٧٤، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٩٩٦م؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٥/ ٢٨٥).

(٥) في (ج) ابن، وهو خطأ.

(٦) **أبو الدرداء:** هو عويمر، وقيل: عامر، وعويمر لقب، وأبو الدرداء كنيته التي اشتهر بها كما اشتهر باسمه، واختلف في اسم أبيه أيضاً، فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثعلبة، وقيل: عبد الله، وقيل: زيد، وأبوه بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وزيد بن ثابت وغيرهما، وروى عنه: ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء وغيرهما. مات – على الصحيح– لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ٧٤٧؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ٢٥١).

(٧) في سننه، ٤/ ٢٤٦، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم الحديث: ٤٤١٠. قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

(٨) في سننه، ٤/ ٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث: ١٤٥٠.

(٩) في سننه الكبرى، ٧/ ٤٢، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، رقم الحديث: ٧٤٣٠؛ وفي سننه الصغرى، ٨/ ٩١، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، رقم الحديث: ٤٩٧٩.

(١٠) في (أ، ب، ط) بشر، وهو خطأ.

(١١) **بسر بن أرطاة:** هو أبو عبد الرحمن بسر بن أرطاة، ويقال: بن أبي أرطاة، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشي، العامري، الشامي، مختلف في صحبته، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم– حديثين، وروى عنه: جنادة بن أبي أمية، وأيوب بن ميسرة بن حلبس وغيرهما، سكن دمشق، وشهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية اليمن. ت: ٨٦هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ١/ ٢٨٩؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٨١– ٣٨٢).

قال*: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر). انتهى.
ولفظ الترمذي** في الغزو، [وقال الترمذي[١]: حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي[٢]، يرون: أن لا يقام الحد (٣) في الغزو][٤] بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد[٥].
واعلم أن مع الأوزاعي أحمد[٦] وإسحق[٧]، فمذهبهم: تأخير الحد إلى الْقُفُولِ.
وبُسْرُ[٨] بن أَرْطَاةَ، ويقال: ابن أبي[٩] أَرْطَأَةَ اُخْتُلِفَ في صحبته:
قال البيهقي في المعرفة[١٠]: أهل المدينة ينكرون سماع بسر[١١] من النبي – صلى الله عليه وسلم، وكان يحيي بن معين يقول: بسر[١٢] بن أرطاة رجل سوء، قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال[١٣]

---

* نهاية ق ٣٤٠/ ب من (أ).
** نهاية ق ١٨/ أ من (ب).
(١) في سننه، ٤/ ٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث: ١٤٥٠.
(٢) ينظر قول الأوزاعي: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/ ٥– ٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٢٨).
(٣) في (أ، ب، ج) واعلم أن مع الأوزاعي، وهو خطأ.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج).
(٥) سبق بيان آراء العلماء في مسألة الزمن الذي يقام فيه الحد على من ارتكبه في دار الحرب، عند الحديث عن بيان آراء الفقهاء في وجوب الحد على الزاني في دار الحرب ص ٧٩.
(٦) سبق بيان قوله وتوثيقه ص ٧٩.
(٧) ينظر قول إسحق: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/ ٥– ٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٢٨).
(٨) في (أ، ب، ج، ط) وبشر، وهو خطأ.
(٩) ليست في (أ).
(١٠) ١٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، رقم: ١٨١٦٢، ١٨١٦٣، ١٨١٦٤.
والمعرفة: هو كتاب معرفة السنن والآثار، أي معرفة الشافعي، وهو كتاب لا يستغني عنه فقيه شافعي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٤٦٠؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ٣٢).
(١١) في (أ، ب، ط) بشر، وهو خطأ.
(١٢) في (أ، ب، ط) بشر، وهو خطأ.
(١٣) في (أ، ج) قفال، وهو خطأ.

أهل الْحَرَّةِ[١]. انتهى.

فلو أنه سمعه منه عليه الصلاة والسلام، لا تقبل رواية من رضي بما وقع عام الْحَرَّةِ، وكان من أعوانها[٢].

والحق أن هذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل، معللة بمخافة لحاق[٣] من أقيم عليه بأهل الحرب (٤)، وأنه[٥] يقام[٦] إذا خرج.

[وكونه يقيمه إذا خرج][٧] إلى دار الإسلام خلاف المذهب[٨].

فإن قيل: ليس معنى قوله في الآثار المتقدمة: (حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة)[٩] أنه حينئذ يقيم حد الزنا الذي كان في دار الحرب، بل إنه إذا صار إلى أرض المصالحة [أنه[١٠] حينئذ][١١] يقيم عليه حد الزنا إذا زنا.

قلنا: أظهر الاحتمالين الأول، ولو سَلِمَ احْتِمَالُهُمَا على السواء فلا يترجح الثاني، وعلى اعتبار

---

(١) **قتال أهل الحرة:** هي وقعة الحرة التي وقعت سنة ثلاث وستين للهجرة، وسببها: أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية – الذي اتهموه بفعله الفواحش، وتركه الصلوات–، وأجلوا بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، فحاصرهم أهل المدينة، وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه، فلما وصله الكتاب بعث لنجدتهم مسلم بن عقبة المزني على رأس جيش جرار، ولما وصل المدينة نزل شرقيها في الحرة، وجرت هناك معركة عظيمة كان عدد القتلى فيها عشرة آلاف وسبعمائة قتيل، ثم استبيحت المدينة بعد ذلك مدة ثلاثة أيام. (ينظر: ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، ، ٨/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، حققه، ودقق أصوله، وعلق حواشيه: علي شيري، د.م، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

(٢) في (ج) أغواتها، وهو خطأ.

(٣) في (أ) لخاف، وهو خطأ.

(٤) في (ب، ج) انتفى، وهو خطأ.

(٥) في (ب، ج) أن، وهو خطأ.

(٦) في (أ) يقال، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) سبق بيان مذهب الحنفية في حد من أصاب حداً في دار الحرب ص ٧٩.

(٩) سبق تخريجه ص ٢٩٨.

(١٠) ليست في (أ).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الاحتمال[1] الأول هو خلاف المذهب، مع أنها معارضة بما أخرجه أبو داود في المراسيل[2] عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم) والمرسل حجة موجبة[3].
قال: ورويناه بإسناد موصول[4] في

---

(1) ليست في (ج).

(2) ص ٣٢١– ٣٢٢، كتاب...، باب في الحدود، رقم الحديث: ٢٣٢. والحديث ضعيف الإسناد؛ حيث قال أبو داود: مكحول لم ير عبادة، وليس يصح له عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة. وينظر القول بضعف الإسناد: هامش الكتاب.

والمراسيل لأبي داود: هو كتاب جمع فيه مؤلفه المراسيل التي تمت له، وقد رتبه على الأبواب الفقهية، ويغلب على مراسيله صحة أسانيدها إلى مرسليها، وبلغ عدد الأحاديث فيه ٥٤٤ حديثاً، والكتاب مطبوع. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٤٥٨).

(3) اختلف العلماء في حجية المرسل:

القول الأول: قول أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وجمهور المعتزلة، وهو اختيار الآمدي: يقبل مطلقاً.

القول الثاني: قول جمهور المحدثين: لا يقبل مطلقاً.

القول الثالث: قول الشافعي: لا يعد حجة بنفسه إلا إذا وجد ما يرجح صدق الراوي، وذلك بأمور، هي:

أ– أن يسنده راو آخر غير الذي أسنده. ب– أن يرسله راو آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول.
ج– أن يعضده أكثر الأئمة. د– أن يعضده قول صحابي. هـ– أن يكون المُرسِل ممن عُرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله. و– أن يكون من مراسيل كبار التابعين.

ينظر الأقوال: الشافعي، محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، الرسالة، ص ٤٦١– ٤٦٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت؛ الغزالي، المستصفى، ص ١٣٤؛ السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ٣٥٩– ٣٦٤؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣٤/ ٤٥٨– ٤٥٩؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، ١/ ١٥٤– ١٦٠؛ السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٣٧٦، تحقيق: محمد حسن الشافعي، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

(4) هو: عن عبد الله بن سالم المفلج، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم–. (ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٤٩، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم الحديث: ٢٥٤٠).

السنن[١]؛ فلا شك في عدم صحة الاحتجاج بمثل هذا الحديث على عدم الوجوب من الأصل، وأيضاً معارض إطلاق ﴿ فَٱجۡلِدُوا ﴾[٢] ونحوه فيكون زيادة.

فإن أجيب[٣]: بأنه عام خُصَّ منه مواضع الشبهة، فهو مدفوع بأن[٤] الزنا نفسه مأخوذ فيه [عدمها، فإنه الوطء في غير ملك[٥] وشبهته، فترتيبه سبحانه إيجاب الحد على الزنا ترتيب ابتداء على ما لا شبهة فيه][٦]، فتكون هذه الأخبار مخصصاً أول.

وأما الدليل العقلي[٧] المذكور، فعليه أن يقال: لا نسلم أن عجز الإمام عن[٨] الإقامة حال دخول الزنا في الوجود يوجب أن لا فائدة في الإيجاب، إنما ذلك لو عجز* مطلقاً فجاز أن يثبت الوجوب في الحال معلقاً بالقدرة.

ولكنه[٩] يجاب**: بأنه لا معنى لهذا الكلام، وتصحيحه أن يقال: جاز أن يثبت في الحال تعليق الإيجاب بالقدرة أي إذا قَدَرْت فَأَقِم عليه، فالوجوب معدوم في الحال وموجود عند تحقق القدرة في المآل؛ لأن المعلق بالشرط كذلك[١٠]، وحينئذ[١١] جوابه: أن هذا المعنى ممكن لكن أين دليله؟، فإن الآيات إنما تفيد[١٢] تنجيز الوجوب

---

(١) ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٤٩، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم الحديث: ٢٥٤٠. والحديث بهـذا الإسناد حسن كما قال الشيخ الألباني في ذيله.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

(٣) في (أ) أوجب، وهو خطأ.

(٤) في (أ) باب، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ب) ذلك، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٧) في (أ) القطعي، وهو خطأ.

(٨) في (أ) على، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤١/ أ من (أ).

(٩) في (أ) ولنا، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٥٣/ ب من (ج).

(١٠) في (ب) لذلك، وهو خطأ.

(١١) في (أ) فح، وهو خطأ، وليست في (ب، ج).

(١٢) في (أ) تقيد، وهو خطأ.

لا تعليقه[١]، ونحن نعلم أن القدرة شرط التكليف فنعلم انتفاء مقتضاها في الزاني في دار الحرب، فأين دليل تعليق الإيجاب حال زنا الزاني في دار الحرب باقتدار الإمام عليه، فإذا لم يثبت؛ [لم يثبت][٢] تعليقه كما لم يثبت تنجيزه.

فإن أجيب: بأن تعليقه يثبت بما تقدم من الآثار المفيدة أنه إذا رجع إلى دار الإسلام أقامه. يُدْفَعُ: بأنه مُعَارَضٌ بحديث[٣] مراسيل أبي داود، وهو[٤] يرجح الاحتمال المخالف للمذهب من ذَيْنِك الاحتمالين.

وأيضاً قد يقال عليه: [لا نسلم[٥]][٦] أن حال الزنا يجب على الإمام الإقامة، بل إنما يجب إذا ثبت عنده، فقبل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلاً.

وفرض المسألة: أنه زنا في دار الحرب، ثم أقر عند القاضي بعد الخروج، أو شهد به عليه في غير تقادم، وعند ذلك هو قادر، ويتعلق به إيجاب الإقامة، والمذهب خلافه والله أعلم.

قال: (**ولو غزا[٧] من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير[٨] المصر[٩] يقيم[١٠] الحد على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت يده،**) فالقدرة ثابتة عليه.

بخلاف ما لو خرج من المعسكر فدخل في دار الحرب فزنا ثم عاد (١١) إلى المعسكر، لا يقيمه.

ويفيد: أنه لو زنا في العسكر، والعسكر في دار الحرب (في أيام)[١٢] المحاربة قبل الفتح؛ له أن يقيمه للولاية حينئذ.

أما أمير العسكر والسرية فلا يقيمه ؛لأنه لم[١٣] تفوض

---

(١) في (ج) يعلمقه، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (أ) الحديث، وهو خطأ.

(٤) في (أ) هو، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ج) نم، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) في (ج) عزا، وهو خطأ.

(٨) في (أ) وأمر، وهو خطأ.

(٩) في (أ) المصبله، وهو خطأ.

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (ج) لأنه تحت يده فالقدرة ثابتة عليه بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنا ثم عاد.

(١٢) مطموسة في (أ) والظاهر منها

(١٣) في (ج) الم، وهو خطأ.

إليهما الإقامة.[1]

{ زنا الحربي المستأمن }

[وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية، أو زنى ذمي بحربية، يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة – رحمه الله–، ولا يحد الحربي والحربية. وهو قول محمد – رحمه الله– في الذمي، يعني إذا زنى بحربية، فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد – رحمه الله–، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله– أولاً. وقال أبو يوسف – رحمه الله–: يحدون كلهم، وهو قوله الآخر.

– لأبي يوسف – رحمه الله–، أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره، ولهذا يحد حد القذف، ويقتل قصاصاً، بخلاف حد الشرب؛ لأنه يعتقد إباحته.

ولهما: أنه ما دخل للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا، ولهذا يُمَكَّن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمي به، وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد، لأنه لما طمع في الإنصاف؛ يلتزم الانتصاف، والقصاص وحد القذف من حقوقهم، أما حد الزنا فمحض حق الشرع.

ولمحمد – رحمه الله–: وهو الفرق، أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره – إن شاء الله تعالى–، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل.

ونظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة، وتمكين البالغة من الصبي والمجنون.

ولأبي حنيفة – رحمه الله– فيه: أن فعل الحربي المستأمن زنا؛ لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح، وإن لم يكن مخاطباً بالشرائع على أصلنا، والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها، بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يخاطبان.

---

(١) ينظر مذهب الحنفية في حد من زنا من أفراد الجيش: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٧٤.

أما المالكية والشافعية، فقالوا: إذا أصاب الرجل حداً وهو مُحَاصِر للعدو أقيم عليه الحد.

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يقام عليه الحد، ولكن بعد الرجوع إلى دار الإسلام.

ينظر المذاهب: مالك، المدونة، ٤/ ٥٤٦؛ الشافعي، الأم، ٥/ ٦٠٤– ٦٠٥، ٧٠٦– ٧٠٧؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٥٢٨.

ونظير هذا الاختلاف: إذا زنى المكره بالمطاوعة، تحد المطاوعة عنده، وعند محمد – رحمه الله–: لا تحد.].

قوله: **(وإذا دخل حربي دارنا بأمان)** – وهو المستأمن– **(فزنا بذمية إلى آخره).**

حاصل المسألة: إذا زنا الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف أولاً: لا حد على واحد منهما، ثم رجع، وقال: عليهما الحد جميعاً، وقال محمد بقوله الأول، فصار فيها ثلاثة أقوال[1]:

قول أبي حنيفة: تحد المزني بها المسلمة والذمية*.

وقول محمد**: [لا يحد واحد منهم.

وقول أبي يوسف: يحد كلهم.

وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية؛ لأنه لو زنا بحربية مستأمنة][2] لا يحد واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يحدان[3]، (٤) ذكره

---

(١) تنظر الأقوال الثلاثة للحنفية في مسألة زنا الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٩٣.

أما آراء المذاهب الأخرى، فهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب المالكية: يقام على المسلمة دون المستأمن والذمية؛ لما تقدم ذكره من اشتراطهم الإسلام لإقامة حد الزنا.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: يقام حد الزنا على المسلمة والذمية دون المستأمن.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: إذا زنا المستأمن بمسلمة حدت المسلمة، وقتل المستأمن؛ لنقضه العهد، أما إذ زنا بغير مسلمة كما لو زنا بذمية؛ حدت الذمية دون المستأمن.

ينظر المذاهب: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٥٠، ٢٥١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٠، ٩١.

* نهاية ق ١٨/ ب من (ب).

** نهاية ق ٣٤١/ ب من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (أ، ج) يحد، وهو خطأ.

(٤) في (أ) إذ، وهو خطأ، وفي (ج) إن، وهو خطأ.

في المختلف[1].[2]

وإن زنا المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحدان جميعاً.[3]

والأصل: أن عند أبي حنيفة ومحمد: لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف، فلا يجب عليه حد: زنا، ولا سرقة، ولا شرب خمر[4].

وعند أبي يوسف: يجب الكل إلا حد الشرب، فحد الشرب لا يجب اتفاقاً؛ لأنه يعتقد حله، وحد القذف يجب اتفاقاً؛ لأن فيه حق العبد.

واختلفوا في حد الزنا والسرقة:

عند أبي يوسف: يجب، وعندهما: لا يجب[5].[6]

---

(١) **المختلف:** هو كتاب شرح منظومة النسفي في الخلاف، والمختلف: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء العالم السمرقندي، ت: ٥٥٢هـ، والكتاب في مسائل مختلف الرواية. وما يزال الكتاب مخطوطاً. (حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٦٣٦؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣٠١، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢).

(٢) ينظر اختلاف الحنفية في مسألة زنا الحربي المستأمن بالحربية المستأمنة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤.

بينما ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يقام حد الزنا على واحد منهما. (ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٥٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩١).

(٣) ينظر اختلاف الحنفية في مسألة زنا المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤.

أما آراء المذاهب الأخرى، فهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب المالكية: يقام على المسلم دون الذمي والمستأمنة.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية، والحنابلة: يقام حد الزنا على المسلم والذمي دون المستأمنة.

ينظر المذاهب: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٥٠، ٢٥١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٩٠، ٩١.

(٤) ليست في (أ، ب، ج).

(٥) ليست في (أ، ب، ج).

(٦) ينظر اختلاف الحنفية في الحدود التي تقام على الحربي المستأمن: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٢– ١٨٣.

وأما آراء المذاهب الأخرى، فهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب المالكية: يقام عليه حد: القذف، والسرقة، والقتل، ولا يسقط عنه بإسلامه. أما حد الزنا فإنه يؤدب فيه فقط، ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد. وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرجم، ولا حد عليه في شرب الخمر.

وجه قول[١] أبي يوسف: أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات والسياسات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره؛ ولهذا يحد للقذف، ويقتل قصاصاً، ويمنع من: الزنا[٢]، وشراء العبد المسلم، والمصحف، ويجبر على بيعهما، بخلاف حد الشرب؛ لأنه يعتقد إباحته.

ووجه قول[٣] أبي حنيفة ومحمد: أنه (٤) لم يدخل للقَرار[٥] بل لحاجة يقضيها ويرجع، وعلينا أن نمكنه[٦] من الرجوع بشرطه؛ لم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات بل ما يرجع

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: يقام عليه حد القذف، ولا يقام عليه حد: الردة، والزنا.

وأيضاً لا يحدون بشرب الخمر. (ينظر عدم حدهم بشرب الخمر: قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت: ١٠٦٩هـ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٥٨، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

وأما حد السرقة: فإذا سرق من معاهد: لم يلزمه غرم ولا قطع، لكن يؤمرون بالتناصف، وإلا نبذ إليهم عهدهم. أما إذا سرق من مسلم أو ذمي: أُخذ بغرم ما سرق، وفي وجوب قطعه قولان:

أحدهما: لا يقطع. والقول الثاني: يقطع.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: يقام عليه حد: القذف، والسرقة في قول ابن حامد، والراجح: عدم قطعه، وأما حد: الزنا، فيسقط عنه، ومثل حد الزنا حد شرب الخمر.

ينظر المذاهب: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢١؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٣٢٩- ٣٣٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٩٠، ٢٧٢.

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) في (ب، ج) الربوا، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ج، ط) قوله، وهو خطأ.

(٤) في (ج، ط) لما.

(٥) في (أ) القرار، وهو خطأ.

(٦) في (أ) نمكن، وهو خطأ، وفي (ب) يمكنه، وهو خطأ.

منها إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد[١]، غير أنه لابد من اعتباره ملتزماً الإنصاف وكف[٢] الأذى[٣]، إذ[٤] قد[٥] التزمنا له بِأَمَانِهِ[٦] مثل ذلك، والقصاص وحد القذف من حقوقهم؛ فَلَزِمَاه.

أما حد الزنا فخالص حق الله سبحانه، وكذا المُغَلَّبُ في السرقة حَقُّهُ[٧] لم يَلْتَزِمْهُ وصاحِبُهُ تَعَالى مَنَعَنَا من استيفائه عند إعطاء أمانه، بخلاف المنع من شراء العبد المسلم والمصحف، والإجبار على بيعهما؛ فإنه من[٨] حقوق العباد، لأن استخدامه قهراً وإذلالاً[٩] للمسلم، وكذلك في استخفافه بالمصحف، والزنا[١٠] مستثنى من كل عهودهم.

ولمحمد – رحمه الله–، وهو الفرق بين المسلم أو الذمي إذا زنا بمستأمنة، حيث يجب الحد عنده على الفاعل، وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بمستأمن، حيث[١١] لا يجب الحد عنده عليهما: أن الأصل في[١٢] الزنا[١٣] فعل الرجل والمرأة تبع؛ لكونها[١٤] محلاً على[١٥] ما سنذكر، فامتناع الحد

---

(١) **حقوق العباد:** حقوق العبد نوعان:

١– **النوع الأول:** نوع خالص للعبد، نحو: القصاص في النفس والطرف، والتعزير.

٢– **النوع الثاني:** نوع هو حق الله تعالى وحق العبد، والغالب فيه حق الله، وهو حد القذف. (ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨/ ٧٥٦– ٧٥٧).

(٢) في (أ) وكن، وهو خطأ.

(٣) في (أ) إلا، وهو خطأ.

(٤) في (أ) إذا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) قدر، وهو خطأ.

(٦) في (أ) بأمامه، وهو خطأ.

(٧) في (أ) عقر، وهو خطأ.

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ، ج) إذلالاً، وهو خطأ.

(١٠) في (ج) والربوا، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ، ب، ج).

(١٢) في (أ) من، وهو خطأ.

(١٣) في (ج) الزنوا، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) لكونهما، وهو خطأ. في (أ، ج) محل، وهو خطأ.

(١٥) في (أ، ج) أعلى، وهو خطأ.

في حق[١] الأصل[٢] يوجب[٣] امتناعه في التبع، بخلاف امتناعه في التبع لا يوجب امتناعه في حق الأصل.

أي دليله: إذا زنا البالغ العاقل بصبية[٤] أو مجنونة يحد* هو دونها، وفي تمكين البالغة الصبي أو المجنون لا تحد، وتمكينها إنما يوجب الحد عليها إذا مكنت من فعل موجب له[٥]، وفعل الحربي ليس موجباً له فلا يكون تمكينها موجباً عليها.

ولأبي حنيفة: أن فعل المستأمن زنا؛ لكونه مخاطباً بالحرمات كحرمة** الكفر، والزنا في حق أحكام الدنيا على ما هو المختار بخلاف قول العراقيين، إلا أنه امتنع حده؛ لأن إقامته بالولاية، والولاية مندفعة عنه بإعطاء الأمان إلا فيما التزمه من حقوق العباد.

فقد مكنت من فعل هو[٦] زنا لا قصور فيه، وهو الموجب للحد عليها، وصار كما لو مكنت مسلماً فهرب تحد هي؛ لأن المانع خصه وتبعيتها في الفعل لا في حكمه، بخلاف تمكنيها صبياً أو مجنوناً؛ لأنهما لما لم[٧] يخاطبا لم[٨] يكن فعلهما زنا، فلم (تمكن من)[٩] الزنا.

ونظيره ما[١٠] لو زنا مُكرَه بمطاوعة: تحد عند أبي حنيفة[١١]، وبه قالت الأئمة

---

(١) في (ب) الأصل، وهو خطأ.

(٢) في (ب) حق، وهو خطأ.

(٣) في (أ) لوجب، وهو خطأ.

(٤) في (أ) أجنبية، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤٢/ أ من (أ).

(٥) سبق بيان آراء العلماء في مسألة تمكين البالغة الصبي أو المجنون من الزنا بها ص ٨٣.

** نهاية ق ٢٥٤/ أ من (ج).

(٦) في (ج) الهاء مطموسة.

(٧) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ب) ولم، وهو خطأ.

(٩) في (أ) يمكنها، وهو خطأ.

وقد سبق بيان آراء العلماء في حد المُكرَه على الزنا ص ٧٩.

(١٠) ليست في (ب، ط).

(١١) ينظر قول أبي حنيفة بحدها: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٠.

الثلاثة[1]. وعند محمد[2]: لا تحد.

{ زنا الصبي أو المجنون بمطاوعة }

[قال: وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله–: يجب الحد عليها، وهو راوية عن أبي يوسف – رحمه الله–. قال: زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة، وهذا بالإجماع.
لهما: أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه، فكذا العذر من جانبه؛ وهذا لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله.
ولنا: أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محل الفعل؛ ولهذا يسمى هو واطئاً وزانياً والمرأة موطوءة ومزنياً بها، إلا أنها سميت زانية مجازاً تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين، فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه، وَمُؤْثَمٌ على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد.].
قوله: **(وإذا زنا الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته[3] فلا حد عليه ولا عليها، وقال زفر والشافعي: يجب الحد عليها، وهو)** – أي قول زفر والشافعي– **(رواية عن أبي يوسف)**، وهو قول مالك وأحمد[4].

((وإن زنا)[5] صحيح) – أي عاقل بالغ– **(بمجنونة أو صغيرة يُجامع مثلها حد الرجل**

---

(1) ينظر قول الأئمة الثلاثة بحدها: العبدري، التاج والإكليل، ٥/ ٢١؛ الماوردي، الحاوي، ٦/ ٦٢؛ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاستقامة، ٢/ ٣٣٠، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.

والأئمة الثلاثة: هم: مالك، والشافعي، وأحمد. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٤٨؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٤٣٣؛ النقيب، المذهب الحنفي، ١/ ٣٣٢– ٣٣٣).

(2) ينظر قول محمد بعدم حدها: البابرتي، العناية، ٢/ ٣٦٩.

(3) سبق بيان آراء العلماء في زنا الصبي والمجنون بامرأة طاوعته ومكنته من ذلك ص ٨٣.

(4) ليست في (أ).

(5) في (ج) والمنزنى، وهو خطأ.

خاصة، وهذا بالإجماع[١].

لهما: أن العذر[٢] **من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه**[٣]**، فكذا العذر من جانبه**[٤] **)** لا يوجب سقوطه من جانبها، **(وهذا لأن كلاً**[٥] **منهما مؤاخذ بفعله،)** وقد فعلت ما[٦] هي به زانية؛ لأن حقيقة زناها انقضاء[٧] شهوتها بآلته وقد وجد، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى سماها زانية[٨] وهو ليس إلا بذلك.

ويدل على أنها زانية حقيقة: كونها يحد قاذفها[٩]، فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالمجبوب[١٠].

(ولنا[١١]**: أن فعل الزنا إنما يتحقق منه؛)** لأن[١٢] أهل اللغة

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على حد الرجل البالغ العاقل – خاصة– إذا زنا بمجنونة. (ينظر اتفاقهم: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٢٢٧؛ عليش، منح الجليل، ٩/ ٢٥٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ١٨٦).

وأما إذا زنا بصبية يجامع مثلها: فقد سبق بيان آراء الفقهاء عند الحديث عن مسألة زنا البالغ بصبية ص ٢٥٨.

(٢) في (ب) العدد، وهو خطأ.

(٣) في (أ) جانبها، وهو خطأ.

(٤) في (أ) جوانبه، وهو خطأ.

(٥) في (ج) الكاف مطموسة.

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ، ب، ج) اقتضاء، وهو خطأ.

(٨) قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور، الآية ٢].

(٩) في (ب) قاذفهما، وهو خطأ.

(١٠) سبق بيان المقصود بالمجبوب، واختلاف العلماء في ذلك ص ١٠٠.

ولقد اختلف الفقهاء في حد قاذف المجبوب بالزنا على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية، والمالكية: لا يحد.

القول الثاني: قول الشافعية، والحنابلة: يحد.

ينظر الأقوال: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٦؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٨؛ المطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٥٤؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٦.

(١١) مطموسة في (ب).

(١٢) في (أ) لأنه، وهو خطأ.

أخذوا[١] جنس[٢] تعريفه وطءَ الرجل، فكانت خارجة، **(وإنما هي محل، ولهذا يسمى هو[٣] واطئاً[٤] وزانياً، وهي[٥] موطوءة ومزنياً بها، إلا أنها سميت زانية مجازاً تسمية للمفعول باسم الفاعل) كـ** ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾[٦] **و** ﴿ مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ ﴾[٧]، أي مَرضية ومَدفوق[٨]، **(أو[٩] لكونها مسببة)** لزنا* الزاني **(بالتمكين، فتعلق الحد حينئذ في حقها بالتمكين)** من فعل هو زنا[١٠]، والزنا[١١] فعل من هو منهي عنه** آثم[١٢] به، **(وفعل الصبي ليس كذلك؛ فلا يناط به الحد)**، وعلى هذا لو قلنا: إنها بالتمكين زانية حقيقة، لغة لا يضرنا[١٣]؛ لأنها إنما تسمى زانية حقيقة بالتمكين مما[١٤] هو زنا، وهو منتف من الصبي والمجنون.

فإن قيل: كيف يُتصور أن يُطلق عليها زانية حقيقة مع أنه لا شك أنه يطلق عليها مزني بها حقيقة، فَيَلْزَمُ كون إطلاق اسم الفاعل والمفعول بالنسبة إلى فعل واحد لشخص واحد حقيقة، وهو باطل؟

فالجواب: بأنه إنما يبطل لو كان من جهة واحدة وهو منتف، فإن تسميتها زانية باعتبار تمكينها طائعة لقضاء شهوتها من فعل هو زنا، ومزنية[١٥] باعتبار كونها محلاً للفعل الذي هو زنا، فلو

---

(١) في (أ، ب) أخذ، وهو خطأ.
(٢) في (أ) وجنس، وهو خطأ.
(٣) في (أ) وهو، وهو خطأ.
(٤) في (ج) ولائا، وهو خطأ.
(٥) في (أ) وهو، وهو خطأ.
(٦) سورتي: الحاقة، القارعة، الآية: ٢١، ٧.
(٧) سورة الطارق، الآية: ٦.
(٨) في (أ) مدفوق، وهو خطأ.
(٩) ليست في (أ، ب، ج).
* نهاية ق ١٩/ أ من (ب).
(١٠) في (أ، ط) زناها.
(١١) في (ب، ج) والزاني، وهو خطأ.
** نهاية ق ٣٤٢/ ب من (أ).
(١٢) في (أ) مؤثم، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) لغيره، وهو خطأ.
(١٤) في (أ) من، وهو خطأ.
(١٥) في (أ) ومزنيته، وهو خطأ.

مَنَعَ، وقيل: بل تَرَتُّبُ الحد إنما هو على تمكينها من الوطء المفضي إلى اشتباه النسب وتضييع الولد وهو المعنى المُحَرِّمُ للزنا (١) سواء وقع زنا أو لا.

فالجواب: أن تسميتها زانية حقيقة أو مجازاً كونه بالتمكين من الزنا أنسب من كونه بما[٢] ليس زنا، ولو لم يَلْزَمْ جاز كونه لكل منهما، فدار[٣] تمكينها الصبي والمجنون بين كونه موجباً للحد وكونه غير موجب، فلا يكون موجباً لوجوب الدرء في مثله بذلك[٤]، لكن بقي أن يقال: كون الزنا في اللغة هو الفعل المُحَرَّم ممن هو مخاطب ممنوع، بل إدخال الرجل قدر حشفته قُبُلَ مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته، وكونه بالغاً عاقلاً؛ لاعتباره[٥] موجباً للحد شرعاً، فقد مكنت من فعل هو زنا لغة وإن لم يجب على (٦) فاعله حدٌّ.

والجواب: أن هذا[٧] يوجب التفصيل بين تمكينها صبياً فلا تحد، ومجنوناً فتحد؛ لأن قولهم: وطء الرجل يخص البالغ لكن لا قائل بالفصل، والذي يغلب على الظن من قوة كلام أهل اللغة أنهم لا يُسمّون فعل المجنون زنا ولو احتمل ذلك، والموضع موضع احتياط[٨] في الدرء لا في الإيجاب فلا تحد به والله أعلم.

ومما ذكرناه يندفع ما قيل: لو كان تمكين المرأة صبياً أو مجنوناً يمنع الحد عنها[٩] لاستفسر[١٠] رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الغامدية حين أقرت بالزنا، هل زنا بك مجنون أو صبي؟، كما أنه استفسر ماعزاً، فقال: (أبك جنون؟)[١١] حين كان جنونه يُسقط عنه الحد؛ لأنها لما قالت:

---

(١) في (ب) فلو منع، وهو خطأ.

(٢) في (أ، ب، ج) لما، وهو خطأ.

(٣) في (ب) فداركو، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ج) لا اعتباره، وهو خطأ.

(٦) في (أ) فعله، وهو خطأ.

(٧) في (ج) عذا، وهو خطأ.

(٨) في (ب) احتاط، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ب، ج) عليها، وهو خطأ.

(١٠) في (ب، ج) لا استفسر، وهو خطأ.

(١١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

زنيت، فقد اعترفت بتمكين غير صبي ومجنون فلا[١] معنى لاستفسارها[٢] عن ذلك، بخلاف ماعز فإنه اسْتَرَابَ أَمْرَهُ على ما تقدم، وكذا[٣] لم يسأل* الغامدية أبك جنون؟ مع أنها مثل ماعز في سقوط الحد بجنونها.

وَأُورِدَ: أنه ينبغي أن يجب العُقْرُ على الصبي والمجنون؛ لأن الوطأ في غير الملك لا يخلو عن أحدهما، أما[٤] العُقْرُ وهو مهر[٥] المِثْلِ أو الحد كما لو زنا الصبي بصبية أو مكرهة يجب عليه المهر، وهنا لا يجب.

أجيب: بالفرق، وهو أن الإيجاب عليه هنا لا فائدة فيه؛ لأنا[٦] لو أوجبنا عليه لرجع ولي الصبي على المرأة؛ لأنها[٧] لما[٨] طاوعته صارت آمرة له بالزنا معها، وقد لحق الصبي غرم بذلك[٩] الأمر[١٠] وصح الأمر منها[١١] لولايتها على نفسها فلا يفيد الإيجاب، بخلاف ما لو كانت مكرهة أو صبية لا يرجع ولي الصبي على المرأة لعدم[١٢] صحة أمرها لعدم ولايتها، وفي المكرهة عدم** الأمر أصلاً فكان الإيجاب مفيداً[١٣].

---

(١) في (أ) قد، وهو خطأ.

(٢) في (أ) الاستفسار، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ب، ط) ولذا، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤٣/ أ من (أ).

(٤) في (أ) أن، وهو خطأ.

(٥) في (أ) مثل، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لأن، وهو خطأ.

(٧) في (أ) أنها، وهو خطأ.

(٨) في (أ) لو، وهو خطأ.

(٩) في (ب، ج) لذلك.

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (أ) هنا، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) بعدم، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٥٤/ ب من (ج).

(١٣) في (أ) مقيداً، وهو خطأ.

وأما إيراد[١]: أن القاعدة: أن كلما انتفى الحد[٢] عن الرجل[٣] انتفى عن المرأة[٤]، وهي منقوضة[٥] بزنا[٦] المكرَه بالمطاوعة[٧]، والمستأمن بالذمية والمسلمة[٨]، فوروده بناء على كون هذه قاعدة وهو ممنوع، بل الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل؛ فلا حاجة إلى الإيراد، ثم تَكَلُّفِ[٩] الدفع.

{ الإكراه على الزنا }

[قال: ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة – رحمه الله– يقول أولاً: يحد، وهو قول زفر – رحمه الله–؛ لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية.
ثم رجع عنه، فقال: لا حد عليه؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهراً، والانتشار دليل متردد؛ لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم، فأورث شبهة.
وإن أكره غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله–، وقالا: لا يحد؛ لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان، لأن المؤثر خوف الهلاك، وأنه يتحقق من غيره.
وله: أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادراً؛ لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم، له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.].
قوله: **(ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: يحد[١٠]، وهو**

---

(١) في (أ) يراد، وهو خطأ.
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (أ) المرأة، وهو خطأ.
(٤) في (أ) الرجل، وهو خطأ.
(٥) في (ب) منقضُوضَة، وهو خطأ.
(٦) في (أ) وفي، وهو خطأ.
(٧) سبق بيان آراء العلماء في مسألة زنا المكرَه بالمطاوعة ص ٣١١– ٣١٢.
(٨) سبق بيان آراء العلماء في مسألة زنا المستأمن بالذمية أو المسلمة ص ٣٠٧.
(٩) في (أ) تكان، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) الحد، وهو خطأ.

قول زفر،) وبه[١] قال[٢] أحمد؛ **(لأن الزنا من الرجل لا يكون[٣] إلا بعد انتشار الآلة، وذلك[٤] دليل[٥] الطواعية[٦])**، فاقترن بالإكراه ما ينفيه قبل تحقق الفعل[٧] المُكْرَهِ عليه، بحيث كان حال فعله إياه غير مُكْرَه؛ فبطل أثر الإكراه السابق ووجب الحد، بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد[٨] إجماعاً. **(ثم رجع أبو حنيفة – رحمه الله–، فقال: لا يحد (٩) الرجل المُكْرَه أيضاً؛ لأن السبب الملجئ[١٠] إلى الفعل قائم ظاهراً)** وهو قيام السيف ونحوه، والانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل له إذ يكون معه*، ويكون طبعاً لقوة الفحولية، وقد يكون لريح تَسْفَلُ إلى الحَجَرِ حتى يوجد من النائم ولا قصد منه، فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى الْمُحْتَمَلِ.

(وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة؛) لعدم تحقق الإكراه من غيره، فكان[١١] مختاراً في الزنا، وكذا عند زفر وأحمد؛ لأنه وإن (١٢) تحقق[١٣] الإكراه من غير السلطان عندهما، لكن قالا: الانتشار[١٤] دليل الطواعية، فقالا: يحد.

---

(١) في (ط) وهو.
(٢) في (ط) قول.
(٣) في (أ، ب، ج، ط) يتصور.
(٤) في (أ، ج، ط) وهذا، وفي (ب) وهنا، وهو خطأ.
(٥) في (أ، ب، ج، ط) آية.
(٦) في (ب) الطوعية، وهو خطأ.
(٧) في (ج) فعل، وهو خطأ.
(٨) في (ب) يحد، وهو خطأ.
(٩) في (ج) على، وهو خطأ.
(١٠) في (ج) الملحق، وهو خطأ.
* نهاية ق ١٩/ ب من (ب).
(١١) في (ب) وكان.
(١٢) في (أ) لم، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) يتحقق، وهو خطأ.
(١٤) في (ج) لانتشار، وهو خطأ.

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحد؛ لتحقق الإكراه من غير السلطان،) والانتشار لا يستلزم الطواعية إلى آخر ما ذكرناه آنفاً*.

قال[١] المشايخ[٢]: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فَيُفْتَى بقولهما، وعليه مشى صاحب الهداية[٣] في الإكراه، حيث قال[٤]: والسلطان وغيره سيّان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به.[٥]

{ الإقرار بالزنا، وادعاء الآخر النكاح، أو إنكاره ذلك }

[ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تزوجني، أو أقرت بالزنا، وقال الرجل: تزوجتها، فلا حد عليه، وعليه المهر في ذلك؛ لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين؛ فأورث شبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر؛ تعظيماً لخطر البُضْعِ.].

قوله: **(ومن أقر أربع مرات [إلى آخره][٦])**، هذا[٧] على وجهين:

أحدهما: أن (٨) يقر[٩] الرجل في أربعة مجالس أنه زنا بفلانة، حتى كان إقراره موجباً للحد، وقالت هي[١٠]: بل تزوجني، أو أقرت هي كذلك بالزنا مع فلان، وقال الرجل: بل تزوجتها، لم يحد

---

* نهاية ق ٣٤٣/ ب من (أ).

(١) ليست في (ب).

(٢) ينظر قولهم: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٢٩.

(٣) **صاحب الهداية:** هو الإمام المرغيناني، وقد سبقت الترجمة له، والتعريف بكتابه الهداية في قسم الدراسة وبشكل مفصل تقريباً.

(٤) ينظر: ٣/ ٢٧٢.

(٥) سبق بيان آراء الفقهاء في مسألة الإكراه على الزنا ص ٧٩.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

(٧) في (أ) بهذا، وهو خطأ.

(٨) في (أ) في، وهو خطأ.

(٩) في (أ) بقي، وهو خطأ.

(١٠) في (ج) هل، وهو خطأ.

واحد منهما في الصورتين؛ لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق، وبتقدير[١] صدق مدعي النكاح منهما يكون النكاح ثابتاً فلا يحد[٢] [الرجل[٣]، وبتقدير كذبه لا نكاح فيجب الحد فلا يحد[٤]][٥] وعليه المهر في صورتي دعواه النكاح ودعواه الزنا، وإن كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بأن لا (مهر لها)[٦] لدعواها الزنا؛ (لأنه[٧] لما[٨])[٩] حكم الشرع بسقوط[١٠] الحد عنها (مع ثبوت)[١١] الوطء باعترافهما به، وإن اختلفا في جهته كانت مُكَذَّبَةً شرعاً والوطء لا يخلو عن عقد أو عُقْرٍ فلزم لها المهر وإن رَدَّتْهُ[١٢]، إلا أن تُبْرِئَهُ[١٣] منه.

واعلم أن وجوب المهر إنما[١٤] هو فيما إذا كانت الدعوى قبل أن يحد المقر، فإن حد ثم ادعى الآخر النكاح لا مهر؛ لأن الحد لا ينقض[١٥] بعد[١٦] الإقامة.[١٧]

---

(١) في (أ) وتقدير، وهو خطأ.
(٢) في (ط) حد، وهو خطأ.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ج) تحد، وهو خطأ.
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).
(٦) في (أ)
(٧) في (ب) إذا، وهو خطأ.
(٨) في (ب) كان، وهو خطأ.
(٩) في (ج) افكان، وهو خطأ.
(١٠) في (ب، ج) سقوط، وهو خطأ.
(١١) في (أ) بثبوت، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) رددته، وهو خطأ.
(١٣) في (أ) يبرئه، وهو خطأ.
(١٤) ليست في (ط).
(١٥) في (ج) ينتهقض، وهو خطأ.
(١٦) في (ج) بعده، وهو خطأ.
(١٧) اختلف الفقهاء في مسألة الإقرار بالزنا، وادعاء الآخر النكاح على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: يدرأ الحد عنهما، ويجب لها عليه المهر، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

القول الثاني: قول المالكية: تجب البينة على مدعي النكاح، فإن عجز أقيم الحد عليهما.

ثانيهما: أن يقر أربعاً كذلك[١] أنه زنا بفلانة، وقالت فلانة: ما زنا بي، ولا أعرفه، أو أقرت هي بالزنا أربع مرات مع فلان، وقال فلان: ما زنيت بها، ولا أعرفها، لا يحد المقر بالزنا عند أبي حنيفة[٢].

وقال أبو يوسف ومحمد[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]: يحد المقر؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق غير المقر [لا يورث شبهة العدم في حق المقر،][٦] كما لو كانت غائبة وسمّاها[٧].

ولأبي حنيفة – رحمه الله–: أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث[٨] شبهة الانتفاء[٩] في حق المقر؛ لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه، وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقاً إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن[١٠] فلانة وهو عين ما أقر به فيندرىء عنه ضرورة، بخلاف ما لو أطلق، فقال: زنيت، فإنه وإن احتمل كذبه لكن لا موجب شرعي يدفعه، وبخلاف ما لو كانت غائبة؛ لأن الزنا لم ينتف في حقها بدليل يوجب* النفي وهو

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة: يجب حد الزنا على المقر فقط دون من ادعى الزوجية فإنه لا يحد. وأوجب الشافعية حد القذف على المقر أيضاً؛ لأنه صار مقراً بالزنا وقاذفاً لها في آن واحد، فيلزمه حد الزنا وحد القذف.

ينظر الأقوال: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٤؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٣٢؛ الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ١٨٦.

(١) في (ب) لذلك، وهو خطأ.

(٢) ينظر مذهب أبي حنيفة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩.

(٣) ينظر مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩.

(٤) ينظر مذهب الشافعي الذي قال بوجوب حدي الزنا والقذف عليه: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٣٢.

(٥) ينظر مذهب أحمد: الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ١٨٦.

ولقد ذهب الإمام مالك مذهب الشافعي وأحمد، فقال: بوجوب حدي الزنا والقذف عليه. (ينظر: مالك، المدونة، ٤/ ٤٨٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٧) سبق بيان آراء العلماء في حد المقر بالزنا بامرأة غائبة ص ١١٩.

(٨) في (أ) فلورث، وهو خطأ.

(٩) في (أ) الانتقال، وهو خطأ.

(١٠) في (ب) من، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤٤/ أ من (أ).

الإنكار، حتى لو حضرت وأقرت أربعاً حدت، فظهر أن الغيبة ليست معتبرة بل الاعتبار للإنكار وعدم معرفته، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يدرأ بها الحد عنه، وإذا لم يَعْلَمْ إنكارها فلا شبهة؛ فيحد.

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الحد على الرجل في هذه الصورة عندهما كما في صورة دعوى النكاح؛ لأن الحد لما[١] سقط[٢] بإنكار[٣] وصف الفعل وهو الزنا – كما في المسألة السابقة بدعوى النكاح– فإنكار[٤] أصل الفعل أولى.

قلنا: خصّا تلك المسألة بوجوب الحد على الرجل لحديث سهل بن سعد[٥]، فإنه روى: (أن رجلاً أقر بالزنا (٦) بامرأة فأنكرت[٧]؛ فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم–) رواه أبو داود[٨].

وفي شرح الطحاوي[٩]: ولو[١٠] لم[١١] تَدَّع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل (١٢) القذف؛ يحد حد القذف ولا يحد حد الزنا.

---

(١) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٢) في (أ) يسقط، وهو خطأ.

(٣) في (أ) إنكار، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وإنكار، وهو خطأ، وفي (ط) النون ممحية.

(٥) **سهل بن سعد:** هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الخزرجي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، أُبي بن كعب وغيرهما، وروى عنه: ابنه العباس، والزهري وغيرهما، كان اسمه حزناً فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم– سهلاً، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٢٠٠؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ٢٦٩).

(٦) في (ط) أربعاً وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ).

(٨) في سننه، ٤/ ٢٥٨، ٢٧٢، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، رقم الحديث: ٤٤٣٩، ٤٤٦٨. والحديث صحيح كما قال الألباني في ذيله.

(٩) **شرح الطحاوي:** هو شرح للجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: ٣٢١هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٦٢).

والإمام الطحاوي: سبقت الترجمة له ص ١٥٨.

(١٠) في (أ)، (ط) ولم، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (ب، ج) حد.

{ قتل الجارية بفعل الزنا }

[ومن زنى بجارية فقتلها؛ فإنه يحد، وعليه القيمة.
معناه: قتلها بفعل الزنا؛ لأنه جنى جنايتين، فَيُوَقَّرُ على كل واحد منهما حكمه.
وعن أبي يوسف – رحمه الله–: أنه لا يحد؛ لأن تَقَرُّرَ ضمان القيمة سبب لملك الأَمَة، فصار كما إذا اشتراها بعدما زنى بها وهو على هذا الاختلاف، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع.
ولهما: أنه ضمان قتل، فلا يوجب الملك؛ لأنه ضمان دم، ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع؛ لأنها اُسْتُوْفِيَتْ، والمِلْكُ يثبت مستنداً فلا يظهر في الْمُسْتَوْفَى لكونها معدومة.
وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها، حيث تجب عليه قيمتها ويسقط الحد؛ لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء، وهي عين فأورث شبهة.].

قوله: (**ومن زنا بجارية فقتلها**) – أي بفعل الزنا– (**فإنه يحد وعليه القيمة**[1]*)، وإنما قَيَّدَ بالجارية؛ لتَكُوْنَ صورة الخلاف، فإنه لو زنا بحرة فقتلها يحد اتفاقاً وتجب عليه الدية[2].

وقوله: (**وعن أبي يوسف**[3]: **أنه لا يحد**)، ذكره بلفظ عن؛ ليفيد[4] أنه[5] ليس ظاهر المذهب عنه، فإن محمداً لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير[6]، وعادته إذا كان خلافه

---

(1) في (أ، ب، ج، ط) قيمتها.
وينظر مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية، ومحمد في حد من قتل جارية بزناه بها، وتضمينه قيمتها: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠١؛ محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٨٢.
* نهاية ق ٢٥٥/ أ من (ج).
(2) ينظر اتفاق الحنفية على حد من قتل حرة بزناه بها، وتضمينه ديتها: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠١.
(3) تنظر الرواية الثانية عن أبي يوسف: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠١.
(4) في (أ) نعيد، وهو خطأ، وفي (ب) ليقبد، وهو خطأ.
(5) في (ب) لأنه، وهو خطأ.
(6) **الجامع الصغير:** هو الجامع الصغير في الفروع، للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ت: سنة ١٨٧هـ، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي جعفر الطحاوي، ت:

ثابتاً (١) ذكره.

وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافاً*، وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه، فقال: ذكر أبو يوسف في الأمالي[٢] أن هذا قول أبي حنيفة خاصة، وفي قول أبي يوسف: لا حد عليه، وحيث نقل[٣] قوله[٤] خاصة ذكره في المنظومة في باب[٥] قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة (٦)، ولا قول لمحمد فيهما[٧].

[وقيل: الأشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة][٨] (٩)، وبه قال الشافعي وأحمد[١٠]؛ لأنه لو قال[١١]: لا قول له بأن توقف [لذكره، وإنما قال

سنة ٣٢١هـ. كما أن له منظومات منها: نظم الإمام النسفي، ت: سنة ٥٣٧هـ. (حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦١/١- ٥٦٤؛ الباباني، إيضاح المكنون، ٣٥٤/١، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

والكتاب مطبوع. (بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣/ ٢٤٧، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، ط٣؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٤).

وينظر قول محمد في مسألة قتل الجارية بالزنا بها، وموافقته لأبي يوسف في إحدى الروايتين عنه: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٨٢.

(١) في (أ) لما، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٠/ أ من (أ).

(٢) **الأمالي لأبي يوسف:** هي أمالي الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي، ت: ١٨٣هـ، وهي في فروع الحنفية، يقال: إنها أكثر من ثلاثمائة مجلد. وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ١٦٤؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٥٣).

(٣) في (أ) نقله، وهو خطأ.

(٤) في (ط) قول، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ب) خاصة، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ب، ج).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وهي مكررة في (أ).

(٩) في (أ) ولا قول لمحمد، وهو خطأ.

(١٠) ينظر مذهب أحمد في حد من قتل جارية بزناه بها، وتضمينه قيمتها: ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٣٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٦.

(١١) في (أ، ب، ج) كان، وهو خطأ.

أبو يوسف:][1] هذا قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن محمداً كان في عداد تلامذته فلم يُعْتَبَرْ ما قاله قولاً ينقله هو، وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف، حيث قال: ولهما: أنه[2] ضمان قتل.

وجه قول أبي يوسف: أنه لا يحد؛ لأن تقرر ضمان القيمة على الزاني بسبب أن[3] قتله سبب لملك الأمة، وإذا ملكها قبل إقامة الحد سقط الحد، كما لو ملك السارق المسروق قبل القطع حيث يسقط بخلاف الحرة؛ لأنها لا تملك بالضمان، وعلى هذا قال: فيما لو زنا بها ثم قتلها أو ملكها[4] بالفداء، بأن زنا بجارية جنت[5] عليه فَدُفِعَت إليه بالجناية، أو بالشراء، أو النكاح، أنه لا يحد في ذلك[6] كله*.[7]

وعند أبي حنيفة[8]: يحد في الكل.

وقال[9] أبو يوسف: (١٠) بالدفع يثبت الملك مُسْتَنِداً، وكذا إذا ملكها بالشراء[11] أو النكاح؛ لأن اعتراض سبب الملك[12] قبل[13] إقامة[14] الحد يسقط الحد على ما ذكرنا.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) في (أ) أن، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ب، ج).

(٤) في (أ) حكمها، وهو خطأ.

(٥) في (ط) حنث، وهو خطأ.

(٦) في (أ) فلك، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤٤/ ب من (أ).

(٧) ينظر قول أبي يوسف في سقوط الحد باعتراض سبب الملك قبل إقامته، والذي وافقه عليه الإمام الشافعي: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٣، ٢٠؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/ ٥٣٦.

(٨) ينظر قول أبي حنيفة في عدم سقوط الحد باعتراض سبب الملك قبل إقامته، والذي وافقه عليه محمد، والإمام مالك، والإمام أحمد-: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ١٣، ٢٠؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ٢٠٠؛ ابن قدامة، الكـــافي، ٥/ ٣٦٣.

(٩) في (أ، ب، ج) فقال، وهو خطأ.

(١٠) في (أ)

(١١) في (أ) بإقرار، وهو خطأ.

(١٢) في (ج) الحد، وهو خطأ.

(١٣) ليست في (ب).

(١٤) مكررة في (ب).

ولأبي حنيفة: أنه زنا وجنى؛ فيؤاخذ بموجب كل من الفعلين، ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان، وكون الضمان[١] يمنع الحد[٢] لاستلزامه الملك ممنوع؛ لأن هذا ضمان دم حتى وجب في ثلاث سنين على العاقلة[٣]، ولا تجب[٤] بالغة ما بلغت، وهو لا يوجب ملكاً؛ لأن محل الملك المال والدم ليس بمال، ثم تَنْزِلُ فقال ما حاصله: إنه لو فُرِضَ أن الضمان يوجب الملك لكان يوجبه في العين القائمة؛ لأنه يثبت بطريق الاستناد، والاستناد إنما يظهر في القائم دون الفائت[٥]، ومنافع البضع التي استُوفِيَت[٦] فائتة وليس محلها – وهو العين– قائماً لتثبت به[٧] شبهة قيام المنافع؛ فتثبت شبهة ملكها، فلم يظهر الملك فيها ولا شبهته فلم يكن كالمسروق، ولم يُفِدْ الملك[٨] المُسَبَّبُ[٩] عن الضمان ملك تلك المنافع ليسقط الحد، بخلاف السرقة فإن شرط إقامة حد السرقة الخصومة، وبالهبة انقطعت، بخلاف حد الزنا، فبطل[١٠] القياس.

ومآل هذا التقرير إلى أن الثابت بهذا الضمان شبهة شبهة ملك[١١] تلك[١٢] المنافع؛ لأن (١٣) الثابت شبهة ملك العين [لا حقيقته[١٤]، وبحقيقته تثبت شبهة ملك المنافع، فإذا كان الثابت شبهة ملك

---

(١) في (ج) الحد، وهو خطأ.

(٢) في (ج) الضمان، وهو خطأ.

(٣) **العاقلة:** العَقْلُ لغة: الدية، يقال: عقلت القتيل عقلاً: أديت ديته، وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية، ودافع الدية: عاقل، والجمع: عاقلة، والعاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وجمع العاقلة: عواقل وعقيل. (الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٤٢٢، ٤٢٣، مادة عقل؛ ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٤٥٨، مادة عقل).

(٤) في (أ، ب) يحب، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ج) الغائبة.

(٦) في (أ) استوفت، وهو خطأ.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في (ج) الملل، وهو خطأ.

(٩) في (أ) السبب، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) فيظل، وهو خطأ.

(١١) ليست في (ج).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (أ) كان، وهو خطأ.

(١٤) في (أ، ب) حقيقة، وهو خطأ.

العين][1] فهو شبهة شبهة ملك[2] المنافع، [وشبهة الشبهة غير معتبرة.

وحاصل التقرير: أن أبا يوسف أثبت شبهة ملك المنافع][3] المستوفاة، ونحن نفيناه، وليس أحد يُثْبِتُ بالضمان حقيقة ملك المنافع، وعلى الوجه الذي قررناه بقليل تَأَمُّل يظهر ما في تقرير المصنف لِلتَّنَزُّلِ من التساهل، وبالوجه الذي قررناه يتضح حسن اتصال قوله: **(بخلاف ما إذا زنا بها فأذهب عينها[4]، حيث تجب عليه قيمتها، ويسقط (٥) الحد[6]؛ لأن الملك هنالك[7] يثبت في الجثة[8] العمياء وهي عين [فأورث شبهة)** أي في ملك المنافع تبعاً فيندرىء عنها الحد، أما هنا فالعين فائتة بالقتل فلا تملك بعد الموت، ولا يقال:][9] هذا التمليك بطريق الاستناد فلا يضره[10] انتفاء المملوك؛ لأنا نقول: الْمُسْتَنَدُ يثبت أولاً ثم يُسْتَنَدُ، فاستدعى ثبوت المحل[11] حال الأولية[12] وهو منتف، وثمرته: أن الثابت في المنافع شبهة الشبهة (١٣) على ما ذكر.

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الحد ولو تم ملك المقتول؛ لأن بعض القيمة[14] لا بد أن يصير بإزاء منافع[15] البضع التي يجب الحد لأجلها، فيجب أن لا يحد وإلا وجب ضمانان بإزاء مضمون واحد.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (ج) عينيها.

(٥) في (أ) بها، وفي (ب، ج، ط) به.

(٦) في (أ) يحد، وهو خطأ.

وينظر سقوط الحد عمن زنا بجارية فأذهب عينها، ووجوب قيمتها عليه: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٠.

(٧) ليست في (أ)، وفي (ب) تمة، وهو خطأ، وفي (ج، ط) ثمة.

(٨) في (ب) الجنة، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(١٠) في (أ) يفيده، وهو خطأ.

(١١) في (أ) الحل، وهو خطأ.

(١٢) في (ج) الأولوية، وهو خطأ.

(١٣) في (ب، ج) فقال أبو يوسف، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) التية، وهو خطأ.

(١٥) في (أ) ما وقع، وهو خطأ.

أجيب*: بأنه لما لم يوضع الفعل للقتل[١] كان أوله[٢] كجراحة اندملت ثم حدث القتل فكان الضمان كله[٣] بإزائه.

وفي الفوائد الظهيرية[٤]: لو غصبها، ثم زنا بها، ثم ضمن قيمتها، فلا[٥] حد عليه عندهم جميعاً خلافاً للشافعي – رحمه الله–. أما لو زنا بها، ثم غصبها وضمن قيمتها، لم يسقط الحد.

وفي جامع قاضي خان[٦]: لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق.

{ جناية الخليفة الأعظم }

[قال: وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص، فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وإقامتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه؛ لأنه لا يفيد.

---

* نهاية ق ٣٤٥/ أ من (أ).

(١) في (أ) القتل، وهو خطأ.

(٢) في (أ) أرله، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) **الفوائد الظهيرية:** هو كتاب الفوائد الظهيرية في الفتاوى، لأبي بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر، ت: ٦١٩هـ، وهو كتاب في فروع الحنفية، جمع فيه مؤلفه فوائد الجامع الصغير الحسامي. وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٢٩٨؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣٤١، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢).

(٥) مكررة في (أ).

(٦) **جامع قاضي خان:** هو الجامع الكبير في فروع الحنفية للحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان، ت: ٥٩٢هـ. وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٥٧٠؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٥٢٩).

وقاضي خان: هو القاضي حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، الحنفي، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان. تفقه على: الإمام إبراهيم بن إسماعيل الصَّفَّاريّ، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما، وتفقه عليه: الإمام الكردري. له تصانيف كثيرة منها: "الفتاوى"، و "شرح الجامع الصغير". ت: ٥٩٢هـ . (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٩٣- ٩٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٦٤-٦٥).

بخلاف حقوق العباد؛ لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حد القذف، قالوا: المغلب فيه حق الشرع؛ فحكمه كحكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.].

قوله[١]: (**وكل شيء صنعه**[٢] **الإمام الذي ليس فوقه إمام**) مما يجب به الحد كالزنا، والشرب، والقذف، والسرقة، (**لا يؤاخذ*** **به، إلا القصاص**) والمال فإنه إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به؛ لأن الحد حق الله تعالى وهو المكلف بإقامته، وتعذّر إقامته على نفسه؛ لأن إقامته بطريق الجزاء[٣] والنكال، ولا يفعل أحد ذلك بنفسه[٤]، ولا ولاية لأحد عليه (٥) ليستوفيه، وفائدة الإيجاب: الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب.

بخلاف حقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات؛ لأن حق استيفائها لمن له الحق، فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون[٦] منعته؛ فيقدر بهم على الاستيفاء، فكان** الوجوب مفيداً[٧].

وَالْمُغَلَّبُ في حد القذف حق الشرع؛ فكان كبقية[٨] الحدود.

وبهذا يُعْلَمُ أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي، والقضاء لتمكين الولي من استيفائه (٩) لا[١٠] أنه[١١] شرط. [١٢]

---

(١) في (ب) الأحرف غير ظاهرة جيداً بسبب المحو.

(٢) في (أ، ب، ج، ط) فعله.

* نهاية ق ٢٠/ ب من (ب).

(٣) في (أ) المخراء، وهو خطأ، وفي (ط) الخزي.

(٤) في (أ) نفسه، وهو خطأ.

(٥) في (أ) إلا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) والمسلمون، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٥٥/ ب من (ج).

(٧) في (أ) مقيداً، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ج) كيفية، وهو خطأ.

(٩) في (ب) فوجب، وهو خطأ.

(١٠) في (ب) إلا، وهو خطأ، وليست في (أ).

(١١) في (أ) لأنه، وهو خطأ.

(١٢) ينظر المسألة: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٨٢.

وَأُورِدَ عليه: ما المانع من أن يُوَلِّيَ غيره الحكم فيه بما يثبت عنده كما في الأموال؟ غير أنه إذا صحت هذه الاستنابة فوجب عليه حق للعبد [استوفاه العبد][1]، أو حق لله استوفاه ذلك[2] النائب[3]، وقيل: لا مُخَلِّصَ[4] إلا إن ادَّعَى أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾[5] يُفْهِمُ أنَّ المُخَاطَبَ فيه[6] بالجلد الإمام أن يجلد غيره، والله أعلم.

وقد يقال: أين دليل إيجاب الاستنابه؟ والله سبحانه أعلم بالصواب. [7]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(٢) مكررة في (أ).

(٣) في (أ) التائب، وهو خطأ.

(٤) في (أ) تخلص، وهو خطأ.

(٥) سورة النور، الآية ٢.

(٦) في (أ) به، وهو خطأ.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٨٢.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

{ يثبت الحد بالبينة والإقرار، وثبوته بالبينة أندر من ثبوته بالإقرار }

قُدِّمَ أن الحد يثبت بالبينة والإقرار، وقدم كيفية الثبوت بالإقرار، لأن (وجود ما)[1] ثبت منه بالبينة (٢) بالنسبة إلى ما[3] ثبت بالإقرار (أَنْدَرُ نَادِرٍ)[4]؛ لضيق شروطه المقتضي[5] لإعدامه، وهو أن يريا ذكر الرجل في فرجها[6] كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وأيضاً لم يثبت قط الزنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم– بالبينة، فإنهم كلهم لم[7] يَحُدُّوا[8] إلا بالإقرار، فَقُدِّمَ ما يكثر وجوده*، وما كان الثبوت به عنده – عليه الصلاة والسلام–، وعند الصحابة – رضي الله عنهم–.[9]

{ التقادم في الحدود }

[وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام؛ لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة، وفي الجامع الصغير: وإذا شهد عليه الشهود بسرقة، أو بشرب خمر، أو بزنا بعد حين، لم يؤخذ به وضمن السرقة، والأصل فيه: أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم خلافاً للشافعي – رحمه الله–، هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين.

---

(١) في (أ) وجوده، وهو خطأ، وفي (ج) وجوه عرما، وهو خطأ.
(٢) في (أ) والإقرار وهو خطأ.
(٣) في (أ) ــرا، وهو خطأ.
(٤) في (ب) وأندر تادر، وهو خطأ.
(٥) في (أ) المتنضى، وهو خطأ.
(٦) في (أ) فرغها، وهو خطأ.
(٧) في (ج) لو، وهو خطأ.
(٨) في (ج) لحدوا، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٤٥/ ب من (أ).
(٩) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣١/٤.

ولنا: أن الشاهد مخير بين حسبتين: أداء الشهادة، والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته؛ فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً، فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحد: الزنا، وشرب الخمر، والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار؛ فيكون التقادم فيه مانعاً، وحد القذف فيه حق العبد؛ لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط؛ فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، بخلاف حد السرقة؛ لأن الدعوى ليست بشرط للحد، لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرطت للمال، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقاً لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه وبالكتمان يصير فاسقاً آثماً.

ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافاً لزفر – رحمه الله–، حتى لو هرب بعدما ضُرِبَ بعض الحد ثم أُخِذَ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.].

قوله[1]: **(وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام، لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة).**

فقوله: **(متقادم):** إسناده في الحقيقة إلى ضمير[2] السبب، أي متقادم سببه وهو الزنا مثلاً وهو المشهود به.

وقوله: **(شهدوا بحد):** تساهل، فإنهم[3] إنما يشهدون بسبب[4] الحد، والتقادم[5] صفة له في الحقيقة.

وقوله: **(لم يمنعهم إلى آخره):** جملة في محل جر؛ لأنها صفة للنكرة وهي حد، والفاعل[6] بُعدهم، ولا شك أنه لا يتعين البُعد عذراً، بل يجب أن يكون كل من نحو: مرض، أو خوف طريق ولو من

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) ضميها، وهو خطأ.

(٣) في (أ) وإنهم، وهو خطأ.

(٤) في (ب) لسبب، وهو خطأ، وفي (ط) بسب، وهو خطأ.

(٥) في (أ) بالتقادم، وهو خطأ.

(٦) في (أ) الفاعل، وهو خطأ.

بُعد[١] يومين، ونحوه من الأعذار التي يظهر أنها مانعة من المسارعة.
ثم ذكر عبارة الجامع الصغير[٢]؛ لاشتمالها على زيادات مفيدة[٣]، وهي قوله: (**وإذا شهد عليه الشهود بسرقة، أو بشرب خمر، أو بزنا بعد حين، لم يؤخذ به (٤) وضمن[٥] السرقة[٦]**).
ثم قال[٧]: فإن أقر هو[٨] بعد حين بذلك؛ أُخذ به إلا الشرب فإنه لا يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يؤخذ به كما يؤخذ بالسرقة والزنا، ولا يخفى ما اشتمل عليه من الزيادات.
قال المصنف وغيره: (**والأصل فيه[٩] أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى[١٠] تبطل بالتقادم خلافاً للشافعي[١١]**). وفي العبارة تساهل مشهور، فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها[١٢]، ثم لا يجب الحد[١٣] على الإمام من الأصل لعدم الموجب.
والحاصل: أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب[١٤]:
الأول[١٥]: رد الشهادة بها، وقبول الإقرار بما[١٦] سوى الشرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
الثاني: ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة، وهو قول محمد بن الحسن (١٧).

---

(١) في (أ) أحد، وهو خطأ.
(٢) ينظر العبارة: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص٢٧٧- ٢٧٨.
(٣) في (أ) مقيدة، وهو خطأ.
(٤) في (ج) تعد قوله، وهو خطأ.
(٥) في (أ) يضمن، وهو خطأ.
(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧/٧.
(٧) يقصد محمد بن الحسن في جامعه الصغير، ص ٢٧٧- ٢٧٨.
(٨) في (أ) به، وهو خطأ.
(٩) ليست في (أ، ب، ج). والمقصود بقوله: فيه: أي فيما ذهب إليه الحنفية.
(١٠) في (أ) تعه، وهو خطأ.
(١١) سبق بيان آراء العلماء في تقادم الحدود ص ٨٠.
(١٢) في (أ) بانسبابها، وهو خطأ.
(١٣) ليست في (أ).
(١٤) سبق بيان آراء العلماء في مسألة الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها ص ٨٠، ٩٧ على الترتيب.
(١٥) في (ب، ج) مذهبنا.
(١٦) في (أ، ب، ج) ما، وهو خطأ.
(١٧) في (أ) وأبي يوسف، وهو خطأ.

الثالث: قبولهما، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد.

الرابع: ردهما[١]، نُقِلَ[٢] عن ابن أبي ليلى[٣].

ولم (يقل أحد بِقَلْبِ[٤])[٥] قول محمد.

وَاسْتُدِلَّ للشافعي والآخرين بإلحاقه بالإقرار؛ لأنهما[٦] حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد، فكما[٧] لا يبطل الإقرار بالتقادم كذا الشهادة[٨]، وبحقوق العباد[٩].

ولنا: وهو الفرق، أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم، وشهادة المتهم مردودة.

أما الكبرى[١٠]؛ فلقوله – عليه الصلاة والسلام– : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظَنِينٍ– أي متهم[١١])[١٢].

---

(١) في (أ) ردع، وهو خطأ.

(٢) في (أ) نتل، وهو خطأ.

(٣) **الصواب:** إن ابن أبي ليلى ذهب إلى القول بقبول الشهادة بالحدود القديمة، وليس ردها كما أشار المصنف. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٠/ ٢٧٠؛ الشافعي، الأم، ٨/ ٢٨٢).

(٤) في (ب) بتلب، وهو خطأ.

(٥) مطموسة في (ج).

(٦) في (أ) ولأنهما، وهو خطأ.

(٧) في (ب) بكما، وهو خطأ.

(٨) ينظر قياس الشهادة بالحدود القديمة على الإقرار بها: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٠.

(٩) ينظر قياس حقوق الله على حقوق العباد: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٠٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٨.

(١٠) في (أ) الكريمة، وهو خطأ.

وينظر الدليل: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١١٧.

(١١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٧٢، مادة ظنن.

(١٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠١/١٠، ٢٠٢، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه، حديث رقم: ٢١٣٨١، ٢١٣٨٧، ٢١٣٨٨؛ البيهقي، السنن الصغرى، ١٦١/٩–١٦٢، ١٦٤، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، حديث رقم: ٤٢٩٧، ٤٢٩٩؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٣١٦/١٤، كتاب الشهادات، باب الشهادات، حديث رقم: ٢٠١٠٥). والحديث غريب (ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٦٥٥/٩، كتاب الشهادات، باب ...، حديث رقم: ٢٣؛ ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ٤٤٤/٢، كتاب الشهادات، باب ...، حديث رقم: ٢٩٢٠).

وذكر محمد عن عمر – رضي الله عنه– في الأصل أنه قال: (أيما شهود شهدوا على حد[١] لم يشهدوا* عند[٢] [حضرته[٣]، فإنما** شهدوا على ضَغَنٍ[٤]؛ فلا شهادة لهم)[٥].

وأما الصغرى[٦]؛ فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين:

الستر[٧] احتساباً؛ لقوله – صلى[٨] الله عليه وسلم–: (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)[٩]، مع ما قدمنا من الحديث في ذلك.

أو الشهادة (١٠) احتساباً؛ لقصد إخلاء العالم عن الفساد [للانزجار بالحد.

---

(١) في (أ) أحد، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢١/ أ من (ب).

(٢) في (ب) غير، وهو خطأ.

(٣) من هنا إلى نهاية الباب ص ٤٠٤ ليس في (ب).

** نهاية ق ٣٤٦/ أ من (أ).

(٤) في (أ) فنون، وهو خطأ.

والضِّغْنُ والضَّغَنُ: الحِقْد، والجمع أضغان، وكذلك الضَّغِينَة وجمعها الضَّغائن. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٢٥٥، مادة ضغن؛ الفراهيدي، العين، ٤/ ٣٦٦، مادة ضغن).

(٥) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٩/١٠، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء، حديث رقم: ٢١١٠٦. والأثر رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست بالقوية. (ينظر الحكم على الأثر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٠).

وهناك أثر آخر عن عمر، وهو قريب من أثره هذا، وهو: عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: (كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم؛ فإنما يشهد على ضغن). وهذا الأثر منقطع فيما بين الثقفي وعمر – رضى الله عنه–. (والأثر أخرجه وحكم عليه: البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/ ١٥٩، كتاب الشهادات، باب ما جاء فى خير الشهداء، رقم الحديث: ٢١١٠٦).

(٦) ينظر الدليل: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢١– ٢٢؛ السرخسي، المبسوط، ٩/ ١١٧؛ الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

(٧) ليست في (أ).

(٨) مكررة في (ج).

(٩) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٨٦٢، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث: ٢٣١٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٦/ ٥٥– ٥٦، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: ٢٦٩٩.

(١٠) في (ط) به، وليست في (أ، ج).

فأحد الأمرين واجب مخير[١] على الفور[٢] كخصال الكفارة[٣]؛ لأن كلاً من الستر وإخلاء العالم عن الفساد][٤] لا يتصور فيه طلبه على التراخي، فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين: إما الفسق، وإما تهمة العداوة؛ لأنه إن حُمِلَ على أنه من الأصل اختار الأداء[٥] وعدم الستر ثم أخره لزم الأول، أو على أنه[٦] اختار الستر ثم شهد لزم الثاني، وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما، فانصرافه[٧] بعد ذلك إلى الشهادة موضع[٨] ظن أنه حَرَّكَهُ حدوث عداوة.

بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة، لا يتحقق فيه أحد الأمرين: من الفسق وهو ظاهر، ولا التهمة؛ إذ الإنسان لا يعادي نفسه فلا يبطل[٩] بالتقادم، إذ لم يوجب تحقق[١٠] تهمة.

بخلاف حقوق العباد؛ لأن الدعوى[١١] شرط فيها، فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى، لا يلزم منه فسق ولا تهمة.

---

(١) **الواجب المخير:** هو ما طلبه الشارع مبهماً لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة محصورة، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب، ولا يشرع الجمع بين أفراده، وذلك مثل خصال كفارة اليمين، فالحانث في يمينه؛ تكون كفارته على التخيير بين ثلاثة أشياء، وهي: الإطعام أو الكسوة أو العتق. (ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١ / ١٤٨).

(٢) في (أ، ج) الفرد، وهو خطأ.

(٣) **خصال الكفارة**، هي: العتق، والإطعام، والكسوة. (ينظر: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٤٧؛ الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ١٦٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٥) في (أ) الادرار، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ج) إنما.

(٧) في (ج، ط) فانوسراقه، وهو خطأ.

(٨) في (أ) يوضع، وهو خطأ.

(٩) في (أ) يدخل، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) لحقق، وهو خطأ.

(١١) **الدعوى: لغة:** اسم لما يُدَّعى، يقال: ادعيت على فلان كذا، والجمع: دعاوى ودعاوٍ. (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٨، مادة دعا؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤ / ٢٥٧، مادة دعا).

اصطلاحاً: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه. (ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ٥ / ٥٤١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤ / ٢٩٠).

وفي[١] القذف حق العبد؛ فتوقف على الدعوى كغيره، فلم يبطل بالتقادم.

فإن قيل: لو كان اشتراط الدعوى مانعاً من الرد بالتقادم، لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند التقادم لاشتراط[٢] الدعوى فيها، لكنها[٣] ترد.

أجاب: أولاً بما حاصله أن السرقة فيها أمران: الحد، والمال، فما يرجع إلى الحد لا يشترط فيه* الدعوى؛ لأنه خالص حق الله تعالى، وباعتبار المال يشترط، والشهادة بالسرقة لا تَخْلُصُ لأحدهما[٤]، بل لا تنفك عن الأمرين[٥]، فَاشْتُرِطَتْ الدَّعْوَى للزوم المال لا للزوم[٦] الحد، ولذا يثبت المال بها بعد التقادم؛ لأنه لا يَبْطُلُ به، ولا نَقْطَعُهُ[٧]؛ لأن الحد يبطل به.

ويدل على تحقق الأمرين فيها: أنه إذا شهدوا بها على إنسان، والمدعي غائب وهو صاحب المال[٨]؛ يُحْبَسُ المشهود عليه (٩) حتى يحضر المدعي [لما فيه من حق الله تعالى، وفي القذف لا يُحْبَسُ المشهود عليه به حتى[١٠] يحضر المدعي][١١] كما في حقوق العباد الخالصة[١٢]، وإنما لا يُقْطَعُ قبل حضوره لاحتمال أن يكون سرق ملكه الذي كان عنده أو مَلَّكَهُ إياه، فلا بد من تضمن الشهادة بالسرقة الشهادة بملك المسروق منه، والشهادة بالملك (لإنسان يتوقف)[١٣] قبولها على حضور المشهود له

---

(١) في (أ) في، وهو خطأ.

(٢) في (ج) لا اشتراط، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

* نهاية ق ٢٥٦/أ من (ج).

(٤) في (أ) لأحد ص، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الآخرين، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لزوم، وهو خطأ.

(٧) في (ج، ط) يتطعه، وهو خطأ.

(٨) في (ج) المان، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ج) به.

(١٠) مطموسة في (ج).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٢) القصاص في النفس والطرف حق خالص للعبد، وكذا التعزير فإنه محض حق العبد. (ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠/ ٥١).

(١٣) في (ج، ط) لأنه إن توقف، وهو خطأ.

بالملك ودعواه، فإذا أُخِّرَ[١]* رَدَدْنَاهُ في حق[٢] الحد لا المال بل ألزمناه المال، بخلاف ما إذا قال: زنيت بفلانة أو قَلَبَهُ[٣] وهي غائبة لا يُدرى جوابها، يحد ولا يُسْتَأْنَى[٤] بالحد؛ لأن الثابت هناك شبهة الشبهة[٥] فلا تعتبر، وفي السرقة لا تثبت[٦] أصلاً إلا بثبوت المال، ولا يثبت المال بالشهادة إلا بالدعوى، وإنما يُحْبَسُ للتهمة كما تقدم.

ولأن الثابت في غيبة المسروق منه الشبهة؛ لأن الثابت اُحْتُمِلَ أن يقول هو ملكه، وقوله: هو ملكه ليس شبهة بل حقيقة الْمُبَرِّئ[٧]، بخلاف دعواها النكاح مثلاً لو حضرت[٨] لأنه نفس الشبهة فاحتماله شبهة الشبهة والله أعلم.

(وأجاب ثانياً)[٩]: بأن بطلان الشهادة بالتقادم؛ لما كان للتهمة في حق الله سبحانه، فأقيم[١٠] التقادم في حقوق الله مقامها[١١]، فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة وعدمها، كالرخصة[١٢] لما كانت للمشقة وهي

---

(١) أي الشهادة.

* نهاية ق ٣٤٦/ ب من (أ).

(٢) في (أ) حقه، وهو خطأ، وفي (ج) حق العبد، وهو خطأ.

(٣) في (أ) تلبه، وهو خطأ.

(٤) **يُسْتَأْنَى:** ينتظر، يقال: يُسْتَأْنَى به: أي ينتظر به. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٤٨، مادة أني).

(٥) المقصود بقوله: شبهة الشبهة: أي يحتمل أن يرجع المقر، وهذا الرجوع شبهة، واحتماله شبهة الشبهة. أو يحتمل أن تحضر الغائبة فتدعي النكاح، وهذه الدعوى شبهة، واحتمالها شبهة الشبهة، فلا تعتبر. (ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٢/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٢).

(٦) في (أ) يثبت، وهو خطأ.

(٧) في (أ) البرر، وهو خطأ.

(٨) في (أ) حفرت، وهو خطأ.

(٩) في (ج) الثاني.

(١٠) في (أ) فأتهم، وهو خطأ.

(١١) في (أ) قوامها، وهو خطأ.

(١٢) **الرخصة: لغة:** الإذن بالشيء بعد النهي عنه، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧ / ٤٠، مادة رخص؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢٦٧، مادة رخص).

اصطلاحاً: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. (ينظر: الآمدي، الإحكام، ١/ ١٧٧؛ الغزالي، المستصفى، ص ٧٨).

غير منضبطة أُديرَ على السفر[١]، فلا يُلاحَظ بعد ذلك وجودها ولا عدمها فَتُرَدُّ بالتقادم، ولا يخفى أن رد الشهادة بالتقادم ليس إلا للتهمة، ومحل التهمة ظاهر يدركه كل أحد فلا يَحْتَاجُ إلى إناطته[٢] بمجرد كونه حقاً لله تعالى، فلا يصح تشبيهه[٣] بالمشقة مع السفر؛ لأن المشقة أمر خفي غير منضبط فلا يمكن الإناطة به، فنيط[٤] بما هو منضبط، فالعدول للحاجة للانضباط[٥] ولا حاجة فيما نحن فيه.

فإن قلت: فظاهر انتفاء التهمة – مع رد الشهادة في حق الحد– فيما لو علم المدعي بالسرقة فلم يدع إلا بعد حين؛ فشهدوا، فإنه لا تهمة بتأخيرهم، ومع هذا لا يُقْطَعُ بَلْ يَضْمَنُ المال. فالجواب: أن ما كان فيه تهمة فالرد يضاف إليها، وما لم يكن فإلى المدعي، على ما قال قاضي خان: إنما لا تُقْبَلُ في السرقة بعد التقادم؛ لا لتهمة في الشهود؛ لأن الدعوى شرط القبول، بل للخلل في الدعوى، فإن صاحب المال كان مخيراً في الابتداء[٦]، فإذا أخر فقد اختار الستر؛ فلم يبق له حق دعوى السرقة والحد، بل بقي له حق[٧] دعوى المال فقط؛ فيقضى بالمال دون القطع، كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة؛ يقضى بالمال دون القطع[٨]

---

(١) في (أ) الخفر، وهو خطأ.

(٢) في (أ) ناطقه، وهو خطأ.

والنوط: لغة: التعليق، يقال: ناط الشيء ينوطه نوطاً: علقه، والنَّوْط: ما عُلِّق، وانتاط به: تعَلَّق، وكل ما عُلِّقَ من شيء فهو نَوْط، والأنواط: المعاليق، ويقال: نيط عليه الشيء: عُلِّقَ عليه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٤١٨، مادة نوط؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٨٨، مادة نوط).

(٣) في (أ) تشبهه، وهو خطأ.

(٤) في (أ) فينيط، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الانضباط، وهو خطأ.

(٦) في (أ) الابتدار، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ).

(٨) إنما يقضى بالمال دون القطع في حالة شهادة الرجل والمرأتين على السرقة؛ لقبول شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إلى مال كالشفعة والخيار وغيرهما، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وعدم قبولها في الحدود كالسرقة التي لا تقبل إلا بشهادة رجلين عدلين على قول أئمة المذاهب الأربعة خلافاً لابن حزم الظاهري. (ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٣/ ٢٦٠، ٢٦١؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/ ٢١٣؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٩٠٦؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤؛ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ٢٤٣، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت؛ ابن حزم، المحلى، ٩/ ٣٩٦).

انتهى.[١]

فَيُجْعَلُ هذا الاعتبار فيما إذا كان تأخير[٢] الشهود الشهادة[٣] لتأخير الدعوى بعد علم صاحب المال بالسرقة، أما لو أُخِّرُوا لا لتأخير المسروق منه الدعوى بعد علمه وعلمهم بعلمه بإعلامهم أو بغيره ثم[٤] شهدوا، فالوجه الأخير وهو[٥] قوله[٦]*: **(ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غِرَّة من المالك، فيجب على الشاهد إعلامه؛ وبالكتمان يصير فاسقاً آثماً[٧])**، يقتضي أن تُرَدَّ في حق المال أيضاً للفسق، لكن ما ذُكِرَ من أنهم[٨] إذا شهدوا بعد التقادم؛ تثبت التهمة المانعة من قبول الشهادة فلا تقبل في حق الحد، لكن السارق يضمن السرقة؛ لأن وجوب المال لا يبطل بالتقادم بإطلاقه، يقتضي فيما إذا لم يكن [التأخير لعدم][٩] تأخير الدعوى بعد عِلْمِهِ فَهُوَ مُشْكِلٌ على الوجه المذكور.

قوله: **(ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء[١٠]، يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافاً لزفر[١١]، حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه).**

وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة[١٢]؛ لأن التأخير بعذر هربه وقد زال العذر.

---

(١) ينظر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٣- ٣٥٤.

(٢) في (أ) بتأخير، وهو خطأ.

(٣) في (أ) والشهادة، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لم، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) وقوله، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٤٧/ أ من (أ).

(٧) في (أ) إنما، وهو خطأ.

(٨) في (أ) اتهم، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(١٠) سبق بيان آراء العلماء في مسألة الشهادة بالحدود القديمة ص ٨٠.

(١١) سبق بيان رأي الحنفية في مسألة التقادم في الحدود ص ٨٠.

(١٢) سبق بيان رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة في مسألة التقادم في الحدود ص ٨٠.

(**ولنا**[١]: **أن الإمضاء**[٢]) أي الاستيفاء (**من القضاء**) بحقوق الله تعالى بخلاف حقوق غيره، وهذا لأن الثابت في نفس الأمر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة، فكان الاستيفاء من تتمة القضاء.

(أو هُوَ)[٣] هُوَ هنا[٤] إذ[٥] لم يَحْتَجْ إلى التلفظ بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به[٦]، بخلافه في حقوق غيره تعالى فإنه فيها؛ لإعلام[٧] من له[٨] الحق[٩] بحقيه: حقه، وتمكينه من استيفائه، والله سبحانه مستغن عنهما، فإنما هو في حقوقه تعالى استيفاؤها، وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعاً، وبالتقادم لم تبق الشهادة[١٠] فلا يصح هذا[١١] القضاء الذي هو الاستيفاء فانتفى.

وهذا رد الْمُخْتَلِفِ إلَى الْمُخْتَلِفِ، فإن كون قيام الشهادة وقت القضاء شرطاً صحيحٌ، لكن الكلام في معنى[١٢] قيامها:

فعندهم[١٣]: ما لم يطرأ ما

---

(١) المقصود بقوله: ولنا: أي دليلنا، أي دليل المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية الذين ذهبوا إلى سقوط الحد الخالصة لله تعالى بالتقادم. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢/٥.

(٢) في (ج، ط) الأتضل، وهو خطأ.

(٣) في (أ) وهو، وهو خطأ.

(٤) في (أ) هذا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) إذا، وهو خطأ.

(٦) ليست في (ج).

(٧) في (أ) ألالام، وهو خطأ.

(٨) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٩) في (أ) تحق، وهو خطأ.

(١٠) سبق بيان آراء العلماء في مسألة تقادم الشهادة بالحدود القديمة ص ٨٠.

(١١) في (أ) بهذا، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) تعنى، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) هندهم، وهو خطأ.

والمقصود بقوله: فعندهم: أي عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم سقوط الشهادة بالتقادم كما سبق بيانه ص ٨٠.

ينقضها[١] من الرجوع؛ هي[٢] قائمة، حتى لو شهدوا ثم غابوا أو[٣] ماتوا جاز الحكم بشهادتهم.
وعندنا[٤]: قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور.
ثم قد يقال*: (لو سَلِمَ)[٥] تَرَجَّحَ[٦] هذا، لكن التقادم إنما يبطل في ابتداء[٧] الأداء للتهمة، وقد وُجِدَتْ الشهادة بلا تقادم، ووقعت صحيحة موجبة، فاتفاق[٨] تقادم[٩] السبب[١٠] بلا توان منهما لا يبطل (١١) الواقع صحيحاً.
ولو قلنا: إنَّ[١٢] رَدَّهَا أُنِيطَ بالتقادم فلم[١٣] يُلْتَفَتْ إلى التهمة بعد ذلك، يجب كونه أُنِيطَ بتقادم[١٤] عن توان من الشاهدين، وإلا فممنوع[١٥]، ونذكر[١٦] فيما يلي هذه الْقَوْلَةَ[١٧]

وينظر رأيهم في معنى قيام الشهادة: المواق، التاج والإكليل، ٦/ ١٨٠؛ النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٩٨؛ المرداوي، الإنصاف، ١٢/ ٧٩).

(١) في (أ) يتنضهما، وهو خطأ.

(٢) في (أ) إلى، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ج) و، وهو خطأ.

(٤) المقصود بقوله: وعندنا: أي عند الحنفية، حيث ذهبوا إلى سقوط الشهادة – بالحدود الخالصة لله تعالى– بالتقادم كما سبق بيانه ص ٨٠.

وينظر رأيهم في معنى قيام الشهادة: الحصكفي، الدر المختار، ٥/ ٤٦٢.

* نهاية ق٢٥٦/ ب من (ج).

(٥) في (ج) لمسلم، وهو خطأ.

(٦) في (أ) زمج، وهو خطأ.

(٧) في (أ) ابتدار، وهو خطأ.

(٨) في (ج) فانفاق، وهو خطأ.

(٩) في (أ) تقام، وهو خطأ.

(١٠) المقصود بقوله: السبب: أي سبب الحد.

(١١) في (ج) العقد.

(١٢) في (أ) اتنا، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) يلم، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (ج).

(١٥) في (ج) فمنوع، وهو خطأ.

(١٦) في (أ) تتكرما، وهو خطأ، وفي (ط) ونذكو، وهو خطأ.

(١٧) في (أ) المتدلة، وهو خطأ.

ما[1] فيه زيادة إن شاء الله تعالى.

{ حد التقادم في حد الزنا }

[واختلفوا في حد التقادم:
وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر، فإنه قال: بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي.
وأبو حنيفة – رحمه الله–: لم يقدر في ذلك، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر.
وعن محمد – رحمه الله–: أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–، وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع بُعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة.].

قوله: **(واختلفوا في حد التقادم[2]:)**

وأشار[3] محمد في الجامع الصغير[4]: (إلى أنه)[5] ستة[6] أشهر[7]، حيث قال: شهدوا بعد حين، وقد جعلوه* عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان إذا حلف لا يكلمه حيناً[8].

---

(1) في (أ) ا، وهو خطأ، وليست في (ج).

(2) المقصود بقوله: " واختلفوا في حد التقادم ": الحنفية؛ لأنهم الوحيدون الذين يقولون بسقوط الحدود الخالصة لله تعالى بالتقادم، مخالفين في ذلك الجمهور كما سبق بيانه ص ٨٠. وينظر اختلافهم: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

(3) في (أ) اتـــاء، وهو خطأ.

(4) ينظر: ١/ ٢٧٧.

(5) في (أ) اكان، وهو خطأ.

(6) في (أ) سقبة، وهو خطأ.

(7) في (أ) أتتر، وهو خطأ.

وينظر تقدير محمد – في قول– التقادم بستة أشهر: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

* نهاية ق ٣٤٧/ ب من (أ).

(8) ذهب الصاحبان – أبو يوسف ومحمد–: إلى أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً، أو الدهر وأطلق من غيـــر نية، فهو محمول على ستة أشهر. (ينظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بـــن عبـــد الجليـــل الفرغـــاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـــ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص١٠١، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ط، د.ت).

وأبو حنيفة: لم يُقَدِّرْه[١]، قال أبو يوسف: جهدنا بأبي حنيفة أن يُقَدِّرَهُ لنا فلم يفعل، وَفَوَّضَهُ إلى رأي القاضي في كل عصر، فما[٢] يراه بعد مجانبة الهوى تفريطاً تقادم، وما لا يعد تفريطاً غير تقادم، وأحوال الشهود والناس (٣) تختلف في ذلك العرف[٤]، فإنما يُوقَفُ عليه بِنَظَرٍ نُظِرَ[٥] في كل واقعة فيها[٦] تأخير، فنصب المقادير بالرأي متعذر.

(**وعن محمد**[٧] **أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل**)، على ما في مسألة الحلف ليقضين دينه[٨] عاجلاً، فقضاه فيما دون الشهر لا يحنث وبعده يحنث[٩]، (**وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح**[١٠]).

ومأخذ هذه الرواية مما في الْمُجَرَّدِ[١١]، قال أبو حنيفة: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها[١٢]، فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهر أو أكثر؛ درئ عنه، قال أبو العباس

والذي أراه – أنا الباحث– أن يكون محمولاً على ثلاثة أيام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). أخرجه: البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٥٣، ٢٢٥٦، ٢٣٠٢، كتاب الأدب، كتاب الاستئذان، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، باب الهجرة، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم الحديث: ٥٧١٨، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٨٨٣؛ ومسلم في صحيحه، ٥/ ٥٠٤، ٥٠٥– ٥٠٦، كتاب الأدب والبر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم الحديث: ٢٥٥٩، ٢٥٦٠.

(١) ينظر عدم تقدير أبي حنيفة حداً للتقادم، وتفويضه إلى رأي القاضي في كل عصر: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

(٢) في (أ) فيما، وهو خطأ.

(٣) في (ط) والعرف، وهو خطأ.

(٤) في (ج) والعرف، وهو خطأ، وليست في (ط).

(٥) في (ج) فظر، وهو خطأ.

(٦) في (أ) فيما، وهو خطأ.

(٧) ينظر القول الثاني لمحمد في حد التقادم: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

(٨) في (ج) حقه.

(٩) ذهب الحنفية إلى أن من حلف ليقضين دينه عاجلاً، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فهو محمول على ما دون الشهر. (ينظر: السعدي، النتف، ١/ ٤١٢).

(١٠) ينظر رواية أبي حنيفة وأبي يوسف في حد التقادم، وأنه هو الأصح وعليه الاعتماد عند الحنفية: الميداني، اللباب، ١/ ٣٣١.

(١١) **المجرد:** هو كتاب للحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي، ت: ٢٠٤هـ، رواه عن أبي حنيفة. (ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ١/٢٦٦؛ ابن النديم، الفهرست، ١/ ٢٨٨).

(١٢) ليست في (أ، ج).

النَّاطِفِيُّ[١]: فَقَدَّرَهُ[٢] على هذه[٣] الرواية بشهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(وهذا[٤])، أعني: كون الشهر فصاعداً يمنع قبولها، (إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان؛ تقبل شهادتهم) بعد الشهر، **(لأن المانع بُعدهم عن الإمام؛ فلا تتحقق التهمة).**

فقد نظر في هذا[٥] التقادم إلى تحقق[٦] التهمة فيه وعدمه، وهو يخالف ما ذكره من قريب: أنه بعدما أُنِيطَ بالتقادم لا يُرَاعَى وجود التهمة في كل فرد إلا أن[٧] يقال: إذا كان المانع البُعد، أو المرض ونحوه من الموانع[٨] الحسية والمعنوية حتى تقادم، لم يكن ذلك التقادم الْمُنَاطَ به، بل هو ما[٩] لم يكن معه[١٠] هذه الموانع من الشهادة.

ويجاب: بأن هذا رجوع في المعنى إلى اعتبار التقادم الْمُنَاطِ به ما يلزمه أحد الأمرين من الفسق والتهمة، ثم هذا[١١] التقادم والمقدّر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر.

{ حد التقادم في حد الشرب }

[والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد – رحمه الله–.

وعندهما: يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.].

---

(١) **أبو العباس الناطفي:** هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، تتلمذ على أبي بكر الجصاص الرازي، وأبي عبد الله الجرجاني وغيرهما، وحدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، من كتبه: " الأجناس والفروق "، وَ " الواقعات "، مات بالري سنة ٤٤٦هـ . (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٩٧/١– ٢٩٨؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٣٦).

(٢) في (أ) صورة، وهو خطأ.

(٣) في (أ) حسن، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وبهذا، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) يحقق، وهو خطأ.

(٧) في (أ) أنه، وهو خطأ.

(٨) في (ج) للوانع، وهو خطأ.

(٩) في (أ) فما، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) نعه، وهو خطأ.

(١١) في (أ) بهذا، وهو خطأ.

أما فيه[١] فكذلك عند محمد – رحمه الله–[٢].

(وعندهما[٣]: يقدر بزوال الرائحة)، فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لم تقبل عندهما. وستأتي هذه المسألة[٤] إن شاء الله تعالى[٥].

{ الشهادة بالزنا بامرأة غائبة }

[وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة، وفلانة غائبة، فإنه يحد، وإن شهدوا أنه سرق من فلان، وهو غائب، لم يقطع.

والفرق: أن بالغيبة تنعدم الدعوى، وهي شرط في السرقة دون الزنا، وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا يعتبر بالموهوم.].

قوله: **(وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد)**، أجمع الأئمة الأربعة[٦] عليه.

وكذا لو أقر بالزنا بغائبة، يحد الرجل بإجماعهم[٧]، لحديث ماعز[٨]، فإنه أقر

---

(١) المقصود بقوله: فيه: أي في حد الشرب.

(٢) أي أن محمد ذهب إلى تقدير التقادم في حد الشرب بشهر. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٨).

(٣) ينظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف في تقدير التقادم في حد الشرب بزوال الرائحة: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٨.

والمقصود بقوله: " وعندهما ": أبو حنيفة، وأبو يوسف. (ينظر: حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٤٣٤).

(٤) ليست في (أ، ج).

(٥) أي ستأتي في باب حد الشرب.

(٦) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على حد من شُهِد عليه بالزنا بغائبة: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢/٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٤.

(٧) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على حد من أقر بالزنا بغائبة: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢/٥؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٩، ٦٠؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٤.

(٨) **حديث ماعز:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه و سلم–، قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ – لا يكني–، قال: فعند ذلك أمر برجمه). (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٠٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم: ٦٤٣٨؛ مسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٢٩٥– ٣٠٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥. واللفظ للبخاري).

بغائبة[١] على ما تقدم ذِكْرُهُ؛ ورجمه عليه الصلاة والسلام.
ونقل أبو الليث عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولاً: لا يحد حتى تحضر المرأة[٢] (٣)؛ لاحتمال أن تحضر فتدعي ما يسقط الحد من نكاح مثلاً ونحوه، ثم رجع إلى قول الكل. وسيظهر وجه[٤] بطلان القول الأول.
(وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يُقْطَعْ[٥]، والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى، والدعوى شرط في السرقة) للعمل[٦] بالبينة؛ لأن* الشهادة بالسرقة تتضمن الشهادة بملك المسروق للمسروق منه، والشهادة[٧] للمرء على المرء لا تقبل بلا دعوى، وليست[٨] شرطاً لثبوت الزنا عند القاضي.
وطولب بالفرق بين القصاص إذا كان بين شريكين وأحدهما
غائب[٩]، ليس للحاضر استيفاؤه؛ لجواز أن يحضر فيقر بالعفو[١٠]، وبين الشهادة بزنا الغائبة، فإن الثابت في كل منهما شبهة الشبهة. أجيب: بالمنع، بل الثابت في صورة القصاص نفس الشبهة وهي

---

(١) المقصود بقوله: " أقر بغائبة ": أي أقر بالزنا بغائبة.
(٢) في (أ) المرارة، وهو خطأ.
(٣) في (أ) إذ.
(٤) ليست في (أ).
(٥) اختلف الفقهاء في قطع من شهد عليه الشهود بالسرقة والمشهود له غائب على مذاهب:
المذهب الأول: مذهب الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى أنه لا يقطع حتى يحضر المسروق منه الغائب فيدعي.
المذهب الثاني: مذهب المالكية: ذهبوا إلى أنه يقطع.
المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب وتعاد شهادة البينة بعد دعواه.
ينظر المذاهب: البابرتي، العناية، ٢/ ١٢١٤؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١٨٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٧٧؛ الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ٢٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٩٤.
(٦) في (أ) للمذ، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٤٨/ أ من (أ).
(٧) في (أ) للشهادة، وهو خطأ.
(٨) يقصد بقوله: وليست: الدعوى.
(٩) في (ج) فائب، وهو خطأ.
(١٠) اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط اتفاق المشتركين في استيفاء القصاص على استيفائه، فإن كان أحدهم غائباً؛ لم يجز للحاضرين استيفاءه إلا بعد حضور الغائب؛ لاحتمال حضوره وإقراره بالعفو عن القاتل (ينظر: الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الكفاية على شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٥/ ٦٠، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث

احتمال العفو، فإن العفو ليس شبهة بل حقيقة المسقط[١]، فاحتماله هو الشبهة، وإنما[٢] تكون شبهة الشبهة لو كان العفو نفسه شبهة[٣]، فيكون احتماله[٤] شبهة الشبهة.
بخلاف الغائبة: فإن[٥] نفس دعواها النكاح مثلاً شبهة، فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة، واعتبارها باطل؛ وإلا أدى إلى نفي كل حد، فإن ثبوته بالبينة أو الإقرار، والذي يَثْبُتُ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ عنه، وكذا الشهود يُحْتَمَلُ أن يرجعوا، فلو اُعْتُبِرَتْ شُبْهَةُ الشبهة انتفى كل حد، ووجه أنه[٦] شبهة الشبهة: أن نفس رجوع[٧] المقر والشاهد شبهة؛ لأنه يحتمل كذبه في الرجوع، فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة.

{ الشهادة بالزنا بامرأة لا يعرفها الشهود }

[وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد؛ لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر. وإن أقر بذلك حد؛ لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته.].
قوله: **(وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا (يعرفونها)[٨] لم يحد؛ لأن الظاهر أنها امرأته أو أمته)**، فلو قال المشهود عليه: المرأة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا أمتي لم يحد أيضاً؛ لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد، وهذا اللفظ منه ليس إقراراً موجباً للحد فلا يحد.[٩]

العربي، د.ط، د.ت. الكتاب مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام في الصلب الثالث من صدر الصحيفة؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/٢٥٧؛ الشافعي، الأم، ٧/ ٥٥؛ ابن مفلح، الفروع، ٩/ ٣٩٩).
(١) المقصود بقوله: المسقط: أي المسقط للقصاص.
(٢) في (أ) وبهما، وهو خطأ.
(٣) في (أ) بشبهة، وهو خطأ.
(٤) في (أ) احتمال، وهو خطأ.
(٥) في (أ) قال، وهو خطأ.
(٦) في (أ) أن، وهو خطأ.
(٧) في (أ) الرجوع، وهو خطأ.
(٨) في (أ) يعد قولها، وهو خطأ.
(٩) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى اشتراط تعيين المرأة المزني بها، فلو شهدوا على شخص معين بالزنا بامرأة لا يعرفونها لم يحد؛ لاحتمال أنها امرأته أو أمته، وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة في قول آخر إذ لم يشترطوا هذا الشرط. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢؛ البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ١/ ١٩٣، د.م، الشركة الإفريقية للطباعة، د.ط، د.ت؛

وأما ما قيل: ولو كان إقراراً فَبِمَرَّةٍ[1] لا يقام الحد، يقتضي أنه لو قال أربعاً حد، وليس كذلك.[2]
وإن أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها، حد[3]؛ لأنه لا تَشْتَبِهُ عليه امرأته.
فإن قيل: قد تَشْتَبِهُ عليه بأن لم تُزَفَّ إليه.
قلت: الإنسان كما لا يقر على نفسه كاذباً لا يقر على نفسه حال[4] الاشتباه، فلما أقر بالزنا كان فرع[5] علمه أنها* لا[6] تشتبه عليه بزوجته التي لم تُزَفَّ[7]، وصار معنى قوله: لم أعرفها، أي باسمها

البجيرمي، تحفة الحبيب، ٥/ ١٦، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م؛ ابن مفلح، المبدع، ١٠/ ١٥٦).

(١) في (أ) يمرة، وهو خطأ، وفي (ج) فيهده، وهو خطأ.

(٢) اختلف الفقهاء في عدد الإقرارات التي يثبت بها الزنا على قولين اثنين:

القول الأول: قول الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الزنا يثبت بإقرار المقر به أربع مرات.

القول الثاني: قول المالكية والشافعية: ذهبوا إلى أن الزنا يثبت بإقرار المقر به ولو مرة واحدة.

ينظر الأقوال: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٠؛ الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٥٩٢، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت؛ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، ٤/ ١٤٨، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٣/ ١٠٨.

(٣) في (أ) أحد، وهو خطأ.

ينظر رأي الحنفية في حد من أقر بالزنا بامرأة لا يعرفها: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٦.

ولقد وافق المالكيةُ، والحنابلةُ في رواية الحنفيةَ فيما ذهبوا إليه.

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم حده؛ لأنهم اشترطوا أن يكون الإقرار مفصلاً كالشهادة، ولقد اشترطوا في الشهادة لقبولها أن يذكر الشهود المزني بها؛ لجواز أن لا حد عليه بوطئها، فإذا لم يعرفوها لم يستطيعوا أن يذكروها، وبالتالي يسقط الحد.

ينظر الآراء: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٩، ٦٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٩، ١٥٠؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٤٤.

(٤) في (أ) عال، وهو خطأ.

(٥) في (أ) منع، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٥٧/ أ من (ج).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ، ج) تزن، وهو خطأ.

ونسبها[1]، ولكن علمت أنها أجنبية، فكان هذا[2] كالمنصوص عليه، بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن يشهد على من يشتبه[3] عليه، فكان قوله: (**لا يعرفها**) ليس موجباً للحد.

{ اختلاف الشهود في الاستكراه }

[وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها، وآخران أنها طاوعته:
درئ الحد عنهما جميعاً عند أبي حنيفة – رحمه الله–، وهو قول زفر – رحمه الله–.
وقالا: يحد الرجل خاصة؛ لاتفاقهما على الموجب، وَتَفَرَّدَ أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه، بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها، ولم يثبت لاختلافهما.
وله: أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك.].

قوله[4]: (**وإن شهد اثنان**)، حاصلها: أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة، إلا أن رجلين قالا: استكرهها، وآخرين قالا: طاوعته:
فعند أبي حنيفة[5] يندرىء الحد عنهما، وهو قول زفر[6] والأئمة الثلاثة[7].
(**وقالا**[8]: **يحد الرجل خاصة؛ لاتفاقهم**) – أي الشهود الأربعة– على الموجب للحد عليه، كذا في

---

(1) في (ج) ونسبتها، وهو خطأ.
(2) في (أ) بهذا.
(3) في (أ) بسبته، وهو خطأ.
(4) في (أ) لو، وهو خطأ.
(5) ينظر رأي أبي حنيفة: الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 189.
(6) ينظر رأي زفر: المصدر نفسه.
(7) **الأئمة الثلاثة**، هم: مالك، والشافعي، وأحمد كما سبق بيانه ص 312. وينظر رأيهم: القرافي، الذخيرة، 12/ 58؛ الماوردي، الحاوي، 13/ 234؛ ابن تيمية الجد، المحرر، 2/ 155).
(8) المقصود بقوله: " قالا ": أبو يوسف ومحمد.
وينظر رأيهما: الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 189.

بعض النسخ وهو الأحسن*، وفي غالبها لاتفاقهما – أي الفريقين–، وعليه قوله: **(وتفرد أحدهما بزيادة جناية)** أي تَفَرَّدَ أحد الفريقين بزيادة جناية منه **(هي الإكراه)**، وهو لا يوجب التخفيف[١] عنه، **(بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط وجوب الحد عليها، ولم يثبت)** إذ[٢] قد اختلفوا فيه وتعارضوا، فعدم[٣] الوجوب عليها[٤]؛ لمعنى[٥] غير مشترك، فلا[٦] يسقط[٧] عنه كما لو زنى بصغيرة[٨] مشتهاة أو مجنونة.[٩]

ولأبي حنيفة[١٠]: أنه[١١] قد[١٢] اخْتَلَفَ المشهود عليه، قرره في النهاية على ظاهره، فقال: اخْتَلَفَ المشهود عليه، فإن المشهود عليه اثنان على تقدير وهو ما إذا كانت طائعة[١٣]؛ لأن الفعل – أي الزنا– يكون مشتركاً بينهما، وكل منهما مباشر له، فكان مشهوداً عليهما، فيجب الحدان، وواحد على أقل[١٤] تقدير وهو ما إذا كانت مكرهة، فإن الرجل هو المنفرد بالفعل؛ فيجب حد واحد، فكان المشهود عليه واحداً[١٥]؛ لأن[١٦] الإكراه يُخرج[١٧] المرأة من أن تكون فاعلة للزنا حكماً، ولهذا

---

* نهاية ق ٣٤٨/ب من (أ).

(١) في (ج) التخنيف، وهو خطأ.

(٢) في (ج) أن، وهو خطأ.

(٣) في (أ) قوم، وهو خطأ، وفي (ج) فحد، وهو خطأ.

(٤) في (ج) عليه، وهو خطأ.

(٥) في (أ) بمعنى، وهو خطأ.

(٦) في (ج) لا، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ج) يسقطه، وهو خطأ.

(٨) في (أ) لصغيرة، وهو خطأ.

(٩) ينظر الدليل: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٩.

(١٠) ينظر الدليل: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/ ٣٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٨٩.

(١١) ليست في (أ).

(١٢) ليست في (ج).

(١٣) في (أ) ظاكمِد، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (ج، ط).

(١٥) في (أ) باحد، وهو خطأ.

(١٦) في (ج) إلا أن، وهو خطأ.

(١٧) في (أ) يمنع، وهو خطأ، وفي (ج) يحتج، وهو خطأ.

لا[١] تأثم بالتمكين مكرهة، فاختلاف الفعل المشهود به أورث اختلاف المشهود عليه، واختلاف القول[٢] من أقوى الشبهة انتهى.

ولا يخفى أن المؤثر في إسقاطه عن الرجل ليس إلا اختلاف الفعل المشهود به، فإنه هو المستقل بذلك، فكونه يستلزم الشهادة على اثنين أو واحد لا يؤثر في الحكم؛ لأن[٣] حاصل ذلك: أن الرجل مشهود عليه بنصاب الشهادة[٤] على كل حال وهو الموجب لحده عندهما، ولا فائدة لأبي حنيفة في إيراد هذا الكلام، بل الذي يفيده اختلاف الفعل المشهود به، فاشتغاله[٥] بزيادة كلام [لا أثر له][٦]، (٧) ولا يُفِيدُ في المقصود فَائِدَةَ بَعِيدٍ[٨].

وكونه على تقدير آخر مشهوداً عليها معه، والفرض إن ذلك[٩] التقدير وهو طواعيتها غير ثابت فإنما (هو أمر مفروض)[١٠]، وكان[١١] فرضاً لا فائدة فيه أصلاً، ولهذا حمل شارح لفظة عليه على[١٢] به، وعليه[١٣] اقتصر (في الكافي)[١٤]، فقال: وله: أن[١٥] المشهود به اخْتَلَفَ، وليس على أحدهما – أي على أحد الوجهين اللذين[١٦]

---

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) في (ط) الفعل.

(٣) في (أ) لأنه، وهو خطأ.

(٤) نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال عدول. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٧).

(٥) في (أ) وانتقال، وهو خطأ.

(٦) في (أ) للل، وهو خطأ.

(٧) في (أ) قوله، وهو خطأ.

(٨) في (أ) يصد، وهو خطأ.

(٩) في (أ) كان، وهو خطأ.

(١٠) مطموسة في (أ).

(١١) ليست في (ج، ط).

(١٢) في (أ) عل، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) مليز، وهو خطأ.

(١٤) مطموسة في (أ).

(١٥) في (أ) أذ، وهو خطأ.

(١٦) في (أ) باللذين، وهو خطأ.

بهما[١] الاختلاف- نصاب الشهادة، فلا يجب شيء[٢]، وهذا لأن الزنا فعل[٣] واحد يقوم بهما[٤]، وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفاً في جانبه[٥] ضرورة[٦]، يعني[٧] أن الزنا بطائعة غير الزنا بمكرهة، وشهادتهم بزنا دَخَلَ[٨] في الوجود، والشاهدان[٩] بزناه بطائعة ينفيان زناه بمكرهة، والآخران ينفيان زناه بطائعة، فلم يتحقق على خصوص[١٠] الزنا[١١]* المتحقق في الخارج[١٢] شهادة أربعة.

وقول المصنف: (**يقوم**[١٣] **بهما**)، لا يريد قيام العرض بعد فرض أنه[١٤] واحد بالشخص، بل إنه يتحقق قيامه أي وجوده بهما.

قوله[١٥]: (**ولأن شاهدي الطواعية**) (لما اندرأ الحد عنها)[١٦] (**صارا**[١٧] **قاذفين لها**) بالزنا؛ (**فصارا خصمين لها**) ولا شهادة للخصم، فكان مقتضاه أن يحدا[١٨] حد القذف[١٩] (لكن سقط بشهادة

---

(١) في (أ) عَبما، وهو خطأ.
(٢) في (أ) حكماً.
(٣) في (أ) بقنى، وهو خطأ.
(٤) في (أ) بها، وهو خطأ.
(٥) في (أ) جانبر، وهو خطأ.
(٦) في (أ) خير، وهو خطأ.
(٧) في (أ) وتعليق، وهو خطأ.
(٨) في (أ) رجل، وهو خطأ، وفي (ج) رخل، وهو خطأ.
(٩) في (أ) الشاهدان، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) خصومين، وهو خطأ، وفي (ج) خصرمر، وهو خطأ.
(١١) مكرره في (أ).
* نهاية ق ٣٤٩/ أ من (أ).
(١٢) في (أ) الجارح، وهو خطأ، وفي (ط) الخارح، وهو خطأ.
(١٣) في (أ، ج) يقدم، وهو خطأ.
(١٤) ليست في (أ).
(١٥) مطموسة في (أ).
(١٦) مطموسة في (أ).
(١٧) مطموسة في (أ).
(١٨) في (أ) يحد، وهو خطأ.
(١٩) في (أ) القدر، وهو خطأ.

الآخرين)[١] بزناها مكرهة، فإن الزنا مكرهاً يسقط الإحصان في حد القذف، والإحصان يثبت بشهادة[٢] اثنين، فلما سقطت[٣] شهادتهما في حقها؛ سقطت[٤] في حقه بناء على اتحاد الفعل، فصار على زناه شاهدان فلا يحد، وهذا الاعتذار في سقوط حد القذف يُحْتَاجُ إليه عندهما على ما ذَكَرَ في جامع شمس الأئمة حيث قال: لم يجب حد القذف على الشهود عند أبي حنيفة؛ لأنهم اتفقوا على النسبة[٥] إلى الزنا بلفظة الشهادة، وذلك يمنع[٦] كلامهم[٧] عن كونه قذفاً كما في المسألة (التي تلي)[٨] هذه، وأما[٩] عندهما؛ فلأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، لكن شاهدي الإكراه أسقطاه[١٠] إلى[١١] آخر ما ذكرنا.

{ اختلاف الشهود في مكان وبلد الحادث }

[وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة، درئ الحد عنهما جميعاً؛ لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة. ولا يحد الشهود خلافاً لزفر – رحمه الله–؛ لشبهة الاتحاد، نظراً إلى اتحاد الصورة والمرأة.
وإن اختلفوا في بيت واحد، حد الرجل والمرأة، معناه: أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجب الحد؛ لاختلاف المكان حقيقة.

---

(١) مطموسة في (أ).
(٢) مطموسة في (أ).
(٣) في (أ، ط) سقط، وهو خطأ.
(٤) في (أ) سقط، وهو خطأ.
(٥) في (أ) النسة، وهو خطأ.
(٦) في (ج) مخرح، وهو خطأ، وفي (ط) مخزج، وهو خطأ.
(٧) في (ج، ط) لكلامهم.
(٨) في (أ) المشلى، وهو خطأ.
(٩) في (ج) ولنا، وهو خطأ.
(١٠) في (أ، ج) أسقطا، وهو خطأ.
(١١) ليست في (أ).

وجه الاستحسان: أن التوفيق ممكن، بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى؛ بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم، ومن في المؤخر في المؤخر؛ فيشهد بحسب ما عنده.

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بِالنُّخَيْلَةِ عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند، درئ الحد عنهم جميعاً.

أما عنهما؛ فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين غَيْرِ عَيْنٍ، وأما عن الشهود؛ فلاحتمال صدق كل فريق.].

قوله: (**وإن شهد اثنان إلى آخره**) أي شهد أربعة على رجل بالزنا، اثنان منهم شهدا: أنه زنا بها بالكوفة[١]، والآخران شهدا: أنه زنا بها بالبصرة، (**درئ الحد عنهما جميعاً**[٢]؛ **لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان**)، لأن الزنا بالكوفة ليس هو الزنا بالبصرة، (**ولم يقم**[٣] **على كل منهما نصاب الشهادة**) وهو شهادة أربعة.

(**ولا**[٤] **يحد الشهود**) للقذف[٥]، وفيه خلاف زفر[٦]، فعنده: يحدون للقذف، وهو قول الشافعي[٧]؛ لأن

---

(١) **الكوفة:** هي المدينة المشهورة بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم خد العذراء، والذي مصرها هو سعد بن أبي وقاص أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما–، وأول من نزلها من الصحابة: علي بن أبي طالب، وتبعه عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، ثم تتابعوا عليها – رضي الله عنهم جميعاً–. (ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٤٩٠، ٤٩٢؛ المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ١١٦، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق، د.ط، ١٩٨٠م).

(٢) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في بلد الحادث: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٤، ٥٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٣٥، ٢٤٠؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٦.

(٣) في (ج، ط) يتم، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لا.

(٥) في (أ) القذف، وهو خطأ.

وينظر مذهب جمهور الحنفية في درء الحد عن شهود الزنا إذا اختلفوا في بلد الحادث: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢.

(٦) ينظر مذهب زفر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٣.

(٧) ينظر مذهب الشافعي – والذي وافقه عليه كل من: الإمام مالك، والإمام أحمد– في حد شهود الزنا إذا اختلفوا في بلد الحادث: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٤٠؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٦.

العدد[١] لما[٢] لم يتكامل بكل زنا صاروا قذفة، كما لو كانوا[٣] ثلاثة شهدوا[٤] به فإنهم يحدون.

قلنا[٥]: (كلامهم)[٦] وقع[٧] شهادة؛ لوجود شرائطها من: الأهلية، ولفظة الشهادة، وتم العدد (في حق)[٨] المشهود عليه، فإن شبهة الاتحاد في نسبة الزنا [لامرأة واحدة، وصيغة الشهادة ثابتة، وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا][٩] المشهود به، فيندرىء الحد عنهم.

والحاصل: أن في الزنا شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه، وفي القذف شبهة أوجبت* الدرء عن الشهود.

قال قاضي خان[١٠]: كلامنا أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[١١]، وقد وجد[١٢] الإتيان بأربعة.

قوله: **(وإن اختلفوا في بيت واحد، حد[١٣] الرجل**

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) يلا، وهو خطأ.

(٣) في (أ) قالوا، وهو خطأ.

(٤) في (أ) ليشهدوا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فلنلر، وبعد الراء ألف ممدودة قصيرة، وهو خطأ.

(٦) في (أ) كل فيهم، وهو خطأ.

(٧) في (أ) وقبح، وهو خطأ.

(٨) في (أ) نحعتر، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

* نهاية ق ٢٥٧/ ب من (ج).

(١٠) ينظر قوله: محمود الأوزجندي، فتاوى قاضي خان المعروف بالفتاوى الخانية، ٣/ ٤٧١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. الكتاب بهامش كتاب الفتاوى الهندية لنظام وآخرون.

(١١) سورة النور، الآية ٤.

(١٢) في (أ) وحدنا، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) شكر، وهو خطأ.

والمرأة[١]**، معناه**[٢]**: أن يشهد كل اثنين على الزنا* في زاوية**[٣]**، وهذا**[٤]) – أعني حد الرجل مع الاختلاف– (**استحسان، والقياس: أن**[٥] **لا يجب**[٦] **الحد**[٧])؛ لاختلاف المكان[٨] حقيقة، وبه يختلف الفعل المشهود به، فتصير كالتي قبلها من[٩] البلدين[١٠] والدارين[١١]، والقياس قول: زفر[١٢]، والشافعي[١٣]، ومالك[١٤].

---

(١) ينظر مذهب جمهور الحنفية – والذي وافقهم عليه الحنابلة– في حد المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في زاوية البيت الصغير – دون الكبير– التي جرى فيها الزنا: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٤٨.

(٢) في (أ، ج، ط) ومعناه.

* نهاية ق ٣٤٩/ ب من (أ).

(٣) في (أ) ذامهد، وهو خطأ.

(٤) في (أ) هذا.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (أ، ج، ط).

(٧) في (أ، ج) يحد، وفي (ط) يحدوا.

(٨) في (أ) اثنان، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ، ج).

(١٠) سبق بيان آراء الفقهاء في حد المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في بلد الحادث ص ٣٥٥.

(١١) في (أ) والهارد، وهو خطأ.

ولقد اتفق الأئمة الأربعة على درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في البيت الذي جرى فيه: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٤؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٣٥– ٢٤٠؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٤٨.

(١٢) ينظر مذهب زفر في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في زاوية البيت التي جرى فيها الزنا: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٦.

(١٣) ينظر مذهب الشافعي في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في زاوية البيت التي جرى فيها الزنا: الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(١٤) ينظر مذهب مالك في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في زاوية البيت التي جرى فيها الزنا: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٥.

وجه الاستحسان: أنهم اتفقوا على فعل واحد، حيث نسبوه إلى بيت واحد صغير إذ[١] الكلام[٢] فيه بخلاف الكبير، وبعد ذلك تعيينهم زواياه واختلافهم فيها[٣] لا يوجب تعدد الفعل؛ لأن البيت إذا كان صغيراً والفعل وسطه؛ فكل من كان في جهة يظن أنه إليه أقرب، فيقول: إنه في الزاوية التي تليه، بخلاف الكبير فإنه لا يحتمل هذا فهو كالدارين، فكان اختلافهم صورة لا حقيقة، أو حقيقة[٤] والفعل واحد بأن كان ابتداء الفعل في زاوية ثم صار إلى أخرى بتحركهما[٥] عند[٦] الفعل.

وأما ما قيل: فإنهم[٧] اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله.

فليس[٨] بجيد[٩]؛ لأن ذلك أيضاً قائم في البلدتين، نعم إنما[١٠] هم مكلفون بأن يقولوا مثلاً في دار الإسلام[١١]، فالوجه ما اقتصرنا[١٢] عليه.

فإن قيل: هذا توفيق[١٣] لإقامة الحد وهو احتياط في الإقامة، والواجب درؤه.

أجيب: بأن التوفيق مشروع صيانة للقضاء (١٤) عن التعطيل، فإنه لو شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة، قُبلوا مع احتمال شهادة كل منهم على (زناها)[١٥] في غير

---

(١) في (أ) إنها، وهو خطأ.

(٢) في (أ) الكلمة في بدايتها طمس والظاهر منها فقط هو ناح، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) بتحريكها، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ج) عن، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ، ج).

(٨) في (أ) فحد، وهو خطأ.

(٩) في (أ) عند، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) الدما، وهو خطأ.

(١١) سبق بيان آراء العلماء في الزنا في دار الحرب ص ٧٩.

(١٢) في (أ) افتعهنا، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) التوقيف، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) المنصوص، وهو خطأ.

(١٥) وفي (أ) زنا بها، وفي (ج) زنا بهما، وهو خطأ.

الوقت[١]، وقبولهم[٢] مبني على اعتبار شهادة كل منهم على نفس الزنا الذي شهد به الآخر وإن لم يَنُصَّ عليه في شهادته.

فإن قيل: الخلاف في مسألتنا منصوص[٣] عليه، وفي هذه مسكوت عنه.

أجيب: بأن التوفيق مشروع في كل من الاختلاف المنصوص والمسكوت، ومن[٤] الأول: ما[٥] إذا اختلفوا في الطول والقصر، أو في السمن والهزل، أو في أنها بيضاء أو سمراء، أو عليها ثوب أحمر أو أسود، تقبل[٦] في كل ذلك[٧].

---

(١) اختلف الفقهاء في قبول شهادة شهود الزنا المختلفين في الزمان الذي وقع فيه الزنا، كما لو شهد أربعة على رجل بالزنا، فشهد اثنان منهم: أنه زنا بها يوم الجمعة، وشهد آخران منهم: أنه زنا بها يوم السبت، وكان اختلافهم على مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية، والحنابلة: يدرأ الحد عن المشهود عليه بالزنا وعن الشهود، ومثله عند الحنفية: ما لو شهد شاهدان: أنه زنا بها في ساعة من النهار، وشهد آخران: أنه زنا بها في ساعة أخرى، فإنه لا تقبل هذه الشهادة، وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما، بأن شهد اثنان: أنه زنا بها في ساعة من يوم الخميس، وشهد آخران: أنه زنا بها في ساعة من يوم الجمعة، أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا إلى تلك الساعة، أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة فتقبل الشهادة.

ثانياً: مذهب المالكية: عندهم روايتان في المسألة: **الأولى:** بطلان الشهادة، وقال بذلك ابن القاسم. **والثانية:** جوازها، وقال بذلك ابن الماجشون.

ثالثاً: مذهب الشافعية: يدرأ الحد عن المشهود عليه.

ينظر المذاهب: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/ ٢٠٦؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٦.

(٢) في (أ، ط) وقبوله.

(٣) في (أ) للنصوص، وهو خطأ.

(٤) في (أ) ميتا، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ، ج).

(٦) في (أ) فقيل، وهو خطأ.

(٧) ينظر **مذهب الحنفية** في قبول شهادة شهود الزنا المختلفين في الثوب الذي كان على المشهود عليه أو عليها حين الزنا، أو في لونه، أو في طول المزني بها وقصرها، أو في سمنها، أو هزلها، أو في لونها وكونها بيضاء أو سوداء. ولقد وافق **الحنابلة** الحنفية فيما ذهبوا إليه. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٨، ١٧٨).

وقد اسْتَشْكَلَ على هذا مذهب أبي حنيفة فيما إذا ما شهدوا فاختلفوا في الإكراه والطواعية[١]، فإن هذا التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء[٢] الفعل كرهاً وانتهاؤه[٣] طواعية.

قال في الكافي[٤]: يمكن أن يجاب عنه: بأن ابتداء الفعل (٥) إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد، فبالنظر إلى الابتداء لا يجب، وبالنظر إلى الانتهاء يجب، فلا يجب بالشك، وهنا بالنظر إلى الزاويتين[٦] يجب، فافترقا.

قوله: (**ولو شهد أربعة أنه زنا بامرأة عند طلوع الشمس* بِالنُّخَيْلَةِ**[٧]) – بالنون والخاء المعجمة، تصغير نخلة–: مكان بظاهر الكوفة[٨]، وقد يقال: بَجِيلَةُ[٩] – بالباء المفتوحة والجيم– وهو تصحيف؛ لأنه اسم قبيلة باليمن[١٠].

بينما ذهب **الشافعية** إلى أن هذا الاختلاف يؤدي إلى الاختلاف في الشهادة فترد، ويدرأ الحد عن المشهود عليه. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٤٠).

(١) سبق بيان آراء الفقهاء في مسألة اختلاف الشهود في الاستكراه ص ٣٥٠– ٣٥١.

(٢) في (أ) ابتل، وهو خطأ، وفي (ج) أبته، وهو خطأ.

(٣) في (أ) واشهادة، وهو خطأ.

(٤) **الكافي:** هو الكافي للحاكم الشهيد، وقد سبق التعريف به ص ١٤٢.

(٥) في (ط) كرهاً.

(٦) في (أ) الزاويين، وهو خطأ، وفي (ج) الروايتبن، وهو خطأ، وفي (ط) الزوايتين، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٠/ أ من (أ).

(٧) في (ج) بالتخلية، وهو خطأ.

(٨) ينظر التعريف بالنخيلة التي هي على سمت الشام: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥ / ٢٧٨؛ الحِميري، الروض المعطار، ص٥٧٦.

(٩) في (أ) الحيلة، وهو خطأ، وفي (ج) بحيلة، وهو خطأ.

(١٠) **بَجَيلة:** هي بطن عظيم ينتسب إلى أمهم بجيلة، وهم بنو أنمار بن أراش بن كهلان، من القحطانية، يتفرعون إلى عدة بطون: منهم قسر، وهو مالك بن عبقر بن أنمار، وبنو أحمس بن الغوث بن أنمار، وعرينة، ولما أنشئت الكوفة سنة ١٧هـ سكنوها. كانوا يعبدون ذا الخلصة، وهو بيت فيه صنم كان لدوس، وخثعم، وبجيلة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ١ / ٣٣٣؛ كحالة، معجم قبائل العرب، ٦٣/١، ٦٥).

واليمن: هي الدولة المعروفة، وسمي يمناً لأنه يقع عن يمين الكعبة. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥/ ٤٤٧؛ الحِميري، الروض المعطار، ص ٦١٩).

(وشهد أربعة أنه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند[١] فلا حد على أحد منهم[٢].

أما عنهما: فللتيقن بكذب[٣] أحد الفريقين غَيْرِ عَيْنٍ)، إذ الإنسان لا يتصور منه الزنا في ساعة واحدة في مكانين متباعدين؛ فلا يجب حَدُّهما بالشك.

وأما في[٤] الشهود: فللتيقن بصدق[٥] أحد الفريقين فلا يحدون بالشك.

فلو كان المكانان متقاربين جازت شهادتهم؛ لأنه يصح كون الأمرين فيهما[٦] في ذلك الوقت؛ لأن طلوع الشمس يقال[٧]: لوقت ممتد امتداداً عرفياً، لا[٨] أنه يخص آن[٩] ظهورها[١٠] من الأفق، ويحتمل تكرار الفعل.

ودير هند: دير بظاهر الكوفة[١١]، وهند: بنت النعمان بن المنذر بن ماء

---

(١) **دير هند:** هو دير بالحيرة، بنته هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر المعروفة بالحرقة، وسبب بنائها له: أن كسرى كان قد غضب على أبيها؛ فحبسه، فنذرت هند إن رده الله إلى مُلْكِهِ أن تبني ديراً تسكنه حتى تموت، فخلى كسرى عن أبيها؛ فبنت الدير وأقامت به إلى أن ماتت ودفنت فيه. (ينظر: الحِميري، الروض المعطار، ص٢٥٠؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥٤١/٢).

(٢) اختلف الفقهاء في حد المشهود عليه بالزنا إذا اختلف الشهود في مكانين في بلد واحد، وكان خلافهم على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: إذا كان المكانان متباعدين درء الحد عنهما، أما إذا كانا متقاربين أقيم الحد عليهما.

المذهب الثاني: مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يدرأ الحد عنهما مطلقاً؛ فقد قالوا بدرء الحد عنهما إذا اختلف الشهود في البيت الذي جرى فيه الزنا، فهذا من باب أولى.

ينظر المذاهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٣؛ الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ١٨٥؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٣٥- ٢٤٠؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٤٨.

(٣) في (أ) بالكذب، وهو خطأ.

(٤) في (أ) عند، وهو خطأ.

(٥) في (أ) بصوت، وهو خطأ.

(٦) في (أ) فيفهما، وهو خطأ.

(٧) في (أ) قال.

(٨) في (أ، ج) إلا، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ) بظهورها، وهو خطأ.

(١١) **دير هند:** سبق التعريف به الصفحة السابقة.

السماء[١]، كانت ترهبت؛ وبنت هذا الدير، وأقامت به، وخطبها المغيرة بن شعبة أيام[٢] إمارته على الكوفة، فقالت: والصليب ما (فيَّ رغبة)[٣] بجمال ولا كثرة مال، قال: إنما أراد[٤] أن يفتخر بنكاحي، فيقول: نكحت بنت النعمان بن المنذر، وإلا فأي رغبة لشيخ[٥] أعور[٦] في عجوز[٧] عمياء، فصدقها المغيرة، وقال في ذلك:

أدركتِ ما مَنَّيتُ نفسيَ خالياً ... لله دَرُّك يا ابنةَ النعمانِ

فلقد رَدَدتِ على المغيرة دَهْيَهُ[٨] ... إنَّ الملوك[٩] ذَكِيَّةُ الْأَذْهَانِ[١٠]

إني لِحِلْفِكِ[١١] بالصَّليبِ[١٢] مُصَدِّقٌ ... وَالصُّلْبُ أَصْدَقُ حِلْفَةِ الرُّهبانِ

[فكانت بعد][١٣]

---

(١) هي هند بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس اللخمية، المعروفة بهند الصغرى، وبحرقة. غضب كسرى على أبيها النعمان؛ فحبسه ومات في حبسه، فترهبت ولبست المسوح، وأقامت في دير بَنَتْهُ بين الحيرة والكوفة عُرِفَ بدير هند. ولما دخل خالد بن الوليد الحيرة زارها في الدير، وعرض عليها الإسلام، فاعتذرت بكبر سنها عن تغيير دينها، وعاشت طويلاً، وعميت. وكان ممن زارها: المغيرة بن شعبة وأعجب بحديثها، وعبيد الله بن زياد، وهانئ بن قبيصة، ثم الحجاج، وماتت في ديرها. (ينظر: الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ٣/٩٥؛ الزركلي، الأعلام، ٨ / ٩٨- ٩٩).

(٢) في (أ، ج) ليلة.

(٣) في (أ) ــرعية، وهو خطأ.

(٤) في (أ) رردو، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الشيخ، وهو خطأ.

(٦) ليست في (ج).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (أ) ذهت، وهو خطأ، وفي (ج) ذهنه، وهو خطأ.

ودَهْيَة: لغة: من الدهاء: أي المكر، والعقل، وحسن التدبير، يقال: دهوته ودهيته: نسبته إلى الدهاء، ورجل داهية: منكر بصير بالأمور، وتدهى فلان: فَعَلَ فِعْلَ الدهاة، والدهياء: الداهية من شدائد الدهر. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤ / ٢٧٦، مادة دها؛ الفراهيدي، العين، ٤ / ٧٦، ٧٧، مادة دها).

(٩) في (ج) الملول، وهو خطأ.

(١٠) (أ) الاذهان، وهو خطأ، وفي (ج) الأزهار، وهو خطأ.

(١١) في (أ) خننك، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) بالصلب.

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

ذلك[١] تدخل عليه ويسألها[٢]، فسألها[٣] يوماً عن حالها، فقالت:

بَيْنَا نَسُوسُ الناس والأمرُ أمرُنا إذا نحن فيهم سُوقَةٌ[٤] نَتَنَصَّفُ[٥]

فَأُفٍّ[٦] لدنيا[٧] لا يدومُ نعيمُها[٨] تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا[٩] وتَصَرَّفُ[١٠]

ذكر هذا ابن الشَّجَريِّ[١١] في أماليه[١٢] على القصيدة المنازلية[١٣] للشريف

---

(١) في (أ) لقد، وهو خطأ.

(٢) في (أ، ج) وسألها.

(٣) ليست في (أ، ج).

(٤) **السوقة:** هي الرعية التي تسوسها الملوك، وسموا بذلك؛ لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم. (ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ١٦٦، مادة سوق).

(٥) في (أ)، (ج) ننتصف، وهو خطأ.

ونتنصف: أي نخدم، يقال: تنصف: أي خدم. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٣٣٠، مادة نصف).

(٦) في (أ، ج) فإن، وهو خطأ.

(٧) في (أ) الدنيا، وهو خطأ.

(٨) في (أ) تعليمها، وهو خطأ.

(٩) في (أ) منا، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) وتصرنه، وهو خطأ.

(١١) في (أ) السبحري، وهو خطأ.

وابن الشَّجَريِّ: هو هبة الله بن علي بن محمد، أبو السعادات العلوي، الحسيني، الكرخي، المعروف بابن الشَّجَريِّ، ولد سنة ٤٥٠هـ، كان إماماً في النحو واللغة، قرأ على: ابن فضال، والخطيب التبريزي وغيرهما، وقرأ عليه ابن الخشاب وأمثاله، وصنف في النحو مصنفات، وأملى كتاباً نفيساً أسماه الأمالي، وله: كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه". ت: ٥٤٢هـ . (ينظر: الفيروز آبادي، البلغة، ص ٨٠؛ السيوطي، بغية الوعاة، ٢/ ٣٢٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٩٤- ١٩٦).

(١٢) ينظر: هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي، ت: ٥٤٢هـ، ٢/٤٥٠، ٤٥١، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

وأمالي ابن الشَّجَريِّ: هو كتاب الأمالي الشجرية، في خمسة فنون من الأدب، أملاه في أربعة وثمانين مجلساً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ١٦٢؛ صالحية، محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ٣٦٢/٣، أشرف على طباعته وصححه: فيصل عبد السلام الحفيان، القاهرة، معهد المخطوطات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ط، ١٩٩٣م).

(١٣) في (أ) النازلية، وهو خطأ.

الرضي[١] التي[٢] أولها[٣]:

ما زلت أطَّرِفُ[٤] المنازل بالنَّوَى[٥] حتى نزلت منازل النعمان[٦]

[عند قوله][٧]:

---

(١) **ينظر القصيدة المنازلية للشريف الرضي:** الشريف الرضي، السيد الشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي الموسوي العلوي، ديوان الشريف الرضي، ، ٢/ ٨٨٥- ٨٨٦، بيروت، المطبعة الأدبية، د.ط، ١٣٠٧هـ.

والقصيدة المنازلية للشريف الرضي: قالها الشريف الرضي في جمادى الأولى سنة ٣٩٢هـ عندما خرج إلى الكوفة لزيارة مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، وعرج إلى الحيرة فطافها، ونظر عجيب آثارها وبنائها، ورأى الظباء ترتع في عراصها. (ينظر: الشريف الرضي، السيد الشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي الموسوي العلوي، ديوان الشريف الرضي، ، ٢/ ٨٨٥، بيروت، المطبعة الأدبية، د.ط، ١٣٠٩هـ).

والشريف الرضي: هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى، الرضي، العلوي، الحسيني، الموسوي. ولد في بغداد سنة ٣٥٩هـ، كان يلقب الرَّضيّ ذا الحسَبَين. له ديوان شعر في مجلدين، وكتب منها: "الحَسَن من شعر الحسين"، وهو مختارات من شعر ابن الحجاج في ثمانية أجزاء، و "المجازات النبوية". توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. (ينظر: القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، ت: ٦٤٦هـ، المحمدون من الشعراء، ١/ ٣٠٨- ٣٠٩، صححه وعلق عليه: محمد عبد الستار خان ايم، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة لنيل شهادة الدكتوراة من الجامعة العثمانية، إشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م؛ الزركلي، الأعلام، ٦/ ٩٩).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج) وأولها، وهو خطأ.

(٤) **أطَّرِفُ:** أستجدُّ وأستحدث، يقال: مال طريف: أي مستحدث. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢١٣، مادة طرف).

(٥) في (أ، ب، ج، ط) باللوى، وهو خطأ.

والنّوَى: هو الضرب في الأرض، والانتقال من مكان لآخر. (ينظر: ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٤٧، مادة نوى).

والمراد بالشطر الأول من البيت: أستجد بضربي في الأرض منزلاً بعد منزل. (ينظر: ابن الشَّجري، أمالي ابن الشَّجَريِّ، ٢/ ٤٤٦).

(٦) ينظر البيت من القصيدة: الشريف الرضي، ديوان الشريف الرضي، ٢/ ٨٨٥.

والنعمان: هو النعمان بن المنذر بن ماء السماء، وقد سبقت ترجمته عند ترجمة ابنته هند ص ٣٦٢.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وينظر قوله والأبيات: الشريف الرضي، ديوان الشريف الرضي، ٢/ ٨٨٦.

ولقد رأيت بدير[١] هند[٢] منزلاً ... أَلْمَاً مِنَ الضَّرَّاءِ وَالحِدْثَانِ[٣]*

أَغْضى[٤] كَمُسْتَمِعِ الهَوَانِ[٥] تَغَيَّبَت ... أنصاره وخلا من[٦] الأعوان

بَالِي المَعَالِمِ[٧] أَطْرَقَت شُرُفَاتُهُ[٨] ... إطراق مُنجَذِب[٩] القرينة[١٠] عَانِ[١١]

وَذَكَرْتُ مَسْحَبَها[١٢] الرِّياطَ[١٣] بِجَوِّهِ[١٤] ... من قبل بيع زمانها بزمان[١٥]

---

(١) في (أ) بيد، وهو خطأ.

(٢) في (ج) الهاء مطموسة.

(٣) في (أ) والحزدان، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٥٨/ أ من (ج).

(٤) في (أ، ج) مغض.

وأغضى: من الإغضاء: وهو إدناء الجفن من الجفن، استعارة للمنزل. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٢٨، مادة غضا؛ ابن الشَّجري، أمالي ابن الشَّجَريِّ، ٢/ ٤٤٦).

(٥) في (أ) النوان، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ج، ط) عن.

(٧) **المعالم:** آثار الدار، واحدها: مَعْلَم. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٤١٦، مادة علم)

(٨) في (أ) شركاته، وهو خطأ.

والشرفات: جمع شرفة، والشرفة: هي ما يوضع على أعالي القصور والمدن. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ١٦٩، مادة شرف).

(٩) في (ج) بنجدب، وفي (ط) منجزم.

(١٠) **القرينة:** مؤنث قرين، وهو البعير المقرون بآخر. وقرينة الرجل: امرأته، وقرينته أيضاً: نفسه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٣٣١، مادة قرن).

(١١) في (أ) عالي، وهو خطأ.

والعاني: هو الأسير. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٠١، مادة عنا).

(١٢) في (أ) ثبحنها، وهو خطأ، وفي (ج) مسحتها، وهو خطأ.

(١٣) في (أ، ج) الرباط، وهو خطأ.

والرياط: جمع ريطة، وهي كل ثوب لين رقيق يشبه الملحفة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٠٧، مادة ريط).

(١٤) في (أ) نحره، وهو خطأ.

وَجَوُّه: " داخله ". (الشريف الرضي، ديوان الشريف الرضي، ٢/ ٨٨٦).

(١٥) في (أ) نبابة، وهو خطأ.

(وبما[١] ترد)[٢] على المغيرة[٣] دَهْيَهُ[٤] نَزْعَ النَّوَار[٥] بطيئة الأذعان

والنَّوَار من النساء*: التي تنفر من الريبة[٦]، يقال: نارت[٧] المرأة[٨] تنور نوراً، إذا نفرت[٩] من القبيح[١٠].[١١]

{ الشهادة بالزنا على المرأة البكر }

[وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر، درئ الحد عنهما وعنهم؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة.

ومعنى المسألة: أن النساء نظرن إليها، فقلن: إنها بكر، وشهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليست بحجة في إيجابه، فلهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب عليهم.].

قوله[١٢]: **(وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر)**، بأن[١٣] نظر النساء إليها، فقلن: هي بكر؛ **(درئ الحد عنهما[١٤])** – أي عن المشهود عليهما[١٥] بالزنا–،

---

(١) في (أ) وعما، وهو خطأ.

(٢) بما تردُّ: " أي برَدِّها ". (الشريف الرضي، ديوان الشريف الرضي، ٢/ ٨٨٦).

(٣) **المغيرة:** هو المغيرة بن شعبة، وقد سبقت الترجمة له ص ٨١.

(٤) في (أ، ج) ذهنه، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الندار، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٠/ ب من (أ).

(٦) في (أ) الرينة، وهو خطأ.

(٧) في (أ) فارت، وهو خطأ.

(٨) في (أ) الموحدة، وهو خطأ.

(٩) في (أ) انفرت، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) التيح، وهو خطأ.

(١١) ينظر معنى النَّوار: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٢٤٠، مادة نور.

(١٢) في (أ) ترسة، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) إن، وهو خطأ.

(١٤) في (ج، ط) عنها، وهو خطأ.

(١٥) في (ج، ط) عليها، وهو خطأ.

(**وعنهم**) – أي ويدرأ[١] حد القذف عن الشهود–[٢]، وهو أحد قولي[٣] الشافعي[٤] وأحمد[٥]، وعند مالك[٦]: تحد المرأة والرجل.

أما الدرء عنهما[٧]؛ فلظهور[٨] كذب الشهود، إذ لا بكارة مع الزنا، وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال[٩]، فتثبت بكارتها بشهادتهن، ومن ضرورته[١٠] سقوط الحد.

والوجه أن يقال: إن لم تُعارِضْ شهادتهن شهادتهم تثبت بشهادتهن[١١] بكارتها، وهو لا يستلزم عدم الزنا؛ لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في إزالتها، فلا يعارض[١٢] شهادة[١٣] الزنا، فينبغي أن لا يسقط الحد، وإن عارضت بأن لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهن؛ لأنها لا تقوى قوة شهادتهم (١٤).

---

(١) في (ج) ويدرو، وهو خطأ.

(٢) ينظر مذهب الحنفية في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا وعن الشهود إذا شهدوا بالزنا على امرأة بكر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٣.

(٣) في (أ) قول، وهو خطأ.

(٤) ينظر قول الشافعي في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا وعن الشهود إذا شهدوا بالزنا على امرأة بكر: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٩.

(٥) ينظر مذهب أحمد في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا وعن الشهود إذا شهدوا بالزنا على امرأة بكر: ابن مفلح، المبدع، ٩/ ٧٣– ٧٤.

(٦) ينظر مذهب مالك في حد المشهود عليه بالزنا إذا شهد الشهود بالزنا على امرأة بكر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٩؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦٢.

(٧) في (ط) عنها، وهو خطأ.

(٨) في (أ) ظهور، وهو خطأ.

(٩) اتفق الأئمة الأربعة على قبول شهادة النساء منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال غالباً من حالات النساء وشؤونهن. (ينظر اتفاقهم: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٧؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٩٠٦– ٩٠٧؛ الغزالي، الوسيط، ٧/ ٣٦٦– ٣٦٧؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٧٧).

(١٠) في (أ) ضرورة، وهو خطأ.

(١١) جملة مكررة في (ج) وهي: ومن ضرورته سقوط الحد، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) معارض.

(١٣) في (أ) لشهادة.

(١٤) في (أ) فلو، وهو خطأ.

قلنا: سواء انتهضت[١] معارضة[٢] (أو لا)[٣]، لابد أن تورث[٤] شبهة بها يندرىء.
وكذا[٥] يسقط بقولهن: هي رتقاء، أو قرناء[٦]، ويقبل[٧] في ذلك قول امرأة واحدة[٨].
وأما[٩] عن الشهود؛ فلتكامل عددهم في

---

(١) في (أ، ج) انتهفت، وهو خطأ.
(٢) في (أ) معَرفئة، وهو خطأ، وفي (ج) لمعارضة، وهو خطأ.
(٣) في (أ) أود، وهو خطأ.
(٤) في (أ) محرزت، وهو خطأ.
(٥) في (ط) ولذا.
(٦) في (أ) الكلمة ممحي أولها والظاهر آخرها وهو ـــاء.
والقرناء: لغة: القَرْنُ: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر يمنع سلوكه فيه، وهو إما أن يكون كالغدة الغليظـــة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، يقال: قَرِنَتِ المرأة إذا كان في فرجها قرن. (ينظر: الزبيدي، تاج العـــروس، ٣٥ / ٥٥١، مادة قرن؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٥٠٠، مادة قرن).
وينظر مذهب الحنفية – والذي وافقهم عليه الحنابلة– في سقوط الحد إذا شهد الشهود بالزنا على امـــرأة رتقـــاء أو قرناء: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٨.
بينما ذهب المالكية إلى القول بحد المشهود عليه بالزنا إذا شهد الشهود بالزنا على رتقاء أو قرناء.
وذهب الشافعية إلى أن القرن والرتق إن كانا يمنعان من إيلاج الحشفة في الفرج لم تحد، وأما إن لم يكن يمنعان من إيلاجها في الفرج حدت.
ينظر رأي المالكية والشافعية: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٦٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٩.
(٧) في (أ) وببتل، وهو خطأ.
(٨) ينظر مذهب الحنفية في كون نصاب شهادة النساء منفردات امرأة واحدة والثنتان أحوط: الكاساني، بدائع الـــصنائع، ٦/ ٢٧٨.
ولقد وافق الحنابلة الحنفية في كون النصاب امرأة واحدة.
بينما ذهب المالكية إلى كون النصاب امرأتان فصاعداً.
وذهب الشافعية إلى أنه أربع نسوة.
ينظر الآراء: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ٩٠٧؛ الغزالي، الوسيط، ٧/ ٣٦٦– ٣٦٧؛ البهوتي، الروض المربـــع، ص ٤٧٧.
(٩) في (أ) ولنا، وهو خطأ.

الشهادة[1] على الزنا، وإنما[2] امتنع[3] الحد بشهادتهم؛ لقولهن، فقولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه.
والحاصل أنه لم يُقْطَعْ بِكَذِبِهِمْ؛ لجواز صدقهم، وتكون العذرة قد عادت لعدم المبالغة في إزالتها بالزنا أو لكذبهن[4].

{ كمال شهود الزنا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم }

[وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم: عميان، أو محدودون في قذف، أو أحدهم عبد، أو محدود في قذف، فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه؛ لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد، وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة، والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء، فلم تثبت شبهة الزنا لأن الزنا يثبت بالأداء.].

قوله: **(وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم: عميان، أو محدودون في قذف، (أو أحدهم)[5] عبد، أو محدود في قذف، (فإنهم يحدون)[6] ولا يحد المشهود عليه[7]).**

---

(1) في (أ) الشها، وهو خطأ.
(2) في (أ) وام، وهو خطأ.
(3) في (أ) ـــخ، وهو خطأ.
(4) في (أ، ج) لكنين، وهو خطأ.
(5) في (أ) الأحد، وهو خطأ.
(6) في (أ، ج، ط) يحد الشهود.
(7) ينظر مذهب الحنفية، والمالكية في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا، وحد الشهود إذا كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كما لو كانوا عمياناً، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهم عبداً، أو محدوداً في قذف: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٣؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٧.

وذهب الشافعية إلى درء الحد عن المشهود عليه، وأما الشهود فإن كانوا جميعاً ناقصي الأوصاف كما لو كانوا جميعاً عبيداً ففي حدهم قولان، وأما إذا كان بعضهم ناقص الأوصاف كما لو كان فيهم عبد أو فاسق والباقي عدول ففي حـــدهم ثلاثة أوجه: **الوجه الأول**، وهو الأصح: لا حد على جميعهم. **والوجه الثاني**: يحد جميعهم. **والوجه الثالث**: يحـــد مـــن نقصت صفته دون من كملت.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى درء الحد عن المشهود عليه، وأما الشهود ففي حدهم ثلاث روايات:

الأصل أن الشهود باعتبار التحمل[١] والأداء أنواع:

أهل للتحمل[٢] والأداء على وجه الكمال، وهو الحر، البالغ، العاقل، العدل[٣].

وأهل لهما[٤] على وجه القصور، كالفاسق لتهمة الكذب.

ومقابل القسمين ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء، وهم: العبيد، والصبيان، والمجانين، والكفار.

وأهل للتحمل لا الأداء، كالمحدودين في قذف، والعميان.

فالأول: يحكم بشهادته[٥] وتثبت الحقوق بها[٦].

والثاني: يجب التوقف فيها ليظهر صدقه أو لا فلا.

والثالث: لا شهادة له أصلاً حتى لا تعتبر فيما لا يعتبر الأداء[٧]، فلا يصح النكاح بحضورهما وشهادتهما.

والرابع: يعتبر في هذا؛ فصح النكاح بحضور العميان والقذفة، ولو شهدوا بعد ذلك لم تقبل.

الأولى، وهي الصحيحة: عليهم الحد. **والثانية:** لا حد عليهم. **والثالثة:** إن كانوا عمياناً أو بعضهم جلدوا، وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم.

ينظر رأي الشافعية والحنابلة: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٦.

(١) في (ج) التحل، وهو خطأ.

(٢) في (ج) للتجل، وهو خطأ.

والتحمل: لغة: مصدر تحمل الشيء أي: حمله، والتحميل: التكليف، ولا يطلق إلا على ما في حمله كلفة ومشقة، يقال: تحامل عليه: إذا كلفه ما لا يطيق، وتحامل على نفسه: تكلف الشيء على مشقة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ١٧٤، مادة حمل؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٧، مادة حمل).

اصطلاحاً: هو فهم الحادثة وضبطها بآلة الفهم والضبط وهي العقل. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ٢٦٦).

أو هو علم ما يشهد به بسبب اختياري. (ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ٦ / ١٩٥؛ الصاوي، بلغة السالك، ٤ / ١٣٢).

(٣) في (أ) البدل، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لها، وهو خطأ.

(٥) في (ج) بشهادة، وهو خطأ.

(٦) ليست في (ج).

(٧) في (ج، ط) للأداء، وهو خطأ.

إذا عرف هذا، ففي[1]* المسألة المذكورة عدم الحد للزنا ظاهر؛ لأنه لا يثبت بشهادة هؤلاء – [أي: العميان، والمحدودين في القذف][2]– ما يثبت مع الشبهات كالمال، فكيف يثبت بها ما لا يثبت معها من الحدود، وهذا لأن العميان والمحدودين ليسوا أهلاً للأداء، والعبد ليس أهلاً للتحمل أيضاً، فلم تثبت بشهادتهم شبهة الزنا؛ لأن الزنا يثبت بالأداء، فصاروا قذفة فيحدون.

{ شهادة الفساق على الزنا }

[وإن شهدوا بذلك وهم فساق، أو ظهر أنهم فساق، لم يحدوا؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور؛ لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا؛ فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي – رحمه الله– بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فهو كالعبد عنده.].

بخلاف الفساق إذا[3] شهد أربعة منهم على الزنا لا يحدون وإن لم يقبلوا؛ لأنهم أهل للأداء مع[4] قصور، حتى لو حكم حاكم بشهادة الفساق[5] نفذ غير أنه لا يحل له ذلك، فاحتطنا في الحد؛ فسقط عن المشهود عليه لعدم الثبوت، وعن الشهود لثبوت شبهة الثبوت[6]، ويأتي فيه خلاف الشافعي بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة[7]، وكذا قال أحمد في رواية عنه[8].

---

(١) في (أ) نفي، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥١/ أ من (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج).

(٣) في (أ) ذا، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ، ب، ج) الفاسق.

(٦) ينظر مذهب الحنفية في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا وعن الشهود إذا كانوا فساقاً: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٤.

(٧) ذهب الشافعية إلى درء الحد عن المشهود عليه بالزنا إذا كان الشهود فساقاً، وأما الشهود ففي حدهم قولان. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٣).

(٨) في (ج) منه، وهو خطأ.

{ نقصان شهود الزنا عن أربعة }

[وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا؛ لأنهم قذفة، إذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها.].

قوله: (**وإن نقص عدد الشهود عن أربعة**)، بأن كانوا ثلاثة فأقل، (**حدوا**) حد القذف[١]، يعني إذا طلب المشهود عليه بالزنا ذلك؛ لأنه حقه فتوقف على طلبه، وهذه إجماعية[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣]، وحين شهد على المغيرة[٤] – رضي الله عنه– أبو بكرة، (ونافع بن علقمة)[٥]، وشبل[٦] بن

وتنظر الرواية عن أحمد وغيرها من الروايات: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٦.

ولقد وافق الإمام مالك كلاً من الإمامين الشافعي في أحد قوليه، وأحمد فيما ذهبا إليه، فقال: بدرء الحد عن المشهود عليه، وحد الشهود. (ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ١٥٠).

(١) ينظر مذهب الحنفية – ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه، وهم: المالكية، والحنابلة– في حد شهود الزنا إذا نقص عددهم عن أربعة حد القذف: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٥؛ مالك، المدونة، ٤/ ٤٨٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٥.

وذهب الشافعية إلى أن في حدهم قولان في المذهب: الأول: حدهم. والثاني: عدم حدهم. (ينظر: الحاوي، الماوردي، ١٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على عدم حد القاذف إلا بطلب من المقذوف: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/ ٤١٣؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٧٤؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٤٣٧.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

(٤) **المغيرة:** هو المغيرة بن شعبة، وقد سبقت الترجمة له ص ٨١.

(٥) في (أ) ونافع وعلقمة، وهو خطأ.

ونافع بن علقمة: هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وكان نافع بالطائف لما حصره النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– منادياً فنادى: من أتانا من عبيدهم فهو حر؛ فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما. وسكن نافع البصرة، وله رواية. (ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تجريد أسماء الصحابة، ٢/ ١٠١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٥/٢٦٨).

(٦) في (أ، ج) وسئل، وهو خطأ.

معبد[١]، ولم تكمل[٢] بشهادة زياد[٣]؛ حَدَّ عمر – رضي الله عنه – الثلاثة – الشهود[٤]– [٥] بمحضر من الصحابة فكان[٦] إجماعاً، والأربعة إخوة لأم[٧]، واسم أمهم سميّة[٨].

وأما وجهه من جهة المعنى[٩]، فلأن اللفظ لا شك في أنه قذف، وإنما يخرج عن حكم القذف إذا اعتبر شهادة، ولا يعتبر[١٠] شهادة إلا إذا كانوا نصاباً.

{ اكتشاف أحد شهود الزنا غير مرضي بعد حد المشهود عليه }

[وإن شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فَضُرِبَ بشهادتهم، ثم وُجِدَ أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف، فإنهم يحدون؛ لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة.

---

(١) **شبل بن معبد:** هو شبل بن معبد المُزَنّي، وقيل: ابن حامد، وقيل: ابن خالد، وقيل: ابن خليد، بن عبد بن الحارث المزني أو البجلي، له رواية، روى عنه عبيد الله بن عبد الله. (الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، ٢٥٢/١؛ الزهري، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت: ٢٣٠هـ، سلسلة الناقص من الطبقات الكبرى لابن سعد – الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك، ٨٣٨/١، تحقيق: عبد العزيز عبد الله السَّلومي، الطائف، مكتبة الصديق، د.ط، د.ت).

(٢) في (أ) يكمل.

(٣) في (أ) زناو، وهو خطأ.

وزياد: هو زياد بن عبيد، وقد سبقت الترجمة له ص ٨١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) سبق تخريجه عند تخريج أثر المغيرة بن شعبة: (كيف حل لهؤلاء أن ينظروا في بيتي...) ص ٨١.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ، ج) لم، وهو خطأ.

(٨) **سمية:** هي سمية مولاة الحارث بن كلدة، كان يطؤها بملك اليمين؛ فولدت له نافعاً ثم نفيعاً فانتفى منه لكونه رآه أسوداً، ثم وهبها لزوجته صفية بنت أبي عبيد الثقفية، فزوجتها عبداً لها رومياً يقال له: عبيد؛ فولدت له زياداً، فأعتقته صفية. ولم يرد ما يدل على أنها رأت النبي – صلى الله عليه وسلم– في حال إسلامها. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٧/ ٧٢٤).

(٩) في (ط) المقنى، وهو خطأ.

(١٠) في (ج) تعتبر، وهو خطأ.

وليس عليهم ولا على بيت المال أَرْشُ الضرب، وإن رُجِم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله–، وقالا: أَرْشُ الضرب أيضاً على بيت المال. قال العبد الضعيف – عصمه الله–: معناه: إذا كان جرحه.

وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب.].

قوله: **(وإن شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فضرب بشهادتهم إلى آخره)**، حاصلها: أنه إذا حد[١] بشهادة[٢] شهود جلداً، فجرحه الجلد[٣]، أو مات منه؛ لعدم احتماله[٤] إياه، ثم ظهر بعض الشهود عبداً، أو محدوداً في قذف، أو أعمى، أو كافراً، فإنهم يحدون[٥] بالاتفاق[٦]؛ لأن الشهود حينئذ أقل من أربعة، ومتى كانوا أقل؛ حدوا[٧] حد[٨] القذف.

ثم قال أبو يوسف ومحمد[٩]: أَرْشُ الجراحة[١٠]، ودية

---

(١) في (ج) احد، وهو خطأ.

(٢) في (أ) شهادة، وهو خطأ.

(٣) في (ج، ط) الحد.

(٤) في (أ) احتمال، وهو خطأ.

(٥) في (ج) لحدون، وهو خطأ.

(٦) ينظر اتفاق الحنفية على حد الشهود – بعد حد المشهود عليه بشهادتهم– إذا اكتشف أن أحدهم غير مرضي كما لو كان أحدهم عبداً، أو محدوداً في قذف، أو أعمى، أو كافراً: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٤.

ولقد وافق المالكية الحنفية فيما ذهبوا إليه.

وذهب الشافعية إلى أن في حدهم ثلاثة أوجه: **الوجه الأول**، وهو الأصح: لا حد على جميعهم. **والوجه الثاني**: يحد جميعهم. **والوجه الثالث**: يحد من نقصت صفته دون من كملت.

وأما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عنهم في حد الشهود، ففي حدهم عندهم ثلاث روايات:

الأولى، وهي الصحيحة: عليهم الحد. **والثانية:** لا حد عليهم. **والثالثة:** يحد الأعمى دون غيره؛ لتيقن كذبه. **ينظر الآراء:** مالك، المدونة، ٤/ ٥٠٦؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٧، ٧٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٦.

(٧) في (ط) حد، وهو خطأ.

(٨) في (ط) واحد، وهو خطأ.

(٩) ينظر قول الصاحبين – أبي يوسف ومحمد–: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٥.

(١٠) **الأَرْشُ: لغة:** الخدش، والمأروش: المخدوش، والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات بسبب ما حصل فيها من النقص. والأرش من الجراحات كالشجة ونحوها. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٤٢٠٣، مادة أرش؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٢٦٣، مادة أرش).

النفس[١] فيما إذا مات، في بيت المال*، وقال أبو حنيفة[٢] – رحمه الله–: لا شيء عليهم ولا على بيت المال.
ولو كان الحد الرجم؛ فرجم، ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا، فديته على بيت المال** اتفاقاً[٣].

{ رجوع شهود الزنا بعد جَرْحِ المشهود عليه أو موته بفعل الجلد }

[وعلى هذا إذا رجع الشهود: لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون.
لهما: أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب، إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع، فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال؛ لأنه يتنقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم، فصار كالرجم والقصاص.
ولأبي حنيفة – رحمه الله–: أن الواجب هو الجلد، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، فلا يقع جارحاً ظاهراً إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته، فاقتصر عليه، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح؛ كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.].
قال المصنف: (**وعلى هذا**[٤] **إذا رجع الشهود**)، يعني بعدما ضُرِبَ فَجُرِحَ أو مات، (**لا يضمنون**[٥] **عنده**[٦]،

اصطلاحاً: اسم للواجب فيما دون النفس كالجراحات. (ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ٦ / ٥٧٣؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص١٣٥، ٣٣٠).

(١) **دية النفس:** المال الذي هو بدل النفس، يقال: ودى القاتل القتيل يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم سمي ذلك المال دِيَةً تسمية بالمصدر، والجمع دِيَاتٌ، واتَّدَى الولي: إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله. (ينظر: الفراهيدي، العين، ٨/ ٩٩، مادة ودي؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦٥٤، مادة ودي؛ الميداني، اللباب، ١ / ٣١٨؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٥٨، ٣٢٧).

* نهاية ق ٢٥٨/ ب من (ج).

(٢) ينظر قول أبي حنيفة: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٤.

** نهاية ق ٣٥١/ ب من (أ).

(٣) ينظر اتفاق الحنفية: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٤.

(٤) في (أ) وبهذا، وهو خطأ.

(٥) في (أ) يضمنه، وهو خطأ.

(٦) ينظر قول أبي حنيفة: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠٧.

وعندهما[1]**: يضمنون)** أَرْشَ الجراحة إن لم يمت، والدية إن مات. وظاهِرٌ أنه لا يَحْسُنُ كُلَّ الحُسْنِ لفظ: **(وعلى هذا هنا)**؛ لأن مثله يقال: إذا كان الخلاف في المشار إليها كالخلاف المُشَبَّهِ به، وليس هنا كذلك، فإن ذلك الخلاف هو أن[2] الأَرْشَ والدية في بيت المال عندهما، وعنده ليس على بيت المال شيء، وهنا عندهما على الشهود[3]، وعنده ليس عليهم شيء.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: الأَرْشُ والدية على الحاكم[4].

قوله: **(لهما: أن الواجب مطلق**[5] **الضرب، إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن**[6] **الوسع، فينتظم**[7] **الجارح وغيره، فيضاف)** الجرح والموت **(إلى شهادتهم)** فصاروا كالمباشرين لما أوجبوه بشهادتهم، فرجوعهم اعتراف بأنهم جناة في شهادتهم، كمن ضرب شخصاً بسوط فجرحه أو مات، وكشهود القصاص والقطع إذا رجعوا، هذا إذا رجعوا.

وأما إذا لم يرجعوا بل ظهر بعضهم عبداً أو محدوداً إلى آخره، وهو ما أراد بقوله: **(وعند عدم الرجوع)** لم يكونوا معترفين بجنايتهم، **(فيجب على بيت المال؛ لأنه**[8] **ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي)** لأنه الآمر له[9]، وفعل المأمور ينتقل إلى الآمر عند صحة الأمر، فكأنه ضرب بنفسه ثم ظهر خطؤه، وفيه يكون الضمان في بيت المال؛ لأنه عامل للمسلمين لا لنفسه، فتجب الغرامة التي لحقته بسبب عمله لهم في مالهم، وصار الجرح والموت من الجلد كالرجم والقصاص إذا قَضَى به، فكان[10] الضمان عند ظهور الشهود محدودين أو عبيداً إلى آخره في بيت المال اتفاقاً.

---

(١) ينظر قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠٧.

(٢) في (أ) بيان، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ج) المشهود، وهو خطأ.

(٤) **الصواب:** إن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد ذهبوا إلى أن الضمان على الشهود، موافقين في ذلك ما ذهب إليه الصاحبان، وليس أن الأَرْش والدية على الحاكم كما أشار المصنف. (ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٠/ ٣٠٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٠٢).

(٥) في (أ) نعن، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ج) الر، وهو خطأ.

(٧) في (ج) ولينتظم، وهو خطأ.

(٨) في (أ) إلا أنه، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (ج، ط) فإن، وهو خطأ.

قوله: (**ولأبي حنيفة: أن الواجب بشهادتهم هو الحد، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك،**) فَتَضَمَّنَ هذا[١] مَنْعَ[٢] قولهما: الواجب مطلق الضرب، وقولهما[٣] في إثباته: إن الاحتراز عن الجارح خارج عن الوسع، ممنوع بل ممكن غير عَسِرٍ أيضاً، (**ولا يقع جارحاً إلا لِخَرْقِ**[٤] **الضارب، وقلة هدايته، وترك احتياطه، فَاقْتَصَرَ عليه**)، فلا يتعد إلى الشهود[٥] ولا القاضي، بخلاف الرجم فإنه مضاف إلى قضاء القاضي؛ لأنه قضى به ابتداء ثم ظهر خطؤه، ومصلحة عمله للعامة؛ فيكون موجب ضرر خطئه عليهم في مالهم لأن الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ[٦]، أما الجلد الجارح فلم يقض به؛ فلا يلزمه ليكون[٧] في بيت المال، بل يقتصر على الجلاد، (**إلا أنه لا يجب عليه الضمان في**[٨] **الصحيح**[٩])؛ لأنه* لم يتعمده، فلو ضمناه لامتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة، وإذا[١٠] لم[١١] تجب الغرامة عليه، ولا على الشهود، ولا على[١٢] القاضي لتثبت[١٣] في بيت المال، لم تجب أصلاً وهو المطلوب.

قوله: (**في الصحيح**) احتراز عن قول فخر الإسلام[١٤] في

---

(١) في (ج) هنا، وهو خطأ.

(٢) في (أ) مع، وهو خطأ.

(٣) في (ج) قوهما، وهو خطأ.

(٤) في (أ) نخرت، وهو خطأ.

(٥) في (أ) المشهود، وهو خطأ.

(٦) **الغرم بالغنم:** هي إحدى القواعد الفقهية، ومعناها: أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، وذلك كمؤونة كري النهر المشترك، وتعمير حافاته، وتطهير مائه، فإنها على الشركاء فيه بمقابلة انتفاعهم بحق الشرب. (ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢/ ٤٣٧؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٤٠٦).

(٧) في (ط) فيكون.

(٨) في (أ) كما.

(٩) في (أ) يصح.

* نهاية ق ٣٥٢/ أ من (أ).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (أ) ولم، وهو خطأ.

(١٢) ليست في (ج).

(١٣) في (أ) يثبت وهو خطأ، وفي (ج) لثبتت.

(١٤) **فخر الإسلام:** هو الإمام البزدوي، وقد سبقت الترجمة له ص ١٩٢.

مبسوطه[1]: لو قال قائل: يجب الضمان على الجلاد فله وجه؛ لأنه ليس مأموراً بهذا الوجه، بل بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل، فإذا وجد فعله على هذا الوجه رجع متعدياً؛ فيجب عليه الضمان[2]، وهذا أوجه من جعله احترازاً عن[3] جواب[4] القياس، وإنما يقال ذلك لضرورة عدم الخلاف في الواقع.

{ الشهادة على الشهادة في الزنا }

[وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا، لم يحد؛ لما فيها من زيادة الشبهة، ولا ضرورة إلى تحملها.

فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضاً، معناه: شهدوا على ذلك الزنا بعينه؛ لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة، إذ هم قائمون مقامهم في الأمر والتحميل.

ولا يحد الشهود؛ لأن عددهم متكامل.

وامتناع الحد عن المشهود عليه؛ لنوع شبهة، وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه.].

قوله[5]: **(وإن شهد أربعة (على شهادة أربعة)[6] على رجل بالزنا، لم يحد[7]؛ لما فيها)** – أي في هذه[8] الشهادة، التي هي الشهادة على الشهادة–

---

(1) في (أ) مبسوط، وهو خطأ.

ومبسوط فخر الإسلام: هو مبسوط الإمام علي بن محمد البزدوي، ت: ٤٨٢هـ، وهو كتاب في فروع الحنفية، يقع في أحد عشر مجلداً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥٨١).

(2) في (ج) بالضمان، وهو خطأ.

(3) في (أ) منه، وهو خطأ.

(4) في (أ) حراب، وهو خطأ.

(5) ليست في (أ).

(6) مكررة في (أ)، وهو خطأ.

(7) ينظر مذهب الحنفية في عدم حد المشهود عليه في حالة الشهادة على الشهادة في الزنا: الحصكفي، الدر المختار، ٤/ ٣٣.

(8) في (أ) هذا، وهو خطأ.

(**من**[١] **زيادة شبهة**[٢])؛ لتحققها في موضعين: في تحمل[٣] الأصول، وفي نقل الفروع، وهو قول مالك[٤] وأحمد[٥].

والأصح من مذهب الشافعي[٦]: أنه يحد بها إذا تكاملت شروطها[٧].

ونحن بينا زيادة الشبهة، وهي: وإن لم تُمْنَعْ[٨] في الشرع؛ لأن[٩] الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة وألزم القضاء بموجبها في المال، لكنها ضعيفة بما ذكرنا، ولا يلزم من اعتبارها[١٠] في الجملة اعتبارها[١١] في كل موضع، كشهادة[١٢] النساء[١٣] فإنها[١٤] معتبرة صحيحة لذلك، وليست معتبرة في الحدود؛ لزيادة شبهة[١٥] فيها، فَعُلِمَ أن الشهادة مع[١٦] زيادة مثل تلك[١٧] الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه[١٨]: أنه[١٩] يُحْتَاطُ[٢٠] في

---

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) في (أ) يثلثه، وهو خطأ.

(٣) في (ط) تحميل، وهو خطأ.

(٤) ينظر مذهب مالك: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٢.

(٥) ينظر مذهب أحمد: البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٤٣٨.

(٦) ينظر مذهب الشافعي: النووي، روضة الطالبين، ١١/ ٢٩٤.

(٧) في (أ) به وأما، وهو خطأ.

(٨) في (أ) يمتنع، وهو خطأ.

(٩) في (أ) لكن، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) اعتبارنا، وهو خطأ.

(١١) في (أ) اعتبارنا، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) كشادة، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) النا، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (أ، ج).

(١٥) في (أ) شبهته، وهو خطأ.

(١٦) ليست في (ج).

(١٧) في (أ) ملك، وهو خطأ.

(١٨) في (أ) وسبب، وهو خطأ.

(١٩) في (ط) الهاء ممحية فتظهر الكلمة وكأنها أنا.

(٢٠) في (أ) يحطاط، وهو خطأ.

درئها[١]، فكان الاحتياط رد[٢] ما كان كذلك من الشهادة كما رُدَّتْ شهادة النساء فيها، ولأنها بدل واعتبار البدل في موضع يُحْتَاطُ في إثباته لا فيما يُحْتَاطُ في إبطاله.

(**فإن جاء الأولون**[٣]) – يعني الأصول– (**فشهدوا بالمعاينة**) بنفس ما شهد به الفروع من الزنا، فعنده: لا تقبل أيضاً؛ (**لأن شهادة هؤلاء الأصول قد رَدَّهَا الشرع من وَجْهٍ بِرَدِّهِ شهادة الفروع في عين الحادثة**[٤]) التي شهد بها الأصول (**إذ هم قائمون مقامهم**)، فصار شبهة في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا.

(**ثم لا يحد الشهود**) الأصول[٥] ولا الفروع[٦]؛ (**لأن عددهم**[٧] **متكامل**)، فلم تكن شهادتهم قذفاً، غير أنه امتنع الحد عن المشهود عليه؛ لنوع[٨] شبهة وهي كافية[٩] لدرء الحد لا لإيجابه، فلا توجب[١٠] حد القذف على الشهود.[١١]

---

(١) في (أ) وروعا، وهو خطأ.

(٢) في (أ) رو، وهو خطأ.

(٣) في (أ) الأوان، وهو خطأ.

(٤) في (أ) بحادتة، وهو خطأ.

(٥) في (أ) والأصول، وهو خطأ.

(٦) في (أ) والفروع، وهو خطأ.

(٧) في (ج) عدم، وهو خطأ.

(٨) في (أ) للفرع، وهو خطأ.

(٩) في (أ) كائنة، وهو خطأ.

(١٠) في (ط) يوجب، وهو خطأ.

(١١) ينظر مذهب الحنفية في درء الحد عن شهود الأصل والفرع في حالة الشهادة على الشهادة في الزنا: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٥.

بينما ذهب المالكية، والحنابلة إلى إقامة حد القذف عليهم.

وأما الشافعية فلهم قولان في المسألة بناء على خلافهم في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود، فقد اختلفوا في قبولها على قولين: **الأول:** تقبل. **الثاني:** لا تقبل.

ينظر الآراء: ابن عبد البر، الكافي، ٢/ ١٠٧٢؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٣٧؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٤٠٦، ٤٤٧.

{ الرجوع في الشهادة على الزنا }

[وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فرجم، فكلما رجع واحد حُدَّ الراجع وحده وغُرِّمَ ربع الدية، أما الغرامة؛ فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، فيكون التَّالِفُ بشهادة الراجع ربع الحق.
وقال الشافعي – رحمه الله–: يجب القتل دون المال بناء على أصله في شهود القصاص، وسنبينه في الديات – إن شاء الله تعالى–.
وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة – رحمهم الله–، وقال زفر – رحمه الله–: لا يحد؛ لأنه إن كان الراجع قاذفَ حَيٍّ فقد بطل بالموت، وإن كان قاذفَ ميِّتٍ فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة.
ولنا: أن الشهادة إنما تنقلب قذفاً بالرجوع؛ لأن به تُفسَخُ شهادته، فَجُعل للحال قذفاً للميت، وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما يبتنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه.
فإن لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعاً، وسقط الحد عن المشهود عليه.
وقال محمد – رحمه الله–: حد الراجع خاصة؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء.
ولهما: أن الإمضاء من القضاء، فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء، ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه.
ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعاً، وقال زفر – رحمه الله–: يحد الراجع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره.
ولنا: أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفاً فيحدون.].

قوله[1]: **(وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فرجم).**

---

(1) ليست في (أ).

حاصل وجوه[١] رجوع* واحد، ثلاثة[٢]: إما قبل القضاء[٣] أو بعده، قبل الإمضاء أو بعده، ذكرها المصنف كلها، فذكر: ما إذا رجع واحد من الأربعة** بعد الإمضاء[٤] وهو الرجم مثلاً[٥]، وإن حكمه[٦]: أنه وحده يغرم ربع الدية[٧]، أما غرامة [ربع الدية][٨]؛ فلأنه بقي من يبقى[٩] بشهادته ثلاثة أرباعها، فيكون[١٠] التالف[١١] بشهادة الراجع ربعها؛ لإتلافه بها ربع النفس حكماً، فيضمن بدل الربع.

وقال الشافعي[١٢] – رحمه الله–: يجب القتل لا المال، بناء على[١٣] أصله في شهود القصاص أنهم إذا رجعوا يقتلون[١٤]، قال المصنف: (وسنبينه[١٥] في الديات).

قيل: وقعت الحَوَالَةُ[١٦] غيرَ رَائِجَةٍ؛ لأنه لم يذكره فيه.

وأما حد الراجع وحده:

فمذهب علمائنا الثلاثة[١٧]:

---

(١) ليست في (أ).

* نهاية ق ٣٥٢/ ب من (أ).

(٢) في (أ) تنهرته، وهو خطأ.

(٣) في (أ) التهنا، وهو خطأ.

** نهاية ق ٢٥٩/ أ من (ج).

(٤) في (أ) الإمضي، وهو خطأ.

(٥) في (أ) شهــ، وهو خطأ.

(٦) في (أ) حكم، وهو خطأ.

(٧) ينظر مذهب الحنفية في تغريم الراجع ربع الدية: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٣٦٨.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) في (أ) بقي.

(١٠) في (أ) فتكون، وهو خطأ.

(١١) في (ج) للتالت، وهو خطأ.

(١٢) ينظر قول الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٥٧.

(١٣) في (أ) مر، وهو خطأ.

(١٤) ينظر قول الشافعي في شهود القصاص إذا رجعوا: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٧.

(١٥) في (أ) وبسنية، وهو خطأ.

(١٦) **الحَوَالَة: لغة:** من حَوَّلَ الشيء: غَيَّرَهُ أو نَقَلَهُ من مكان إلى آخر، وحَوَّلَ فلان الشيء إلى غيره أحاله، والحَوَالَــةُ: اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٧، مادة حول).

(١٧) ينظر مذهب العلماء الثلاثة: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٥.

أنه[١] يحد.

وقال زفر[٢]: لا يحد؛ لأنه إن كان قاذفَ حَيٍّ[٣] برجوعه فقد بطل بالموت؛ لأن حد القذف لا يُورَثُ، لأن الغالب فيه حق الله فيورث شبهة، وإن كان[٤] قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي، وحكمه[٥] برجمه يوجب شبهة في إحصانه؛ ولهذا[٦] لا يحد الباقون إجماعاً.

قوله[٧]: **(ولنا إلى آخره)**، حاصله اختيار الشق الثاني وهو أنه قذف ميت، ثم نفى الشبهة الدارئة[٨] لحد القذف عنه.

أما أنه قذف ميت؛ فلأن بالرجوع تنفسخ شهادته فتصير قذفاً للحال، [لا أنه بالرجوع يتبين أن تلك الشهادة كانت قذفاً من الأول؛ لأنها حين وقعت كانت معتبرة شهادة، غير أن][٩] بالرجوع تنفسخ فتصير قذفاً للحال – كمن[١٠] علق الطلاق ثم وُجد الشرط بعد سنة فوقع؛ يقع الآن، لا أنه يتبين أنه وقع حين التكلم به، وكذا إذا فسخ وارث المشتري البيع مع البائع بعد موت المشتري يثبت به الملك في الحال للبائع–، بخلاف ما لو ظهر أحدهم عبداً بعد الحد فإنهم يحدون كلهم؛ لأنه ظهر أن الراجع وغيره

والمقصود بقوله: " علمائنا الثلاثة ": علماء الحنفية الثلاثة، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٤٨؛ النقيب، المذهب الحنفي، ١/ ٣٣٢– ٣٣٣؛ حوى، المدخل إى مذهب أبي حنيفة، ص ٤٣٣).

ولقد ذهب المالكية مذهب علماء الحنفية الثلاثة ولكن في حد الراجع وحده دون التغريم.

وأما الحنابلة فقد وافقوهم في القول بحد الراجع وحده وتغريمه ربع الدية.

ينظر المذاهب: خليل، مختصر خليل، ص ٢٢٦؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٥٠.

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) في (أ) الزفر، وهو خطأ.

وينظر قول زفر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٢.

(٣) في (أ) حلي، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وأكفان، وهو خطأ.

(٥) في (ج) وخلمه، وهو خطأ.

(٦) في (أ) وهذا، وهو خطأ.

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ج، ط) الدرائة، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(١٠) في (أ) لمن، وهو خطأ.

قذفة، لأن العبد لا شهادة له، فكان عدد الشهود ناقصاً فيحدون، وإنما لا يحدون بعد الرجم عند ظهور أحدهم عبداً؛ لأنه قذف حياً فمات.

وأما أن كونه[١] مرجوماً ليس شبهة في حقه دارئة[٢] للحد عنه؛ فلأنه لما انفسخت الحجة انفسخ ما بني عليها وهو القضاء برجمه في حقه بزعمه واعترافه، فإذا انفسخ تلاشى[٣] فكأنه لم يكن، لكن ذلك في حق الراجع خاصة، فلم يكن بحيث يوجب شبهة في حقه؛ لأن زعمه معتبر في حقه بخلاف غيره؛ لأنه لم ينفسخ في حق غيره، فلذا حد[٤] الراجع ولم يحد غيره لو قذفه[٥]؛ لأن القضاء لما كان قائماً في حق الغير صار المرجوم غير محصن في حقه.

ثم ذكر المصنف رجوع الواحد قبل الإمضاء بعد القضاء، فقال: (**فإن لم يحد المشهود عليه بالزنا حتى رجع واحد منهم**) أي بعد القضاء قبل الإمضاء (**حدوا جميعاً**[٦]، **وقال محمد**[٧]) وزفر[٨]: (**يحد الراجع وحده؛ لأن* الشهادة تأكدت بالقضاء**)، فلم يبق طريق إلى وقوعها قذفاً، فالرجوع[٩] بعد القضاء قبل الإمضاء، إنما يؤثر فسخ القضاء (في حقه خاصة كالرجوع[١٠] بعد الاستيفاء.

---

(١) في (أ) اكرنه، وهو خطأ.

(٢) في (أ) درائة، وهو خطأ.

(٣) في (أ) ثلاثاً، وهو خطأ.

(٤) في (أ) حو، وهو خطأ.

(٥) في (أ) حدهم، وهو خطأ.

(٦) ينظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٥٤.

ولقد وافق المالكية أبا حنيفة وأبا يوسف فيما ذهبوا إليه من حد الشهود جميعاً إذا رجع أحدهم بعد القضاء وقبل الإمضاء.

وأما الشافعية: فذهبوا إلى حد الراجع دون من لم يرجع.

وأما الحنابلة، ففي المسألة عندهم روايتان: **الأولى، وهي الأصح:** يحد جميع الشهود. **الثانية:** يحد الجميع باستثناء الراجع.

ينظر الآراء: خليل، مختصر خليل، ص ٢٢٦؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٧٧.

(٧) ينظر قول محمد: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٥٤.

(٨) ينظر قول زفر: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٧.

* نهاية ق ٣٥٣/ أ من (أ).

(٩) في (أ) لرجوع، وهو خطأ.

(١٠) في (أ، ج) الرجوع، وهو خطأ.

(**ولهما**[١]: **أن**)[٢] **الإمضاء**) [أي استيفاء الحد][٣] (**من القضاء**) – [وقد تقدم بيان كون الإمضاء من القضاء بحقوق الله تعالى في مسألة التقادم– فكان رجوعه قبل الإمضاء كرجوعه قبل القضاء، وتظهر ثمرة كون الإمضاء من القضاء][٤] فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود، أو سقوط إحصان[٥] المقذوف، أو[٦] عزل القاضي، يَمْتَنِعُ استيفاء حد القذف وغيره.

ثم ذكر رجوعه قبل القضاء، فقال: (**ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعاً**[٧])، وهو قول الأئمة الثلاثة[٨].

(**وقال زفر**[٩]: **يحد الراجع خاصة**)؛ لأن رجوعه عامل في حق نفسه دون غيره، فتبقى شهادتهم على ما هي عليه لا تنقلب قذفاً.

(**ولنا: أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به**)، ولم يتصل به؛ لأن رجوعه[١٠] منع من ذلك، فبقي[١١] قذفاً فيحدون.

والأولى[١٢] أن يقال: كلامهم قذف في الأصل، وإنما

---

(١) في (أ، ج) وكما، وهو خطأ.

(٢) في (ج) وقد تقدم بيان كون الإمضاء من القضاء بحقوق الله تعالى في مسألة التقادم فكان رجوعه قبل الإمضاء كرجوعه قبل القضاء، وتظهر ثمرة كون، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج).

(٥) في (أ) إحسان، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لو، وهو خطأ.

(٧) ينظر قول جمهور الحنفية خلافاً لزفر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٥٤.

(٨) ينظر قول الأئمة الثلاثة: خليل، مختصر خليل، ص ٢٢٦؛ النووي، روضة الطالبين، ١١/ ٢٩٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠، ١٢/ ١٧٧، ١٣٠.

(٩) ينظر قول زفر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٥.

(١٠) في (أ، ط) رجوعهم، وهو خطأ.

(١١) في (أ) فتبقى، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) والأول، وهو خطأ.

يصير[1] شهادة ما دام بصفة إيجابه القضاء على القاضي، وبالرجوع انتفى فكان قذفاً؛ وهذا لأن كونه لا يخرج عن القذف إلى الشهادة إلا باتصاله بحقيقة القضاء مما يُمْنَعُ.
إذا عُرِفَ هذا، قلنا: لو امتنع الرابع عن الأداء يحد الثلاثة، ولا يكون ذلك بسكوت الرابع، بل بنسبة[2] الثلاثة إياه إلى الزنا قولاً، فكذا إذا رجع أحدهم؛ يحد ثلاثتهم بقولهم زنى.

{ رجوع شهود الزنا إذا كانوا خمسة }

[فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة.
فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية، أما الحد فلما ذكرنا، وأما الغرامة؛ فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف.].
قوله: (**فإن كانوا خمسة**) – عطف على أول المسألة: ولو شهد أربعة– (**فرجع أحدهم**) – أي بعد الرجم– (**لا شيء عليه**)، أي[3] لا حد ولا غرامة؛ (**لأنه بقي**) بعد رجوعه (**من يبقى بشهادته**[4] **كل الحق وهو شهادة الأربعة**)، وهو قول الأئمة الأربعة[5] سوى قول للشافعي – رحمه الله– غير الأصح عندهم[6].

---

(1) في (أ) تصير، وهو خطأ.
(2) في (أ) نسبة، وهو خطأ.
(3) ليست في (أ، ج).
(4) في (أ، ج) شهادته.
(5) **الأئمة الأربعة**، هم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ١/ ٣٣٢).
والصواب عند الحنابلة أنهم ذهبوا إلى القول بحد الراجع حد القذف مع تغريمه خمس الدية، مع استيفاء حد الزنا لبقاء نصاب الشهادة، وليس الأمر كما أشار المصنف من القول: بأن الحنابلة ذهبوا إلى القول بعدم حد وعدم تغريم الراجع إذا كان شهود الزنا خمسة رجع أحدهم.
وأما الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الصحيح– فقد ذهبوا إلى عدم حد وعدم تغريم الراجع إذا كان الشهود خمسة رجع أحدهم.
ينظر الآراء: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٨٦؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٧٨؛ الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٥٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٦٠٨– ٦٠٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النُهى، ٦/ ٦٤٦.
(6) القول هو: إن الراجع يضمن خمس الدية مع بقاء البينة. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٥٩).

(فإن رجع آخر) مع الأول، **(حد كل منهما وغرما ربع الدية[١])**.
وللشافعي تفصيل[٢]، وهو: أنهما إن قالا أخطأنا؛ وجب عليهما قسطهما من الدية، وفيه وجهان: في وجه خمساها[٣]، وفي وجه[٤] ربعها كقولنا. ولو قالا: تعمدنا الكذب؛ يقتلان[٥].
(أما الحد فلما ذكرنا)، يعني من أن[٦] الشهادة لا[٧] تنقلب قذفاً للحال، فعليهما[٨] الحد، يعني عند رجوع الثاني تنفسخ شهادتهما قذفاً؛ لعدم بقاء تمام الحجة بعد رجوع الثاني، [لا أن رجوع الثاني][٩] هو الموجب[١٠] للحد.
(وأما الغرامة؛ فلأنه بقي من يبقى بشهادته[١١] ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر) في قدر لزوم الغرامة **(بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عُرِفَ)**.

{ رجوع المزكين للشهود }

[وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فزكوا؛ فرجم، فإذا الشهود مجوس أو عبيد، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة – رحمه الله–، معناه: إذا رجعوا عن التزكية.
وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله–: هو على بيت المال.
وقيل: هذا إذا قالوا: تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

---

(١) ينظر قول الحنفية في حد الشاهدين الراجعين وتغريمهما ربع الدية: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٨٦.
ولقد وافق المالكية الحنفية فيما ذهبوا إليه. (ينظر: خليل، مختصر خليل، ص ٢٢٦).
(٢) ينظر تفصيل الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٧/ ٢٥٩.
(٣) لقد وافق الحنابلة الشافعي في هذا الوجه وهو تغريم الشاهدين خمسا الدية إذا رجعا وكان عدد شهود الزنا خمسة. (ينظر قول الحنابلة: ابن قدامة، الكافي، ٦/ ٢٤٨).
(٤) في (أ) ووجه، وهو خطأ.
(٥) في (أ) لقتلان، وهو خطأ.
(٦) ليست في (ج).
(٧) ليست في (ج، ط).
(٨) في (أ، ج) فعلهيما، وهو خطأ.
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج).
(١٠) في (أ) الموجد.
(١١) في (أ) شهادته، وهو خطأ.

لهما: أنهم أثنوا على الشهود خيراً، فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيراً بأن شهدوا بإحصانه.

وله: أن الشهادة إنما تصير حجةً عَامِلةً بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحصان؛ لأنه محض الشرط.

ولا فرق بين ما إذا شهدوا بلفظة الشهادة أو أخبرونا، وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام، أما إذا قالوا: هم عدول، وظهروا عبيداً لا يضمنون؛ لأن العبد قد يكون عدلاً، ولا ضمان على الشهود؛ لأنه لا يقع كلامهم شهادة، ولا يحدون حد القذف؛ لأنهم قذفوا حياً وقد مات فلا يورث عنه.].

قوله: **(وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، وزكّوا)**، أي[1] بأن قال المزكون: هم أحرار، مسلمون، عدول، أما لو اقتصروا على قولهم: عدول، فلا ضمان* على المزكين بالاتفاق إذا ظهروا عبيداً.[2]

فلو زكوا كما قلنا؛ فرجم، ثم ظهر بعضهم كافراً أو عبداً، فإما أن يستمر المزكون على تزكيتهم، قائلين: هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقاً، ومعناه بعد ظهور كفرهم، حُكْمُهُم: بأنهم كانوا مسلمين وإنما طرأ كفرهم بَعْدُ[3]، وإن قالوا: أخطأنا في ذلك، فكذلك لا يضمنون بالاتفاق.[4]

فلم يبق لصورة الرجوع** التي فيها الخلاف إلا أن يقولوا: تعمدنا، فقلنا: هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم، ففي هذه الصورة قال أبو حنيفة[5] – رحمه الله–: الدية على المزكين، وقال أبو يوسف ومحمد[6]: على بيت المال، وهو قول الأئمة

---

(١) ليست في (أ، ج).

* نهاية ق ٣٥٣/ ب من (أ).

(٢) التزكية إنما تكون إذا أخبر المزكون: بحرية الشهود، وإسلامهم، وعدالتهم، سواء كان ذلك بلفظ الشهادة أو بلفظ الإخبار، أما لو أخبروا بأنهم عدول فإنها لا تكون تزكية. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٦).

(٣) ليست في (أ، ج).

(٤) ينظر اتفاق الحنفية على عدم تضمين المزكين إذا ظهر الشهود أنهم ليسوا أهلاً للشهادة كما لو كانوا عبيداً أو كفاراً، وأصر المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا، أو قالوا: أخطأنا في التزكية، أو اكتفوا في تزكيتهم بقولهم: عدول: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٦.

وقوله: " إن ظهروا عبيداً " إنما هو على سبيل المثال، وإنما المراد: إن ظهر الشهود أنهم ليسوا أهلاً للشهادة. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٦).

** نهاية ق ٢٥٩/ ب من (ج).

(٥) ينظر قول أبي حنيفة: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠٠.

(٦) ينظر قول أبي يوسف ومحمد: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٠٠.

الثلاثة[1].

إذا عُرِفَ هذا فقول المصنف: (**وقيل: هذا إذا قالوا: تعمدنا التزكية**[2] **مع علمنا بحالهم**)، ليس على ما ينبغي[3] بعد قوله: (**إذا رجعوا عن**[4] **التزكية**)، لأنه يوهم أن في صورة الرجوع الخلافية قولين: أن يرجعوا بهذا الوجه أو بأعم منه، وليس كذلك.

(**لهما: أنهم**) لو ضمنوا لكان ضمان عدوان، وهو بالمباشرة أو التسبب[5]، وعدم المباشرة ظاهر وكذا التسبب[6]؛ لأن سبب الإتلاف الزنا وهم لم يثبتوه، وإنما (**أثنوا**[7] **على الشهود خيراً**[8]، **فصار كما لو**

---

(١) الأئمة الثلاثة، هم: مالك، والشافعي، وأحمد، وقد سبق بيان ذلك ص ٣١٢.

والصواب أن الحنابلة ذهبوا إلى أن الدية على المزكين لتفريطهم؛ وليس الأمر كما أشار المصنف؛ حيث نسب القول بكون الدية على بيت المال للحنابلة. (ينظر مذهبهم والشافعي وأحمد الذاهبان إلى أنها على بيت المال كما قال المصنف: عليش، منح الجليل، ٨/ ٥٠٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٤٤٦).

(٢) **التزكية: لغة:** المدح والثناء، يقال: زكى نفسه تزكية: مدحها وأثنى عليها. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤ / ٣٥٨، مادة زكا).

والتزكية: الصلاح، يقال: زكا الرجل يزكو: إذا صلح، وزكَّيته: نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، والرجل زكي، والجمع أزكياء. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١ / ٢٥٤، مادة زكا).

اصطلاحاً: هي أن يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة، أو لا أعلم فيه إلا خيراً. (ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الحندري، ت: ١٣٠٤هـ، النافع الكبير، ص٤٠١، د.م، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م؛ السروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، ت: ٧١٠هـ، أدب القضاء، ص٣٤١، تحقيق ودراسة: صدّيقي بن محمد ياسين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني، الملتقط في الفتاوى الحنفية، ص٣٧١، تحقيق: محمود نصار وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).

(٣) في (أ) يتبقى، وهو خطأ، وفي (ج) ينبني، وهو خطأ.

(٤) في (ج) بعد.

(٥) في (أ، ج) التسبيب.

(٦) في (أ، ج) التسبيب.

(٧) في (أ) أثبتوا، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فيما، وهو خطأ.

أثنوا على المشهود عليه بالإحصان)، فكما لا يضمن شهود الإحصان بعد رجم المشهود عليه به إذا ظهر غير محصن؛ لأنهم لم يثبتوا السبب[١]، كذلك لا يضمن المزكون.

(ولأبي حنيفة: أن الشهادة) بالزنا **(إنما تصير حجة)** موجبة للحكم بالرجم على الحاكم **(بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة)** للإتلاف[٢]؛ لأنها موجبة[٣] موجبية[٤] الشهادة للحكم به، وعلة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها على ما عُرِفَ، بخلاف الإحصان فإنه ليس موجباً للعقوبة ولا لتغليظها، بل الزنا هو الموجب، فعند الإحصان يوجبها غليظة؛ لأنه كفران نعمة الله، فلم[٥] تُضَفْ العقوبة إلى نفس الإحصان الذي هو النعمة بل إلى كفران النعمة، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة، والسبب وضع الكفران في موضع الشكر.

ثم أفاد المصنف: أنه لا يشترط في التزكية لفظ الشهادة، بأن قالوا: نشهد أنهم أحرار إلى آخره، بل ذلك أو الإخبار[٦] كأن يقولوا: هم أحرار.

وكذا[٧] لا[٨] يُشْتَرَطُ مجلس القضاء اتفاقاً.

ثم لا يُشْتَرَطُ العدد* في المزكي عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٩] خلافاً لمحمد[١٠]، فَيَشتَرِطُ الاثنين في سائر الحقوق والأربعة في الزنا، وتجوز شهادة رجل وامرأتين في الإحصان.

ثم لا يحد الشهود[١١] حد القذف؛ لأنهم قذفوا حياً فمات، ولا يُوَرَّثُ استحقاق حد القذف.

---

(١) في (أ) النسب، وهو خطأ.

(٢) في (أ) لارتلاف، وهو خطأ.

(٣) مكررة في (ج)، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ، ج).

(٥) في (أ) لم، وهو خطأ.

(٦) في (أ) للإخيار، وهو خطأ.

(٧) في (أ) لكن.

(٨) في (أ) الا، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٤/ أ من (أ).

(٩) ينظر قولهما: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤.

(١٠) ينظر قول محمد: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٢١٢.

ولقد وافق المالكية، والشافعية، والحنابلة محمد فيما ذهب إليه من اشتراط العدد في التزكية: مالك، المدونة، ٤/ ٥٧؛ الماوردي، الحاوي، ١٦/ ١٨٧؛ المرداوي، الإنصاف، ١١/ ٢١٧.

(١١) في (أ) الشهو، وهو خطأ.

(واعلم) أنه وقع في المنظومة قوله[١]:

على المزكين ضمان من رُجم ... إن ظهر الشاهد عبداً وَعُلِم[٢]

وَأَوجَبَا[٣] ضمان هذا[٤] المُتْلَف ... من بيت مال المسلمين فَاعْرِفِ

وفي المزكين إذا هم رجعوا ... كذا، وقالوا: (عُزِّرُوا وَأُوجِعُوا[٥])[٦]

وفي المختلف ما يوافق ما في المنظومة؛ لأنه قال بعد ذكر الخلاف مطلقاً عن[٧] قيد الرجوع: وعلى هذا الخلاف إذا رجع المزكون.

قال في المصفى شرح المنظومة[٨]: وهنا إشكال[٩] هائل، فإنا إن[١٠] أولنا المسألة بالرجوع يلزم التكرار، وإن لم نؤولها[١١] بالرجوع يلزم المخالفة[١٢] بين الروايات، فَيَحْتَمِلُ أن يكون في المسألة روايتان، ويدل عليه: أنه ذَكَرَ فخرُ الإسلام في الجامع الصغير[١٣] مطلقاً كما ذَكَرَ هنا، وفي الشرح خلافه، ثم

---

(١) المقصود بقوله: " قوله ": قول صاحب المنظومة: الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت: ٥٣٧هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦٥٧/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٤٩).

(٢) في (أ) وعلما، وهو خطأ.

(٣) في (أ) وواجباً، وهو خطأ.

والمقصود بقوله: " وأوجبا ": أبو يوسف ومحمد كما سبق بيانه في أول المسألة ص ٣٨٨.

(٤) في (أ) هذ، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ج) وأرحعوا، وهو خطأ.

(٦) في (ج) عزوواوجعوا، وهو خطأ.

(٧) في (أ) عند، وهو خطأ.

(٨) **المصفى شرح المنظومة:** هو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، وهو مختصر لكتاب المستصفى أحد شروح منظومة الخلافيات للنسفي، جمع فيه للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق، وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٨٦٧؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٥٩٩).

(٩) في (أ) إتكال، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) لن، وهو خطأ.

(١١) في (أ) يؤد لها، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) المخالف، وهو خطأ.

(١٣) **الجامع الصغير لفخر الإسلام:** هو كتاب شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي، ت: ٤٨٢هـ، وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: القرشي،

قال[١]: وَيَحْتَمِلُ[٢] أَنْ يُؤَوَّلَ[٣] بالرجوع[٤] ولا يلزم التكرار؛ لأن المسألة الأولى: فيما إذا ظهر الشهود عبيداً ورجع[٥] المزكون أيضاً، والمسألة الثانية – يعني التي في البيت الثالث–: فيما إذا رجع المزكون فحسب، والتفاوت[٦] ظاهر. انتهى.

وعلى هذا فالخلاف في موضعين: ما إذا ظهروا عبيداً ورجعوا (٧)، وما إذا رجعوا فقط، وأما تعزيرهم فباتفاق.

وقول صاحب المجمع[٨]: ولو شهدوا، فزكوا؛ فرجم، ثم (ظهروا أو)[٩] أحدهم عبداً[١٠]، فالضمان على المزكين إذا تعمدوا، وقالا: في بيت المال.

الجواهر المضية، ٢/ ٥٩٤– ٥٩٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٢٤– ١٢٥؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٥٣/٣، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، ط٣؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٥١٧).

(١) في (أ) قالا، وهو خطأ، وفي (ج) ويحتمل، وهو خطأ.

(٢) في (أ) ويحتملان، وهو خطأ، وفي (ج) أن يؤول، وهو خطأ.

(٣) في (أ) الرجوع، وهو خطأ، وفي (ج) بالرجوع، وهو خطأ.

(٤) ليست في (أ، ج).

(٥) في (أ، ج) أو رجع، وهو خطأ.

(٦) في (أ) بالتفاوت، وهو خطأ.

(٧) في (أ) فقط، وهو خطأ.

(٨) **صاحب المجمع:** هو أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي نسبة إلى أبيه الذي كان يعمل ساعاتياً، من كتبه: "مجمع البحرين"، وكتاب "البديع في الأصول". ت: ٦٩٤هـ . (ينظر: ابن قُطْلوبُغَا، تاج التراجم، ١/ ٩٥؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٠٨– ٢٠٩).

والمجمع: هو مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، ت: ٦٩٤هـ، جمع فيه: مسائل القدوري، والمنظومة مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب. عليه عدة شروح منها: المغني لأحمد بن الأضرب الحلبي، وتشنيف المسمع في شرح المجمع لأحمد بن محمد المغربي. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥٩٩– ١٦٠٠؛ زادة، أسماء الكتب، ص ٢٧٧– ٢٧٨).

وما يزال الكتاب مخطوطاً. (ينظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/ ٣٥٨، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، ط٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٢/ ٤٧٦؛ حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، ص ٣٦٤).

(٩) في (ط) ظهر.

(١٠) في (ب) عبيداً.

ولو رجع المزكون عزروا.
لا يفيد تحقق الخلاف في الضمان في مجرد رجوعهم، بل أفاد مجرد الاتفاق على[١] التعزير، فالإشكال[٢] قائم على صاحب المنظومة على (ما مشى)[٣] هو عليه.
وحاصل الجمع: اشتراط الرجوع مع الظهور لتحقق الخلاف، فلا ينفرد الظهور[٤] بالتضمين الخلافي، بل الاتفاق أنه في بيت المال كما سَيُذْكَرُ، وينفرد رجوع المزكين بالتضمين المختلف فيه أهو عليهم أو على بيت المال؟، وبه يزول الإشكال[٥] عنه، غير أن من العجب كون مجرد رجوع المزكين موجباً[٦] للضمان[٧] على الخلاف، ولم[٨] يُذْكَرُ في الأصول كالجامع[٩] والأصل.

{ قتل المحكوم عليه بالرجم }

[وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فأمر القاضي برجمه، فَضَرَبَ رجل عنقه، ثم وُجِدَ الشهود عبيداً، فعلى القاتل الدية. وفي القياس: يجب القصاص؛ لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق.
وجه الاستحسان: أن القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل؛ فأورث شبهة، بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تصر حجة بعد.
ولأنه ظنه مباح الدم معتمداً على دليل مبيح فصار كما إذا ظنه حربياً وعليه علامتهم.
وتجب الدية في ماله؛ لأنه عَمْدٌ، والعواقل لا تعقل العمد، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل.

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (أ) فالاتكال، وهو خطأ.
(٣) في (أ) مسى، وهو خطأ.
(٤) في (أ) والظهور، وهو خطأ.
(٥) في (أ) الإتكال، وهو خطأ.
(٦) في (أ) يوجب، وفي في (ج) موجب.
(٧) في (أ) الضمان.
(٨) في (ج، ط) ولا.
(٩) **الجامع:** هو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق التعريف به ص ٣٢٣.

وإن رجم ثم وجدوا عبيداً فالدية على بيت المال؛ لأنه امتثل أمر الإمام فَنَقَلَ فِعْلَهُ إليه، ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا، هذا بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتمر أمره.].

قوله[١]: **(وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فأمر القاضي برجمه [إلى آخره)**، استوفى أقسامها[٢] في كافي حافظ الدين، فقال:][٣] (إن شهد أربعة على رجل بالزنا؛ فأمر الإمام برجمه)[٤]، فقتله[٥] رجل عمداً أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل؛ يجب القود[٦] في[٧] العمد، والدية في الخطأ على عاقلته، وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء* بالرجم.

وإن قضى برجمه فقتله رجل عمداً أو[٨] خطأ؛ لاشيء عليه.

وإن قتله عمداً بعد القضاء، ثم وجد الشهود عبيداً، أو كفاراً، أو محدودين في قذف، فالقياس[٩]: أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفساً محقون الدم عمداً، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح، ولم يصر[١٠] مباح الدم، وقد قتله بفعل لم يؤمر[١١] به، إذ المأمور به الرجم وهو قد حَزَّ رَقَبَتَهُ فلم يوافق أمر القاضي ليصير فعله منقولاً إليه، فبقي مقصوراً عليه.

وفي الاستحسان: تجب الدية؛ لأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر، وحين قتله كان القضاء[١٢] صحيحاً؛ فأورث شبهة الإباحة، وهذا لأنه لو نفذ ظاهراً وباطناً؛ تثبت حقيقة الإباحة، فإذا

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (أ، ج) أقامها، وهو خطأ.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).
(٤) مكرره في (أ).
(٥) في (ط) نقتله، وهو خطأ.
(٦) في (أ) العدة، وهو خطأ.
(٧) في (أ) وفي، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٥٤/ ب من (أ).
(٨) في (أ) و، وهو خطأ.
(٩) ليست في (أ).
(١٠) في (أ) يعر، وهو خطأ.
(١١) في (أ) يؤ، وهو خطأ.
(١٢) في (أ) القاضي، وهو خطأ.

نفذ من وجه دون وجه ثبتت شبهة الإباحة، بخلاف ما لو قتله قبل* القضاء[١]؛ لأن الشهادة لم تصر[٢] حجة (٣) فَيُقْتَصُّ[٤] منه في العمد، فصار كمن قتل إنساناً على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم؛ فعليه[٥] الدية في ماله لأنه عمد، والعاقلة[٦] لا تعقل العمد، وتجب في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل، وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلاً كالدية، بخلاف ما وجب بِالصُّلْحِ عن الْقَوَدِ حيث يجب حالاً؛ لأنه[٧] مال وجب بالعقد لا بنفس القتل فأشبه[٨] الثمن، وما في الكتاب لا يخفى بعد ذلك.

وقوله: (**وإن رَجَمَ**) ضبطه الأساتذة بالبناء للفاعل؛ ليرجع ضميره إلى الرجل في قوله: (**فضرب رجل عنقه**)، ويطابق قول السرخسي في المبسوط[٩] (١٠) ما في مبسوط شمس الأئمة[١١]، حيث قال[١٢] فيه: وإن كان هذا[١٣] الرجل قَتَلَهُ رجماً ثم وجدوا عبيداً، تجب الدية في بيت المال؛ (**لما ذكرنا**) يعني في مسألة الجلاد إذا جَرَحَ[١٤]، من قوله: ينتقل[١٥] فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين؛ فتجب الغرامة[١٦] في مالهم، (**كذا**

---

* نهاية ق ٢٦٠/ أ من (ج).

(١) في (ج) مكررة، وهو خطأ.

(٢) في (أ) يقر، وهو خطأ.

(٣) في (أ، ط) يعني.

(٤) في (أ) فيقص.

(٥) في (أ، ج) وعليه، وهو خطأ.

(٦) في (أ) والعاقل، وهو خطأ.

(٧) في (أ) أنه، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فأشبهه، وهو خطأ.

(٩) ينظر: ٩/ ١٠٦.

(١٠) في (أ) وأما، وهو خطأ.

(١١) **مبسوط شمس الأئمة:** هو مبسوط شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الحنفي، ت: ٤٤٨هـ. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥٨٠).

(١٢) في (أ) ما، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) بنداً، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) جمع، وهو خطأ.

(١٥) في (أ) سنقل، وهو خطأ.

(١٦) في (ج) الغامة، وهو خطأ.

هذا[١]) أي الرجل القاتل بالرجم[٢] بعد أمر القاضي[٣]، (**بخلاف ما إذا ضرب عنقه**) ثم ظهروا عبيداً، تجب الدية في ماله[٤] كما ذكرنا؛ (**لأنه لم يأتمر أمره**[٥])، فلم ينتقل فعله إليه كما ذكرنا آنفاً، ولهذا يؤدبه على القتل بالسيف، ولا يؤدبه هنا؛ لأنه لم يخالف. [٦]

{ حكم نظر الشهود إلى فرجي الزانيين }

[وإذا شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر قبلت شهادتهم؛ لأنه يباح النظر لهم ضرورةَ تحملِ الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة.].

قوله[٧]: (**وإذا شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا*: تعمدنا النظر**) أي[٨] إلى فرجيهما، (**قبلت شهادتهم**[٩])، وبه قال الشافعي في المنصوص[١٠]، ومالك[١١]،

---

(١) في (أ) هنا.

(٢) في (أ، ج) بالجرم، وهو خطأ.

(٣) في (ج) القافي، وهو خطأ.

(٤) في (ج) ماكه، وهو خطأ.

(٥) في (أ) أمراه، وهو خطأ.

(٦) ينظر المسألة عند **الحنفية** ومذهبهم فيها: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٦.

بينما ذهب **المالكية** و**الحنابلة** إلى أنه لا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتله، ولو قبل توبته عند الحاكم.

وأما **الشافعية** فذهبوا إلى أن في قتله وجهان:

أحدهما: يجب عليه القصاص. **والثاني:** لا يجب، وهو المنصوص.

ينظر المذاهب: الحطاب، مواهب الجليل، ٨/ ٢٩٤؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ١٧٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٥٢١.

(٧) ليست في (أ).

* نهاية ق ٣٥٥/ أ من (أ).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ، ج) شهاتهم، وهو خطأ.

وينظر مذهب الحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٨.

(١٠) ينظر قول الشافعي: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ٢٩٨.

(١١) ينظر مذهب مالك: عليش، منح الجليل، ٨/ ٤٤٦.

وأحمد[١]؛ لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحِسبة[٢].
والنظر إلى العورة عند الحاجة لا يوجب فسقاً كنظر القَابِلَةِ[٣]، وَالْخَافِضَةِ[٤]، وَالْخَتَّانِ[٥]، والطبيب، وعدَّ في الخلاصة[٦] مواضع حل النظر إلى العورة للضرورة، فزاد: الاحْتِقَانَ[٧]، وَالْبَكَارَةَ فِي الْعُنَّةِ، والرد بالعيب.

---

(١) ينظر مذهب أحمد: ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٥٩.

(٢) **الحِسبة: لغة:** الأجر، وهي اسم من الاحتساب: وهو طلب الأجر، يقال: فعله حسبة مدخراً أجره عند الله. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١ / ٣١٤، مادة حسب؛ الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٣٥، مادة حسب؛ الزبيدي، تاج العروس، ٢ / ٢٧٥، مادة حسب).

والحِسبة: منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، والمحتسب من كان يتولى منصب الحسبة. (ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١ / ١٧١، مادة حسب).

اصطلاحاً: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٣٤٩).

أو هي: الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى. (ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٣٤٤).

(٣) **القابلة:** هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه كالقَبول والقَبيل. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٠ / ٢٠٨، مادة قبل؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦٠، مادة قبل).

(٤) **الخافضة:** هي المرأة التي تخفض الجارية أي تختنها، يقال: خفضت الخافضة الجارية خِفَاضاً: ختنتها، فالجارية مَخْفُوضَةٌ، ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام، وقيل: بل يطلق على الذكر والأنثى على السواء، لكن الأول هو الأغلب. والختان: سيأتي بيانه فيما بعد. (ينظر: تاج العروس، ١٨ / ٣١٩، مادة خفض؛ الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٧٥، مادة خفض).

(٥) **الختان:** هو موضع الختن – القطع– من ذكر الغلام، وموضع القطع من فرج الجارية. وأصل الختن: القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختنهما ختناً، والاسم: الختان والختانة وهو مختون. والختن للرجال والخفض للنساء، وقيل: الختين: المختون الذكر والأنثى في ذلك سواء، والأول هو الأظهر، والختانة: صناعة الخاتن، والختن: فعل الخاتن الغلام، والختان: ذلك الأمر كله وعلاجه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ١٣٧، مادة ختن؛ الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٦٤، مادة ختن).

(٦) في (ج) اخلاصة، وهو خطأ.

(٧) **الاحتقان:** هو الحقن: الحبس، يقال: حقن البول: حبسه. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٤ / ٤٤٩، مادة حقن؛ الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٤٤، مادة حقن؛ الفراهيدي، العين، ٣ / ٥٠، مادة حقن؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ١٢٥، مادة حقن).

والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم توجد سُتِرَ ما وراء موضع الضرورة.
بخلاف ما لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ، لا تقبل إجماعاً[1]، وَنُسِبَ إلى بعض العلماء: أنه[2] لا تقبل شهادتهم إلا إذا لم يبينوا كيفية النظر، فيحتمل أنه وقع اتفاقاً لا قصداً.
وقلنا: إن[3] النظر يباح للحاجة على ما قلنا.

{ الشهادة بالزنا على رجل منكر للإحصان }

[وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه؛ فإنه يرجم، معناه: أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحُكمَ بِثَباتِ النسب منه حُكْمٌ بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها بعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله.
فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رُجِمَ خلافاً لزفر والشافعي – رحمهما الله–، فالشافعي – رحمه الله– مَرَّ على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وزفر – رحمه الله– يقول: إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه، فأشبه حقيقة العلة، فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالاً للدرء، فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا، فلا تقبل لما ذكرنا.
ولنا: أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا، فلا يكون في معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، بخلاف ما ذُكِرَ؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت بسبق التاريخ؛ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم.
فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا خلافاً لزفر، وهو فرع ما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب.].

والحُقنة: كل دواء يحقن به المريض المحتقن من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٤ / ٤٥٠، مادة حقن؛ الفراهيدي، العين، ٣ / ٥٠، مادة حقن؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ١٢٥، مادة حقن).
(١) ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٨؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ٢٩٨.
(٢) في (أ) لأنه، وهو خطأ.
(٣) ليست في (أ، ج).

قوله: (**وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله**[1] **امرأة قد ولدت منه؛ فإنه يرجم**)، قال المصنف: (**معناه: أن ينكر الدخول بها بعد وجود سائر الشرائط**) – أي شرائط الإحصان[2]–؛ (**لأن الحكم**) شرعاً (**بثَبَاتِ**[3] **النسب منه**[4] **حكم بالدخول**) أي يستلزم ذلك، (**ولهذا**[5] **لو طلقها**) طلقة (**بعقب الرجعة**) ولو كانت غير مدخول بها؛ بانت[6] بالواحدة الصريحة، والفرض أنهما مقران بالولد، ولو ثبت الدخول بشهادة شاهدين ثبت الإحصان[7]، وإذا ثبت بشهادة الشرع فبإقرارهما أولى، وعلى كون[8] المعنى ما ذكر المصنف: من أن الفرض وجود سائر شرائط الإحصان، يدخل فيه أن بينهما نكاحاً صحيحاً، فما عن الأئمة: الشافعي[9]، ومالك[10]، وأحمد[11]: من أنه لا يثبت بذلك؛ لاحتمال كونه

---

(١) في (أ) ولو، وهو خطأ.

(٢) اختلف الفقهاء في شرائط الإحصان على النحو الآتي:

١- الحنفية: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والنكاح بعقد صحيح، وأن يكون الوطء مباحاً.

٢- المالكية: " البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والإصابة في عقد نكاح لازم، ووطء صحيح بانتشار، وعدم مناكرة ".

٣- الشافعية: البلوغ، والعقل، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح.

٤- الحنابلة: البلوغ، والعقل، والوطء في القبل في نكاح صحيح، وأن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة.

ينظر الآراء: الحصكفي، الدر المختار، ٤/ ١٨؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٨٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ١٩٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٧.

(٣) في (أ) بشرط، وهو خطأ.

(٤) في (أ) من، وهو خطأ.

(٥) في (ج) وكذا، وهو خطأ.

(٦) في (أ) بانب، وهو خطأ.

(٧) ينظر القول – قول أبي حنيفة وأبي يوسف والذي خالفهم فيه محمد– بثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٧.

(٨) في (أ، ج) قول، وهو خطأ.

(٩) في (أ) الشافعية.

وينظر قول الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٨.

(١٠) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٨٢.

(١١) **الصواب:** إن الحنابلة ذهبوا إلى ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول، وليس الأمر كما أشار المصنف؛ حيث عزا القول بعدم ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول للحنابلة. (ينظر قول الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١١٧).

من[1] دخول لا على وجه الصحة، ليس بخلاف؛ لأن بفرض أنها امرأته لا يكون من وطئ شبهة لغير[2] المنكوحة ولا من نكاح فاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يستمر ظاهراً مُوَلَّداً[3] على وَجْهِ الدِّيمَةِ[4] والاستقرار كما يفيده قوله: **(وله[5] امرأة).**

قوله: **(فإن لم تكن (٦) ولدت له[7]، وشهد عليه إلى آخره)** المقصود من هذه: أن الإحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال خلافاً لزفر[8]، والشافعي[9]، ومالك[10]، وأحمد[11]، إلا أن المَبْنِيَّ مختلف، فعندهم: شهادتهن في غير الأموال لا تقبل.

وعند زفر: إن قبلت، (إلا أنه)[12] يقول: الإحصان شرط في معنى العلة، والشأن في[13] إثبات أنه في معنى العلة ونفيه؛ لأنه[14] المدار، فقال: لأن تغليظ العقوبة يثبت عنده بخلاف الشرط المحض[15] **(فأشبه[16] حقيقة العلة، فلا تقبل شهادة النساء فيه احتياطاً للدرء، وصار كما إذا شهد ذميان (17)***

---

(١) في (أ) دن، وهو خطأ.

(٢) في (أ) الغير، وهو خطأ.

(٣) في (أ) مؤكداً، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ج) الدية، وهو خطأ.

(٥) مطموسة في (أ).

(٦) في (أ) منه.

(٧) في (ط) منه، وليست في (أ).

(٨) ينظر مذهب جمهور الحنفية ومخالفة زفر لهم في ثبوت الإحصان بشهادة النساء مع الرجال: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٧.

(٩) ينظر مذهب الشافعي في عدم ثبوت الإحصان بشهادة النساء مع الرجال: الشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٣٣.

(١٠) ينظر مذهب مالك في عدم ثبوت الإحصان بشهادة النساء مع الرجال: مالك، المدونة، ٤/ ٢٥.

(١١) ينظر مذهب أحمد في عدم ثبوت الإحصان بشهادة النساء مع الرجال: ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٧.

(١٢) في (أ) إلأ د ته، وهو خطأ.

(١٣) ليست في (ط).

(١٤) في (أ) لأن، وهو خطأ.

(١٥) في (أ) المحضة، وهو خطأ.

(١٦) في (أ، ج) فأشبهت.

(١٧) في (أ، ج) بالعنن، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٥/ ب من (أ).

على ذمي زنى عبده المسلم) وهو محصن (**أنه أعتقه قبل زناه، لا تقبل**)، مع أن شهادة أهل[١] الذمة على الذمي بالعتق مقبولة في غير هذه الحالة؛ (**لما ذكرنا**) من أنه شرط في معنى العلة، فصار كشهادتهم على زناه إذ كان المقصود تكميل العقوبة، ولزم من أصله هذا[٢] – وهو أنه شرط في معنى العلة– أنه إذا رجع شهود الإحصان يضمنون عنده[٣]، وعندنا[٤]: لا يضمنون؛ إذ كان علامة محضة[٥]. (**ولنا**) في نفي أنه في معنى العلة: (**أن الإحصان**) ليس إلا (**عبارة عن** (٦) **خصال حميدة**)، بعضها غير داخل[٧] تحت قدرته كالحرية والعقل، وبعضها فرض عليه كالإسلام، وبعضها مندوب إليه كالنكاح الصحيح والدخول[٨] فيه، فلا يُتَصَوَّرُ (٩) كونها سبباً للعقوبة [ولا سبباً لسببه[١٠]، فإن سببها المعصية[١١]، (١٢) والإحصان[١٣] بحسب الوضع مانع من سبب العقوبة][١٤]؛ لأنه سبب لضد[١٥] سببها[١٦] وهو الطاعة والشكر، فيستحيل أن يكون في معنى علة الحكم وهو مانع لسببه، فالسبب ليس

---

(١) مطموسة في (ج).

(٢) في (أ) بهذا، وهو خطأ.

(٣) ينظر مذهب زفر في ضمان شهود الإحصان إذا رجعوا: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٧٦.

ولقد وافق الشافعية في وجه، والحنابلة زفر فيما ذهب إليه. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٤٤٤).

(٤) ينظر مذهب الحنفية في عدم ضمان شهود الإحصان إذا رجعوا: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٧٩.

ولقد وافق المالكية، والشافعية في وجه جمهور الحنفية فيما ذهبوا إليه. (ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/ ٢٢٠؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٧).

(٥) في (أ، ج) محصنة، وهو خطأ.

(٦) في (أ) عبادة، وهو خطأ.

(٧) في (أ) كافل، وهو خطأ.

(٨) في (أ) بالدخول، وهو خطأ.

(٩) في (ج) منه، وهو خطأ.

(١٠) في (أ، ج) السببه، وهو خطأ.

(١١) في (أ) العصب، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) هو، وهو خطأ.

(١٣) في (أ، ج) الإحصان، وهو خطأ.

(١٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٥) في (أ) اتمار، وهو خطأ.

(١٦) في (أ) لببها، وهو خطأ.

إلا الزنا (١) إلا أنه مختلف[٢] الحكم، ففي حال[٣] الإحصان حكمه[٤] الرجم، وفي غيره الجلد، فكان الإحصان السابق على الزنا مُعَرَّفَاً[٥] لخصوص الحكم الثابت بالزنا أعني خصوص العقوبة به[٦]، والعلامة المحضة قط لا يكون لها تأثير؛ فلا تكون[٧] علة ولا (٨) في معناها، فكيف يضاف الحكم إليها، وظهر أن الواقع أن الإحصان* يثبت معه بالزنا عقوبة غليظة، وبالشهادة يظهر ما ثبت بالزنا عند الحاكم، فلما لم يكن سبباً للعقوبة ولا علة؛ جاز أن يدخل في إثباته شهادة النساء، كما لو شهدتا مع الرجل بالنكاح في غير هذه الحالة، والدخول في غرض آخر كتكميل المهر حتى يثبت[٩] إحصانه، ثم اُتُّفِقَ: إن[١٠] شُهِدَ عليه بالزنا أليس أنه يرجم؟!، كذا إذا شَهِدَتا[١١] بعد ظهور الزنا به، فكما يثبت قبله بعدم كونه سبباً كذا بعده، وصار كما لو عَلَّقَ عتق عبده بظهور دَيْن لفلان عليه، فشهد اثنان بالدَّين؛ عُتِقَ العبد، ولا يضاف العتق إلى الشهادة بالدَّين بل إلى المُعَلَّقِ[١٢]، كذا هنا[١٣] لا يضاف الرجم بعد الشهادة بالإحصان إلى هذه الشهادة بل إلى الزنا، (**بخلاف ما ذُكِرَ؛ لأن العتق يثبت بشهادة الذميين**) على الذمي بشهادتهما عليه بالإعتاق، (**وإنما لا يُعْتَقُ بِسَبْقِ التاريخ؛ لأنه ينكره**) العبد (**المسلم، أو**[١٤] **يتضرر به**)، فلا تنفذ[١٥] شهادتهما عليه؛ [لأنه تتغلظ العقوبة

---

(١) في (ج) معَرفاً لحَضر مَن اَلحكم الثابَت.
(٢) في (أ، ج) يختلف.
(٣) ليست في (أ).
(٤) في (أ) حكم، وهو خطأ.
(٥) في (أ) مقرفاً، وهو خطأ.
(٦) ليست في (ج، ط).
(٧) في (أ) يكون، وهو خطأ.
(٨) في (ج) ما.
* نهاية ق ٢٦٠/ ب من (ج).
(٩) في (ج) ثبت، وهو خطأ.
(١٠) في (ط) أنه، وهو خطأ.
(١١) في (أ) شهدنا، وهو خطأ.
(١٢) أي المُعَلَّقِ عليه.
(١٣) في (أ، ج) هذا.
(١٤) في (أ، ج) إذ، وهو خطأ.
(١٥) في (أ) ينفذ، وهو خطأ.

عليه][1] فتصير[2] مائة بعد أن كانت خمسين[3].

واستشكل* كونه ليس[4] في معنى العلة للحد؛ بأنه لو أقر بالإحصان ثم رجع (عنه، صح)[5] رجوعه كالزنا، ولذا تُقْبَلُ بينة الإحصان حِسْبَةً بلا دعوى، فيجب أن يُشْتَرَطَ في الشهادة به[6] الذكورة[7] كالتزكية عند أبي حنيفة.

أجيب: بأن صحة الرجوع لا تتوقف على كون المُقَرِّ به علة للعقوبة، بل على كون المُقَرِّ به لا مُكَذِّبَ له فيه إذا رجع عنه، ولا مُكَذَّبَ له في سبب الحد، بخلاف الإقرار بالدَّين فإن المُقَر له يكذبه في رجوعه، وإنما صَحَّتْ الْحِسْبَةُ فيه؛ لأنه من إظهار حق الله تعالى، والمانع من شهادة النساء ليس هذا القدر بل كونه سبباً لأصل العقوبة، فحين ثبتت[8] العقوبة بشهادة الرجال بسببها كان[9] كالشهادة على عتق الأمة[10]، تسمع بلا دعوى عند أبي حنيفة لِتَضَمُّنِهِ[11] تحريم الفرج.[12]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) خمين، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٦/أ من (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) صح عنه.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) المذكورة، وهو خطأ.

(٨) ليست في (ج).

(٩) ليست في (ج).

(١٠) في (أ) إلا أنه، وهو خطأ.

(١١) في (أ) نضمنه، وهو خطأ.

(١٢) اختلف الفقهاء في رجم المشهود عليه بالزنا إذا أنكر الإحصان وكان له امرأة قد ولدت منه أو شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: يثبت إحصانه، ويقام عليه حد الرجم.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: لا يثبت إحصانه، ولا يقام عليه حد الرجم.

ينظر المذاهب: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٧٩؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٥٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٢٣٨؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٥١.

فروع من المبسوط[١]

{ أولاً: ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول }

شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، فشهد رجلان أنه تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها؛ يثبت الإحصان فيرجم[٢]، وعند محمد[٣]: لا يثبت؛ فلا يرجم، كما لو شَهِدَ أنه قَرِبَها[٤] أو أتاها، (فهذا[٥] ليس)[٦] بصريح؛ وهذا لأن الدخول يراد به الجماع، [ويراد به الخلوة، ولا يثبت الإحصان بالشك.

ولهما: أن الدخول يراد به الجماع][٧] عرفاً مستمراً حتى صار[٨] يتبادر مع النكاح والتزويج والنساء، قال الله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٩] فلا إجمال فيه عرفاً، فكانت كشهادتهم على الجماع.[١٠]

---

(١) **المبسوط:** هو مبسوط السرخسي، وقد سبق التعريف به ص ٨٥.

(٢) سبق بيان قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول ص ٣٩٩.

(٣) سبق بيان قول محمد في مسألة ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول ص ٣٩٩.

(٤) في (أ) أقربها، وهو خطأ.

(٥) في (أ، ج) إذ، وهو خطأ.

(٦) في (ج) فليس.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) ليست في (أ).

(٩) سورة النساء، الآية ٢٣.

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ٧٠- ٧١.

[رجوع فريقين شهدا بالزنا على رجل، كل فريق منهما يشهد بزناه بامرأة غير التي يشهد بها الفريق الآخر]

ولو شهد أربعة على الزنا بفلانة، وأربعة غيرهم شهدوا به بامرأة أخرى؛ فَرُجِم، فرجع[١] الفريقان؛ ضمنوا ديته[٢] إجماعاً[٣]، وحدوا للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤]، وعند محمد[٥]: لا يحدون؛ لأن رجوع كل فريق معتبر في حقهم لا في حق غيرهم، فصار في حق كل فريق كأن الفريق الآخر ثابت على الشهادة.

ولهما: أن كل فريق أقر على نفسه بالتزام حد القذف؛ لأن كل فريق يقول[٦]: إنه عفيف[٧] قُتِلَ ظلماً، وإنهم[٨] قذفة[٩] بغير حق. [١٠]

{ تصديق المشهود عليه بالزنا الشهود }

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة به[١١]؛ حد عند محمد[١٢]؛ لأن البينة وقعت معتبرة فلا تبطل[١٣] إلا بإقرار معتبر، والإقرار مرة هنا كالعدم.

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ج) دية، وهو خطأ.
(٣) ينظر اتفاق الحنفية: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٧.
(٤) ينظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف: المصدر نفسه.
(٥) ينظر قول محمد: الكليبولي، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٥٧.
(٦) في (أ) لقول، وهو خطأ.
(٧) في (أ) حقيق، وهو خطأ.
(٨) في (أ) فإنه.
(٩) في (أ) قذف.
(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٨٠- ١٨١.
(١١) في (أ، ج) بعد، وهو خطأ.
(١٢) ينظر قول محمد: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٤.
(١٣) في (أ) يبطل، وهو خطأ.

وعند أبي حنيفة[١] وأبي يوسف[٢]: لا يحد، وهو الأصح؛ لأن شرط قبول البينة إنكار الخصم، وهو مقر ولا حكم لإقراره؛ فبطل الحد، ولأن الإقرار وإن فسد حكماً فصورته[٣] قائمة؛ فيورث شبهة، والله أعلم.[٤]][٥].

---

(١) ينظر قول أبي حنيفة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠.

(٢) ينظر قول أبي يوسف: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٤.

(٣) في (أ) تصورته، وهو خطأ.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٦٦.

(٥) نهاية السقط من (ب) والذي أوله ص ٣٣٥، والذي يقدر بتسع وستين صفحة.

[باب[١] حد الشرب

قَدَمَّ حَدَّ الزنا عليه؛ لأن سببه أعظم جُرماً، ولذا[٢] كان[٣] حده أشد، وَأَخَرَّ عنه حد الشرب[٤]*؛ لتيقن[٥] سببه[٦]، بخلاف حد القذف؛ لأن سببه وهو القذف قد يكون صدقاً.
وأَخَرَّ حد[٧] السرقة وإن كان أشد؛ لأن شرعيته لصيانة أموال الناس، وصيانة الأنساب والعقل آكد من صيانة المال.
بقي[٨] أنه أَخَّرَهُ[٩] عن حد القذف؛ لأن المال دون العرض، فإنه جُعِلَ وقاية للنفس عن كل ما تكره.

{ الشهادة والإقرار بشرب الخمر وريحها موجودة }

[ومن شرب الخمر، فَأُخذ وريحها موجودة، أو جاؤوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك؛ فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد، والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه).].
قوله: (**ومن شرب الخمر، فَأُخذ**) – أي إلى الحاكم– (**وريحها موجودة**) وهو غير سكران منها – ويُعْرَفُ كونه يُحَدُّ إذا كان سكرانَ بطريق الدلالة[١٠]–، (**أو**

---

(١) من هنا إلى كلمة "الطرق" ص ٤٣٥ ليس في (ب).
(٢) في (أ) وإذا، وهو خطأ.
(٣) في (أ) قال، وهو خطأ.
(٤) في (أ، ج) القذف، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٥٦/ ب من (أ).
(٥) في (أ) المتيقن، وفي (ج) للتيقن.
(٦) في (أ، ج) بسببه.
(٧) في (أ) بحد، وهو خطأ.
(٨) في (أ) في، وهو خطأ.
(٩) أي حد السرقة.
(١٠) **السكر بطريق الدلالة:** أي أن تكون ريح الخمر صادرة من فم إنسان ولكنه غير سكران كما سبق بيانه في المتن، أو أن يتقيأها كما سيأتي – بإذن الله تعالى–.

[جاؤوا به][1] سكران) – أي جاؤوا به إليه وهو[2] سكران من غير الخمر من النبيذ[3]– **(فشهد الشهود عليه بذلك)** – أي بالشرب في الأول، وهو عدم السكر منها، وفي الثاني، وهو السكر من غيرها–؛ **(فإنه يحد)**، والشهادة بكل منهما مُقَيَّدَةٌ[4] بوجود الرائحة، فلا بد مع[5] شهادتهما بالشرب أن يَثْبُتَ عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة، وهو بأن يشهدا به وبالشرب، أو يشهدا بالشرب[6] فقط؛ فيأمر[7] القاضي بِاسْتِنْكَاهِه[8]؛ فَيُسْتَنْكَه، ويخبره بأن ريحها موجود.

وأما إذا جاؤوا به من بعيد فزالت الرائحة؛ فلا بد أن يشهدا بالشرب، ويقولا: أخذناه وريحها موجود؛ لأن مجيأهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة، فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم[9] خصوصاً بعدما حملنا

ولقد اختلف الفقهاء في الحد بوجود رائحة الخمر من فم إنسان، أو تقيأها على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والشافعية: لا حد على من وجد منه رائحة الخمر، أو تقيأها.

المذهب الثاني: مذهب المالكية: يحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه، وكذا بتقيئها.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: لا حد على من وجد منه رائحة الخمر، أما من تقيأها فإنه يحد.

ينظر المذاهب: القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، ت: ٤٢٨هـ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص ١٩٨، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ١٠٩؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٠٩؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٨؛ الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٦٨.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج، ط).

(٢) ليست في (أ، ج).

(٣) **النبيذ:** من النبذ، وهو الطرح، يقال: نبذت الشيء: أي رميته وأبعدته، والنبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من: التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، ويقال للخمر المعتصرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٥١١، مادة نبذ).

(٤) في (أ) مقيد.

(٥) في (أ) من، وهو خطأ.

(٦) في (أ، ج) به، وهو خطأ.

(٧) في (أ) فيأخذ.

(٨) **الاستنكاه:** هو شم رائحة الفم، واستنكاه شارب الخمر: شم رائحة فمه؛ ليُعلَم هل هو شارب خمر أم لا. (ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٦/ ٥٣٠، مادة نكه).

(٩) في (أ) الحاكم، وهو خطأ.

كونه[1] سكران من غير الخمر، فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها، ولكن المراد هذا[2]؛ لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف[3] بالشهادة[4] مع عدم الرائحة، فالمراد بالثاني[5]: أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المُسكر الذي هو غير الخمر.

(**وكذلك**) عليه الحد (**إذا أقر وريحها* موجودة؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت**) بالبينة والإقرار، (**ولم يتقادم العهد**).

(**والأصل في ثبوت حد الشرب قوله - صلى الله عليه وسلم-: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه،)** إلى أن قال: فإن عاد الرابعة فاقتلوه). أخرجه أصحاب السنن[6] - إلا النسائي[7]- من حديث معاوية[8].

---

(1) في (أ) كد، وهو خطأ.

(2) في (أ) بهذا، وهو خطأ.

(3) ينظر رأي أبي حنيفة وأبي يوسف والذي خالفهما فيه محمد: البابرتي، العناية، 2/ 382.

ولقد ذهب مذهب محمد في حد الشارب بالإقرار أو الشهادة بعد ذهاب الرائحة كل من: المالكية، والشافعية، والحنابلة. (ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 8/ 109؛ الغزالي، الوسيط، 6/ 508؛ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 118).

(4) في (أ) مع الشهادة، وهو خطأ.

(5) في (أ، ج) في الثاني، وهو خطأ.

* نهاية ق 261/ أ من (ج).

(6) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، 4/ 281، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: 44486؛ والترمذي، سنن الترمذي، 4/ 48، كتاب الحدود، باب ما جاء: (من شَرِبَ الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)، رقم الحديث: 1444؛ والنسائي، السنن الكبرى، 5/ 141- 142، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: 5278، 5279، 5280؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجة، 2/ 859، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم الحديث: 2573. قال الألباني في ذيل الحديث في سنن ابن ماجة: حسن صحيح.

(7) في سننه الصغرى، أما في الكبرى فقد أخرجه، وقد سبق في الهامش السابق بيان تخريجه.

(8) **معاوية:** هو الصحابي، الخليفة، أحد كتاب الوحي، أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان، القرشي، الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم قبل الفتح. لم يبايع علياً، ثم حاربه، واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة، وروى عنه: ابن عباس، وجرير البجلي وغيرهما. ت: 60هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، 6/ 151- 154؛ ابن قانع، معجم الصحابة، 3/ 72).

وروي[١] من حديث أبي هريرة: (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر إلى آخره).
قال الترمذي[٢]: سمعت محمد بن إسماعيل[٣]، يقول: حديث أبي[٤] صالح[٥] عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه–.
وصححه الذهبي[٦]، ورواه: الحاكم في المستدرك[٧]، وابن حبان في صحيحه[٨]، والنسائي في سننه الكبرى[٩].
ثم نُسِخَ القَتْل، أخرج[١٠] النسائي في سننه الكبرى[١١] عن محمد بن إسحق عن* محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر[١٢] مرفوعاً: (من شرب الخمر فاجلدوه إلى[١٣] آخره، قال: ثم[١٤] أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه

---

(١) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٨١، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: ٤٤٨٦؛ النسائي، السنن الكبرى، ٥/ ٩٩– ١٠٠، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر، رقم الحديث: ٥١٥٢؛ النسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٣١٣، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم الحديث: ٥٦٦٢. قال الألباني في ذيل الحديث في سنن النسائي الصغرى: الحديث صحيح.

(٢) في سننه، ٤/ ٤٨، كتاب الحدود، باب ما جاء: (من شَرِبَ الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)، رقم الحديث: ١٤٤٤.

(٣) **محمد بن إسماعيل:** هو الإمام البخاري، وقد سبقت الترجمة له ص ٤٧.

(٤) في (أ) ابن، وهو خطأ.

(٥) **أبو صالح:** هو ذكوان السمان، وقد سبقت الترجمة له عند الترجمة لأبي سهيل بن أبي صالح ص ٢٨٢؛ فهو نفسه.

(٦) في التلخيص، ٤/ ٣٧١، ٣٧٢، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، رقم الحديث:... .

(٧) ٤/ ٤١٢، ٤١٣، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨١١٢، ٨١١٥، ٨١١٦، ٨١١٧.

(٨) ١٠/ ٢٩٧، كتاب الحدود، باب حد الشرب، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها، رقم الحديث: ٤٤٤٧.

(٩) سبق تخريجه بالإضافة لحديث أبي هريرة في الصفحة السابقة.

(١٠) في (أ) أخرجه.

(١١) ٥/ ١٤٣، كتاب الحد في الخمر، باب نسخ القتل، رقم الحديث: ٥٢٨٣، ٥٢٨٤. والحديث صحيح الإسناد. (ينظر الحكم على الحديث: شاكر، أحمد محمد شاكر، كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، ص ٤٨، ٥١، القاهرة، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، د.ط، د.ت).

* نهاية ق ٣٥٧/ أ من (أ).

(١٢) **جابر:** هو جابر بن عبد الله، وقد سبقت الترجمة له ص ١٤٩.

(١٣) في (أ) اتـ، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (ج).

وسلم- برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله). وزاد في لفظ: (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع).

ورواه[1] البزار في مسنده[2] عن ابن إسحق[3] به[4]: (أنه عليه الصلاة والسلام أتي بالنعيمان[5] قد شرب الخمر ثلاثاً؛ فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة؛ أمر به فَجُلِدَ الحد فكان نسخاً).

وروى أبو داود في سننه[6]، قال: حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ[7]، حدثنا سفيان[8]، قال الزهري: أنبأنا قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْب[9] أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد

---

(1) في (أ) رواه.

(2) ١٢/ ٢٣٥، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٩٦٥، تحقيق: عادل بن يعد، راجعه، وقرأه، وقدم له: بدر عبد الله البدر، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ط، د.ت. والحديث صحيح الإسناد. (ينظر: شاكر، قتل مدمني الخمر، ص ٥٠، ٥١).

(3) **ابن إسحق:** هو محمد بن إسحق، وقد سبقت الترجمة له ص ٢٨١.

(4) ليست في (أ، ج).

(5) **النعيمان:** هو الصحابي النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن النجار الأنصاري، كان صاحب فكاهة، شهد بدراً والمشاهد كلها، مات في زمن معاوية، (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٤٦٣- ٤٦٥؛ الزركلي، الأعلام، ٨/ ٤١).

(6) ٤/ ٢٨٢، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: ٤٤٨٧. قال الألباني في ذيل الحديث: ضعيف مرسل.

(7) **أحمد بن عبدة الضبي:** هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري، ثقة، رمي بالنصب، من الطبقة العاشرة، روى عن: حسان بن إبراهيم الكرماني، وحسين بن حسن الأشقر وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن محمد بن الهيثم الدلال، وإسماعيل بن إسحق القاضي وغيرهما. ت: ٢٤٥هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١/ ٣٩٧- ٣٩٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨٢).

(8) **سفيان بن عيينة:** هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، ولد سنة ١٠٧هـ. ثقة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من الطبقة الثامنة، روى عن: عبد الملك بن عمير، وأبي إسحق السبيعي غيرهما، وروى عنه: الأعمش، وابن جريج وغيرهما. ت: ١٩٨هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١٠٤- ١٠٦؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٤٥).

(9) **قبيصة بن ذؤيب:** هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي الكعبي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو إسحق، ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، أحد أعلام الأمة وأئمتهم، روى عن: النبي - صلى الله عليه وسلم- أحاديث مراسيل لا يصح سماعه منه، كما وروى عن: أبي هريرة، وأبي الدرداء وغيرهما، روى عنه: الزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول وغيرهم. ت: ٨٦هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤/ ٣٣٣؛ السيوطي، إسعاف المبطأ، ص ٢٤).

فاجلدوه، [وإن عاد فاجلدوه][1]، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، وَرَفَعَ القَتْلَ وكانت رخصة).

قال سفيان[2]: حَدَّثَ الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المُعْتَمِر وَمِخْوَل بن راشد[3]، فقال لهما: كونا وَافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث. انتهى.

وقَبْيصَةُ في صحبته خلاف، وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به المصنف في كتاب الأشربة من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث)[4] فإنه[5] موقوف على ثبوت التاريخ، نعم يمكن أن يُوَجَّهَ بالنسخ الاجتهادي أي تعارضا في القتل فَرَجَحَ النافي له، فَيَلْزَمُ الحُكْمُ بنسخه، فإن هذا لازم[6] في كل ترجيح عند التعارض[7].

{ الشهادة والإقرار بشرب الخمر بعد ذهاب ريحها والسكر }

[وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–، وقال محمد – رحمه الله–: يحد.

وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسُّكْرُ لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–، وقال محمد – رحمه الله–: يحد؛ فالتقادم يمنع قَبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مُقَدَّرٌ بالزمان عنده اعتباراً بحد الزنا، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان، والرائحة قد تكون من غيره كما قيل:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج، ط).

(٢) ينظر قول سفيان بن عيينة: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٨٢، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: ٤٤٨٧.

(٣) **مخول بن راشد:** هو مخول بن راشد النهدي، مولاهم أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحناط، روى عن: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومسلم البطين، وروى عنه: شعبة، والثوري وغيرهما. توفي في خلافة أبي جعفر. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٧١؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٧/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٥) في (أ) كأنه، وهو خطأ.

(٦) في (أ) الازم، وهو خطأ.

(٧) سبق بيان مسألة تعارض المثبت والنافي من الأدلة ص ١٥٢.

يقولون لي: آنْكَهْ قد شَرِبْتَ مُدامَةً فقلت لهم: لا، بل أكلت السَّفَرْجَلا

وعندهما: يقدر بزوال الرائحة؛ لقول ابن مسعود – رضي الله عنه– فيه: (فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه)، ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة القُرْب، وإنما يُصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشتبه على الجهال. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد – رحمه الله– كما في حد الزنا على ما مر تقريره. وعندهما: لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم– ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود – رضي الله عنه– وقد شَرَطَ قيام الرائحة على ما روينا.].

قوله: **(وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد. وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها)**، أو ذهب السُّكْرُ من غيرها **(لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد[1]، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق[2]، غير أنه)** – أي هذا التقادم– **(مقدر بالزمان عنده[3] اعتباراً بحد الزنا)** أنه[4] ستة أشهر، أو مفوض[5] (٦) إلى رأي القاضي، أو بشهر وهو المختار، **(وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان)** بلا شك **(بخلاف الرائحة؛ لأنها قد تكون من غيره، كما قيل[7]:**

---

(١) سبق بيان آراء العلماء – بما فيهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد– في مسألة الحد بالشهادة والإقرار بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة ص ٤٠٧.

(٢) سبق بيان آراء العلماء في مسألة تقادم الشهادة بالحدود ص ٨٠.

(٣) في (أ) عند لأنه، وهو خطأ، وفي (ج، ط) عند محمد.

(٤) سبق بيان رأي محمد والفقهاء في حد التقادم في حد الشرب ص ٣٤٥.

(٥) في (أ) بتفويض.

(٦) في (أ) الحد.

(٧) الذي قال هو الشاعر **الأقيشر الأسدي**، أبو معرض المغيرة بن عبد الله بن معرض الأسدي، ت: ٨٠هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ١/ ٢٠٩؛ الزركلي، الأعلام، ٧/ ٢٧٧).

وينظر قوله وشعره: ديوانه، ص ٦٣، جمعه، وحققه، وشرحه: خليل الدويهي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

يقولون لي: آنْكَهْ[1] قد شَرِبْتَ مُدامَةً[2] فقلت لهم: لا، بل أكلت السَّفَرْجَلا)

وآنْكِه[3] بوزن امْنَعْ[4]، ونَكِهَ مِنْ بَابِهِ أي أظهر رائحة فمه[5].

وقال الآخر[6]:

سَفَرْجَلَةٌ تحكي ثدي النَّواهد[7] لها عَرْفٌ[8] ذِي فِسْقٍ وَصُفْرَةِ زَاهِدِ[9]

فظهر أن رائحة الخمر مما تَلْتَبِسُ بغيرها، فلا يُنَاطُ شيء* من الإحكام بوجودها (ولا بذهابها)[10]، ولو سلمنا أنها لا تَلْتَبِسُ[11] على[12] ذوي المعرفة فلا موجب[13] لتقييد[14] العمل بالبينة بوجودها؛ لأن العقول[15]

---

(١) **آنْكَهْ:** من الاستنكاه، وقد سبق بيان معنى الاستنكاه ص ٤٠٦.

(٢) **المُدَامَة:** هي الخمر، سميت مدامة؛ لأنه ليس شيء تستطاع إدامة شربه إلا هي، وقيل: لإدامتها في البدن زماناً حتى سكنت بعدما فارت، وقيل: لأنها لا تنزف ولا تقل من كثرتها فهي مدامة ومُدام، وقيل: سميت مدامة لسكونها وكل شيء سكن فقد دام. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٢١٢، مادة دوم).

(٣) في (أ) ولكنه، وهو خطأ.

(٤) في (أ) ا نع، وهو خطأ.

(٥) سبق بيان معنى الاستنكاه ص ٤٠٦.

(٦) بحثت في دواوين الشعر، وكتب اللغة كلسان العرب، والصحاح، وتاج العروس وغيرها فلم أعثر على القائل.

وينظر القول: الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ١/ ٢٦٢، تحقيق: سليم النعيمي، د.م، د.د، د.ط، د.ت.

(٧) **النواهد:** جمع ناهد، وهي الجارية التي نهد ثديها أي كَعَبَ، وظهر، وارتفع عن صدرها. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٢٩، مادة نهد).

(٨) **العَرْفُ:** الرّيح طيّبة كانت أَو خبيثة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢٣٦، مادة عرف).

(٩) في (أ) لاهيك، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٧/ ب من (أ).

(١٠) في (أ)

(١١) في (أ) تليتد، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) عى، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) توجب، وهو خطأ.

(١٤) في (أ)

(١٥) في (ط) المعقول.

تقيد[١] قَبولها بعدم التهمة، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء [تأخيراً يُعَدُّ][٢] تفريطاً وذلك منتف في تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة.

أجاب المصنف وغيره بما حاصله: إن اشتراط قيام الرائحة لقَبول الشهادة عُرِفَ من قول ابن مسعود، وهو ما روى عبد الرزاق[٣] حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التَّيْمِيّ[٤] الجابر[٥] عن أبي ماجد الحنفي[٦]، قال: (جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تَرْتِرُوهُ[٧]، وَمَزْمِزُوهُ[٨]، وَاسْتَنْكِهُوهُ، ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر به فَدُقَّت ثمرته بين حجرين حتى صارت دِرَّةً، ثم قال للجلاد: اجلد، وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه).

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني[٩].

ورواه إسحق بن راهويه[١٠] أخبرنا جرير بن[١١] عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به.

---

(١) في (أ) يقيد.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في مصنفه. وقد سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٤) في (ط) التميمي، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الجابري.

ويحيى بن عبد الله التيمي الجابر: هو أبو الحارث يحيى بن عبد الله الجابر، ويقال: ابن عبد الله بن الحارث، الجابر التيمي، ضعيف، روى عن: أبي ماجد، وسالم بن أبي الجعد، وروى عنه: الثوري، وشعبة وغيرهما. (ينظر: ابن حَجَر، تبصير المنتبه، ٤/ ١٢٥٣؛ النسائي، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، الضعفاء والمتروكين، ص ٢٤٨، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

(٦) **أبو ماجد الحنفي:** ويقال: أبو ماجدة، واسمه: عائذ بن نضلة العجلي الكوفي، مجهول منكر الحديث، روى عن: عبد الله بن مسعود، وروى عنه: أيوب السختياني، ويحيى بن عبد الله الجابر. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣٤/ ٢٤١؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٧/ ٤٨٠).

(٧) **ترتروه:** أي حركوه، وهي مأخوذه من التَّرْتَرَة: أي تحريك الشيء. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٨٩، مادة ترر).

(٨) **مزمزوه:** مأخوذة من المزمزة، وهي: التحريك الشديد. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٠٧، مادة مزز).

(٩) في معجمه الكبير. وقد سبق تخريجه ص ١٦٦.

(١٠) نقل المصنف تخريج الأثر ونسبته إلى إسحق من كتاب نصب الراية للإمام الزيلعي، وإسحق لم يرو الأثر في مسنده.

(١١) في (ط) عن، وهو خطأ.

وَدُفِع: بأن محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها إلا مع قيام الرائحة، والحديث المذكور عن[١] ابن مسعود ليس فيه[٢] شَهَادَةٌ مُنِعَ من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا إقرار، إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بِالتَّرْتَرَةِ وَالْمَزْمَزَةِ[٣]، والمزمزة: التحريك بعنف، والترترة والتلتلة: التحريك، وهما بتاءين مُثَنَّاتَيْن من فوق.

قال ذو الرُّمَّةِ[٤] يصف بعيراً:

بَعيدُ[٥] مسافِ[٦] الخَطوِ غَوْجٌ شَمَرْدَلٌ[٧] تُقَطِّعُ[٨] أنفاسَ المَهارى[٩] تَلاتِلُهُ[١٠]

أي حركاته[١١]، والمَسافُ: جمع مسافة، والغَوْج بالغين المعجمة*: الواسع الصدر[١٢]، ومعنى تَقْطِيعِ[١٣] تَلَاتِلِهِ أَنْفَاسَ المهارى: أنه إذا بَارَاهَا في السَّيْرِ أظهر من أنفاسها

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ، ج) في، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ج).

(٤) ينظر قوله وشعره: غيلان بن عقبة العَدَوي المعروف بذي الرمة، ت: ١١٧هـ، ديوان ذي الرمة، ٢/ ١٢٥٧، شرحه: أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الأصمعي رواية الإمام أبي العباس ثعلب، حققه، وقدم له، وعلق عليه: عبد القدوس أبو صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

وذو الرمة: هو الشاعر غيلان بن عقبة بن بهيس المضري، والرمة: الحبل، شبب بمية بنت مقاتل المنقرية، وبالخرقاء، حدث عن: ابن عباس، وروى عنه: أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر النحوي. ت: ١١٧هـ. (ينظر: ابن حجر، نزهة الألباب، ١/ ٢٩١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٧).

(٥) في (أ) بعد، وهو خطأ.

(٦) في (أ) منال، وهو خطأ.

(٧) **شَمَرْدَلٌ**: القوي، السريع، الفتي، الحَسَن الخَلْق. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٣٧١، مادة شمردل).

(٨) في (أ) يتطع، وهو خطأ.

(٩) **المَهاري:** إبل مَهْرِيَّة منسوبة إلى مَهْرَةُ بن حَيْدان حيٌّ عظيم، والجمع: مَهارِيُّ، ومَهارٍ، ومَهارَى. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ١٨٤، مادة مهر).

(١٠) في (أ) تلاتلته، وهو خطأ.

(١١) ينظر معنى تلاتله: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٧٨، مادة تلل.

* نهاية ق ٢٦١/ ب من (ج).

(١٢) ينظر معنى غَوْجٌ: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٣٨، مادة غوج.

(١٣) في (أ) تتطلع، وهو خطأ.

الضيق[١] والتتابع لما يُجْهِدُهَا.

وإنما فَعَلَهُ؛ لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك[٢] مذهبه، ويدل عليه ما في الصحيحين[٣]: (عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد[٤] قرأتها[٥] على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر[٦]، فقال: أتشرب الخمر وَتُكَذِّبُ بالكتاب؛ فضربه الحد).

وأخرج الدارقطني[٧] بسند صحيح عن السائب بن يزيد[٨] عن عمر بن الخطاب: (أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر) وفي* لفظ[٩]: (ريح شراب).

والحاصل: أن حَدَّهُ عند وجود الريح مع عدم البينة[١٠] والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم هو مذهب لبعض العلماء منهم: مالك، وقولٌ للشافعي، وروايةٌ عن أحمد، والأصحُّ عن الشافعي، وأكثرِ أهلِ العلمِ نَفْيُهُ.[١١]

---

(١) في (أ) العنف.

(٢) في (أ) في كل، وهو خطأ.

(٣) ينظر: البخاري، ٤/ ١٩١٢، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، رقم الحديث: ٤٧١٥؛ ومسلم، ٢/ ٣٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم الحديث: ٨٠١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج) لقرأتها.

(٦) ليست في (أ).

(٧) في سننه، ٣/ ١٦٧، ١٦٨، كتاب الحدود والديات وغيره، باب...، رقم الحديث: ٢٤٦، ٢٤٧.

(٨) **السائب بن يزيد:** هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، يُعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأبيه، وعمر، وعثمان وغيرهم، وروى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، استعمله عمر على سوق المدينة. ت: ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٢٦– ٢٧؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ١/ ٣٠٠).

* نهاية ق ٣٥٨/ أ من (أ).

(٩) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ٤/ ٢٦١، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، رقم الحديث: ٧٩.

(١٠) في (أ، ج) التهمة، وهو خطأ.

(١١) سبق بيان آراء الفقهاء في الحد بوجود رائحة الخمر من فم إنسان ص ٤٠٥.

وما ذكرنا عن عمر يُعَارِضُ ما ذُكِرَ عنه أنه عَزَّرَ من وَجَدَ منه الرائحة[١]، وَيَتَرَجَّح لأنه أصح، وإن قال ابن المنذر[٢]: ثبت عن عمر أنه جلد من وَجَدَ منه ريح الخمر الحدّ تاماً[٣].

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن[٤] يُرَدَّ[٥] أو يُدْرَأَ ما اُسْتُطِيعَ، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده. فإن صح، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب مدمناً عليه فاستجاز ذلك فيه.

وأما قوله: (**ولأن قيام[٦] الرائحة من أقوى دلالة على القُرْب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار القُرْب**).

ثم أجاب عما يُتَوَهَّمُ من أن الرائحة مُشْتَبِهَةٌ، بقوله: (**والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشتبه على الجهال[٧]**).

فليس بمفيد؛ لأن كونها دليلاً على القُرْب لا يستلزم انحصار[٨] القُرْب فيها ليلزم من انتفائها[٩] ثبوتُ البُعْدِ والتقادم؛ لأن القُرْبَ يتحقق بصور كثيرة لا بصورة واحدة هي عند قيام الرائحة؛ لأن ذلك عين المُتَنَازَعِ فيه وهو المانع، فقوله[١٠] بَعْدَهُ، وإنما يُصَار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره إن أراد أن[١١] اعتبارَ القُرْبِ بالرائحة فهو محل النزاع، فقول محمد هو الصحيح.

---

(١) لم أعثر على تخريج الأثر عن عمر الدال على أنه عزر من وجد منه رائحة الخمر.

(٢) ينظر قول ابن المنذر: الإشراف، ٧/ ٣٣٩؛ القاري، مرقاة المفاتيح، ٧/ ٢٠٥.

(٣) ينظر تخريج الأثر عن عمر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣، ٤/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٦١، كتاب الحدود والديات وغيره، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، باب...، رقم الحديث: ٢٤٦، ٢٤٧، ٧٩؛ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٩/ ٢٢٨، كتاب الأشربة، باب الريح، رقم الحديث: ١٧٠٢٩. والأثر صحيح الإسناد. (ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٤٩، كتاب الحدود، باب حد الشرب، رقم الحديث:...).

(٤) في (أ) لن، وهو خطأ.

(٥) في (أ) بردا، وهو خطأ.

(٦) ليست في (أ، ج).

(٧) في (أ)

(٨) في (أ) المضار، وهو خطأ.

(٩) في (أ)

(١٠) في (أ) لقوله، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ).

قوله: (**وأما الإقرار، فالتقادم لا يبطله عند محمد**[1] **كما في حد الزنا**) لا يَبْطُلُ الإقرارُ بالتقادم اتفاقاً؛ (**على ما مَرَّ تقريره**) من أن البطلان للتهمة، والإنسان لا يَتَّهِمُ على نفسه.

(**وعندهما**[2]**: لا يقام الحد**) على المقر بالشرب (إلا) إذا أقر (**عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة**) - رضي الله عنهم- ((**ولا إجماع**)[3] **إلا برأي ابن مسعود، وقد شَرَطَ قيام الرائحة على ما روينا،**) بمعنى أنه لم يَقُلْ بالحد إلا إذا كان مع الرائحة، فيبقى انتفاؤه في غيرها بالأصل لا مضافاً إلى لفظ الشرط.

وأما إضافة ثبوته إلى الإجماع بعد قوله: (**والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام إلى آخره**)، فقيل: لأنه من الآحاد[4] وبمثله لا يثبت الحد، والإجماع قطعي، ولا يخفى أن هذا* مذهب الكرخي[5].

وأما قول الجَصَّاص[6] وهو قول

---

(1) سبق بيان رأي محمد وغيره من الفقهاء في مسألة تقادم الإقرار بشرب الخمر عند بيان آرائهم في مسألة تقادم الإقرار بالحدود ص ٩٧.

(2) سبق بيان رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وغيره من الفقهاء في مسألة تقادم الإقرار بشرب الخمر عند بيان آرائهم في مسألة تقادم الإقرار بالحدود ص ٩٧.

(3) في (أ) والإجماع، وهو خطأ.

(4) في (أ) الآخرو، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٨/ ب من (أ).

(5) ينظر مذهب الكرخي القاضي بعدم ثبوت الحدود بخبر الواحد، والذي وافقه عليه: البزدوي، والسرخسي، وأبو عبد الله البصري من المتكلمين: البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٤٢.

والكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، أخذ عنه: أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي وغيرهما، أصابه الفالج في آخر عمره، ت: ٣٤٠هـ.(ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٣٧؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٢).

(6) **الجصاص:** هو الفقيه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، إليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، من تصانيفه: " شرح الجامع الكبير "، وَ " وأحكام القرآن "، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٢٠؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٤).

أبي يوسف[١]: فيثبت الحد بالآحاد بعد الصحة وقطعية الدلالة وهو[٢] الْمُرَجَّحُ[٣].
فإن[٤] كان المصنف يرى أنه لا يثبت به أَشْكَلَ عَلَيْهِ جَعْلُهُ إيَّاهُ أَوَّلًا الْأَصْلُ، وإن لم يره أَشْكَلَ نِسْبَةُ الإثبات إلى الإجماع، وأنت علمت أنه إنما أَلْزَمَ قيامها عند الحد بلا إقرار ولا بينة كما هو ظاهر ما قدمناه، فإن ادعى أن ذلك كان مع إقراره فَلْيُبَيِّن في الرواية.
وفي نوادر ابن سماعة[٥] عن محمد، قال: هذا[٦] أعظم[٧] عندي من القول: أن[٨] يبطل الحد بالإقرار، وأنا[٩] (١٠) أُقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين عاماً.

{ وجود رائحة الشراب عند التحمل، وانقطاعها عند الأداء؛ لِبُعْدِ المسافة }

[فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو هو سكران، فذهبوا به من مِصْرٍ إلى مِصْرٍ فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به، حد في قولهم جميعاً؛ لأن هذا عذر كعبد المسافة في حد الزنا، والشاهد لا يتهم في مثله.].

---

(١) ينظر قول الجصاص وأبي يوسف القاضي بثبوت الحدود بخبر الواحد، والذي وافقهما عليه: جمهور العلماء، وأكثر الحنفية: البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٤٢.
(٢) في (أ) و ا، وهو خطأ.
(٣) في (أ) بد)، وهو خطأ.
(٤) في (أ) كفالى، وهو خطأ.
(٥) **نوادر ابن سماعة:** هو كتاب النوادر في فروع الحنفية، لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، وهو كتاب في ألوف من الأوراق، نقل مسائله عن محمد بن الحسن الشيباني. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٠/ ٥٧).
وابن سماعة: هو الإمام، الثقة، الثبت، أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، حدث عن: الليث بن سعد، والقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ولي القضاء للمأمون ببغداد، من تصانيفه: " أدب القاضي "، وَ " المحاضر والسجلات "، وَ " النوادر ". ت: ٢٣٣هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ١٦٨- ١٧٠؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٠/ ٥٧).
(٦) في (أ) هو.
(٧) في (أ) أعظ، وهو خطأ، وفي (ج) عظيم، وهو خطأ.
(٨) في (أ، ج) أي، وهو خطأ.
(٩) في (أ) وإذا، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) أقر، وهو خطأ.

قوله: (**فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه، أو سكران**) من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه، (**وذهبوا به إلى مِصْرٍ فيه الإمام**) أو مكان بعيد، (**فانقطع ذلك**) - أي الريح- (**قبل أن ينتهوا بـــه**) إليه (**حد في قولهم جميعاً**[1]؛) لأن التأخير إلى انقطاعها؛ لعذر بُعد المسافة، فلا يُتَّهَمُ في هذا التأخير. والأصل: (أن قوماً شهدوا عند عثمان على[2] [الوليد بن][3] عُقْبَة بشرب الخمر وكان بالكوفة، فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد)[4].

{ شرب النبيذ }

[ومن سكر من النبيذ حد؛ لما روي: (أن عمر - رضي الله عنه- أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ)، وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى.].

قوله: (**ومن سكر من النبيذ حد**)، فالحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفـــي الخمـــر بشرب قطرة واحدة.[5]

---

(١) ينظر اتفاق الحنفية على حد من أخذه الشهود وريح الشراب توجد منه، ثم انقطعت قبل أن يصلوا به إلى الإمام لبعد المسافة: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢٩.

ولقد وافق المالكية، والشافعية، والحنابلة، الحنفية فيما ذهبوا إليه؛ لأنهم يقولون بعدم اشتراط الرائحة مع الإقرار أو الشهادة كما سبق بيانه عند الحديث عن حد الشارب بالإقرار أو الشهادة بعد ذهاب الرائحة ص ٤٠٧، فليرجع إليه.

(٢) في (أ) مول اعلى، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج، ط). وينظر ما بين المعكوفين: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٧٨، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم الحديث: ٤٤٨٢.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٤/ ٣٠٦- ٣٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٧.

ونص الأثر: عن أبي ساسان، قال: (شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان؛ أحدهما حُمْران: أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شـــربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها؛ فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعلي يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي - صـــلى الله عليـــه وسلم- أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إليَّ).

(٥) ينظر قول الحنفية: السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٢١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٤٩.

وعند الأئمة الثلاثة[١]: كل ما أسكر[٢] (٣) كثيره[٤] حَرُمَ قليله وحُدَّ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر[٥]) رواه مسلم[٦].

فهذان مطلوبان[٧]، ويستدلون تارة بالقياس، وتارة بالسماع، أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة لكل[٨] ما خامر العقل[٩]، وتارة بغير ذلك.

فمن[١٠] الأول:

ما في الصحيحين[١١] من حديث ابن عمر [عن أبيه][١٢]: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير).

وما في مسلم[١٣] عنه عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام).

---

(١) ينظر قول الأئمة الثلاثة – مالك، والشافعي، وأحمد–: ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٤٧٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٣٧٦؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١١٥.

(٢) في (أ) سكر، وهو خطأ.

(٣) في (أ) قليله، وهو خطأ.

(٤) في (أ) وكثيره، وهو خطأ.

(٥) في (أ) حرام.

(٦) في صحيحه، ٥/ ٥٧، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

(٧) في (أ) بطلوبان، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فكل، وهو خطأ.

(٩) ينظر الخمر لغة: الزبيدي، تاج العروس، ١١/ ٢٠٩، ٢١٠، مادة خمر.

(١٠) في (أ) ففي، وهو خطأ.

(١١) ينظر: البخاري، ٤، ٥/ ١٦٨٨، ٢١٢٠، ٢١٢٢، كتاب التفسير، كتاب الأشربة، باب تفسير سورة المائدة، باب الخمر من العنب، باب ما جاء في أن الخمر: ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث: ٤٣٤٣، ٥٢٥٩، ٥٢٦٦؛ ومسلم، ٨/ ٥٩٣، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث: ٣٠٣٢، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. الكتاب في متن كتاب شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل.

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج، ط). وينظر ما بين المعكوفين: الصحيحان بنفس الأجزاء، والصفحات، والكتب، والأبواب، وأرقام الحديث، السابق ذكرها عند تخريج الحديث في الهامش السابق.

(١٣) كتاب الأشربة، ٥/ ٥٧، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

وفي رواية أحمد[١]، وابن حبان في صحيحه[٢]، وعبد الرزاق[٣]: (وكل خمر حرام).
وأما ما يقال: إن ابن معين طعن في* هذا الحديث، فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، وكيف له بذلك وقد روى الجماعة إلا البخاري[٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة).
وفي الصحيحين[٥] من حديث

---

(١) في مسنده، ٢/ ٢٩، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما–، رقم الحديث: ٤٨٣٠، قال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) ١٢/ ١٧٧، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، رقم الحديث: ٥٣٥٤.
(٣) في مصنفه، ٩/ ٢٢١، كتاب الأشربة، باب ما ينهى عنه من الأشربة، رقم الحديث: ١٧٠٠٤.
* نهاية ق ٢٦٢/ أ من (ج).
(٤) تنظر رواية الجماعة إلا البخاري: مسلم، صحيح مسلم، ٦/ ٤٤٧، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم الحديث: ١٩٨٥، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. الكتاب في متن كتاب شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل؛ وأبو داود، سنن أبي داود، ٣/ ٣٦٧، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو؟، رقم الحديث: ٣٦٨٠؛ والترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٢٩٧، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم الحديث: ١٨٧٥؛ والنسائي، السنن الكبرى، ٥، ٦/ ٧١، ٧٢، ٢٧٥– ٢٧٦، كتاب الأشربة، كتاب الأشربة المحظورة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٧]، باب قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٧]، رقم الحديث: ٥٠٦٣، ٥٠٦٤؛ والنسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٢٩٤، كتاب الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٧]، رقم الحديث: ٥٥٧٢، ٥٥٧٣؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ١١٢١، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم الحديث: ٣٣٧٨.
(٥) ينظر: البخاري، ٢، ٤/ ٨٦٩، ٤٣٤٤، كتاب المظالم، كتاب التفسير، باب صب الخمر في الطريق، باب تفسير سورة المائدة، باب ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٣]، رقم الحديث: ٢٣٣٢، ٤٣٤٤؛ ومسلم، ٥/ ٤٨– ٤٩، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم الحديث: ١٩٨٠.

أنس[١]: (كنت ساقي القوم يوم حُرِّمَتْ الخمر، وما شرابهم إلا الفَضِيْخُ[٢]: البُسْر[٣] والتمر).
وفي صحيح البخاري[٤] قول عمر – رضي الله عنه–: (الخمر ما خامر العقل).
وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن[٥]، ووجوب الحد بالحديث* الموجب ثبوته في الخمر؛ لأنه مُسَمَّى[٦] الخمر، لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف[٧] أداته، فكل مسكر خمر كزيد أسد أي في حُكْمِهِ، وكذا (الخمر من هاتين) أو (من خمسة) هو على الادِّعَاء[٨] حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية، تقول: السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان وَيُعْمَلُ[٩] بكلامه، أي المُحَرَّمُ[١٠] لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فَهُوَ هُوَ، لا يراد إلا الحكم.
ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه[١١] في كل

---

(١) **أنس:** هو أنس بن مالك، وقد سبقت الترجمة له ص ٦٩.
(٢) في (أ) النفنج، وهو خطأ، وفي (ج) النضبخ، وهو خطأ.
الفضيخ: " عصير العنب، وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفضوخ – أي المشدوخ– وحده من غير أن تمسه النار ". (ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٥، مادة فضخ).
(٣) **البُسْرُ:** جمع بُسْرَة، هو التمر قبل أن يُرْطِبَ لِغَضاضَتِه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٧، مادة بسر).
(٤) ٤، ٥/ ١٦٨٨، ٢١٢٠، ٢١٢٢، كتاب التفسير، كتاب الأشربة، باب تفسير سورة المائدة، باب الخمر من العنب، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث: ٤٣٤٣، ٥٢٥٩، ٥٢٦٦.
(٥) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٠].
* نهاية ق ٣٥٩/ أ من (أ).
(٦) في (أ) سمى، وهو خطأ.
(٧) في (أ) لحذف.
(٨) في (أ) الأداء، وهو خطأ.
(٩) في (أ) وتعمل، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) المحترم، وهو خطأ.
(١١) في (أ) وجهته، وهو خطأ.

صفة[١]، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر، بل يُصَحِّحُ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ فيها ثبوت حرمتها في الجملة إما قليلها وكثيرها[٢] أو كثيرها المسكر[٣] منها.

وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه، وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنِّيءِ من ماء العنب إذا اشتد.

وهذا ما[٤] لا يشك فيه من تتبع مواقع[٥] استعمالاتهم، ولقد يطول الكلام بإيراده، ويدل على[٦] أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر – رضي الله عنهما–: (حُرِّمَتْ الخمر وما بالمدينة منها شيء). أخرجه البخاري في الصحيح[٧].

ومعلوم أنه إنما[٨] أراد ماء العنب؛ لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس: (وما شرابهم يومئذ – أي يوم حرمت– إلا[٩]الفَضِيْخُ[١٠]: البُسْرُ والتمر)[١١].

فَعُرِفَ أن ما أَطْلَقَ هو وغيرُهُ من[١٢] الحمل لغيرها عليها بِهُوَ[١٣] هُوَ كان على وجه التشبيه.

وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة، فمن ذلك:

ما روى أبو داود[١٤] والترمذي[١٥] من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر حرام،

---

(١) في (ج) سفة، وهو خطأ.

(٢) ليست في (أ، ج).

(٣) في (أ) للسكر، وهو خطأ.

(٤) في (أ) مما، وهو خطأ.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) عملي، وهو خطأ.

(٧) ٥/ ٢١٢٠، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم الحديث: ٥٢٥٧.

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ) ابر، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) النفيح، وهو خطأ.

(١١) سبق تخريجه ص ٤٢١.

(١٢) في (ج) منه، وهو خطأ.

(١٣) في (ج) بعو، وهو خطأ.

(١٤) في سننه، ٣/ ٣٧٩، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر، رقم الحديث: ٣٦٨٩.

(١٥) في سننه، ٤/ ٢٩٣، كتاب الأشربة، باب ما جاء: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، رقم الحديث: ١٨٦٦.

وما[1] أسكر الفَرْقُ[2] منه فملءُ[3] الكف منه حرام).

وفي لفظ للترمذي[4]: (فالحسوة منه حرام). قال الترمذي: حديث حسن.[5]

وراه ابن حبان في صحيحه[6].

وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص[7]: (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره).

أخرجه: النسائي[8]، وابن حبان[9].

---

(١) في (أ)

(٢) **الفَرْق:** هو إناء يأخذ مائة وعشرون رطلاً. (نظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٢٩٩، مادة فرق).

(٣) في (أ) فلو، وهو خطأ.

(٤) ينظر تخريج الحديث باللفظ الآخر من سنن الترمذي: ٤/ ٢٩٣، كتاب الأشربة، باب ما جاء: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، رقم الحديث: ١٨٦٦.

(٥) وقال الألباني في ذيل الحديث في سنن أبي داود: حديث صحيح. (ينظر: ٣/ ٣٧٩، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر، رقم الحديث: ٣٦٨٩).

(٦) ١٢/ ٢٠٣، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه، رقم الحديث: ٥٣٨٣.

(٧) **سعد بن أبي وقاص:** هو أبو إسحق سعد بن مالك بن وهيب، وقيل: أهيب القرشي الزهري، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توفي وهو راض عنهم، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول – الله صلى الله عليه وسلم–، وهو أول من أراق دماً ورمى بسهم في سبيل الله. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أحاديث كثيرة، وروى عنه: ابن عمر، وابن عباس وغيرهما. ت: ٥٥هـ، وقيل: غير ذلك. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/ ٤٢١– ٤٢٤؛ ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٧٣– ٧٦).

(٨) في سننه الكبرى، ٥/ ٨١، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم الحديث: ٥٠٩٨، ٥٠٩٩؛ وسننه الصغرى، ٨/ ٣٠١، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم الحديث: ٥٦٠٨، ٥٦٠٩. قال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في سنن النسائي الصغرى: صحيح.

(٩) في صحيحه، ١٢/ ١٩٢، ٢٠٢، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر، رقم الحديث: ٥٣٧٠، ٥٣٨٢.

قال المنذري[1]: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي[2] – وهو أحد الثقات– عن الوليد بن كَثِيرٍ[3]، وقد احتج به الشيخان عن الضَّحَّاك[4] بن عثمان[5]، وقد احتج به مسلم عن بُكَيْر بن عبد الله بن[6] الأَشَجِّ[7] عن عامر[8] بن سعد بن أبي وقاص[9]، وقد احتج بهما[10] الشيخان.

---

(١) ينظر قول المنذري: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥/ ٤٩٢– ٤٩٣، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

(٢) **محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي:** هو الحافظ، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة المصلي، البغدادي، ثقة، من الطبقة العاشرة، روى عن: أحمد بن أبي الحواري، وأبي النضر إسحق بن إبراهيم الفراديسي وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وإبراهيم بن المفرج البلدي وغيرهما. ت: ٢٤٢هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٥/ ٥٠٩– ٥١١؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٨٩).

(٣) **الوليد بن كثير:** هو الوليد بن كثير بن سنان المزني، مقبول، من الطبقة الثامنة، روى عن: ربيعة، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عمر وغيرهم، وروى عنه: زكريا بن عدي، ويوسف بن عدي وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ١٣٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٨٣).

(٤) في (أ) الصحاح، وهو خطأ.

(٥) **الضحاك بن عثمان:** هو أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد القرشي، الأسدي، المدني، ثقة، صدوق، يهم، من الطبقة السابعة، روى عن: سعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك وغيرهما، ت: ١٥٣هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٣/ ٢٧٢؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٧٩).

(٦) في (أ) ن، وهو خطأ.

(٧) في (أ) اللشبج، وهو خطأ.

بكير بن عبد الله بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ثقة، من الطبقة الخامسة، روى عن: أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأسيد بن رافع بن خديج وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن نشيط الوعلاني، وأيوب بن موسى وغيرهما، ت: ١٢٠هـ، وقيل: غير ذلك. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٤/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٢٨).

(٨) في (أ) طبر، وهو خطأ.

(٩) **عامر بن سعد بن أبي وقاص:** هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزهري، المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى عن: أبان بن عثمان، وأسامة بن زيد وغيرهما، وروى عنه: ابنا أخويه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن إسحق بن سعد بن أبي وقاص وغيرهما. ت: ١٠٤هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٤/ ٢١– ٢٢؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٧).

(١٠) في (أ) بها، وهو خطأ.

وحينئذ فجوابهم بعدم[١] ثبوت هذه غير صحيح، وكذا حَمْلُهُ على ما به حصل السكر وهو القَدَح[٢] الأخير؛ لأن[٣] صريح* هذه الروايات القليل.

وما أُسْنِدَ إلى ابن مسعود: (كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك) أخرجه الدارقطني[٤]. ضعيف؛ فيه الحجاج بن أَرْطَاةَ وعمار بن مَطَرٍ[٥]، قال[٦]: وإنما هو من قول إبراهيم: يعني النخعي. وأَسْنَدَ[٧] إلى ابن المبارك أنه[٨] ذَكَرَ له حديث ابن مسعود هذا، فقال: حديث باطل، على أنه لو حَسُنَ عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان الْمُحَرَّمُ مُقَدَّماً[٩].

---

(١) في (أ) بدم، وهو خطأ، وفي (ج) بعيد، وهو خطأ.

(٢) **القدح:** هو الإناء الذي يشرب به. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٥٥٤، مادة قدح).

(٣) في (أ) لأنه، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٥٩/ ب من (أ).

(٤) في سننه، ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: ٢٣، ٢٤.

(٥) **عمار بن مطر:** هو أبو عثمان عمار بن مطر، العنبري، الرهاوي، روى عن ابن ثوبان، كان يحدث عن الثقات بالمناكير، وكان يكذب؛ متروك الحديث. (ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: ٥٧٩هـ، الضعفاء والمتروكين، ٢/ ٢٠٢، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٦هـ؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٤/ ٢٧٥).

(٦) **الذي قال وحكم بالتضعيف هو الدارقطني.** (ينظر: سنن الدارقطني، ٤/ ٢٥٠، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: ٢٣).

(٧) أي الدارقطني في سننه، ٤/ ٢٥١، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: ٢٤.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (أ) مقدراً، وهو خطأ.

وإذا تعارض المُحَرِّم والمبيح من الأدلة قُدِّمَ المُحَرِّم؛ لأن التحريم لدفع مفسدة، والإباحة – كما الندب والوجوب– لتحصيل مصلحة، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح، ثم إن المُحَرِّم مقدماً على المبيح؛ لأنه متأخر عنه، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، فيكون المُحَرِّم حينئذ ناسخاً للإباحة الأصلية، وأيضاً فإن في تقديم المُحَرِّم زيادة احتياط؛ لأن فيه زيادة حكم هو نيل الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وهو ينعدم في المبيح، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع، وهذا ما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي.

وعن ابن أبان، وأبي هاشم: أنهما يُطرحان، ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة إذا لم يتقدم بعضهم على بعض. (ينظر: ابن أمير، التقرير والتحبير، ٣/ ١٣– ١٤، ٢٨).

وما رُوِيَ[1] عن ابن عباس من قوله: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب)، فإنه لم يَسْلَم.

نَعَمْ هو من طريق جيدة هي عن أبي[2] عَوْنٍ[3] عن ابن شَدَّاد[4] عن ابن عباس: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها[5] [قليلها وكثيرها][6]، والمسكر من كل شراب)[7] (8).

وفي لفظ: (وما أسكر من كل شراب)[9].

---

(1) ينظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، كتاب الأشربة المحظورة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، قال أبو عبد الرحمن، وخالفه أبو عَوانة، باب ذكر الأشربة المحظورة، ٥/ ١٠٧، ١٠٨، ٢٧٣، رقم الحديث: ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٦٧٤٧؛ والنسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٣٢٠، ٣٢١، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: ٥٦٨٣، ٥٦٨٤. قال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في سنن النسائي الصغرى: صحيح.

(2) في (أ، ج) ابن، وهو خطأ.

(3) **أبو عون:** هو أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد، الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الطبقة الرابعة، روى عن: جابر بن سمرة، والحارث بن عمرو وغيرهما، وروى عنه: حصين بن عبد الرحمن، وسفيان الثوري وغيرهما. توفي في ولاية خالد بن عبد الله. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٦/ ٣٨- ٤٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٩٤).

(4) **ابن شداد:** هو التابعي، الفقيه، أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد المدني، ثقة، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، روى عن: أبيه، ورفاعة بن رافع الزرقي وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، والحكم بن عتيبة وغيرهما. توفي بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ في ولاية الحجاج على العراق. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ٨١- ٨٤؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٠٧).

(5) في (أ) عينها.

(6) ليست في (ج، ط).

(7) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، كتاب الأشربة المحظورة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، باب ذكر الأشربة المحظورة، ٥، ٦/ ١٠٨، ٢٧٣، رقم الحديث: ٥١٧٥، ٦٧٤٨؛ والنسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٣٢١، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: ٥٦٨٥. قال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في سنن النسائي الصغرى: صحيح.

(8) في (أ) فإنه لم يسلم، نعم هو من طريق جيدة، وهو خطأ.

(9) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، كتاب الأشربة المحظورة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، باب ذكر الأشربة المحظورة، ٥، ٦/ ١٠٩، ٢٧٣، رقم الحديث: ٥١٧٦، ٦٧٤٩؛ والنسائي، السنن الصغرى، ٨/ ٣٢١، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: ٥٦٨٦. قال الشيخ الألباني في ذيل الحديث في سنن النسائي الصغرى: صحيح.

قال: وهذا[١] أولى بالصواب من حديث ابن شُبْرُمَةَ[٢]؛ فهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر، وإذا كانت طريقه أقوى وجب[٣] أن يكون هو المعتبر، ولفظ السكر تصحيف، ثم لم[٤] يثبت[٥] ترجيح المنع السابق عليه، بل هذا الترجيح في حق ثبوت الحرمة، ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسماع أو بقياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكراً.

ولأصحابنا: فيه مَنْعٌ خصوصاً وعموماً.

أما خصوصاً: فمنعوا أن حرمة الخمر معللة[٦] بالإسكار، وذكروا عنه عليه الصلاة والسلام: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها والمسكر إلى آخره)[٧]، وفيه ما علمت.

ثم قوله: (بعينها)، ليس معناه أن علة الحرمة عينُها، بل[٨] إن عينها حُرِّمَت؛ ولذا[٩] قال في الحديث: (قليلها وكثيرها)[١٠]، والرواية المعروفة فيه بالباء[١١] لا[١٢]

---

(١) في (أ) وهذه، وهو خطأ.

(٢) هو الحديث الذي رواه عن ابن عباس من قوله: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب). وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وابن شبرمة: هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، الضبي، الكوفي، القاضي، الفقيه، الثقة، من الطبقة الخامسة، روى عن: إبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن بشير الكوفي، وأبو العلاء أيوب بن أبي مسكين القصاب وغيرهما. ت: ١٤٤هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٥/ ٧٦- ٧٧، ٧٩- ٨٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٠٧).

(٣) في (أ) وهي، وهو خطأ.

(٤) في (ج، ط) لو، وهو خطأ.

(٥) في (ج، ط) ثبت، وهو خطأ.

(٦) في (أ) مطلقة، وهو خطأ.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء، وقال: والحديث فيه محمد بن الفرات ولا يتابع عليه – أي لا يتابع على الحديث–، وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. (ينظر تخريج الحديث، والحكم عليه: العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٢٧٨- ١٢٧٩).

(٨) في (ج) على.

(٩) في (أ) وإذا، وهو خطأ.

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٢٦.

(١١) المقصود بقوله بالباء: أي قول ابن عباس – رضي الله عنهما–: (بعينها) الوارد في قوله: (حرمت الخمر بعينها...)، وقد سبق تخريجه ص ٤٢٦.

(١٢) في (أ) ولا، وهو خطأ.

باللام[١]، ولو كان[٢] المراد ما ذكرنا، وهذا هو مراد المصنف بما[٣] ذَكَرَ في الأشربة من نفي[٤] تعليلها بالإسكار؛ لأنه لم يذكره إلا لنفي أن حرمتها مقيدة بإسكارها[٥]، أي لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته* من الكثير، لا أن حرمتها ليست معللة[٦] أصلاً بل هي معللة[٧] بأنه رَقِيقٌ[٨] مُلَذٌّ مُطْرِبٌ يدعو قليله إلى كثيره، وإن كان الْقُدُورِيُّ[٩] مصراً على منع التعليل أصلاً، ونقض – رحمه الله– هذه العلة: بأن الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله وإن كان يدعو إلى كثيره.

لكن المصنف ذكر في كتاب الأشربة ما يفيد ما ذكرنا، فإنه قال[١٠] في جواب[١١] إلحاق الشافعي[١٢]

---

(١) المقصود بقوله باللام: أي قول ابن عباس – رضي الله عنهما–: (لعينها) الوارد في قوله: (حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب)، وقد أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٢١، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، رقم الحديث: ٦٠٠١. والحديث ضعيف. (ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٣/ ٣٦٤، كتاب...، باب...، رقم الحديث: ١٢٢٠).

(٢) ليست في (أ، ج).

(٣) في (ج) ما، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لغي، وهو خطأ.

(٥) في (ج) بإسكار.

* نهاية ق ٢٦٢/ ب من (ج).

(٦) في (أ) معلكة، وهو خطأ.

(٧) في (ج) معللمة، وهو خطأ.

(٨) في (أ) رفيق، وهو خطأ.

(٩) **القدوري:** هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالقدوري، ولد سنة ٣٦٢هـ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وتفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد، كان فقيهاً، عالماً، مديماً لتلاوة القرآن، من تصانيفه: " مختصر القدوري "، وَ " شرح مختصر الكرخي "، ت: ٤٢٨هـ. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٢٤٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢/ ٦٦– ٦٧).

(١٠) ينظر قول المصنف – المرغيناني–: الهداية، ٤/ ٣٩٧.

(١١) في (أ) وجوب، وهو خطأ.

(١٢) ينظر إلحاق الشافعي: الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٠١.

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا خلاف في حل شربه ما دام حلواً لا يسكر، وأما المسكر فيحل شربه للتداوي، واستمراء الطعام، والتقوي على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بينما ذهب محمد إلى أنه لا يحل مطلقاً، وهو ما ذهب إليه كل من الإمامين: مالك، أحمد. واتفقوا – الحنفية– على أنه لا يحل شربه للهو والطرب. (ينظر رأي الحنفية،

حرمة الْمُثَلَّثِ* الْعِنَبِيِّ[١] بالخمر: وإنما يحرم قليله لأنه يدعو إلى كثيره لِرِقَّتِهِ[٢] وَلَطَافَتِهِ، وَالْمُثَلَّثُ لِغِلَظِهِ[٣] لا يدعو، وهو في نفسه غذاء.

ولا يخفى بعد هذا أن اعتبار دعاية القليل إلى الكثير في الحرمة ليس إلا لحرمة السُّكْرِ[٤]، ففي التحقيق: الإسكار هو المُحَرَّمُ بأبلغ الوجوه[٥]؛ لأنه الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن[٦] ذكر الله وعن الصلاة، وإتيان[٧] المفاسد[٨] من القتل وغيره.

كما أشار النص إلى عليتها، ولكن على تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد؛ لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم[٩] وهو ما ذكرنا من المنع على العموم، وإذن فلم يثبت[١٠] الحد بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمنا من[١١] حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: (فإذا سكر فاجلدوه الحديث)[١٢]، فلو ثبت[١٣] به

والإمامين: مالك، وأحمد: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٣٥١؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٦).

* نهاية ق ٣٦٠/ أ من (أ).

(١) في (أ)

والمثلث العنبي: هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مسكراً. (ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ٦/ ٤٥٣).

(٢) في (أ) لوقته، وهو خطأ.

(٣) في (أ) يغلظه، وهو خطأ.

(٤) في (أ) لسكر، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الوحي، وهو خطأ.

(٦) في (أ)

(٧) ممحية في (أ) ولا يظهر منها إلا حرف الواو.

(٨) في (أ) الفاسد، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ).

وقد سبق بيان مسألة عدم ثبوت الحدود بالقياس عند الحنفية، ومخالفة الجمهور لهم في ذلك ص ٢٨٤.

(١٠) في (أ) ثبت، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ، ج).

(١٢) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

(١٣) في (أ، ج) أثبت.

حِلٌّ[1] ما[2] لم يُسْكِر لكان بمفهوم الشرط[3] وهو منتف عندهم، فموجبه[4] ليس[5] إلا[6] ثبوت الحد بالسكر.

ثم يجب أن يحمل[7] على السكر من غير الخمر؛ لأن حمله على الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر؛ لأن في الخمر يحد بالقليل منها، بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد منها حتى يُسْكِر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفياً[8] عند عدم السكر (٩) بالأصل حتى يَثْبُتَ ما يُخْرِجُهُ عنه.

ومنها ما روى الدارقطني في سننه[10]: (أن أعرابياً شرب من إدَاوَةِ[11] عمر نبيذاً؛ فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربته من إدَاوَتك، فقال عمر: إنا جلدناك على السكر).

وهو ضعيف[12] [بسعيد[13] بن ذي لَعْوَة[14]، ضُعِّفَ][15] وفيه جهالة[16].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[17] حدثنا

---

(١) في (أ) حداً، وهو خطأ.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) للشرط، وهو خطأ.

(٤) في (أ) فمن، وهو خطأ.

(٥) في (أ) ما، وهو خطأ.

(٦) في (أ) لا، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ج) عمل، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فنفياً، وهو خطأ.

(٩) في (ط) به، وهو خطأ.

(١٠) ٤/ ٢٦٠، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، رقم الحديث: ٧٥.

(١١) **الإدواة:** هي المِطْهَرة التي يتوضأ بها، والجمع: الأداوى. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٩).

(١٢) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ٤/ ٢٦٠، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، رقم الحديث: ٧٥.

(١٣) في (أ، ج) سعيد، وهو خطأ.

(١٤) **سعيد بن ذي لعوة:** ضعيف، دجال، روى عن الشعبي، ذكر في الصحابة والصواب أنه تابعي. (ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ٣/ ٢٧؛ الجوزجاني، أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت: ٢٥٩هـ، أحوال الرجال، ص ٨٦، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٥هـ؛ ابن حجر، الإصابة، ٣/ ٢٨٧).

(١٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(١٦) ينظر تضعيفه في ترجمته أعلاه.

(١٧) ١٤/ ٤٣١، كتاب الحدود، باب النبيذ، من رأى فيه حداً، رقم الحديث: ٢٨٩٩١. والحديث ضعيف. (ينظر: الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، ت: ٦٨٢ هـ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، ص

علي بن مُسهِر[1] عن[2] الشيباني[3] عن[4] حسان[5] بن مُخَارِقٍ[6]، قال: (بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ساير[7] رجلاً[8] في سفر وكان صائماً، فلما أفطر[9] أهوى[10] إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ[11] فشربه؛ فسكر، فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربته من قربتك[12]، فقال له عمر: إنا جلدناك لسكرك[13]) وفيه[14] بلاغ وهو عندي انقطاع.

٣١٢، كتاب...، باب...، رقم الحديث:...، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤١١هـ).

(١) في (ج) صهر، وهو خطأ.

علي بن مُسهِر: هو أبو الحسن علي بن مُسهِر، القرشي، الكوفي، الحافظ، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد أن كف بصره، من الطبقة الثامنة، روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما. ت: ١٨٩هـ. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٣٣٥– ٣٣٦؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٠٥).

(٢) في (أ) عة، وهو خطأ.

(٣) **الشيباني:** هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، الشيباني الكوفي، مولى بنى شيبان، ثقة، من الطبقة الخامسة، روى عن: إبراهيم النخعي، وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأسباط بن محمد القرشي وغيرهما. ت: ١٤٢هـ، وقيل: غير ذلك. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١١/ ٤٤٤– ٤٤٧؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٥٢).

(٤) في (أ) غـ ، وهو خطأ.

(٥) في (أ) حبان، وهو خطأ.

(٦) **حسان بن مخارق:** هو حسان بن مخارق الكوفي، روى عن: سعيد بن جبير، وأم سلمة، وروى عنه: جابر بن يزيد العجلي، وأبو إسحاق الشيباني. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ٤/ ١٦٣؛ الذهبي، المقتنى، ١/ ٤٤١).

(٧) في (أ)

(٨) في (أ) جلد، وهو خطأ.

(٩) في (أ)

(١٠) في (أ)

(١١) في (أ) بينة، وهو خطأ.

(١٢) في (أ) قربتك، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) لسكر، وهو خطأ.

(١٤) في (أ) أو فيه، وهو خطأ.

وأخرج الدارقطني[١] عن عمران بن دَاوَرَ[٢] عن[٣] خالد بن دينار[٤] عن[٥] أبي[٦] إسحق[٧] عن ابن عمر – رضي الله عنهما–: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده). وعمران بن دَاوَر بفتح الواو فيه مقال[٨].

وروى الدارقطني في سننه[٩] عن[١٠] وكيع[١١] عن[١٢] شَرِيكِ[١٣]

---

(١) في سننه، ٣، ٤/ ١٧١، ٢٦٤، كتاب الحدود والديات وغيره، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، باب...، رقم الحديث: ٢٥٨، ٨٨، ٨٩.

(٢) **عمران بن داوَر:** هو أبو العوام عمران بن داوَر، العمي، القطان، البصري، ضعيف، روى عن: قتادة، ومحمد بن سيرين وغيرهما، وروى عنه: ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي وغيرهما. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ١١٥– ١١٦؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢٢، ٣٤/ ٣٢٨– ٣٣٠، ١٥٣).

(٣) في (أ) عنـ ، وهو خطأ.

(٤) **خالد بن دينار:** هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، البصري، الخياط، صدوق، من الطبقة الخامسة، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهما، وروى عنه: بشر بن ثابت البزار، وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة وغيرهما، (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٨/ ٥٦– ٥٨؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٨٧).

(٥) في (أ) عـ ، وهو خطأ.

(٦) في (ج) ابن، وهو خطأ.

(٧) **أبو إسحق:** هو عمرو بن عبد الله، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ثقة، مكثر، عابد، من الطبقة الثالثة، اختلط بأخرة، روى عن: أربدة التميمي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، وروى عنه: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن طهمان وغيرهما. ت: ١٢٩هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٢/ ١٠٢– ١٠٣، ١٠٨، ١١٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٢٣).

(٨) ينظر بيان حال عمران بن داوَر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٣٥٠، كتاب الحدود، باب حد الشرب، رقم الحديث:....

(٩) في (أ، ج) سنه، وهو خطأ.

وينظر الأثر في سنن الدارقطني: ٤/ ٢٦١، كتاب الأشربة وغيرها، باب...، رقم الحديث: ٨٠.

(١٠) في (أ) عـ ، وهو خطأ.

(١١) **وكيع:** هو وكيع بن الجراح، وقد سبقت الترجمة له ص ١٠٦.

(١٢) في (أ) عنـ ، وهو خطأ.

(١٣) **شريك:** هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي، صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، من الطبقة الثامنة، روى عن: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن مهاجر

عن[١] فراس[٢] عن الشعبي: (أن رجلاً شرب من إدَاوَة علي – رضي الله عنه– بصِفِّين[٣]، فسكر؛ فضربه الحد).

ورواه* ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٥] عن مُجَالِدٍ[٦] عن الشعبي[٧] عن[٨] علي بنحوه، وقال: (فضربه[٩]

وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن سعد الزهري، وإبراهيم بن أبي العباس وغيرهما. ت: ١٧٧هـ، وقيل: ١٧٨هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٢/ ٤٦٢– ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٦٦).

(١) في (أ) عنـ ، وهو خطأ.

(٢) **فراس:** هو أبويحيى فراس بن يحيى الهمداني، الخارفي، الكوفي، ثقة، روى عن: الشعبي، وعطية العوفي وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والحسن بن صالح بن حي وغيرهما. ت: ١٢٩هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٣/ ١٥٢– ١٥٣؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٢٣٣).

(٣) **صِفِّين:** موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي، بين الرقة وبالس، وعلى أرضها كانت وقعة صفين بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما– سنة ٣٧هـ. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٤١٤).

* نهاية ق ٣٦٠/ ب من (أ).

(٤) ينظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/ ٤٣٢، كتاب الحدود، باب النبيذ، من رأى فيه حداً، رقم الحديث: ٢٨٩٩٧.

ونص الأثر: عن الشعبي، قال: (كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل، فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولِمَ شرب منه حتى سكر؟).

(٥) **عبد الرحيم بن سليمان:** هو أبو علي عبد الرحيم بن سليمان الكناني، ويقال: الطائي، المروزي، الأشل، ثقة، من صغار الطبقة الثامنة، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن مسلم المكي وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وأبو عاصم أحمد بن أسد وغيرهما. ت: ١٨٧هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٨/ ٣٦– ٣٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٥٤).

(٦) في (أ)

ومجالد: هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الكوفي ، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عمير، وقيل: أبو سعيد، ضعيف، روى عن: أبي الوداك جبر بن نوف الهمداني، وزياد بن علاقة وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن بشير الكوفي، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما. ت: ١٤٤هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٧/ ٢١٩– ٢٢٠؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٦– ٣٨).

(٧) في (أ) الشعب، وهو خطأ.

(٨) في (أ) عنـ ، وهو خطأ.

(٩) في (أ) فضررنا، وهو خطأ.

ثمانين[١]).
وروى ابن أبي شيبة[٢] حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن حَجَّاج[٣] عن أبي[٤] عَوْنٍ[٥] عن عبد الله بن شَـــدّاد عن ابن عباس، قال: (في السُّكْر من النبيذ ثمانون[٦]).
فهذه[٧] وإن ضُعِّفَ بعضها، فتعدد[٨] الطرق[٩]][١٠] ترقيه إلى الحسن.
مع أن الإجماع[١١] على الحد بالكثير فإن الخلاف إنما هو في الحد بالقليل[١٢]، غير أن هذه الأدلة كمـــا ترى لا تَفْصِلُ بين نبيذ ونبيذ.

{ السكر من المباح، والإكراه على الشرب }

[ولا يحد السكران حتى يُعْلَمَ أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً؛ لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كَالْبَنْجِ وَلَبَنِ الرِّمَاكِ، وكذا شرب المُكرَه لا يوجب الحد.].
والمصنف قيد وجوب الحد بقوله: (**ولا يحد السكران حتى يُعْلَمَ أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً**[١٣]؛

---

(١) في (أ) بنى، وهو خطأ.
(٢) في مصنفه، ١٤/ ٤٣٢، كتاب الحدود، باب النبيذ، من رأى فيه حداً، رقم الحديث: ٢٨٩٩٥.
(٣) **حجاج:** هو الحجاج بن أرطاة أو أرطأة، وقد سبقت الترجمة له ص ١٣٧.
(٤) في (أ) ابن، وهو خطأ.
(٥) في (أ) عوف، وهو خطأ.
(٦) في (أ) تابنى، وهو خطأ.
(٧) في (أ) فبد ، وهو خطأ.
(٨) في (أ) فتعد، وهو خطأ، وفي (ج) فتعذر، وهو خطأ.
(٩) في (أ) والطرق، وهو خطأ.
(١٠) نهاية السقط من (ب) والذي أوله ص ٤٠٥، والذي يقدر بثلاثين صفحة.
(١١) في (أ) الجماع، وهو خطأ.
(١٢) سبق بيان اتفاق الأئمة الأربعة على الحد بشرب الكثير من النبيذ، واختلافهم في الحد بشرب القليل منه ص ٤١٩.
(١٣) في (أ) عوطاً، وهو خطأ.
ولقد اتفق الأئمة الأربعة على سقوط الحد عمن أكره على شرب المسكر. (ينظر اتفاقهم: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٧٣؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٨/ ٤٣٤؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٤؛ ابن قدامة، المغني ، ١٠/ ٣٢٣).

لأن[1] السكر من المباح لا يوجب الحد).

فقد ذكروا أن[2] ما[3] يُتَّخَذُ من الحبوب كلها والعسل يحل شربه عند أبـــي حنيفـــة[4] – رحمـــه الله–، يعني[5] إذا شرب منها من غير لهو ولا طَرَبٍ[6]، فلا يحد بالسكر منها (٧) عنده[8]، ولا يقع طلاقه إذا طلق وهو[9] سكران منها كالنائم.

إلا أن المصنف في كتاب الأشربة قال[10]: **(وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل[11]: لا يحد[12]، وقد ذكرنا الوجه[13] من قبل.**

قالوا: والأصح أنه يحد[14]، فإنه روي عن[15] محمد فيمن سكر من الأشربة أنـــه يحـــد مـــن غيـــر تفصيل[16]، وهذا لأن

---

(١) في (أ)

(٢) في (أ) أنه، وهو خطأ، وفي (ب) إنما، وهو خطأ.

(٣) ليست في (أ، ب).

(٤) ينظر رأي أبي حنيفة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧.

(٥) في (أ) يعر، وهو خطأ.

(٦) في (أ) طر، وهو خطأ.

(٧) في (أ) يحد، وهو خطأ.

(٨) في (أ) عنومن، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ، ب، ج).

(١٠) المرغيناني، الهداية، ٤/ ٣٩٦– ٣٩٧.

(١١) في (أ) وقيل، وهو خطأ.

(١٢) القول بعدم الحد هو قول أبي حنيفة كما سبق بيانه في نفس الصفحة.

(١٣) في (ج) الموجه، وهو خطأ.

(١٤) القول بالحد هو قول محمد، ولقد وافقه عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما أبو يوسف فقد كره ما بقي من هذه الأشربة بعد بلوغه عشرة أيام ومن غير أن يفسد، وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.

ينظر الأقوال: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٣٥٢– ٣٥٣؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٠١؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٣/ ١٤٦.

(١٥) في (أ)، (ب) عنـــ ، وهو خطأ.

(١٦) في (أ)

الفساق[١] يجتمعون[٢] عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المُتَّخَذُ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا). انتهى[٣].

وهو قول محمد، فقد صرح بأن إطلاق قوله هنا؛ لأن السكر من المباح لا يوجب حداً غَيْرَ المختار.

ورواية عبد العزيز[٤] عن[٥] أبي حنيفة وسفيان[٦]: أنهما سئلا فيمن شرب البَنْج[٧] فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته، هل يقع؟ قالا: إن كان يعلمه حين شربه ما هو يقع.[٨]

[الحد بالرائحة أو التَّقَيؤ }

[ولا حد على من وُجِدَ منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة مُحْتَمَلَةٌ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار.].

---

(١) في (أ) الساق، وهو خطأ.

(٢) في (أ) تجمعون، وهو خطأ.

(٣) في (أ) انثهر، وهو خطأ.

(٤) **عبد العزيز:** هو عبد العزيز الترمذي، وهو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، روى عن: أبيه، وأبي سعد البقال، والثوري وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن الحجاج الترمذي، وزافر بن سليمان وغيرهما. (ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٤٣٠؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٥) في (أ) عـ ، وهو خطأ.

(٦) في (أ) وسفيف، وهو خطأ.

وسفيان: هو سفيان الثوري، وقد سبقت الترجمة له ص ٢٠٨.

(٧) **البَنْجُ:** هو نوع من النبات، قيل: إنه مما يُنْتَبَذ، أو يُقَوَّى به النبيذ. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢١٦).

(٨) ذهب أبو حنيفة إلى أن من زال عقله بالبنج، فطلق، فإن طلاقه يقع إن كان يعلم أنه بنج حين تناوله، وأما إن لم يعلم لا يقع. وأما الصاحبان – أبو يوسف ومحمد- فذهبا إلى أنه لا يقع علم أم لم يعلم، وهو الصحيح، ولقد وافق المالكية الصاحبين فيما ذهبا إليه.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن لا يقع طلاقه إن قصد به التداوي ولم يقصد به السكر، أما إن قصد به السكر دون التداوي ففيه وجهان: أحدهما : أنه يقع. والوجه الثاني: أنه لا يقع.

وأما الحنابلة ففي المسألة عندهم روايتان: الأول: لا يقع، وهو الصحيح. الثانية: يقع.

ينظر المذاهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣٠؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ١٨/ ١٦٤؛ الماوردي، الحاوي، ١٠/ ٢٣٨؛ المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٣٢٣.

قوله: (**ولا حد على من وُجِدَ منه**[١] **رائحة**[٢] **الخمر أو تقيأها**[٣]؛ **لأن الرائحة مُحْتَمَلَــةٌ**)، فلا يثبت[٤] بالاحتمال ما يندرىء[٥] بالشبهات، (**وكذا**[٦] **الشرب قد يقع**[٧] **عن إكراه**)، فوجود عينها في القــيء لا يدل على الطواعية، فلو وجب الحد[٨] وجب بلا موجب.

وَأَوْرَدَ عليه أنه قال من قريب: (**والتمييز بين الروائح ممكن للمُسْتَدِلِّ**) فَقُطِعَ الاحتمالُ، وهنا عَكْسٌ.

قال المُوَرِّدُ[٩]: وَتَكَلَّفَ بعضهم في توجيهه – يريد به صاحب* النهاية[١٠]–: بأن الاحتمال فــي نفــس الروائح قبل الاستدلال، والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء.

قال[١١]: ولقائل أن يقول: إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال؛ فإذا[١٢] اسْتَدَلَّ[١٣] على الوجه المذكور في

---

(١) في (أ، ب، ج، ط) به.

(٢) في (أ، ب، ج، ط) ريح.

(٣) سبق بيان آراء العلماء في مسألة الحد بالرائحة أو التقيؤ ص ٤٠٥.

(٤) في (أ) ثبت، وهو خطأ.

(٥) في (أ) فيد رب، وهو خطأ.

(٦) في (أ) وكذ، وهو خطأ.

(٧) في (أ، ب، ج، ط) يكون.

(٨) في (أ) الحمد، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ، ب، ج).

والمُوَرِّدُ: هو الإمام المرغيناني صاحب الهداية.

* نهاية ق ٢٦٣/ أ من (ج).

(١٠) **صاحب النهاية:** هو الإمام، الفقيه، حسام الدين، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، السغناقي – نسبة إلى سِغْناق، وهي بلدة في تركمستان–، تفقه على: محمد بن محمد بن نصر البخاري، ومحمد بن محمــد بــن إليــاس المــايمرغي وغيرهما، من مصنفاته: " النهاية شرح الهداية للمرغيناني "، وَ " الكافي في شرح أصول الفقه لفخر الإسلام أبي اليسر البزدوي ". ت: ٧١٠هــ. (ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ١٦٠؛ التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقــات السنية في تراجم الحنفية، ٣/ ١٥٠– ١٥١، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م).

والنهاية: سبق التعريف به ص ٢٥٥.

(١١) في (أ) تك، وهو خطأ.

والمقصود بقوله: " قال ": صاحب النهاية، السغناقي.

(١٢) في (أ) فإنه، وهو خطأ.

(١٣) في (ب) اشتد، وهو خطأ.

هذه الصورة* يرتفع الاحتمال في الرائحة، فينبغي أن يحد حينئذ، ولم يقل به أحد.
وَنُقِلَ أيضاً عنه[١]: أن التمييز لمن لم[٢] يعاينه، وَنُظِرَ فيه: بأن من[٣] عاين الشُّرْبَ يبني على يقين لا على استدلال وتخمين، وصاحب الهداية أَثْبَتَ[٤] التمييز في صورة الاستدلال لا في صورة العيان[٥].
انتهى.
فبقي الإشكال بحاله.
ولا يخفى أن المراد معاينة الشُّرْبِ، والاستدلالُ لا ينافيه؛ لأن المشروب جاز كونه غير الخمر، فَيُسْتَدَلُّ على أنه خمر بالرائحة، فكون المصنف جعل التمييز يفيده الاستدلال، لا ينافي حالة العيان أي عيان الشُّرْبِ، ثم لا شك أن كون الشيء مُحْتَمَلاً لا ينافي أن يُسْتَدَلَّ عليه بقرائن بحيث يُحْكَمُ به مع شبهة (ما، فلا)[٦] ملازمة بين الاحتمال وعدم الاستدلال عليه، بل جاز أن يثبت الاستدلال مع ثبوت ضرب من الاحتمال، فلا يصح قوله: أنه قطع الاحتمال حيث ذَكَرَ أنه يمكن التمييز بالاستدلال، ولا شك أن المنظور إليه والمقصود في الموضعين ثبوت طريق الدرء.
أما الموضع الثاني: وهو عدم الحد بوجود الرائحة والتقيؤ فظاهر[٧]، وطريقه: أنه لو ثبت الحد لكان مع شبهة عدمه؛ لأن الرائحة مُحْتَمَلَةٌ، وَإِنْ اسْتَدَلَّ عليها فإن فيها مع الدليل شبهة قوية فلا يثبت الحد معها.
وأما في الموضع الأول: فلا شك أن في إثبات[٨] اشتراط عدم التقادم لقبول البينة والإقرار درءاً كثيراً واسعاً، ولا يمكن إثبات هذا الطريق الكائن للدرء إلا باعتبار إمكان تمييز رائحة الخمر من غيرها، فَحَكَمَ باعتبار التمييز بالاجتهاد في[٩] الاستدلال وإن[١٠] كان مَلزُوماً لشبهة

---

* نهاية ق ٣٦١/ أ من (أ).
(١) في (أ) منه.
(٢) ليست في (ط).
(٣) في (أ) نـ ، وهو خطأ.
(٤) في (أ) أن، وهو خطأ.
(٥) في (أ) القيان، وهو خطأ.
(٦) في (أ) قافلاً، وهو خطأ.
(٧) في (أ) ظاهر.
(٨) في (ب) إثباته، وهو خطأ.
(٩) في (أ) وفي، وهو خطأ.
(١٠) في (أ) فإن.

النفي[١]؛ ليتمكن من تحصيل هذا[٢] الطريق الواسع للدرء، لأنه لو لم يُعْتَبَر التمييز مع ما فيه من شبهة لكان الشهادة والإقرار معمولاً بهما في أزمنة كثيرة متأخرة بلا رائحة فيقام بذلك ما لا يحصى من الحدود.

وحين[٣] اشتَرَطَ ذلك وَضَحَتْ طريقه مع الشبهة والاحتمال، فظهر أن كلاً صحيح في موضعه، فَدَرْءُ الحد في مجرد الرائحة والقيء[٤] للاحتمال[٥]، وَرَدَتْ الشهادة بلا رائحة؛ إذ[٦] لا[٧] يمكن التمييز إلا مع الاحتمال.

{ لا يقام حد الشرب إلا بعد زوال السكر }

[ولا يحد حتى يزول عنه السكر؛ تحصيلاً لمقصود الانزجار.].

قوله: (**ولا يحد**) السكران (**حتى يزول عنه السكر؛ تحصيلاً لمقصود**[٨] **الانزجار**)، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة[٩]؛ لأن غيبوبة العقل وغلبة[١٠] الطّرب والشَّرْحِ يخفف[١١] الألم، حتى حُكِيَ لي: أن بعض* المُتَصَابِينَ استدعوا إنساناً ليضحكوا عليه، به أخْلاط ثقيلة[١٢] لَزِجَةٌ** بركبتيه؛ لا يُقِلُّهُما إلا

---

(١) في (أ) التقييء، وهو خطأ.

(٢) في (ب) هد، وهو خطأ.

(٣) في (ج) حين.

(٤) في (أ) وللتقيء، وهو خطأ.

(٥) في (أ) الاحتمال، وهو خطأ.

(٦) في (أ) إذا، وهو خطأ.

(٧) في (أ) لم.

(٨) في (أ) المقصود، وهو خطأ.

(٩) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤، ٨/ ٣٩، ١٩٦؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٧؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/ ١٥٧؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٤.

(١٠) في (أ، ب، ج) أو غلبة.

(١١) في (أ)

* نهاية ق ٢١/ ب من (ب).

(١٢) في (أ، ب، ط) نقيلة، وهو خطأ.

** نهاية ق ٣٦١/ ب من (أ).

بكلفة ومشقة، فلما غَلَبَ على عقله ادعى القوة والإقدام، فقال له بعض الحاضرين ممازحاً: ليس بصحيح، وإلا[١] فضع هذه الجمرة[٢] على ركبتك؛ فأقدم ووضعها حتى أكلت ما هناك من لحمه[٣] وهو لا يلتفت حتى طَفِئَت أو أزالها[٤] بعض[٥] الحاضرين – الشك مني[٦]–، فلما أفاق وجد ما به من جراحة النار البالغة، وَوَرِمَتْ[٧] ركبته ومكث بها مدة إلى أن برئت، فعادت بذلك الكَيِّ البالغ [في غاية][٨] الصحة والنظافة من الأَخلاط، وصار يقول: يا ليتها كانت في الركبتين، ثم لم يستطع أصلاً في حال صحوه أن يفعل مثل ذلك بالأخرى ليستريح من ألمها ومنظرها.

وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو، وتأخير الحد لعذر جائز.

{ مقدار حد الشرب، وصفة الضرب فيه }

[وحد الخمر والسكر في الحُرِّ ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم–.

يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر.

ثم يجرد في المشهور من الرواية.

وعن محمد – رحمه الله–: أنه لا يجرد؛ إظهاراً للتخفيف، لأنه لم يرد به نص.

ووجه المشهور: أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانياً.

وإن كان عبداً: فحده أربعون سوطاً؛ لأن الرق مُنَصِّفٌ على ما عُرِفَ.].

قوله: (**وحد الخمر والسكر**) – أي من غيرها– (**ثمانون سوطاً**[٩])، وهو قول مالك[١٠]

---

(١) في (أ) وللا، وهو خطأ.

(٢) في (ب) الخمرة، وهو خطأ.

(٣) في (ب، ج) لحميه، وهو خطأ.

(٤) في (أ) نالها، وهو خطأ.

(٥) في (أ)

(٦) في (أ) بقي، وهو خطأ.

(٧) في (ج) ورمت، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) ينظر قول الحنفية: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٦٠.

(١٠) ينظر قول مالك: العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٧.

وأحمد[١].

وفي رواية عن أحمد[٢]، وهو قول الشافعي[٣]: أربعون، إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح.

واستدل المصنف على تعين الثمانين بإجماع الصحابة:

روى البخاري[٤] من حديث السَّائِبِ بن يزيد، قال: (كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا[٥]، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا[٦] عَتَوا وفسقوا[٧] جلد ثمانين).

وأخرج مسلم[٨] عن أنس بن مالك: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف[٩]: أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود[١٠]، قال: فجلد عمر ثمانين).

---

(١) ينظر قول أحمد في رواية وهي المذهب: المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٣.

(٢) ينظر قول أحمد في الرواية الثانية: المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٤.

(٣) ينظر قول الشافعي: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٩، ٥١٠.

(٤) في صحيحه، ٦/ ٢٤٨٨، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: ٦٣٩٧.

(٥) في (أ) وأرويتنا، وهو خطأ.

(٦) ليست في (أ، ب، ج).

(٧) في (ط) أو فسقوا.

(٨) في صحيحه، ٤/ ٣٠٥– ٦٠٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٦.

(٩) **عبد الرحمن بن عوف:** هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، كان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو؛ فغيره النبي – صلى الله عليه وسلم–، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو عنهم راض، شهد بدرا وسائر المشاهد، روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعمر، وروى عنه أولاده: إبراهيم، وحميد، وعمر، ومصعب، وأبو سلمة وغيرهم. ت: ٣٢هـ. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤/ ٣٤٦– ٣٤٧، ٣٤٩؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ١٤٣).

(١٠) يقصد حد القذف.

وفي الموطأ[١]: (أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى[٢]، وإذا هذى افترى[٣]، وعلى المفتري ثمانون).

وعن مالك رواه الشافعي[٤]، ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف، أشار بذلك[٥] فروى الحديث مرة مقتصراً على هذا ومرة على هذا.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٦] عن ابن عباس: (إن الشُرَّاب[٧] كانوا يُضْرَبُون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال[٨] عمر: ماذا ترون؟ فقال علي – رضي الله عنه–: إذا شرب إلى آخره).

وروى مسلم[٩] عن أنس[١٠]، قال: (أُتي[١١] النبي – صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب الخمر*؛ فضربه بجريدتين نحو الأربعين**، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن

---

(١) مالك، ٥/ ١٢٣٤، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم الحديث: ٣١١٧. والأثر ضعيف. (ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧، ٨/ ١١١، ٤٦، كتاب الطلاق، كتاب الحدود، باب...، باب حد المسكر، رقم الحديث: ٢٠٤٤، ٢٣٧٨).

(٢) **هذى:** الهَذَيانُ: كلام غير معقول، يقال: هذى الرجل يهذي هَذْياً وهَذَياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أَو غيره. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٦٠، مادة هذى).

(٣) **افترى:** الفِرْية: الكذب، يقال: افْتَرَى الفِرْية: اختلق الكذب، والمقصود به هنا: القذف بالزنا. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٥١، مادة فرا).

(٤) في الأم، ٧/ ٤٤٨.

(٥) سبق ذكر الآثار التي تدل على إشارة كل من: علي، وعبد الرحمن بن عوف ص ٢٤٢.

(٦) ٤/ ٤١٧، كتاب الحدود، باب...، رقم الحديث: ٨١٣٢. قال الحاكم في ذيل الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه – أي الشيخان–.

(٧) في (أ، ب، ج، ط) الشَّرْب، وهو خطأ.

(٨) ليست في (أ).

(٩) في صحيحه، ٤/ ٣٠٥– ٣٠٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٦.

(١٠) **أنس:** هو أنس بن مالك، وقد سبقت الترجمة له ص ٦٩.

(١١) في (أ) أن، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٦٢/ أ من (أ).

** نهاية ق ٢٦٣/ ب من (ج).

عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر).

فَيُمْكِنُ[1] بجريدتين متعاقبتين[2]؛ بأن انكسرت واحدة فَأُخِذَت الأخرى، وإلا[3] فهي ثمانون، ويكون مما رأى عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل.

وقول الراوي بعد ذلك: (فلما كان عمر استشار إلى آخره) لا ينافي ذلك، فإن حاصله: أنه استشارهم[4] فوقع اختيارهم على تقدير الثمانين التي انتهى إليها فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، إلا أن قوله: (وَفَعَلَهُ أبو بكر) يُبْعِدُهُ، وإلا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين، وما تقدم مما يفيد أن عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله أعلم.

وقد أخرج البخاري[5] ومسلم[6] عن علي – رضي الله عنه– أنه قال: (ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وَدَيْتُهُ[7]؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يَسُنُّه).

والمراد: لم يَسُنَّ فيه عدداً معيناً، وإلا فمعلوم قطعاً أنه أمر بضربه.

فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مُقَدَّرَاً[8] في زمنه عليه الصلاة والسلام بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تَعَيُّنِهِ والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تَعَيُّنِه[9]؛ لعلمهم[10] بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيّروا[11] إلى نحوه أو أكثر – على ما تقدم من قول

---

(١) في (ب، ج) فمكن، وهو خطأ.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) ولاءً، وهو خطأ.

(٤) في (أ، ب، ج) استشار.

(٥) في صحيحه، ٦/ ٢٤٨٨، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: ٦٣٩٦.

(٦) في صحيحه، ٤/ ٣٠٧– ٣٠٨، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: ١٧٠٧.

(٧) **وديته:** أي دفعت الدية لأهله، وقد سبق بيان معنى الدية ص ٣٧٤.

(٨) في (أ) مقدار، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ج) تعيينهم، وهو خطأ، وفي (ب) بعنبهم، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) بعلمهم، وهو خطأ.

(١١) في (أ) تغيّرون، وهو خطأ.

السَّائِبِ[1]: (حتى إذا[2] عَتَوا وفسقوا)[3]- وعلموا[4] أن الزمان كلما تأخر كان[5] فساد أهله أكثر؛ فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم.

وأما ما رُوي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح، وذلك ما في السنن[6] من حديث (٧) حُضَين[8] بن المنذر الرَّقَاشِيِّ[9]، قال: (شَهِدْتُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه- وقد[10] أُتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حُمْرَانُ[11] ورجلٌ آخر، فشهد أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يَتَقَيَّؤُهَا[12]، [فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّأْهَا][13] حتى[14] شَرِبَهَا، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي

---

(١) **السائب:** هو السائب بن يزيد، وقد سبقت الترجمة له ص ٤١٥.

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٢.

(٤) في (ب) وعملوا، وهو خطأ.

(٥) ليست في (ب).

(٦) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٧٨، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم الحديث: ٤٤٨٢؛ قال الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

(٧) في (أ، ب، ج، ط) معاوية بن، وهو خطأ.

(٨) في (أ، ب، ج، ط) حصين، وهو خطأ.

(٩) **حضين بن المنذر الرقاشي:** هو التابعي، الثقة، حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي، البصري، كنيته: أبو محمد، ولقبه: أبو ساسان، من الطبقة الثانية، روى عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وروى عنه: الحسن البصري، وداود بن أبي هند وغيرهما. ت: ٩٧هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٦/ ٥٥٥- ٥٥٧، ٥٦٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٧١).

(١٠) ليست في (أ، ب، ج).

(١١) **حُمْرَانُ:** هو حمران بن أبان، النمري، المدني، مولى عثمان بن عفان. من تابعي المدينة، وأحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن: مولاه عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وأبو بشر بيان بن بشر الأحمسي وغيرهما. ت: بعد سنة ٧٥هـ. (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ٣٠١- ٣٠٢، ٣٠٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢١- ٢٢).

(١٢) في (أ) بنفيّاها، وهو خطأ.

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

(١٤) في (أ) حين، وهو خطأ.

للحسن[١]: أقم عليه الحد، فقال: ولِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا[٢]، فقال علي[٣] لعبد الله بن جعفر[٤]: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده وعلي يَعُدُّ[٥] إلى أن بلغ[٦] أربعين، قال: حسبك؛ جلد النبي – صلى الله عليه وسلم– أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ).

قوله: (**يفرق الضرب على بدنه* كما في حد**[٧] **الزنا**)، ونَقَلَ من قول[٨] ابن مسعود – رضي الله عنه– للضارب: (أعط كل (٩) عضو حقه)[١٠] يعني ما خلا الوجه والرأس والفرج[١١].

---

(١) **الحسن:** هو أمير المؤمنين، أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط وحفيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولد سنة ٣هـ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأبيه، وأخيه الحسين وغيرهم، وروى عنه: ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين وغيرهما. ت: ٤٩هـ، وقيل: غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢/ ٦٨، ٧٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٢٤٥– ٢٤٦).

(٢) **ولِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا:** أي ولِّ صعاب الإمارة أو شرها من تولى منافعها وخيرها، أو حَمِّل ثقلك من ينتفع بك. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١، ٢/ ١٢٩، ٤٩٧، مادتي: حرَّ، قَرَّ).

(٣) ليست في (ب).

(٤) **عبد الله بن جعفر:** هو أبو محمد، وقيل: أبو هاشم، وقيل: أبو جعفر وهي أشهر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وأبويه وغيرهم، وروى عنه بنوه: إسماعيل وإسحاق ومعاوية وغيرهم. ت: ٨٠هـ، وهو المشهور، وقيل: غير ذلك. (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٤٠، ٤٢؛ ابن قانع، معجم الصحابة، ٢/ ٨٠).

(٥) في (أ) حد، وهو خطأ، وفي (ب) يحد، وهو خطأ.

(٦) في (أ) يمنع، وهو خطأ.

* نهاية ق ٣٦٢/ ب من (أ).

(٧) في (ب) حديث، وهو خطأ.

(٨) في (ج) قيل، وهو خطأ.

(٩) في (أ، ط) ذي، وهو خطأ.

(١٠) سبق تخريجه عند تخريج الأثر الذي رواه أبو ماجد، قال: (جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران...) ص ١٦٦؛ فهو جزء منه.

(١١) ينظر مذهب الحنفية القاضي بتفريق الضرب على أعضاء المحدود في الشرب باستثناء الوجه والرأس– خلافاً لأبي يوسف كما سيأتي– والفرج: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣١.

ولقد وافق الحنابلة الحنفية فيما ذهبوا إليه من تفريق الضرب على أعضاء المحدود في الشرب باستثناء الوجه والرأس والفرج. (ينظر رأيهم: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢).

وعند أبي يوسف[١]: يضرب الرأس أيضاً، وتقدم.

قوله: **(ثم يجرد في المشهور من الرواية**[٢]**).**

وعن محمد[٣]**: أنه لا يجرد إظهاراً للتخفيف؛ لأنه لم يرد به نص.**

ووجه المشهور: أنا أظهرنا) – أي الشرع[٤] أظهر– **(التخفيف مرة)** بنقصان العدد **(فلا يعتبر ثانياً)** بعدم التجريد، وإلا قارب المقصود من الانزجار الفَوَاتُ، وتقدم له مثله في الطهارة، حيث قال في جواب تخفيفهما الرَّوْثُ والخِثْيُ[٥]: **(للضرورة**[٦]**).**

قلنا: الضرورة قد[٧] **أثرت في النعال مرة**[٨] **فتكفي مؤونتها)**[٩]**:**

---

(١) ينظر قول أبي يوسف بضرب الرأس والذي رجع إليه بعد أن كان أولاً يقول: لا يضرب كما هو المذهب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣١.

ولقد وافق الشافعية أبا يوسف فيما ذهب إليه من تفريق الضرب على أعضاء المحدود في الشرب باستثناء المقاتل كالفرج، والوجه، وضربه الرأس.

أما المالكية فذهبوا إلى القول: بضرب الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء.

ينظر رأي كل من المالكية والشافعية: العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٨؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥١١.

(٢) ينظر قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومن وافقهما وهم المالكية، والذي يقضي بتجريد المحدود في الشرب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣١؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٨.

(٣) ينظر قول محمد القاضي بعدم تجريد المحدود في الشرب: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٣١.

ولقد وافق الشافعية، والحنابلة محمداً فيما ذهب إليه من عدم التجريد. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢؛ الماوردي، الحاوي، ١٣/ ٤٣٦).

(٤) في (أ، ب) الشرح، وهو خطأ.

(٥) **الخِثْيُ:** هو الروث، يقال: أخذ من خِثْيِ البقر فَفَتَّهُ أي رَوْثِها. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٢٤٤، مادة خثا).

(٦) ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الثوب روث أو خِثْيٌ من أخثاء البقر وكان أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، بينما ذهب الصاحبان إلى القول: بأنه يجزئه الصلاة فيه حتى يفحش؛ وذلك للضرورة لامتلاء الطرق بها، فهي مؤثرة في التخفيف. (ينظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: ١٨٩هـ، الأصل المعروف بالمبسوط، ١/ ٣٧– ٣٨، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت).

(٧) ليست في (أ).

(٨) تَطْهُرُ النعال إذا كان فيها نجاسة بالدَّلكِ بالأرض من غير حاجة إلى غسلها بالماء؛ وذلك للضرورة لامتلاء الطرق بها، فهي مؤثرة في التخفيف. (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٢٤٨).

(٩) المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٧.

أي[١] فلا تُخَفَّفُ[٢] مرة أخرى.

وله ضده في الصلاة، حيث قال في تخفيف القراءة للمسافر: (**ولأن السفر قد أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى**[٣])[٤].

وتقدم هناك الجمع بينه وبين ما في الطهارة: أن لا ملازمة بين نفي التخفيف ثانياً ووجوده أولاً من حيث هو وجوده، وَالْمُعَوَّلُ[٥] عليه في كل موضع الدليل وعدمه.

قوله: (**وإن كان عبداً فحده أربعون على ما عُرِفَ**) من[٦] أن الرق مؤثر في تنصيف النعمة والعقوبة، فإذا[٧] قلنا: إن حد الحر ثمانون، قلنا: إن حد العبد أربعون[٨]، ومن قال: (حد الحر)[٩] أربعون، قال: حد العبد عشرون[١٠].

{ الرجوع عن الإقرار بالشرب }

[ومن أقر بشرب الخمر أو السكَر ثم رجع لم يحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى.].

قوله: (**ومن أقر بشرب الخمر والسكَر**) – بفتحتين، وهو عصير الرُّطَبِ إذا اشْتَدَّ– (**ثم رجع لم يحد**[١١]؛ **لأنه خالص حق الله تعالى**)، ولا مُكَذِّبَ له في الرجوع عنه، فيقبل – ولا يصح ضم

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج) تخفق، وهو خطأ.

(٣) ليست في (ج).

(٤) المرغيناني، الهداية، ١/ ٥٥.

(٥) في (أ، ب) المعول.

(٦) ليست في (ج).

(٧) في (ب، ج) فإذ، وهو خطأ.

(٨) الذين قالوا: إن حد الحر ثمانون، وبالتالي فإن حد العبد أربعون، هم: الحنفية، ومالك، وأحمد في رواية. (ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٦٠؛ العبدري، التاج والإكليل، ٦/ ٣١٧؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٣).

(٩) في (أ، ب، ج) حده.

(١٠) الذين قالوا: إن حد الحر أربعون، وبالتالي فإن حد العبد عشرون، هم: أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي. (ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٤؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٩).

(١١) ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٦٠. ولقد سبق بيان آراء الفقهاء في الرجوع عن الإقرار بالزنا ص ١٢١، وما ينطبق على الزنا ينطبق على الشرب بجامع أنها حدود تدرأ بالشبهات.

سِيْنِهِ[1]-؛ لأن إقراره بالسُّكْرِ من غير الخمر إما في حال سكره فلا يعتبر إقرار السكران[2] كما سيأتي، أو بعده ولا يعتبر للتقادم، فلا يوجد ما يصح الرجوع عنه.

{ ثبوت الشرب }

[ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة، وعن أبي يوسف – رحمه الله-: أنه يشترط الإقرار مرتين، وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها هناك إن شاء الله.].

قوله: (**ويثبت الشرب بشهادة شاهدين**[3]، **ويثبت بالإقرار مرة واحدة**[4].

وعن أبي يوسف[5]: **أنه يُشْتَرَط الإقرار مرتين**).

وقوله: (و**سنبينها**[6] **هناك**) أي سنبين هذه المسألة في الشهادات.

{ شهادة النساء مع الرجال على الشرب }

[ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأن فيها شبهة الْبَدَلِيَّةِ، وتهمة الضلال والنسيان.].

---

(١) في (أ) سببه، وهو خطأ، وفي (ب) سبنه، وهو خطأ.

(٢) في (أ) السكر، وهو خطأ.

(٣) ينظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٩؛ المنوفي، كفاية الطالب، ٢/ ٤٢٩؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٨؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٨.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٠.

ولقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى القول: بثبوت الشرب بالإقرار مرة واحدة، ووافقهم في ذلك المالكية، والشافعية. (ينظر: الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٨؛ الأزهري، الثمر الداني، ص ٥٩٨؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٧).

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٠.

ولقد وافق الحنابلة في الرواية الثانية المرجوحة أبا يوسف فيما ذهب إليه. (ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٧٧).

(٦) في (ج) سفينها، وهو خطأ.

(**ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال**)، ولا نعلم في ذلك خلافاً[١]؛ (**لأن فيها**) شبهة[٢] أي في شهادة النساء (**شبهة الْبَدَلِيَّةِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[٣] فاعتبرها عند عدم الرجلين، ولم يُرِدْ به حقيقته بالإجماع؛ لأنهما لو شهدتا مع رجل مع إمكان رجلين صح إجماعاً[٤].

(**و**) فيه (**تهمة الضلال**)؛ لقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٥].

[في الكشاف[٦]][٧]: ﴿ أَن تَضِلَّ ﴾ أي لا تهتدي للشهادة[٨].

وفي التيسير[٩]: الضلال

---

(١) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في الشرب: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢/ ١٥٩؛ مالك، المدونة، ٤/ ٢٤؛ الغزالي، الوسيط، ٦/ ٥٠٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٤٣٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر اتفاق الأئمة الأربعة على قبول شهادة الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين فيما تقبل فيها شهادتهم كالأموال: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٩؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٨١، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤٤١؛ البهوتي، الروض المربع، ٤٧٧.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ١/ ٣٥٣، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

والكشاف: هو الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أحد كتب التفسير، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: ٥٣٨هـ، ولقد اتفق العلماء على حسنه ومتانة تراكيبه، واشتهر في الآفاق واعتنى الأئمة به. (ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٤٧٥).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) في (أ، ب) الشهادة، وهو خطأ.

(٩) **التيسير:** هو التيسير في التفسير لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، ت: ٥٣٧هـ، وهو أحد كتب التفسير المبسوطة في هذا الفن. (ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/ ٥١٩).

هنا: النسيان[1].

وقوله*: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا[2] ٱلْأُخْرَىٰ ﴾: أي تزيل نسيانها.[3]

{ تعريف السكران }

[والسكران الذي يحد: هو الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، قال العبد الضعيف: وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله–.

وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه؛ لأنه هو السكران في العُرْفِ، وإليه مال أكثر المشايخ – رحمهم الله–.

وله: أنه يُؤْخَذُ في أسباب الحدود بأقصاها؛ درءاً للحد.

ونهاية السكر: أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يَعْرَى عن شبهة الصحو.

والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع؛ أخذاً بالاحتياط، والشافعي – رحمه الله– يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه، وهذا مما يتفاوت؛ فلا معنى لاعتباره.].

قوله: (**والسكران الذي يحد**) لسكره من غير الخمر عند أبي حنيفة[4]: (**هو الذي لا يعقل منطقاً لا**[5] **قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة**).

زاد[6] في الفوائد الظهيرية[7]: ولا الأرض من[8] السماء.

---

(١) **ينظر تفسير الضلال بالنسيان:** النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، ١/ ١٤٠، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

* نهاية ق ٣٦٣/ أ من (أ).

(٢) في (ج) إحديهما، وهو خطأ.

(٣) ينظر تفسير الآية: الطبري، تفسير الطبري، ٦/ ٦٨.

(٤) ينظر تعريف السكران عند أبي حنيفة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٩٦.

(٥) ليست في (أ، ب، ج).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (أ) الظهرية، وهو خطأ.

(٨) في (أ) ولا.

(**وقالا**[1]: **هو الذي يهذي ويخلط**)، وبه قال* الأئمة الثلاثة[2].

ولما لم يذكر الخلاف في الجامع الصغير[3] ذكره المصنف.

والمراد: أن يكون غالب كلامه هَذَيَانَاً، فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران، فيكون حكمه حكم الصُّحَاةِ[4] في إقراره بالحدود وغير ذلك؛ لأن السكران في العُرْف: من اختلط كلامه جَدَّهُ بِهَزْلِه؛ فلا يستقر على شيء، (**وإليه مال أكثر المشايخ**) واختاروه[5] للفتوى[6]؛ لأن المتعارف[7] إذا كان يهذي[8] سمي سكراناً، وتأيد بقول علي: (إذا سكر هذى)[9].

---

(١) ينظر تعريف السكران عند الصاحبين – أبي يوسف ومحمد–: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٩٦.

* نهاية ق ٢٦٤/ أ من (ج).

(٢) بحثت في أمات كتب المالكية، والشافعية، والحنابلة ككتاب البحر الرائق لابن نجيم، وحاشية ابن عابدين، والمبسوط للسرخسي، والذخيرة للقرافي، والبيان والتحصيل لابن رشد، وشروح سيدي خليل، والحاوي للماوردي، والوسيط للغزالي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، والإنصاف للمرداوي، والمغني والشرح الكبير لابني قدامة، وكشاف القناع للبهوتي وغيرها، فلم أجد هذا التعريف للسكران – وهو تعريفه: بأنه الذي يهذي ويخلط– عند الأئمة الثلاثة، وإنما وجدت تعاريف قريبة منها، وهي لا تختلف فيما بينها أي اختلاف جوهري:

فالمالكية عرفوه بقولهم: هو الذي يغيب عقله دون حواسه، مع نشوة وطرب.

والشافعية عرفوه بقولهم: هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

والحنابلة عرفوه بقولهم: هو الذي يغلب المسكر على عقله؛ فيخلط في كلامه، ويغيره عن حال صحوه، ولا يجعله يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره.

ينظر التعاريف: عليش، منح الجليل، ٩/ ٣٤٨؛ قليوبي، حاشية قليوبي، ٣/ ٣٢٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣١.

(٣) **الجامع الصغير**: هو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق التعريف به ص ٣٢٣.

(٤) في (ج) الصحابة، وهو خطأ.

(٥) في (أ) واختاره، وهو خطأ.

(٦) ينظر اختيار الحنفية لتعريف الصاحبين للسكران، وكونه الراجح في المذهب: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٩٦.

(٧) في (أ) التعارف، وهو خطأ.

(٨) في (ب) فهذي، وهو خطأ.

(٩) سبق تخريجه ص ٤٤٢.

(**ولأبي حنيفة – رضي الله عنه-: أنه يُؤْخَذُ في أسباب الحدود بأقصاها درءاً**[١] **للحد**[٢])، بدليل الإلزام في شهادة الزنا أن يقول: كالميل في المُكْحُلَةِ، وفي السرقة: بالأخذ من الحرز التام؛ لأن فيما دون ذلك شبهة الصحو فيندرىء الحد.

وأما في ثبوت الحرمة فما قالا، فاحتاط[٣] في أمر الحد وفي الحرمة.

وإنما اختاروا للفتوى قولهما؛ لضعف وجه قوله، وذلك أنه حيث قال: (**يؤخذ**[٤] **في أسباب الحدود بأقصاها**)، فقد سَلَّمَ أن السُّكْرَ* [يتحقق[٥] قبل الحالة التي عيّنها، وأنه تتفاوت مراتبه، وكل مرتبة هي سكر، والحد إنما نيط في الدليل الذي أَثبتَ حد السكر بما[٦] يُسمى سُكْرَاً لا[٧] بالمرتبة الأخيرة منه، على أن الحالة التي ذَكَرَ قلما[٨] يصل إليها سكران فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر (٩).

[وروى[١٠] بِشْرٌ[١١] عن أبي يوسف: اعتبار السكر بقراءة

---

(١) في (ب) دراءً، وهو خطأ.

(٢) ليست في (ب، ط).

(٣) في (أ) فالاحتياط.

(٤) في (أ) ينفذ، وهو خطأ.

* نهاية ق ٢٢/ ب من (ب).

(٥) من هنا إلى كلمة " كلمة" ص ٤٦١ ليس في (ب).

(٦) في (ط) بكل ما.

(٧) في (أ) إلا، وهو خطأ.

(٨) في (أ) فلا، وهو خطأ.

(٩) في (أ) وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، ممنوع بل إذا حكم العرف واللغة بأنه سكران بمقدار من اختلاف الحال حكم بأنه سكران بلا شبهة صحو، وما معه من ذلك القدر من التمييز لم يجعل شبهة في أنه سكران، وإذا كان سكران بلا شبهة حُدَّ، فالمعتبر ثبوت الشبهة في سكره في نفي الحد لا ثبوت شبهة صحوة. وفي (ج) ما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، ممنوع بل إذا حكم العرف واللغة بأنه سكران بمقدر من اختلاف الحال حكم بأنه سكران بلا شبهة صحو، وما معه من ذلك القدر من التمييز لم يجعل شبهة في أنه سكران، وإذا كان سكران بلا شبهة حُدَّ، فالمعتبر ثبوت الشبهة في سكره في نفي الحد لا ثبوت شبهة صحوة، وهو خطأ.

(١٠) من هنا إلى كلمة "صحوه" في قوله "لا ثبوت شبهة صحوه" ص ٤٥٤ ليس في (ج).

(١١) **بشر:** هو القاضي بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، سمع: عبد الرحمن بن الغسيل، ومالك بن أنس وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن علي الأبار، وأبو يعلي الحافظ الموصلي وغيرهما، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، متقدماً عنده، وعنه أخذ الفقه، وروى عنه كتبه وأماليه، كان متحاملاً على محمد بن الحسن. ت: ٢٣٨هـ.(ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٤٥٢– ٤٥٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٧٣– ٦٧٥).

سورة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[1]، ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه، لا من لم يدرسها[2] أصلاً.

قال بِشْر: فقلت لأبي يوسف: كيف أَمَرْتَ بها من بين السور، فربما يخطىء فيها العاقل الصاحي؟ قال: لأن الله بيّن أن الذي عجز عن قراءتها سكران، يعني به ما في الترمذي[3]* عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، فأكلنا[4] وسقانا من الخمر؛ فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا[5] ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ ﴾[6] ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[7].

ولا ينبغي أن يُعَوَّل على هذا، بل ولا يعتبر به؛ فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له: اقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[8]، يقول: لا أحسنها الآن، بل يندفع قارئاً فَيُبَدِّلُهَا[9] إلى الكفر، ولا ينبغي أن يُلْزَمَ أحد بطريق ذِكْرِ ما هو (كفر وإن)[10] لم يُؤاخذ به.

نعم لو تعين طريقاً لإقامة حكم الله تعالى، لكن ليس كذلك؛ لأن معرفة السكران لا تتوقف عليه، بل له طريق معلوم هي ما ذكرنا.

---

(١) سورة الكافرون، الآية ١.

(٢) في (ط) يدرشيا، وهو خطأ.

(٣) في سننه، ٥/ ٢٣٨، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم الحديث: ٣٠٢٦. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألباني في ذيل الحديث: صحيح.

* نهاية ق ٣٦٣/ ب من (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) حرف النداء "يا" ليس في (أ).

(٦) سورة الكافرون، الآيتان: ١، ٢.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٨) سورة الكافرون، الآية ١.

(٩) في (أ) كافبدلها، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) كنبوال، وهو خطأ.

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[1] لمن لم يحسنها، لا يوجب قصر الْمُعَـرَّفِ عليه.

وقوله: **(وما[2] دون ذلك لا يَعْرَى عن شبهة الصحو)**، ممنوع، بل إذا حكم العُرْفُ واللغة بأنه سكران بمقدار من اختلاف الحال حُكِمَ بأنه سكران بلا شبهة صحو، وما معه من ذلك القدر من التمييز لم يُجْعَل شُبْهَةً في أنه سكران، وإذا كان سكران بلا شبهةِ حَدٍّ، فالمعتبر ثبوت الشبهة في سكره في نفي الحد لا ثبوت شبهة صحوه][3].

وَعُرِفَ مما ذُكِرَ: أن من استدل لأبي حنيفة – رضي الله عنه– بهذه الآية على أن السكر[4] هو: أن لا يعقل منطقاً إلى آخره، غَرِيقٌ[5] في الخطأ؛ لأنها في علي وأصحابه، ولم يصل سكرهم إلى ذلك الحد؛ كما عَلِمْتَ من أنهم أدركوا الوجوب وقاموا للإسقاط، وَجَعَلَهُمْ سكارى فهي[6] تفيد[7] ضد قوله.

وأما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ ﴾[8] الآية، فإنما أطلق لهم الصلاة حتى يصحوا كل الصحو بـأن يعلموا جميع ما يقولون؛ خشية أن يبدلوا بعض ما يقولون، وليس فيه أن من مراتب السكر كذا وكـذا، بل إن من وصل إلى ذلك الحد الذي كانوا فيه سمي سكراناً، وكون القدر[9] الذي هو سبب للحد ما هو؟ لا تَعَرُّضَ[10] له بوجه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) في (أ) ما، وهو خطأ.

(٣) نهاية السقط من (ج) والذي أوله ص ٤٥٣، والذي يقدر بصفحتين اثنتين.

(٤) في (أ) السكران.

(٥) في (ج) عريق، وهو خطأ.

(٦) في (أ) وهو.

(٧) في (أ) نفبد، وهو خطأ.

(٨) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٩) في (ج، ط) المقدر.

(١٠) في (ج) تفرض، وهو خطأ.

وقول المصنف: (**والشافعي**[١] **يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه**)، يفيد: أن المراد من الإجماع في قوله: (**والمعتبر في القدح المسكر ما قالاه بالإجماع**) الإجماع المذهبي[٢]، وإلا لم يكن للشافعي قول آخر يخالف قولهما.

واعترضه شارح: بأنه قَلَّدَ فيه فخر الإسلام[٣].

وفيه نظر: فإن الشافعي يوجب الحد في شرب النبيذ المسكر جنسه* وإن قَلَّ، ولا يُعتبر السكر أصلاً.[٤]

ولا يخفى أنه ليس بلازم[٥] من نَقْلِ قول الشافعي (٦) في تحديد السكر ما هو اعتقاد الناقل أن الشافعي يحد بالسكر، بل الحاصل أنه لما قال: يَحُدُّ بالسكر عندنا، حَدَّ السُّكْرِ مطلقاً عنهما[٧] وعن الشافعي، وَمُفَصَّلاً عن الإمام، أي هو باعتبار اقتضائه الحد هو أقصاه، وباعتبار مجرد الحرمة هو ما ذكرتم[٨].

وجاز أن يكون بعض من فسر السكر يَحُدُّ[٩] بلا[١٠] سكر[١١]، وإنما فسره باعتبار آخر كأن حلف بطلاق أو عتاق ليشربن[١٢] حتى سكر فيحده[١٣]؛ ليعلم متى يقع الطلاق والعتاق وغير ذلك، ثم أبطله بأن هذا يتفاوت أي لا ينضبط، فكم من صاح يتمايل وَيَزْلِقُ في مشيته، وسكران ثابت، وما لا ينضبط لا يُضْبَطُ[١٤] به.

---

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٨/ ٦٣.

(٢) ينظر اتفاق الحنفية: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٩٧.

(٣) **فخر الإسلام:** هو الإمام البزدوي، وقد سبقت الترجمة له ص ١٩٢.

* نهاية ق ٣٦٤/ أ من (أ).

(٤) ينظر قول الشافعي وغيره من الفقهاء عند بيان آرائهم في شرب النبيذ ص ٤١٩.

(٥) في (أ) يلازم، وهو خطأ.

(٦) في (أ) يوجب الحد، وفوق كلمة "يوجب" حرف "لا"، وفوق كلمة "الحد" حرف "إلى"، وهو خطأ.

(٧) في (أ) عنها، وهو خطأ.

(٨) في (أ) ذكرت، وهو خطأ.

(٩) في (أ) بسكر، وهو خطأ.

(١٠) في (أ) لا، وهو خطأ.

(١١) في (أ) يحد، وهو خطأ.

(١٢) في (ج) ليشترين، وهو خطأ.

(١٣) في (ط) قبحده، وهو خطأ.

(١٤) ليست في (أ).

ولأن الذي وقع في كلام علي – رضي الله عنه– بحضرة الصحابة[١] اعتبار[٢] بالأقوال لا بالمشي[٣]، حيث قال: (إذا سكر هذى إلى آخره)[٤] (٥).

---

(١) في (ج) الحكاية، وهو خطأ.
(٢) في (ج) اقبار، وهو خطأ.
(٣) في (أ) بالشي، وهو خطأ.
(٤) سبق تخريجه ص ٤٤٢.

(٥) في (ج) وروى بشر عن أبي يوسف: اعتبار السكر بقراءة سورة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون، الآية ١]، ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدرسها أصلاً، قال بشر: إنه قال لأبي يوسف: كيف أمر بها من بين السور، فربما يخطىء فيها العاقل؟ قال: لأن الله بيّن أن الذي عجز عن قراءتها سكران، يعني به ما في الترمذي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر؛ فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل أيها الكافرون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣] .

ولا ينبغي أن يعول على هذا، بل ولا يعتبر به؛ فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له: اقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون، الآية ١]، يقول: لا أحسنها الآن، بل يندفع قارئاً فيبدلها إلى الكفر، ولا ينبغي أن يلزماحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم يؤاخذ به، نعم لو تعين طريقاً لإقامة حكم الله تعالى لكن ليس كذلك؛ لأن معرفة السكران لا تتوقف عليه، بل له طريق معلوم هي ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣] لمن لم يحسنها، لا يوجب قصر المعرف عليه. وفي (ط) وروى بشر عن أبي يوسف: اعتبار السكر بقراءة سورة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون، الآية ١]، ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدرشيا أصلاً، قال بشر: إنه قال لأبي يوسف: كيف أمر بها من بين السور، فربما يخطىء فيها العاقل_الصاحي؟ قال: لأن الله بيّن أن الذي عجز عن قراءتها سكران، يعني به ما في الترمذي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا فأكلنا وسقانا من الخمر؛ فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل أيها الكافرون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣] .

{ إقرار السكران حال سكره }

[ولا يحد السكران بإقراره على نفسه؛ لزيادة احتمال الكذب في إقراره، فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى.

بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته.].

قوله: (**ولا يحد السكران بإقراره على نفسه**)، أي بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة، إلا أنه يضمن المسروق، وَقَيَّدَ بالإقرار؛ لأنه لو شُهِدَ عليه بالزنا في حال* سكره وبالسرقة؛ يحد بعد الصحو وَيُقْطَع، وإنما لا يُعْتَبَرُ إقراره في حقوق الله تعالى؛ لأنه يصح رجوعه عنه، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء، وذلك – الإقرار – من الأشياء والأقوال[1] التي يقولها، فهو محكوم بأنه لا يثبت عليه، ويلزمه الحكم بعد[2] ساعة بأنه رجع عنه. هذا مع زيادة شبهة أنه يَكْذِبُ على نفسه مُجُونًا وَتَهَتُّكًا كما هو مقتضى السكر المتصف[3] هو به فيندرىء عنه.

بخلاف ما لا يقبل الرجوع فإنه مُؤَاخَذٌ به؛ لأن غاية الأمر أن يُجْعَلَ راجعاً عنه لكن رجوعه عنه لا يُقْبَلُ.

هذا والذي ينبغي أن يُعْتَبَرَ[4] في السكر الذي لا يصح معه الإقرارُ بالحدود على قول أبي حنيفة قولُهُما، فيتفقون فيه[5] كما اتفقوا عليه في التحريم؛ لأنه

ولا ينبغي أن يعول على هذا، بل ولا يعتبر به؛ فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له: اقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون، الآية ١]، يقول: لا أحسنها الآن، بل يندفع قارئاً فيبدلها إلى الكفر، ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم يؤاخذ به، نعم لو تعين طريقاً لإقامة حكم الله تعالى لكن ليس كذلك؛ لأن معرفة السكران لا تتوقف عليه، بل له طريق معلوم هي ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣] لمن لم يحسنها، لا يوجب قصر المعرف عليه، وهو خطأ؛ لأن الكلام كرر فيهما، فقد سبق ذكره.

* نهاية ق ٢٦٤/ ب من (ج).

(١) في (أ) أو الأقوال.

(٢) في (ج) بعمد، وهو خطأ.

(٣) في (أ) المنصف، وهو خطأ.

(٤) في (أ) يعتر، وهو خطأ.

(٥) في (أ) في، وهو خطأ.

أدرأ[١] للحدود منه لو اعتُبِرَ قوله[٢] فيه في إيجاب الحد.
وهذا بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، (**والسكران كالصاحي**) فيما فيه حقوق العباد (**عقوبة عليه**)؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر بالقذف سكران حُبِسَ حتى يصحو فيحد للقذف، ثم يحبس حتى يَخِفَّ عنه الضرب فيحد للسكر، وينبغي أن يكون معناه: أنه أقر بالقذف سَكْرَانُ وَشَهِدَ عليه بالسُّكْر [من الأنبذة المحرمة أو مطلقاً على الخلاف* في الحد بالسكر من الأشربة المباحة[٣]، وإلا فبمجرد سكره لا يحد بإقراره[٤] بالسكر][٥].
وكذا (٦) يؤاخذ بالإقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها؛ لأنها لا تقبل الرجوع. [٧]

{ ردة السكران }

[ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–.
وفي ظاهر الرواية تكون ردة، والله أعلم بالصواب.].

---

(١) في (أ، ج) إدراء، وهو خطأ.
(٢) في (أ، ج) كقوله، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٦٤/ ب من (أ).
(٣) سبق بيان آراء العلماء في الحد بشرب الأشربة المباحة أو الحلال ص ٤٣٦.
(٤) في (أ، ج) بإقرارهم، وهو خطأ.
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج).
(٦) في (أ) القذف، وهو خطأ.
(٧) ينظر رأي الحنفية في إقرار السكران حال سكره: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٢٢.
أما المالكية فذهبوا إلى أنه لا يؤاخذ بإقراره، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه سائر عقوده من بيع، وإجارة، وهبة، وصدقة، وحبس، بخلاف جناياته فإنها تلزمه.
وأما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن سكر بطريق غير محظور لم يصح إقراره، أما إن سكر بطريق محظور فالمذهب: أنه يلزمه إقراره، وقال المزني: لا يلزمه.
وأما الحنابلة فعندهم روايتان في المسألة: الأولى: لا يصح إقراره. والثانية، وهي المذهب: يصح.
ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٧؛ الماوردي، الحاوي، ٧/ ٧؛ المرداوي، الإنصاف، ١٢/ ٩٨– ٩٩.

قوله: (**ولو ارتد السكران لا تبين منه**[١] **امرأته؛ لأن الكفر من بـــاب الاعتقـــاد**) [أو الاســـتخفاف، وباعتبار الاستخفاف حُكِمَ بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول، ولا اعتقاد][٢] للسكران ولا استخفاف؛ لأنهما فرع قيام الإدراك، وهذا يقتضي أن السكران الذي لا تبين امرأته هو الذي لا يعقل منطقاً كقول[٣] أبي حنيفة في حده[٤].

والظاهر أنه كقولهما[٥]، ولذا[٦] لم يُنْقَل خلاف في أنه لا يحكم بكفر السكران بتكلمه مـــع أنهمـــا لـــم يفسرا[٧] السكران بغير ما تَقَدَّمَ عنهما.

فوجهه: أن أبا حنيفة إنما اعتبر عدم الإدراك في السكران احتياطاً لدرء الحد، ولا شك أنـــه يجـــب أن يُحْتَاطَ في عدم تكفير المسلم، حتى قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه[٨] واحد يمنعه على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه، فلو اعْتَبَرَ في اعْتِبَارِ عدم ردته بالتكلم بما هو كفر أقصى السكر كان احتياطاً لتكفيره؛ لأنه يكفر في جميع ما قبل[٩] تلك الحالة، هذا في حق الحُكْمِ.

أما فيما بينه وبين الله تعالى: فإن كان في الواقع قَصَدَ أن يتكلم به ذاكراً لمعناه كَفَرَ وإلا فلا.

فإن قيل: هذا الاعتبار مخالف للشرع، فإن الشارع اعتبر دَرْكَه قائماً حتى خاطبه[١٠] [في حال سكره؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[١١] يتضمن خطاب الـــسكارى][١٢]؛

---

(١) ليست في (أ، ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (أ) كفو، وهو خطأ.

(٤) سبق بيان قول أبي حنيفة في حد وتعريف السكران ص ٤٥١.

(٥) سبق بيان قول أبي يوسف ومحمد في حد وتعريف السكران ص ٤٥١.

(٦) في (أ) وكذا، وهو خطأ.

(٧) في (أ) يفسر، وهو خطأ.

(٨) في (أ) وجه، وهو خطأ.

(٩) في (أ) قيل، وهو خطأ.

(١٠) في (ج) محاربه، وهو خطأ.

(١١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

لأنه في حال سكره مخاطب بأن لا يقربها كذلك[١] وإلا لجاز له قربانها، وإن لم يعلم ما يقول لعدم الخطاب عليه فلا يفيد هذا الخطاب فائدة أصلاً، فهو خطاب للصاحي[٢] أن لا يقربها إذا سكر.

فالامتثال مطلوب منه حال السكر، [سواء كان يعقل دَرْكَ شيء ما أو لا كالنائم، وهو معنى كونه مخاطباً حال السكر][٣]، ولا شك أن تَحَقُّقَ الْخِطَابِ عَلَيْهِ ولا دَرْكَ[٤] ليس إلا عقوبة إذ تَلْزَمُهُ الأحكام[٥] (ولا علم له)[٦] بما[٧] يصدر منه، فاعتبار دَرْكِهِ زائلاً في حق الردة[٨] حتى[٩] لا يكفر[١٠] حينئذ[١١] لعدم الاعتقاد والاستخفاف[١٢] اعتبار مخالف لاعتبار الشرع في حقه.

قلنا: ثبت من الشرع ما يقتضي أنه بعدما عاقبه بلزوم الأحكام مع عدم فهم الخطاب خفف عنه في أصل الدين[١٣] رحمة عليه في ذلك خاصة، وذلك حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم[١٤] فإنه لم يحكم بكفر القارئ[١٥] مع إسقاط لفظة لا من ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾[١٦]، ولا شك أن ذلك السكر الذي كان بهم لم يكن بحيث لا دَرْكَ[١٧] أصلاً، ألا تَرَى أنهم أدركوا وجوب الصلاة وقاموا[١٨] إلى

---

(١) في (أ) بذلك، وهو خطأ، وفي (ج) لذلك، وهو خطأ.

(٢) في (أ) الصاحي، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) في (أ) دراك، وهو خطأ.

(٥) في (ج) بالأحكام، وهو خطأ.

(٦) مطموسة في (ج).

(٧) ليست في (أ، ج).

(٨) مطموسة في (ج) والظاهر منها والرد، وهو خطأ.

(٩) ليست في (أ، ج).

(١٠) في (أ) تكفر، وهو خطأ.

(١١) ليست في (أ، ج).

(١٢) في (أ، ج) والاستحقاق، وهو خطأ.

(١٣) في (أ) الين، وهو خطأ.

(١٤) ص ٤٥٣.

(١٥) **القارئ:** هو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–.

(١٦) سورة الكافرون، الآية ١.

(١٧) في (أ) دراك، وهو خطأ.

(١٨) في (ج) وقام، وهو خطأ.

الأداء، فعلمنا أن الشارع رَحِمَهُ (١) في أصل الدين وعاقبه في فروعه، ولهذا صححنا[٢] إسلامه[٣]، ولولا هذا الحديث لقلنا بردته وإن لم يكن له* دَرْكٌ[٤]، ولم نصحح من الكافر السكران إسلامه.
ومما ذكرنا يُعْرَفُ صحة التفصيل[٥] الذي ذكرناه، وهو: أن هذا[٦] السكران الذي وقع منه كلمة][٧] ردة ولم يصل إلى أقصى السكران كان عن غير قصد إليها كما قرأ علي: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ ﴾[٨] فغيّر فليس بكافر عند الله ولا في الحكم، وإن كان مدركاً لها قاصداً مستحضراً معناها فإنه كافر عند الله تعالى بطريق تكفير الهازل وإن لم يُحْكَمْ بكفره في القضاء؛ لأن (٩) القاضي لا يدري من حَالِه إلا أنه سكران تكلم بما هو كفر فلا يحكم بكفره والله سبحانه أعلم.[١٠]

---

(١) في (أ) الله، وَوَضْعُهَا هنا غير صحيح.
(٢) في (ط) صحمعنا، وهو خطأ.
(٣) في (أ) إسلامهم، وهو خطأ.
* نهاية ق ٣٦٥/ أ من (أ).
(٤) في (أ) مدرك، وهو خطأ.
(٥) في (أ) العنصيل، وهو خطأ.
(٦) ليست في (أ).
(٧) نهاية السقط من (ب) والذي أوله ص ٤٥٢، والذي يقدر بتسع صفحات.
(٨) سورة الكافرون، الآية ١.
وقد سبق تخريج الأثر ص ٤٥٣.
(٩) في (ب، ط) القضاء، وهو خطأ.
(١٠) ينظر مذهب الحنفية في عدم ردة السكران: السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢١٠.
وأما الشافعية، والحنابلة فعند كل واحد منهما قولان في المسألة: الأول، وهو المذهب عندهما، وهو قول المالكية: تقع ردته في حال سكره. والثاني: لا تقع. (ينظر: الماوردي، الحاوي، ١٠/ ٤٢٤- ٤٢٥؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨/ ٧١؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٢٤٩).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على من اصطفى، لاسيما النبي المصطفى وكذا من اجتبى، وبعد: ففي الختام، وبعد حمد الله الذي أعانني على إكمال هذا التحقيق لكتاب الحدود من أوله حتى باب حد القذف من فتح القدير للكمال ابن الهمام، لا بد من استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث

١- صحة نسبة كتاب الهداية للإمام المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ.
٢- يعتبر كتاب الهداية من الكتب المهمة في المذهب الحنفي؛ لذلك تناوله العلماء بالشرح والتعليق والتخريج والتنبيه.
٣- ثبت أن اسم الكتاب الذي حققت منه كتاب الحدود من أوله حتى باب حد القذف هو (فتح القدير) وليس شرح فتح القدير، وأن مؤلفه هو الكمال بن الهمام، ت: ٨٦١هـ.
٤- يعتبر كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام شرحاً لكتاب الهداية للإمام المرغيناني.
٥- نشأ الكمال في أسرة علمية، بالإضافة إلى أنه تتلمذ على أيدي أفاضل العلماء الأفذاذ في عصره؛ مما كون له ثروة علمية هائلة بدت بعضُ ملامحها في كتابه (فتح القدير).
٦- كان الكمال حادّ الذكاء، قوي الحجة، بارعاً في المناظرة.
٧- وَثَّقَ العلماء الكمال، وأثنوا عليه خيراً، حتى أنهم أطلقوا عليه لقب (المحقق)؛ لمكانته العلمية المرموقة.
٨- تتلمذ على يد الكمال العديد من العلماء الأفذاذ، الذين كان لهم أثر كبير في ازدهار الحركة العلمية في عصره وبعد وفاته، ومن كافة المذاهب الفقهية.
٩- يعتبر كتاب فتح القدير من أهم المراجع التي رجع إليها المحققون في المذهب بعد الكمال، بالإضافة إلى أن كتابه يعتبر من كتب الفقه المقارن لاهتمامه بإيراد آراء المذاهب الأخرى وخاصة المذهب الشافعي، فكثيراً ما يعرض بين الحنفية والشافعية بأسلوب علمي دقيق، وعبارات سهلة واضحة خالية من الغموض والتعقيد.
١٠- لم يكن الكمال مقلداً لمن سبقه من العلماء، بل كان محققاً مرجحاً في كثير من الأحيان، غير متقيد بما رجحه صاحب الهداية، ولا بظاهر الرواية.
١١- اهتم الكمال بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم لا سيما السابقين منهم كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد وغيرهم.

١٢- اعتمد الكمال على كثير من كتب الحنفية التي لا تزال مخطوطة رغم ما لها من أهمية جمة وقيمة علمية كبيرة في المذهب الحنفي.

١٣- اهتم الكمال بإيراد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية والتي كانت تبرز في أحيان كثيرة خلال الكتاب.

١٤- كان الكمال يستشهد أحياناً بالأحاديث الضعيفة وبما ليس له أصل.

١٥- حاول الكمال من خلال إيراده الأدلة وخاصة من الحديث الشريف أن يدفع المقولة الشائعة: إن المذهب الحنفي يقوم على الرأي.

١٦- جمع الكمال بين علمي الفقه والحديث في كتابه فتح القدير.

١٧- يعتبر الكمال كغيره من أتباع المذهب الحنفي في اتباع أصول المذهب.

١٨- استفاد الكمال كثيراً من القواعد الأصولية في المذهب، وحاول تطبيق الكثير من المسائل على هذه القواعد، وهذا يدل على غزارة علمه وحدة ذكائه.

١٩- استعمل الكمال في تفسيره لبعض المسائل لغة صعبة يحتاج الباحث إلى قراءتها عدة مرات حتى يستطيع فهم المطلوب منها.

٢٠- ذهب الكمال إلى القول: إن العمل بالحديث الضعيف أولى من إعمال الرأي، وأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي بمجموعه إلى درجة الحسن.

٢١- اعتمد الكمال اعتماداً كلياً تقريباً في تخريج الأحاديث على كتاب نصب الراية للإمام الزيلعي.

٢٢- اختار الكمال طريقة المحدثين الفقهاء في تصحيح الأحاديث، معتمداً المؤيدات المعنوية للحكم على الأحاديث.

٢٣- يتعلم القارئ في كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام كيفية التعامل مع آراء المخالفين والرد عليها، كما ويتعلم الأدب في الرد على المخالف، فلم يظهر من ابن الهمام إلا احترام من سبقه من العلماء ولو كان مخالفاً له.

٢٤- ظهر من خلال الدراسة وقوع الكمال في بعض الأوهام والأخطاء كغيره من البشر، وخاصة في تخريج الأحاديث كما يظهر للمتأمل ص ١٠٥.

ثانياً: التوصيات

١- ينبغي على الباحثين والدارسين وخاصة طلاب الدراسات العليا، دراسة التراث الإسلامي وإحيائه بالشرح، والتعليق، والتحقيق، والفهرسة.

وأخص بالذكر كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، فلا بد من استكمال تحقيقه، وإخراجه محققاً للمهتمين به.

٢- أوصي أولي الأمر والمهتمين بهذا الكتاب بضرورة طباعته بعد استكمال تحقيقه.

٣- ينبغي على المكتبات التي تحتوي على الكتب المخطوطة عمل المسابقات وفتح المجال أمام الطلاب لتحقيق تلك الكتب؛ بغية تشجيع طلبة العلم على إخراج هذه الكنوز المدفونة إلى النور، والاستفادة من علم السابقين.

٤- أوصي طلبة العلم وخاصة الشرعي، أن يتقوا الله ربهم، وأن يسلكوا سبيل العلماء الربانيين، المخلِصين، المخلَصين، العالمين، العاملين، المجاهدين؛ فبذلك وحده تكون العزة، والرفعة، والكرامة، وبذلك وحده يكون النصر والتمكين – بإذن الله العزيز-.

وبعد هذا الجهد المقل، الذي لا يبلغ معشار جهد علمائنا العظام الذين سهروا ليلهم وعمروا نهارهم بالبحث، والدراسة، والاستنباط، أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله في ميزان عملي، وعمل والديَّ ومشايخي، وأن ينجحه، وينفع به وبنا الإسلام وأهله، وأن يتجاوز عن الزلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله – صلى الله عليه وسلم- بريئان منه كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب – عليهما السلام-، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو إبراهيم صهيب بن إبراهيم بن مطلق أبو جحيشة

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والسلف.
رابعاً: فهرس الأشعار.
خامساً: فهرس الأعلام، والقبائل، والفرق والطوائف.
سادساً: ثبت المصادر والمراجع.
سابعاً: فهرس الفوائد والقواعد الأصولية والفقهية.
ثامناً: فهرس الفوائد والكلمات الحديثية، والكلمات الأصولية، والكلمات الفقهية، والألفاظ اللغوية الغريبة.
تاسعاً: فهرس الأماكن والبقاع.
عاشراً: فهرس الحوادث والوقائع التاريخية.
حادي عشر: فهرس الكتب الواردة في النص.
ثاني عشر: فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	المائدة	٩٠	٤٢٢
٢.	﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾	البقرة	١٤٦	١٩٥
٣.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا... فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	البقرة	٢٣٠	٢٤٥
٤.	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾	البقرة	٢٣٤	٢١١
٥.	﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٤٩
٦.	﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾	البقرة	٢٨٢	١١٨، ٤٥٠
٧.	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ	آل عمران	١١٠	ي

	تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾			
٨.	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	النساء	١٥	٦٦، ٩٧، ٢٠٦
٩.	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	النساء	١٦	٢٠٦
١٠.	﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	النساء	٢٣	٤٠٣
١١.	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾	النساء	٢٥	١٧٤، ١٨٩
١٢.	﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾	النساء	٢٥	١٧٦
١٣.	﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	النساء	٢٥	١٧٣
١٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ	النساء	٤٣	٤٥٤، ٤٥٥،

	﴿ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾			٤٦٠
١٥.	﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾	المائدة	٣٣- ٣٤	٤٨
١٦.	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾	الأنعام	١٥١	٢٩٠
١٧.	﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الأعراف	٨٠	٢٩٠
١٨.	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	إبراهيم	٧	و
١٩.	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾	النحل	٦٧	٤٢١
٢٠.	﴿ لِتُحۡصِنَكُمۡ مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ ﴾	الأنبياء	٨٠	١٨٩
٢١.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	النور	٢	١١٥، ١٥٤، ١٧٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٧٦،

				٣٠٤، ٣١٣، ٣٣٠
٢٢.	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾	النور	٢	١٨١
٢٣.	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	النور	٤	٣٧١
٢٤.	﴿ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾	النور	١٣	٦٣، ٩١
٢٥.	﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾	الأحزاب	٣٠	١٧٦
٢٦.	﴿ عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ﴾	الحاقة، القارعة	٢١، ٧	٣١٤
٢٧.	﴿ مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ ﴾	الطارق	٦	٣١٤
٢٨.	﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ ﴾	الكافرون	١، ٢	٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	(ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحد في ظهرك)	٦٧
٢.	(اتق الوجه والمذاكير)	١٦٤
٣.	(اذهبي – أي الغامدية– حتى تضعي ما في بطنك...)	٢٢٥
٤.	(أسرقت، وما إخَالُهُ سرق)	١٢٣
٥.	(أليس أنك قد قلتها أربع مرات)	١١٤
٦.	(إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً...)	٤٨
٧.	(أنت ومالك لأبيك)	٢٣٨
٨.	(أنس بن مالك: (أول لعان كان في الإسلام...)	٦٨
٩.	(أنه رده – رد ماعزاً– مرتين أو ثلاثاً)	١١٤
١٠.	(أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)	٢٧٣
١١.	أبو برزة الأسلمي: (أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه)	١٥١
١٢.	بريدة: (أن ماعزاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فرده...)	١٠٤
١٣.	بريدة: (لما رجم ماعز، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟...)	١٤٧
١٤.	بسر بن أرطاة: (لا تقطع الأيدي في السفر)	٣٠٠
١٥.	(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	٢٠٩
١٦.	(البكر تستأذن)	٢١٤
١٧.	أبو بكر: (أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم– فاعترف...)	١٠٥
١٨.	أبو بكرة عن أبيه: (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة...)	١٤٥
١٩.	(بني الإسلام على خمس...)	٤٤
٢٠.	(البينة وإلا فحد في ظهرك)	٦٨
٢١.	(الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة). وفي رواية: (ورمي بالحجارة)	١٥٦
٢٢.	جابر بن عبد الله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً...)	٢٥٢

٢٣.	جابر بن عبد الله: (أنه عليه الصلاة والسلام أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً...)	٤٠٩
٢٤.	جابر بن عبد الله: (من شرب الخمر فاجلدوه...)	٤٠٨
٢٥.	جابر: (ثم أَمَرَ به فَرُجِم، وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: خيراً، وصلى عليه)	١٤٩
٢٦.	جابر: (جاء رجل إليه عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه...)	٢٥٣
٢٧.	جابر: (خيراً ولم يصل عليه)	١٥١
٢٨.	(جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم،...)	١٨٤
٢٩.	حديث استفسار النبي – صلى الله عليه وسلم– عن كيفية الزنا: أبو هريرة: (جاء الأسلمي نبي الله...)	٧٥
٣٠.	حديث اعتراف الغامدية بالزنا: (يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني...)	١٠٢
٣١.	حديث الذي وضع سيفه بين ثدييه: (سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– التقى هو والمشركون فاقتتلوا...)	١٧٩
٣٢.	حديث العسيف: (... واغد يا أنيس على امرأة هذا...)	١٠٢
٣٣.	حديث شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم– له: (أتشفع في حد...)	٥٨
٣٤.	(حُرِّمَتْ الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب)	٤٢٨
٣٥.	خالد بن اللجلاج عن أبيه: (أنه كان قاعداً يعتمل في السوق...)	١٥٠
٣٦.	(خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً:...)	٢٠٦
٣٧.	زكريا أبو عمران: (سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– رجم الغامدية، فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة)	١٤٤
٣٨.	زيد بن أسلم: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد أصاب حداً...)	١٦١
٣٩.	سعد بن أبي وقاص: (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل	٤٢٤

	ما أسكر كثيره)	
٤٠.	أبو سعيد الخدري: (أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك...)	١٣٢
٤١.	سهل بن سعد: (أن رجلاً أقر بالزنا بامرأة فأنكرت؛ فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)	٣٢٢
٤٢.	عبادة بن الصامت: (أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)	٣٠٣
٤٣.	ابن عباس: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)	٢٣٢
٤٤.	ابن عباس: (أنك قد شهدت على نفسك أربع مرات)	١١٤
٤٥.	ابن عباس: (لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه و سلم–، قال له: لعلك قبلت...)	٣٤٦
٤٦.	ابن عباس: (ملعون من عمل عمل قوم لوط)	٢٨١
٤٧.	ابن عباس: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها...)	٢٩٢
٤٨.	ابن عباس: (من وجدتموه يعمل عمل قول لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به)	٢٨٠
٤٩.	ابن عباس: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه)	٢٩٤
٥٠.	ابن عباس: (من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه)	٢٧٠
٥١.	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: (اذهبي حتى تلدي)	١١٠
٥٢.	عبد الله بن عمر: (أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً قد زنيا...)	١٩٥
٥٣.	عراك بن مالك: (أقبل رجلان من بني غفار...)	٩٤
٥٤.	عقبة بن عامر: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤدة)	٧١
٥٥.	علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له عليه السلام: (لا تتزوجها؛ فإنها لا تحصنك)	١٩٩
٥٦.	علي: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن ومن لم يحصن)	١٧٥

٥٧.	ابن عمر: (من أشرك بالله فليس بمحصن)	١٩٦
٥٨.	عمران بن الحصين: (أن امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم–...)	١٤٨
٥٩.	عينان تزنيان وزناهما النظر)	٢٢٨
٦٠.	قبيصة بن ذؤيب: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه...)	٤٠٩
٦١.	أبو قلابة: (والله ما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أحداً قط إلا في ثلاث خصال:...)	١٢٩
٦٢.	قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لماعز لما أقر بالزنا: (أبك جنون)	١٠٣
٦٣.	(كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتحدثون: أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما...)	١٠٩
٦٤.	(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام). وفي رواية: (وكل خمر حرام)	٤١٩، ٤٢٠
٦٥.	(لا تقام الحدود في دار الحرب)	٢٩٦
٦٦.	(لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين – أي متهم–)	٣٣٤
٦٧.	(لا يحصن المسلمُ اليهوديةَ ولا النصرانيةَ، ولا الحرُّ الأمةَ، ولا الحرةُ العبدَ)	١٩٩
٦٨.	(لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)	٣٤٤
٦٩.	(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)	و
٧٠.	(لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)	١٢٣
٧١.	(لعلك لمستها)	١٢٢
٧٢.	(لعلك مسستها، لعلك قبلتها)	١٢٢
٧٣.	(لو كنت سترته بثوبك... الحديث)	٧٣
٧٤.	ابن مسعود: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)	١٢٧
٧٥.	معاوية بن أبي سفيان: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه... فإن عاد الرابعة فاقتلوه)	٤٠٧
٧٦.	معاوية بن حَيْدَة: (أن رسول – صلى الله عليه وسلم– حبس	٩٣

	رجلاً في تهمة)	
.٧٧	(من أتى بهيمة فلا شيء عليه)	٢٩٤
.٧٨	(من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حداً ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد)	٢٩٧
.٧٩	(من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)	٧١، ٣٣٥
.٨٠	أبو هريرة: (أتى رجل من المسلمين رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد ....)	١٠٤
.٨١	أبو هريرة: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم)	٨٨
.٨٢	أبو هريرة: (إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر إلى آخره)	٤٠٧
.٨٣	أبو هريرة: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير)	١٦٦
.٨٤	أبو هريرة: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)	٢٨٢
.٨٥	أبو هريرة: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة)	٤٢١
.٨٦	أبو هريرة: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام)	٢١٣
.٨٧	أبو هريرة: (أنه عليه الصلاة والسلام رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة، ثم قال: ارموا، واتقوا الوجه)	١٦٧
.٨٨	أبو هريرة: (جاء ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إن الأبْعدَ زنا ...)	١٠٨
.٨٩	أبو هريرة: (من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به)	٢٨٣
.٩٠	أبو هريرة: (من نَفَّسَ عن مسلم كربة...)	٧٠
.٩١	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجُهني: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن...)	١٧٥
.٩٢	(ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم...)	٢٣٤
.٩٣	(ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه)	٢٣٥
.٩٤	يحيى بن أبي كثير: (أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ...)	١٦٠
.٩٥	يزيد بن نُعيم بن هزَّال عن أبيه، قال: (كان ماعز بن مالك في	٧٧،

	حجر أبي... إنك قد قلتها أربعاً، فبمن زنيت)	١١٢

فهرس آثار الصحابة والسلف

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	إبراهيم النخعي: (أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– كانا يقولان في المرأة إذا خيّرها زوجها...)	٢٤٩
٢.	إبراهيم النخعي: (كفى بالنفي فتنة)	٢١٥
٣.	إبراهيم النخعي: (يُضرب الزاني ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه)	١٦٦
٤.	(إن أعرابياً شرب من إدواة عمر نبيذاً...)	٤٣١
٥.	(إن رسل الخوارج جاءوا عمر عبد العزيز...)	١٣١
٦.	(إن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة)	١٥٨
٧.	(إن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود)	١٦٢
٨.	(إن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته)	١٥٩
٩.	(إن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل...)	٤٤٢
١٠.	أنس بن مالك: (أتي النبي – صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين...)	٤٤٣
١١.	أنس بن مالك: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر بالجريد والنعال...)	٤٤٢
١٢.	أنس بن مالك: (كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته...)	١٦٠
١٣.	أنس بن مالك: (كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر)	٤٢١
١٤.	(إنه – أي علي– أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير)	١٦٤
١٥.	(أنه أُتي – علي بن أبي طالب– برجل في حد؛ فضربه وعليه كساء قَسْطَلَّانِي قاعداً)	١٦٣
١٦.	البراء: (لقيت خالي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى رجل نكح امرأة أبيه؛ أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)	٢٦٩
١٧.	أبو بكر: (اضرب الرأس؛ فإن فيه شيطاناً)	١٦٩

١٨.	حسان بن مخارق: (بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ساير رجلاً في سفر...)	٤٣٢
١٩.	حضين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان: (أن قوماً شهدوا عند عثمان على الوليد بن عقبة بشرب الخمر...)	٤١٩
٢٠.	حضين بن المنذر الرَّقَاشي: (شهدت عثمان بن عفان – رضي الله عنه– وقد أتي بالوليد بن عقبة)	٤٤٥
٢١.	حكيم بن عمير: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة)	٢٩٨
٢٢.	حكيم بن عمير: (كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحد، حتى يَطْلُعَ الدَّرْبِ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار)	٢٩٩
٢٣.	حميد بن عقبة بن رومان: (أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو)	٣٠٠
٢٤.	الزبير بن العوام: (إذا بلغ الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا)	٥٩
٢٥.	زيد بن ثابت: (لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)	٢٩٨
٢٦.	السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب: (أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر). وفي لفظ: (ريح شراب)	٤١٥
٢٧.	السائب بن يزيد: (عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاماً)	٤١٥
٢٨.	السائب بن يزيد: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم...)	٤٤٢
٢٩.	سليمان بن يسار: (أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن...)	١٧٠
٣٠.	الشعبي: (أن رجلاً شرب من إداوة علي – رضي الله عنه– بصفين، فسكر؛ فضربه الحد) وفي رواية: (فضربه ثمانين)	٤٣٣، ٤٣٤
٣١.	الشعبي: (كان لشراحة زوج غائب بالشام...)	١٣٨
٣٢.	الشعبي: أينزع عنه – أي عن المحدود– ثيابه؟، قال المغيرة بن	١٦٣

	شعبة: (لا، إلا أن يكون فروا أو محشوا)	
٣٣.	صفية بنت أبي عبيد: (أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر...)	٢١٨
٣٤.	عائشة: (كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام). وفي لفظ: (فالحسوة منه حرام)	٤٢٣، ٤٢٤
٣٥.	ابن عباس وطاووس: (أن لا حد عليها – الأمة– حتى تحصن بزوج)	١٧٥
٣٦.	ابن عباس: (إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالأيدي والنعال والعصي...)	٤٤٣
٣٧.	ابن عباس: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب)	٤٢٦، ٤٢٧
٣٨.	ابن عباس: (حُرِّمَتْ الخمر بعينها قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب)	٤٢٧
٣٩.	ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب)	٤٢٨
٤٠.	ابن عباس: (طلق عبد يزيد – أبو ركانة وإخوته– أم ركانة...)	٢٤٦
٤١.	ابن عباس: (في السكر من النبيذ ثمانون)	٤٣٥
٤٢.	ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...)	٢٤٦
٤٣.	ابن عباس: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)	٢٩٣
٤٤.	عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا...)	١٣٧
٤٥.	عثمان: (أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...)	١٢٧
٤٦.	عثمان: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث:...)	١٢٨
٤٧.	علقمة والأسود: أن ابن مسعود جاء إليه رجل، فقال: (كان بيني وبين امرأتي كلام...)	٢٤٨
٤٨.	علي بن أبي طالب: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)	٢٣٢

٤٩.	علي بن أبي طالب: (حسبهما من الفتنة أن ينفيا)	٢١٤
٥٠.	علي بن أبي طالب: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً...)	٤٥٣
٥١.	علي بن أبي طالب: (ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر...)	٤٤٤
٥٢.	علي في الخَلِيَّة: (هي ثلاث)	٢٥٠
٥٣.	علي: (إن الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)	١٣٩، ١٥٦
٥٤.	علي: (أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا السر، وزنا العلانية...)	١٣٧
٥٥.	علي: (جلدتها – أي شراحة الهمدانية– بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)	١٥٦
٥٦.	علي: (قد رجمتها – المرأة التي رجمها يوم الجمعة، وهي شراحة بنت مالك الهمدانية– بسنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم–)	١٣٠
٥٧.	علي: (لعله وقع عليك وأنت نائمة...)	١٣٩
٥٨.	علي: (يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحدود)	١٧١
٥٩.	عمر بن الخطاب: (اضرب، وأعط كل عضو حقه)	١٦٥
٦٠.	عمر بن الخطاب: (لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات)	٢٣٢
٦١.	عمر بن الخطاب: (ولو رأيت غير ذلك لم تصب)	٢٤٩
٦٢.	عمر وابن مسعود، قالا في البرية والخلية: (هي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها)	٢٤٩
٦٣.	ابن عمر: (ادع الله لنا، فقال: أكره أن أكون من المسهَبين)	١٢٤
٦٤.	عمر: (الخمر ما خامر العقل)	٤٢٢
٦٥.	ابن عمر: (أن أبا بكر ضرب وغرب)	٢١٧
٦٦.	عمر: (إن الله تعالى بعث محمداً – صلى الله عليه وسلم– بالحق ...)	١٢٦
٦٧.	ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب)	٢١٦

٦٨.	ابن عمر: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده)	٤٣٣
٦٩.	عمر: (أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن؛ فلا شهادة لهم)	٣٣٥
٧٠.	ابن عمر: (حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)	٤٢٣
٧١.	عمر: (خشيت أن يطول بالناس زمان...)	١٢٦
٧٢.	عمر: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة:...)	٤٢٠
٧٣.	(غرب عمر – رضي الله عنه– نصر بن حجاج...)	٢٢٠
٧٤.	(فأمر به في الرابعة؛ فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة)	١٣٢
٧٥.	(فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد)	١٣٢
٧٦.	(فرجمناه – يعني ماعزاً– بالمصلى)	١٣٢
٧٧.	قيل لامرأة من العرب: (ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟...)	٢١٠
٧٨.	أبو ماجد: (جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران...)	١٦٦
٧٩.	محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم: (أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق...)	٢٨٤
٨٠.	ابن مسعود: (ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)	٢٣٣
٨١.	ابن مسعود: (أنه – ابن مسعود– قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت...)	٤١٥
٨٢.	ابن مسعود: (كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك)	٤٢٦
٨٣.	ابن مسعود: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد)	١٦٤
٨٤.	ابن مسعود: (يجلدان – البكر يزني بالبكر– مائة، وينفيان سنة)	٢١٤
٨٥.	ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير: (أربع إلى الولاة:...)	١٨٨
٨٦.	ابن المسيب: (غرب عمر – رضي الله عنه– ربيعة بن أمية بن خلف...)	٢١٥
٨٧.	معاذ، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأه)	٢٣٣

٨٨.	معاوية بن قرة عن أبيه : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث أباه – جد معاوية– إلى رجل عرّس بامرأة أبيه؛ أن يضرب عنقه، ويخمس ماله)	٢٧٠
٨٩.	المغيرة: (كيف حل لهؤلاء أن ينظروا في بيتي...)	٨١
٩٠.	نافع: (أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس...)	٢١٨
٩١.	أبو نضرة: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟، قال: (ينظر أعلى بناء في القرية...)	٢٨٥
٩٢.	ابن يسار مولى لعثمان، قال: (جلد عثمان امرأة في زنا...)	٢١٩

فهرس الأشعار

الرقم	الشعر	الصفحة
١.	الأعشى: فقمنا ولما يصحْ ديكنا إلى جَونة عند حدادها	٥٥
٢.	الأقيشر السعدي: يقولون لي: آنْكَهْ قد شَرِبْتَ مُدامَةً فقلت لهم: لا، بل أكلت السفرجلا	٤١١
٣.	ذو الرمة: بَعيدُ مسافِ الخَطو غَوْجٌ شَمَرْدَلٌ تُقَطِّعُ أنفاس المَهارى تلاتله	٤١٤
٤.	سفرجلة تحكي ثدي النَّواهد لها عَرْفٌ ذِي فِسْقٍ وَصُفْرَةِ زَاهِدِ	٤١٢
٥.	الشريف الرضي: ما زلت أطَّرِفُ المنازل بالنّوَى حتى نزلت منازل النعمان عند قوله: ولقد رأيت بدير هند منزلاً أَلْماً مِنَ الضّرّاءِ وَالحِدْثَانِ أغضى كمستمع الهوان تغيبت أنصاره وخلا من الأعوان بالي المعالم أطرقت شرفاته إطراق منجذب القرينة عان وذكرت مسحبها الرياط بجوه من قبل بيع زمانها بزمان وبما ترد على المغيرة دهيه نزع النّوار بطيئة الإذعان	٣٦٤- ٣٦٥
٦.	الشيخ الذي شكاه ابنه إلى رسول الله لأخذه ماله: غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً تُعَلّ بما أجني عليك وتنهل إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهراً أتململ تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت حتم موكل كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهمل فلما بلغت السن والغاية التي إليك مدى ما فيك كنت أؤمل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار والمجاور يفعل تراه معداً للخلاف كأنه برد على أهل الصواب موكل	٢٥٤
٧.	علي بن أبي طالب: إذا كنتُ بواباً على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلوا بسلام	١٨٠
٨.	الفارعة أم الحجاج:	٢٢٠-

	هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المُحَيَّا كريم غير ملجاج	٢٢١
٩.	الفرزدق: أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مُسَكَّراً	٦١
١٠.	قيس بن الخطيم: يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن: لا تجزع فما بك من بأس	٥٤
١١.	المغيرة بن شعبة: أدركت ما مَنِيَتْ نفسي خالياً لله درك يا ابنة النعمان فلقد رددتِ على المغيرة دَهْيَة إن الملوك ذكيّة الأذهان إني لحِلْفِكِ بالصليب مصدق والصلب أصدق حِلفة الرهبان	٣٦٢
١٢.	النابغة الذبياني: إلا سليمان إذ قال الإله له: قم في البرية فاحددها عن الفَنَدِ	٥٢
١٣.	أبو نواس: دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء	٢٨٦
١٤.	أبو نواس: مِنْ كَفِّ ذاتِ حِرٍ في زِيٍّ ذي ذَكَرِ لها مُحِبَّان لُوطِيٌّ وَزَنَّاءٌ	٢٨٦
١٥.	هند بنت النعمان بن المنذر: بينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سُوقة نتنصَّفُ فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تَقَلَّب تارات بنا وتَصرَّفُ	٣٦٢

فهرس الأعلام، والقبائل، والفرق والطوائف

الرقم	العلم	الصفحة
١.	الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)	٣٨٥
٢.	الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد)	٣١٢
٣.	إبراهيم بن إسماعيل	٢٩٣
٤.	الأجلح	١٣٩
٥.	أحمد بن عبدة الضبي	٤٠٩
٦.	أحمد (أحمد بن حنبل)	١٠٤
٧.	الأزد	١٥٣
٨.	أسامة بن زيد	٥٨
٩.	أبو إسحق (عمرو بن عبد الله)	٤٣٣
١٠.	إسحق بن أبي فروة	٢٣٤
١١.	إسحق بن راهويه	١٠٥
١٢.	إسرائيل	١٠٧
١٣.	الأسود (الأسود بن يزيد)	٢٤٩
١٤.	الأصحاب	٤٨
١٥.	أصحاب السنن الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة)	٢٩٢
١٦.	الأعشى	٥٤
١٧.	الأعلم (الأعلم الشنتمري)	٥٣
١٨.	الأقيشر السعدي	٤١١
١٩.	الإمامية	٢٤٥
٢٠.	امرأة من جهينة (الجهنية أو سبيعة القرشية)	١٤٩
٢١.	امرأة هلال بن أمية (خولة بنت عاصم)	٦٧
٢٢.	أنس بن مالك	٦٩
٢٣.	أُنيس	١٠٢
٢٤.	الأوزاعي	٢٠٨
٢٥.	بَجَيلة	٣٦٠

٢٦.	البخاري (محمد بن إسماعيل)	٤٧
٢٧.	خال البراء الذي بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم– لقتل مـــن نكح امرأة أبيه (أبو بردة بن نيار)	٢٦٩
٢٨.	خزاعة	١٥٣
٢٩.	الخوارج	١٢٥
٣٠.	البراء بن عازب	٢٦٩
٣١.	أبو برزة الأسلمي	١٥١
٣٢.	بريدة (بريدة الأسلمي)	١٠٥
٣٣.	ابن بريدة (سليمان)	١٤٨
٣٤.	البزار	١١٠
٣٥.	بسر بن أرطاة	٣٠٠
٣٦.	أبو بشر (بيان بن بشر)	١٥١
٣٧.	بشر بن الوليد	٤٥٣
٣٨.	بشير بن المهاجر	٢٢٥
٣٩.	بقية بن الوليد	٢٠٠
٤٠.	أبو بكر الرازي	١٧٤
٤١.	أبو بكر بن أبي مريم	١٩٩
٤٢.	أبو بكرة	٨٣
٤٣.	ابن أبي بكرة (عبد الرحمن بن أبي بكرة)	١١٠
٤٤.	بكير بن عبد الله بن الأشج	٤٢٥
٤٥.	بهز بن حكيم	٩٣
٤٦.	أبو بهز بن حكيم	٩٤
٤٧.	جد بهز بن حكيم (معاوية بن حَيْدَة)	٩٤
٤٨.	البيهقي	٩٠
٤٩.	الترمذي	٨٨
٥٠.	أبو ثور	٦٢
٥١.	ثور بن يزيد	٢٩٨
٥٢.	الثوري (سفيان)	٢٠٨
٥٣.	جابر (جابر بن يزيد الجُعفي)	١٠٧

٥٤.	جابر (جابر بن عبد الله)	١٤٩
٥٥.	جابر بن زيد	٢٦٨
٥٦.	جرير (جرير بن عبد الحميد)	٢١٩
٥٧.	الجصاص	٤١٧
٥٨.	الجماعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة)	٢٨٣
٥٩.	جهينة أو جهينا	١٤٩
٦٠.	حاتم (حاتم الطائي)	١٢٦
٦١.	أبو حاضر	٦١
٦٢.	حافظ الدين صاحب الكافي	٢٦٥
٦٣.	الحاكم صاحب المستدرك	٩٠
٦٤.	الحاكم صاحب كتاب الكافي	١٤٢
٦٥.	ابن حبان	١٠٨
٦٦.	الحجاج بن أرطأة أو أرطاة	١٣٧
٦٧.	ابن حزم	٢٣٣
٦٨.	حسان بن مخارق	٤٣٢
٦٩.	الحسن البصري	١٠١
٧٠.	الحسن (الحسن بن زياد اللؤلؤي)	٢٥٨
٧١.	الحسن بن سعد	١٣٨
٧٢.	الحسن بن صالح	٢٠٨
٧٣.	الحسن بن علي بن أبي طالب	٤٤٥
٧٤.	الحسن بن عمارة	١٧١
٧٥.	حضين بن المنذر الرَّقَاشِيّ	٤٤٥
٧٦.	الحكم (الحكم بن عتيبة)	١٧٢
٧٧.	حكيم بن عمير	٢٩٨
٧٨.	حماد بن أبي سليمان	١٠١
٧٩.	حُمْرَانُ	٤٤٥
٨٠.	حميد بن عقبة بن رومان	٣٠٠
٨١.	حنظلة السَّدوسي	١٦٠

٨٢.	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٧٨
٨٣.	أبو خالد الأحمر	١٣٧
٨٤.	خالد بن الوليد	١١٦
٨٥.	خالد بن دينار	٤٣٣
٨٦.	خزاعة	١٥٣
٨٧.	ابنة الخُسِّ (المرأة العربية التي سئلت عن السبب الذي حملها على الزنا مع فضل عقلها)	٢١٠
٨٨.	الدارقطني	١٩٧
٨٩.	الدارمي	١٢٩
٩٠.	أبو داود	٧١
٩١.	داود بن الحصين	٢٩٣
٩٢.	داود بن بكر	٢٨٨
٩٣.	أبو الدرداء	٣٠٠
٩٤.	ابن أبي الدنيا	٢٨٨
٩٥.	الذهبي	٩٠
٩٦.	ذو الرمة	٤١٤
٩٧.	ربيعة بن أمية بن خلف	٢١٥
٩٨.	أبو رزين	٢٩٣
٩٩.	الزبير بن العوام	٥٩
١٠٠.	زفر	٢٥٧
١٠١.	زكريا بن سليم (زكريا أبو عمران)	١١٠
١٠٢.	زياد بن سمية، أو زياد بن عبيد، أو زياد بن أبي سفيان، أو زياد بن أبيه	٨١
١٠٣.	زيد بن أسلم	١٦١
١٠٤.	زيد بن ثابت	٢٩٨
١٠٥.	زيد بن خالد الجُهني	١٧٤
١٠٦.	الزيدية	٢٤٥
١٠٧.	السائب بن يزيد	٤١٥
١٠٨.	الستة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،	١٤٨

	وابن ماجة)	
١٠٩.	سعد بن أبي وقاص	٤٢٤
١١٠.	أبو سعيد الأشج	٢١٧
١١١.	سعيد بن ذي لعوة	٤٣١
١١٢.	سعيد بن منصور	١٦٥
١١٣.	سعيد بن يزيد	٢٨٩
١١٤.	سفيان (سفيان بن عيينة)	٤٠٩
١١٥.	بنو سليم	٢٨٩
١١٦.	سليمان (نبي الله سليمان بن داود – عليهما السلام-)	٥٢
١١٧.	سليمان بن يسار	١٧٠
١١٨.	ابن سماعة صاحب النوادر	٤١٨
١١٩.	سمية (أم: أبي بكرة، ونافع بن علقمة، وشبل بن معبد، وزياد بن عبيد)	٣٧٢
١٢٠.	سهل بن سعد	٣٢٢
١٢١.	سهيل بن أبي صالح	٢٨١
١٢٢.	أبو سهيل بن أبي صالح (ذكوان السمان)	٢٨٢
١٢٣.	ابن سيرين	٦٩
١٢٤.	شارح الكنز (الزيلعي)	١٦٣
١٢٥.	الشافعي	٦٣
١٢٦.	ابن شبرمة	٤٢٨
١٢٧.	شبل بن معبد	٣٧٢
١٢٨.	ابن الشَّجَريِّ	٣٦٣
١٢٩.	ابن شداد (عبد الله)	٤٢٧
١٣٠.	شراحة	١٣٨
١٣١.	الشريف الرضي	٣٦٣
١٣٢.	شريك (شريك بن عبد الله النخعي)	٤٣٣
١٣٣.	شريك بن سحماء	٧٠
١٣٤.	الشعراء الستة	٥٣
١٣٥.	شمس الأئمة (السرخسي)	١٤٣

١٣٦.	ابن شهاب الزهري	١٨٧
١٣٧.	الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا	٨١
١٣٨.	الشيباني	٤٣٢
١٣٩.	ابن أبي شيبة	١٠٦
١٤٠.	الشيخ الذي روى عن ابن أبي بكرة	١٤٤
١٤١.	شيخ من قريش	١١٠
١٤٢.	الشيخان	١٢٨-١٢٩
١٤٣.	الصاحبان	١٢٠
١٤٤.	صاحب التنقيح (ابن عبد الهادي)	١١٣
١٤٥.	صاحب العناية (البابرتي)	١٩٨
١٤٦.	صاحب المجمع (ابن الساعاتي)	٣٩١
١٤٧.	صاحب المنظومة (النسفي)	٣٨٩
١٤٨.	صاحب النهاية (السغناقي)	٤٣٨
١٤٩.	أبو صالح (ذكوان السمان)	٢٨٢
١٥٠.	صبيغ	١٧٠
١٥١.	الضحاك بن عثمان	٤٢٥
١٥٢.	طاووس	١٧٥
١٥٣.	الطبراني	١٤٥
١٥٤.	الطحاوي	١٥٨
١٥٥.	عاصم بن أبي النجود	٢٩٣
١٥٦.	عاصم بن عمر	٢٨١
١٥٧.	عامر (عامر بن شراحيل الشعبي)	١٠٧
١٥٨.	عامر بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
١٥٩.	عبادة بن الصامت	٢١٠
١٦٠.	ابن عباس	١١٤
١٦١.	أبو العباس الناطفي	٣٤٤
١٦٢.	عبد الرحمن العمري	٢٨٣
١٦٣.	عبد الرحمن بن أبْزَى	١٠٧

١٦٤.	عبد الرحمن بن أبي بكرة	١١٠
١٦٥.	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٣٧
١٦٦.	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	١٣٨
١٦٧.	عبد الرحمن بن عوف	٤٤٢
١٦٨.	عبد الرحيم بن سليمان	٤٣٤
١٦٩.	عبد الرزاق	٧٥
١٧٠.	عبد العزيز (الترمذي)	٤٣٧
١٧١.	عبد العزيز بن أبي حازم	٢٨٨
١٧٢.	عبد العزيز بن محمد (الدّراوردي)	١٩٧
١٧٣.	عبد الله بن إدريس	١٣٧
١٧٤.	عبد الله بن الزبير	١٨٨
١٧٥.	عبد الله بن أنيس	٧٧
١٧٦.	عبد الله بن جعفر	٤٤٦
١٧٧.	عبد الله بن سلام	١٩٦
١٧٨.	عبد الله بن صوريا	١٩٦
١٧٩.	عبيد الله بن عمر العمري	١٩٧
١٨٠.	عتبة بن تميم	٢٠١
١٨١.	ابن عدي	١٩٩
١٨٢.	عراك بن مالك	٩٥
١٨٣.	عقبة بن عامر	٧٢
١٨٤.	عكرمة (عكرمة مولى ابن عباس)	٢٨٠
١٨٥.	علقمة (علقمة بن قيس النخعي)	٢٤٨
١٨٦.	علقمة بن مرثد	١٤٨
١٨٧.	علماؤنا الثلاثة (علماء الحنفية الثلاثة)	٣٨١
١٨٨.	علي بن أبي طلحة	١٩٩
١٨٩.	علي بن مُسهِر	٤٣٢
١٩٠.	عمار بن مطر	٤٢٦
١٩١.	ابن عمر (عبد الله)	١٢٤
١٩٢.	عمر بن عبد العزيز	١٣١

١٩٣.	عمران بن الحصين	١٤٩
١٩٤.	عمران بن داور	٤٣٣
١٩٥.	عمرو بن أبي عمرو	٢٨٠
١٩٦.	عمير بن سعد الأنصاري	٢٩٨
١٩٧.	عندهما (أبو حنيفة، وأبو يوسف)	٣٤٦
١٩٨.	أبو عون	٤٢٧
١٩٩.	عيسى بن يونس	١٦٠
٢٠٠.	بنو غامد	١٥٣
٢٠١.	الغامدية	١٠٢
٢٠٢.	غسّان بن مضر	٢٨٩
٢٠٣.	غطفان	٩٥
٢٠٤.	بنو غفار	٩٥
٢٠٥.	فخر الإسلام البزدوي	١٩٢
٢٠٦.	فراس (فراس بن يحيى الهمداني)	٤٣٤
٢٠٧.	الفرزدق	٦١
٢٠٨.	القاسم (القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود)	١٧٠
٢٠٩.	قاضي خان	٣٢٨
٢١٠.	قبيصة بن ذؤيب	٤٠٩
٢١١.	القدوري	٤٢٩
٢١٢.	أبو قرة بن إياس جد معاوية	٢٧٠
٢١٣.	ابن القطان (ابن عدي)	١٤٩
٢١٤.	أبو قلابة	١٢٩
٢١٥.	قيس بن الخطيم	٥٤
٢١٦.	الكرخي	٤١٧
٢١٧.	الكرماني (صاحب الإيضاح)	١٥٩
٢١٨.	كريب	٢١٦
٢١٩.	كعب بن مالك	٢٠٠
٢٢٠.	أبو الليث السمرقندي	٢٥٦
٢٢١.	ابن أبي ليلى	١٠٣

٢٢٢.	ابن ماجة	٢٥٢
٢٢٣.	أبو ماجد الحنفي	٤١٣
٢٢٤.	ابن مازة (صاحب المحيط)	٢٥٩
٢٢٥.	ماعز	٧٣
٢٢٦.	مالك (مالك بن أنس)	١٠١
٢٢٧.	ابن المبارك (عبد الله بن المبارك)	٢٩٩
٢٢٨.	المُبَرِّد	١٥٣
٢٢٩.	المتمنية التي تمنت أن يزني بها نصر بن حجاج (الفارعة أم الحجاج)	٢٢٠
٢٣٠.	مجالد (مجالد بن سعيد)	٤٣٤
٢٣١.	محمد بن إسحق	٢٨١
٢٣٢.	محمد بن الحسن	١٤٣
٢٣٣.	محمد بن العلاء	٢١٧
٢٣٤.	محمد بن المنكدر	٢٨٨
٢٣٥.	محمد بن ربيعة	٨٩
٢٣٦.	محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي	٤٢٤
٢٣٧.	مخرج أحاديث وآثار كتاب الهداية (الزيلعي)	١٦٣
٢٣٨.	المخزومية	٥٨
٢٣٩.	مخلد بن الحسين	٦٨
٢٤٠.	مخول بن راشد	٤١٠
٢٤١.	المرأة التي أقر ماعز بالزنا بها (فاطمة، جارية هزال)	٧٦
٢٤٢.	ابن مسعود (عبد الله)	١٢٧
٢٤٣.	المسعودي	١٧٠
٢٤٤.	مسلم (صاحب الصحيح)	١٠٥
٢٤٥.	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	٦٨
٢٤٦.	ابن المسيب (سعيد)	٢١٥
٢٤٧.	المصنف، أو صاحب الهداية (المرغيناني)	٤٦
٢٤٨.	المطرزي	١٥٨
٢٤٩.	معاذ (معاذ بن جبل)	٢٣٣

٢٥٠.	أبو معاوية (محمد بن خازم)	١٤٧
٢٥١.	معاوية بن أبي سفيان	٤٠٧
٢٥٢.	معاوية بن قرة	٢٧٠
٢٥٣.	أبو معاوية بن قرة (قرة بن إياس)	٢٧٠
٢٥٤.	معمر (معمر بن راشد)	١٥٠
٢٥٥.	ابن معين	٢٨٣
٢٥٦.	مغيرة (مغيرة بن مقسم الضبي)	٢١٩
٢٥٧.	المغيرة بن شعبة	٨١
٢٥٨.	مقسم بن بُجرة	٢٣٢
٢٥٩.	مكحول	٢٩٧
٢٦٠.	ابن المنذر	١٦٥
٢٦١.	المنذري	٢٥٢
٢٦٢.	منصور (منصور بن المعتمر)	٢٤٨
٢٦٣.	المهري	٢١٩
٢٦٤.	نابغة ذبيان	٥٢
٢٦٥.	نافع بن علقمة	٣٧٢
٢٦٦.	نافع مولى ابن عمر	١٩٧
٢٦٧.	النخعي (إبراهيم)	١٦٦
٢٦٨.	النسائي	٧١
٢٦٩.	نصر بن حجاج	٢٢٠
٢٧٠.	أبو نضرة	٢٩٠
٢٧١.	النعمان بن المنذر	٣٦٤
٢٧٢.	نعيم بن هزَّال	٧٧
٢٧٣.	النعيمان	٤٠٩
٢٧٤.	ابن نمير	٢١٧
٢٧٥.	أبو نواس الشاعر	٢٨٦
٢٧٦.	النووي	١٨٦
٢٧٧.	هرقل	٢١٥
٢٧٨.	أبو هريرة	٧١

٢٧٩.	هزَّال	٧٣
٢٨٠.	هشام (هشام بن حسان)	٦٩
٢٨١.	هشام (هشام بن سعد المدني)	١١٢
٢٨٢.	هلال بن أمية	٦٧
٢٨٣.	همدان	١٧٩
٢٨٤.	هند بنت النعمان بن المنذر	٣٦١
٢٨٥.	الواقدي	٢٨٩
٢٨٦.	وكيع (وكيع بن الجراح)	١٠٦
٢٨٧.	الوليد بن عقبة	١٥٨
٢٨٨.	الوليد بن كثير	٤٢٥
٢٨٩.	يحيى بن أبي كثير	١٦٠
٢٩٠.	يحيى بن أكثم	٢١٦
٢٩١.	يحيى بن الجزار	١٧٢
٢٩٢.	يحيى بن عبد الله التيمي الجابر	٤١٣
٢٩٣.	يزيد بن أبي زياد	١٣٧
٢٩٤.	يزيد بن زياد	٨٩
٢٩٥.	يزيد بن نعيم بن هزَّال	٧٧
٢٩٦.	ابن يسار مولى عثمان	٢١٩
٢٩٧.	أبو يعلى	٦٨
٢٩٨.	أبو يوسف	١٤١

ثبت المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: خيري حسن، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٤. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت.

٥. إسحق بن راهويه، إسحق بن إبراهيم بن مِخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. بعض الأحاديث حكم عليها المحقق.

٦. الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: ٤٢٨هـ، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

٧. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: ٤٢٨هـ، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٧م.

٨. الأعشى، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، شرح: يوسف شكري فرحات، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٩. الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري، ت: ٧٤٦هـ، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، اختيارات من الشعر الجاهلي المختار من شعر: امرئ القيس، وعلقمة بن عبدة، والنابغة، وزهير، وطرفة، وعنترة العبسي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٧٩م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١١. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، رقم الحديث: ٣٤٦٠، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٣. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط٥، د.ت.
١٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، د.م، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
١٥. الألوسي، أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٦. أمير بادشاه، محمد أمين، ت: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٧. ابن أمير، ابن أمير الحاج، ت: ٨٧٩هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٨. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ.
١٩. الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.
٢٠. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢١. الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، ت: ٣٧٠هـ، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، صححه وعلق عليه: ف. كرنكو، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٢. الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي، ت:١٣٣٩هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج١، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٢٣. الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي، ت:١٣٣٩هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٤. البابرتي، محمد أكمل الدين محمود بن أحمد البابرتي، العناية شرح الهداية، طبع هذا الجزء بتصحيح: المولوي الحاج الحافظ أحمد كبير، المولوي غياث الدين، المولوي محمد وجيه، المولوي بشير الدين، المولوي نور الحق، المولوي محمد مرتضى، المولوي عجيب أحمد، المولوي وارث علي، كلكتة، بيتست ميشن بريس، د.ط، د.ت.
٢٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الذهبي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٦. بازمول، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقترب في بيان المضْطَرب، جدة، المملكة العربية السعودية، بيروت، لبنان، دار الخرّاز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٧. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
٢٨. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت: ٢٥٦هـ، التاريخ الكبير، راقب طباعته: محمد عبد المعيد خان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٢. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٣. بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج٦، نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر، راجع ترجمته: رمضان عبد التواب، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت.

٣٤. بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج٣، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، القاهرة، دار المعارف، ط٣، د.ت.
٣٥. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت: ٢٩٢هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٦. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت: ٢٩٢هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٣٧. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت: ٢٩٢هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: عادل بن يعد، راجعه، وقرأه، وقدم له: بدر عبد الله البدر، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ط، د.ت.
٣٨. البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت. مع الكتاب تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.
٣٩. بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: ٥٧٨هـ، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٧هـ.
٤٠. ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي ثم الطنجي، رحلة ابن بطوطة – تحفة النظار في غرائب الأمصار–، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٢م.
٤١. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت: ١١٩٢هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، حققه وقابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٢. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفَرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.
٤٣. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٤٤. البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د.م، الشركة الإفريقية للطباعة، د.ط، د.ت.

٤٥. البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، ت: ٢٤٥هـ، المحبر، رواه: أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه: إيلزه ليختن شتيتر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
٤٦. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤٧. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٨. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ت: ١٠٨٣هـ، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ط، ١٤١٦هـ.
٤٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٩٩٦م.
٥١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ.
٥٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، السنن الصغرى، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. الكتاب ضمن كتاب المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٥٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، بيروت، لبنان، القاهرة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٥٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان، دمشق، بيروت، حلب، سوريا، المنصورة، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٥٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ. في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
٥٧. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥٨. ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٦٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩هـ، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: السيد صبحي السَّامرائي، السيد أبو المعاطي النّوري، محمود محمد خليل الصَّعيدي، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٦١. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
٦٢. ابن تَغْري بَرْدي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الأتابكي، ت: ٨٧٤هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له، وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٦٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
٦٤. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م.
٦٥. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٦. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٦٧. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، د.م، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٦٨. ابن تيمية الجد، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦٩. جبر، سعدي حسين علي جبر، فقه الإمام أبي ثور، عمان، الأردن، بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٧٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ .
٧١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٧٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٧٣. الجمحي، محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة، دار المدني، د.ط، د.ت.
٧٤. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، د.م، كارخانه تجارت كتب، د.ط، د.ت.
٧٥. الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٧٦. الجوزجاني، أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت: ٢٥٩هـ، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٥هـ.
٧٧. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: ٥٧٩هـ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٦هـ.

٧٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.
٧٩. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، سورية، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
٨٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، ت: ١٠٦٧هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وضبطه: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٨١. الحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي، ت: ٧٦١هـ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، د.م، دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت.
٨٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٨٣. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار، تحقيق: بورَان الضنّاوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٨٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، ت: ٣٥٤هـ، الجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د.م، د.د، د.ط، د.ت.
٨٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، د.م، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٨٦. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٨٧. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت.
٨٨. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٨٩. ابن حَجَر، ابن حَجَر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

٩٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، المعجم المفرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميادیني، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د.ط، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٩٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٩٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهندية، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٩٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٩٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، الأردن، مكتبة المنار، ط١، د.ت.

٩٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، د.ط، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ.

١٠٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٠١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٦م.
١٠٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٩٩٦م.
١٠٣. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٥٢٨هـ، تهذيب التهذيب، د.م، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٠٤. الحدّاد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليمني، ت: ٨٠٠هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، باكستان، مكتبة حقّانِيَّة، د.ط، د.ت.
١٠٥. ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، ت: ٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
١٠٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.
١٠٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٠٩. الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١١٠. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي، ت:١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ.
١١١. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، د.م، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١١٢. الحلبي، زين الدين عمر بن أحمد الحلبي، ت: ٩٣٦هـ، القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، خلدون حسن مروة، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨م.
١١٣. الحلي، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، أشرف على مقابلة هذه النسخة مع عدد من النسخ المتداولة: محمد جواد مغنية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت.
١١٤. الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت.
١١٥. الحِميري، محمد بن عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.
١١٦. حوى، أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١١٧. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠٢هـ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١١٩. الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، الخلاصة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٧١م.
١٢٠. الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، د.ط، ١٤١٦هـ.
١٢١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٢هـ.
١٢٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٢٣. الخطيب الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٢٤. الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ .

١٢٥. ابن الخطيم، قيس بن الخطيم، ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: ناصر الدين الأسد، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
١٢٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧١م.
١٢٧. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٧، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م.
١٢٨. خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط، الطبقات المعروف بطبقات خليفة، دراسة وتحقيق: سهيل زكار، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٢٩. خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت: ٧٧٦هـ، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٣٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، قابله وحققه: محمد بن صالح بن محمد الدَّباسي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٣١. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، د.م، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت.
١٣٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
١٣٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. الأحاديث مذلة بأحكام حسين أسد عليها.
١٣٤. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٣٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، المراسيل، دَرَسَه، وحققه، وخرج أحاديثه: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، د.م، دار الصميعي، د.ط، د.ت.
١٣٦. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، ت: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

١٣٧. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٣٨. ابن الدمياطي، أبو الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي، ت: ٧٤٩هـ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٣٩. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٤٠. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي، ت: ٧٤٨هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، قابله بأصل المؤلف، وقدم له، وعلق عليه، وخرج نصوصه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، المملكة العربية السعودية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٤١. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، د.ط، ١٤٠٨هـ.
١٤٢. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٤٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، التلخيص على المستدرك، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.والكتاب بذيل كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
١٤٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تجريد أسماء الصحابة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
١٤٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م.
١٤٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، المغني في الضعفاء، كتبه وحققه: نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، د.م، د.د، د.ط، د.ت.

١٤٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٤٨. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ، الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، ١٩٩٣م.

١٥١. الذهبي، محمد بن حسن بن عقيل موسى، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط٣، ١٩٩٨م.

١٥٢. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، الجرح والتعديل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٥٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ .

١٥٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٥. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ط.

١٥٦. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٥٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النُهى في شرح غاية المُنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م.

١٥٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٥٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٦٠. الرملي، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت: ١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١٦١. ذو الرمة، غيلان بن عقبة العَدَوي المعروف بذي الرمة، ت: ١١٧هـ، ديوان ذي الرمة، شرحه: أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الأصمعي رواية الإمام أبي العباس ثعلب، حققه، وقدم له، وعلق عليه: عبد القدوس أبو صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٦٢. زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، ت: ١٠٨٧هـ، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: محمد التونجي، دمشق، سورية، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦٣. الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٦٤. أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، د.ط، ١٩٩٩م.

١٦٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٦٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧م. قامت بتصوير الكتاب وبنفس ترقيم الصفحات: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦٧. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه، وقدم له، ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٦٨. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

١٦٩. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق: سليم النعيمي، د.م، د.د، د.ط، د.ت.
١٧٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٧١. الزهري، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت: ٢٣٠هـ، سلسلة الناقص من الطبقات الكبرى لابن سعد – الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك، تحقيق: عبد العزيز عبد الله السَّلومي، الطائف، مكتبة الصديق، د.ط، د.ت.
١٧٢. أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٧٣. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، د.م، د.د، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٧٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، حققه: محمد عوامة، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، لبنان، جدة، السعودية، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٧٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ .
١٧٦. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، د.م، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٧٧. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٧٨. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت:٩٠٢هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.م.
١٧٩. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

١٨٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨١. سركيس، يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، قدم له: أحمد باشا تيمور مولاي، د.م، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، د.ط، د.ت.
١٨٢. السروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، ت: ٧١٠هـ، أدب القضاء، تحقيق ودراسة: صدّيقي بن محمد ياسين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٨٣. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ت: ٢٣٦هـ، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٩٥٧م.
١٨٤. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ت: ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٨٥. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
١٨٦. السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمود نصار وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨٧. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
١٨٨. السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٨٩. السيوطي، جلال الدين، ت: ٩١١هـ، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، تونس، دار المعارف، د.ط، د.ت.
١٩٠. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٩١. السيوطي، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
١٩٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

١٩٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٩٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٩٥. الشافعي، محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٩٦. شاكر، أحمد محمد شاكر، كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، القاهرة، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، د.ط، د.ت.
١٩٧. ابن الشَّجَريِّ، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي، ت: ٥٤٢هـ، أمالي ابن الشَّجَريِّ، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٩٨. الشريف الرضي، السيد الشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي الموسوي العلوي، ديوان الشريف الرضي، بيروت، المطبعة الأدبية، د.ط، ١٣٠٧هـ.
١٩٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٠٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د.م، إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت.
٢٠١. الشوكاني، محمد بن علي، ت:١٢٥٠هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٢٠٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت: ٢٣٥ هـ، مصنف ابن أبي شيبة، حققه، وقوم نصوصه، وخرج أحاديثه: محمد عوامة، قام بطباعته وإخراجه: دار قرطبة ببيروت، لبنان، المملكة العربية السعودية، جدة، سوريا، دمشق، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٠٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٠٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، د.د، د.ط، د.ت.

٢٠٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣هـ.

٢٠٦. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم المعروف بابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.

٢٠٧. صالحية، محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، أشرف على طباعته وصححه: فيصل عبد السلام الحفيان، القاهرة، معهد المخطوطات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ط، ١٩٩٣م.

٢٠٨. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، حققه، وضبطه، وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٠٩. الصبحي، محمد بن عبد الله غبان الصبحي، فتنة مقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه–، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢١٠. صديق حسن خان، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تقديم، وتعليق، وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الرياض، مكتبة الكوثر، ط٥، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢١٢. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، د.م، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.

٢١٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.

٢١٤. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، د.م، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢١٦. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢١٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، ١٤١٥هـ.

٢١٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. الكتاب ضمن كتاب الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني للمحقق نفسه.

٢١٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٢٢٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٢٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٢٣. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د.ط، ١٣١٨هـ.

٢٢٤. ابن ابن عابدين، سيدي محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢٦. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.م، د.د، ط١، ١٣٩٧م.
٢٢٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَر القرطبي النَّمري، ت: ٤٦٣هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، عمان، الأردن، دار الأعلام، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٢٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، بيروت، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٢٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٢٣٠. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مُسْلِم محمد، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
٢٣١. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٣٢. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٣٣. ابن عبد الهادي، عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٣٤. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٨هـ.
٢٣٥. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٦. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٧. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٣٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ت: ٥٧١هـ، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت لبنان دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٣٩. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٤٠. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٤١. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت: ٣٢٢هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٤٢. العلائي، أبو سعيد العلائي، المختلطين، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٦م.

٢٤٣. العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٤٤. علي، علي بن أبي طالب، ديوان الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٤٥. عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٤٦. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق، دار بن كثير، د.ط، ١٤٠٦هـ.

٢٤٧. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، د.ط، ١٤١٧هـ.

٢٥٠. الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، ت: ٦٨٢ هـ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤١١هـ.

٢٥١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

٢٥٢. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٥٣. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٥٤. فنديك، أدورد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أجل التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح: السيد محمد علي البيلاوي، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٨٩٦م.

٢٥٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. هذه النسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ.

٢٥٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
٢٥٨. القاري، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، قدم له: خليل الميس، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. يوجد مع الكتاب أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني.
٢٥٩. قاضي خان، محمود الأوزجندي، فتاوى قاضي خان المعروف بالفتاوى الخانية، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. الكتاب بهامش كتاب الفتاوى الهندية لنظام وآخرون.
٢٦٠. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٦١. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٦٢. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ت: ٣٥١هـ، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، د.ط، ١٤١٨هـ.
٢٦٣. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، قدم له: حسن تميم، راجعه وأعد فهارسه: محمد عبد المنعم العَريَان، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٦٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ .
٢٦٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٦٦. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٢٦٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د.م، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٦٨. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٦٩. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، ت: ٤٢٨هـ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٧٠. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٧١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، د.ط، ١٩٩٤م.

٢٧٢. القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.م، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٧٣. ابن القطان، أبو الحسن ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك، ت: ٦٢٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٧٤. ابن قُطْلُوبُغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني، ت: ٨٧٩هـ، تاج التراجم في طبقات الحنفية، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٧٥. القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، ت: ٦٤٦هـ، المحمدون من الشعراء، صححه وعلق عليه: محمد عبد الستار خان ايم، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة لنيل شهادة الدكتوراة من الجامعة العثمانية، إشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م.

٢٧٦. قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٧٧. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت: ٨٢١هـ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٧٨. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت: ٨٢١هـ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٧٩. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت: ١٠٦٩هـ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٨٠. القيسي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٨١. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام، بيروت، رمادى للنشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م.

٢٨٣. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الروح، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٨٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت: ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٨٦. الكاساني، علاء الدين الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢هـ.

٢٨٧. الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨٨. ابن كثير، إسماعيل بن أبي حفص، اختصار علوم الحديث، تحقيق: علي الحلبي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٦م. الكتاب مطبوع مع شرح الشيخ أحمد شاكر.

٢٨٩. ابن كثير، الحافظ ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، حققه وتمم حواشية: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، شرحه: أحمد محمد

شاكر، علق عليه: ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٩٠. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، حققه، ودقق أصوله، وعلق حواشيه: علي شيري، د.م، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٩١. كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٩٢. كحاله، عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٩٣. الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الكفاية على شرح بداية المبتدي للمرغيناني، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت. الكتاب مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام في الصلب الثالث من صدر الصحيفة.

٢٩٤. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ت: ٣٩٨هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩٥. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٩٦. ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، بيروت، دار المأمون، ط١، ١٩٨١م.

٢٩٧. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الحندري، ت: ١٣٠٤هـ، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩٨. اللكنوي، محمد عبد الحي، ت: ١٣٠٤هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٢٩٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٠٠. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ت: ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٠١. ابن ماكولا، الأمير الحافظ ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الفارق الحديثة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.
٣٠٢. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣٠٣. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣٠٤. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣٠٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٠٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه الشافعي، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٠٧. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣٠٨. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: ٢٨٥هـ، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
٣٠٩. محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، الجامع الصغير، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٦هـ.
٣١٠. محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٦هـ.
٣١١. محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: ١٨٩هـ، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت.
٣١٢. محمد بن الحسن، محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، السير الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. الكتاب في صدر شرحه الذي أملاه

الإمام محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، تقديم: كمال عبد العظيم العَناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٣١٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣١٥. المرعشلي، يوسف، أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣١٦. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣١٧. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٣١٨. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ط، د.ت.
٣١٩. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٢٠. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.
٣٢١. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. الكتاب في متن كتاب شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل.
٣٢٢. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. الكتاب ضمن كتاب الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١، تحقيق وتعليَق: أبو إسحق الحويني الأثري.

٣٢٣. المشاط، حسن محمد المشاط، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٢٤. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٣٢٥. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المُغرب في ترتيب المعرب، تحقيق : محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م.

٣٢٦. المطيعي، محمد بخيت المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٢٧. أبو المعالي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: ١١٦٧هـ، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٢٨. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: ٧٦٣هـ، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٢٩. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٣٠. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، د.م، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣١. المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق، د.ط، ١٩٨٠م.

٣٣٢. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ت: ٨٤٥هـ، مختصر الكامل في الضعفاء، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، القاهرة، مصر، مكتبة السنة، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٣٣. المكناسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية، دُرّة الحجال في غُرّة أسماء الرجال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٣٤. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، السعودية، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٣٦. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بيروت دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٣٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣٨. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، حققه، وقدم له، وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت.

٣٤٠. المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: ٩٣٩هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ.

٣٤١. موقع الجمهورية التركية على شبكة الإنترنت.

٣٤٢. ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، ت: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة المسمى " الميارة الكبرى " على متن ابن عاشر المسمى بالدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٤٣. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٣٤٤. النابغة الذبياني، أبو أمامة زياد بن معاوية بن جابر الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حَمْدو طمَّاس، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٤٥. النابغة الذبياني، أبو أمامة زياد بن معاوية بن جابر الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، الفجالة، مصر، مطبعة الهلال، د.ط، ١٩١١م.
٣٤٦. الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، د.ط، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٤٧. ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٣٤٨. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٤٩. ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الفهرست، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٣٥٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٥١. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٣٥٢. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٥٣. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٣٥٤. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ت: ٥٣٧هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٣٥٥. نظام وآخرون، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٥٦. أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق وتعليق: نَظَر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤.

٣٥٧. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٥٨. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٥٩. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

٣٦٠. النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٦١. أبو نواس، الحسن بن هانئ، ديوان أبي نواس، حققه وضبطه وشرحه: أحمد عبد المجيد الغزالي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٣٦٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة الميرية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣٦٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣٦٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، الدار الثقافية العربية، ط١، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م. الكتاب في ذيل كتاب صحيح مسلم.

٣٦٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، ت: ٨٦١هـ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٥١هـ.

٣٦٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٦٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ.

٣٦٨. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ، معجم الأدباء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

٣٦٩. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٧٠. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٣٧١. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. الأحاديث مذيلة بأحكام المحقق عليها.
٣٧٢. ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، البابي الحلبي، د.ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٣٧٣. ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

فهرس الفوائد والقواعد الأصولية والفقهية

الرقم	الفائدة والقاعدة الأصولية والفقهية	الصفحة
١.	تعارض المثبت والنافي من الأدلة	١٥٢
٢.	تعارض المُحَرِّم والمبيح من الأدلة	٤٢٦
٣.	تعارض قوله مع فعله – صلى الله عليه وسلم–	٢٠٣
٤.	ثبوت الحدود بخبر الواحد	٤١٧
٥.	حجية الإجماع	١٢٥
٦.	حجية الإجماع السكوتي	١٥٥
٧.	حجية الحديث المرسل	٣٠٣
٨.	حجية خبر الواحد	١٢٥
٩.	حجية شرع من قبلنا	٢٠٢
١٠.	حجية مذهب الصحابي ووجوب تقليده	١٣٤
١١.	حجية مفهوم المخالفة	١٧٥
١٢.	دلالة المشترك	١٦١
١٣.	الزيادة على النص	١٤٠
١٤.	قاعدة الغرم بالغنم	٣٧٦
١٥.	القياس في الحدود	٤٣٠
١٦.	الكراهة التنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى	٧٢
١٧.	نسخ الكتاب بالسنة	١٥٤

فهرس الفوائد والكلمات الحديثية، والكلمات الأصولية، والكلمـــات والمـــصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية الغريبة

الرقم	الفائدة، والكلمة، واللفظ	الصفحة
١.	الإجماع	٦٤
٢.	الإجماع السكوتي	١٥٥
٣.	الإحصان	١٧٦، ١٨٩
٤.	الأداء (أداء الشهادة)	٧٣
٥.	الإدواة	٤٣١
٦.	أذلقته الحجارة	١٠٤
٧.	الأرش	٣٧٤
٨.	الأسطوانة	١٧٣
٩.	الإسهاب	١٢٤
١٠.	أطَّرِفُ	٣٦٤
١١.	الأعراق	٢٢١
١٢.	أغضى	٣٦٤
١٣.	الإقرار	٩٦- ٩٧
١٤.	الأَوَد (أَوَدِهَا)	٢١٤
١٥.	الاحتقان	٣٩٦
١٦.	احددها	٥٢
١٧.	الاستبراء	٢٣٧

١٨.	الاستحسان	١١٩
١٩.	الاستنكاه	٤٠٦
٢٠.	الاستيلاد	٢٥٢
٢١.	الاضطراب بتعارض الرفع والوقف	١٩٨
٢٢.	افترى	٤٤٣
٢٣.	آنْكَهْ	٤١١
٢٤.	آية الرجم	١٢٦
٢٥.	البرح	١٦٠
٢٦.	البَرِيَّة	٥٢
٢٧.	البُسْرُ	٤٢٢
٢٨.	البغي	٢٩٥
٢٩.	البَنْجُ	٤٣٧
٣٠.	البيع الفاسد	٢٤٢
٣١.	البينة	٦٥
٣٢.	التأويل	١٦٨
٣٣.	التبكيت	٢٠٣
٣٤.	التجمير (جمّروها)	١٨٤
٣٥.	التحمل (تحمل الشهادة)	٣٦٩
٣٦.	ترتروه	٤١٣
٣٧.	التزكية	٣٨٨
٣٨.	التعزير	٥٦

٣٩.	التقادم	٨٠
٤٠.	تلاتله	٤١٤
٤١.	التَّلْبيب	٢٥٥
٤٢.	تنقيح مناط	١٧٣
٤٣.	التنكيس	٢٩٠
٤٤.	التواتر اللفظي	١٣٠
٤٥.	التواتر المعنوي	١٢٦
٤٦.	ثمرة السوط	١٥٧- ١٥٨
٤٧.	الثُّنْدُوَة	١٤٤
٤٨.	جَونة	٥٥
٤٩.	جَوُّه	٣٦٥
٥٠.	الحد	٥٢، ٥٥
٥١.	الحدود الخالصة لله تعالى	٤٥
٥٢.	الحديث الحسن	٩٤
٥٣.	الحديث الحسن الصحيح	١٥٠
٥٤.	الحديث الصحيح	٩٠
٥٥.	الحديث الغريب	٢١٦
٥٦.	الحديث المرسل	٢٠١
٥٧.	الحديث المرفوع	٨٩
٥٨.	الحديث المشهور	٢١٢

٥٩.	الحديث المنقطع	٢٠١
٦٠.	الحديث المنكر	١٨١
٦١.	الحديث الموقوف	٩٠
٦٢.	الحرة	٧٧
٦٣.	الحِسبة	٣٩٦
٦٤.	الحدود الخالصة لله تعالى	٤٥
٦٥.	حقوق العباد	٣١٠
٦٦.	الحوالة	٣٨١
٦٧.	الحيطان (حائط)	١١٨
٦٨.	الخاص	١٦٧
٦٩.	الخافضة	٣٩٦
٧٠.	خبر الواحد (حديث الآحاد)	١٢٥
٧١.	الختان	٣٩٦
٧٢.	الخِثْيُ	٤٤٧
٧٣.	الخرطوم	٦١
٧٤.	خصال الكفارة	٤٢، ٣٣٦
٧٥.	الخَصِيّ	٩٩
٧٦.	خَضَبَ	٨٢
٧٧.	خلاف الأولى	٧٢
٧٨.	الخلع	٢٣٩

٧٩.	الخَلِيَّة	٢٤٨
٨٠.	الخمر	٤٢٠
٨١.	الخَوَرُ	١٣٦
٨٢.	خيار الشرط	١١١
٨٣.	دار البغي	٢٩٥
٨٤.	دار الحرب	٢٩٥
٨٥.	دخول المنقطع في المرسل	٢٠١
٨٦.	الدعوى	٣٣٦
٨٧.	دلالة النص (مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب)	١٧٤
٨٨.	الدليل الظني	٥٠
٨٩.	الدليل القطعي	٥٠
٩٠.	دَهْيَه	٣٦٢
٩١.	الدية (دية النفس)	٣٧٤
٩٢.	الذمي	١٨٥
٩٣.	الرَّتْق (رتقاء)	١٠٠
٩٤.	الرحبة	١٣٩
٩٥.	الرخصة	٣٣٨
٩٦.	الرِّشاء	٧٦
٩٧.	الرياط	٣٦٥
٩٨.	الزنا	٦١، ٢٢٧
٩٩.	السرقة	٦٠

١٠٠.	السكران	٤٥١
١٠١.	السَّوَادُ	٢١٠
١٠٢.	سوقة	٣٦٢
١٠٣.	شائل برجله	٧٦
١٠٤.	الشاهد	٢٠٢
١٠٥.	الشبق	٢٩١
١٠٦.	شبهة الشبهة	١٢٠، ٣٣٨
١٠٧.	الشرط	١٤٦
١٠٨.	شرط الشيخان	١٢٨
١٠٩.	الشرفات	٣٦٥
١١٠.	الشَّرَه	٧٢
١١١.	الشمراخ	٢٢٢
١١٢.	شَمَرْدَلٌ	٤١٤
١١٣.	الشهادة	٦٦
١١٤.	صاحب المَكْسُ (المَكْسُ)	١١٦
١١٥.	الصبر (القتل صبراً)	١٦٧
١١٦.	الصحابي	١٣٤
١١٧.	الصِّماخ (صماخها)	١٣٨
١١٨.	الضغن	٣٣٥
١١٩.	الضفير	١٧٥

١٢٠.	طفئت	١٤٥
١٢١.	ظنين	٣٣٤
١٢٢.	الظهر	٩٥
١٢٣.	العاقلة	٣٢٦
١٢٤.	العام	١٦٧
١٢٥.	العاني	٣٦٥
١٢٦.	العثكال	٢٢٢
١٢٧.	العدالة (العدل)	٨٦
١٢٨.	عراجين النخل	١٧١
١٢٩.	عَرَّس	٢٧٠
١٣٠.	العَرْف	٤١٢
١٣١.	العرك	٥٧
١٣٢.	العسيف	١٠٢
١٣٣.	العُقْرُ	٢٥٦
١٣٤.	عقوبة قاطع الطريق الدنيوية	٤٨
١٣٥.	العلة	١١٢
١٣٦.	العنين	٩٩
١٣٧.	غذوتك	٢٥٤
١٣٨.	غَوْجٌ	٤١٤
١٣٩.	الفاسق	٨٤

١٤٠.	الفَرْق	٤٢٣
١٤١.	الفسق	٨٤
١٤٢.	الفضيخ	٤٢١
١٤٣.	الفَنَد	٥٢
١٤٤.	الفيء	١٨٨
١٤٥.	القابلة	٣٩٦
١٤٦.	القدح	٤٢٥
١٤٧.	القذف	٦٧
١٤٨.	القرناء	٣٦٧
١٤٩.	القرينة	٣٦٥
١٥٠.	قَسْطَلَّانِيّ	١٦٣
١٥١.	القصاص	٥٥
١٥٢.	القياس	٦٣
١٥٣.	قياس الأولى	٦٣
١٥٤.	الكراهة التنزيهية أو المكروه تنزيهاً	٧٢
١٥٥.	الكفارة	٤٢
١٥٦.	كفارة الإفطار	٤٣
١٥٧.	كفارة اليمين	٤٢
١٥٨.	الكوة	٨١
١٥٩.	اللَّجَاج (الملجاج)	٢٢١

١٦٠.	اللَّحيُ (لَحْيِ بعير)	٧٨
١٦١.	اللعان	٦٩
١٦٢.	اللفظ المشترك	١٦١
١٦٣.	ماجد	٢٢١
١٦٤.	المتشابه	١٧١
١٦٥.	المثلث العنبي	٤٣٠
١٦٦.	المجبوب	١٠٠
١٦٧.	المجتهد	١٥٥
١٦٨.	المحكم	١٧١
١٦٩.	المُحَيَّا	٢٢١
١٧٠.	المُدامة	٤١١
١٧١.	المذاكير	١٦٩
١٧٢.	المِرود	٧٦
١٧٣.	مزمزوه	٤١٣
١٧٤.	المسهَبين	١٢٤
١٧٥.	المضامين	٢٧٣
١٧٦.	المطلق	١٤٠
١٧٧.	المعالم	٣٦٥
١٧٨.	المغابن	٢٧٧
١٧٩.	المغبون	١١١

١٨٠.	مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)	١٧٥
١٨١.	مقتبل	٢٢١
١٨٢.	المقيد	١٤٠
١٨٣.	المكاتب	١٨٥
١٨٤.	الملاقيح	٢٧٣
١٨٥.	المُلفَج	١٢٥
١٨٦.	منتك	٢٥٤
١٨٧.	المَهارى	٤١٤
١٨٨.	المُولَّدُ	٢٨٧
١٨٩.	الميل	٧٦
١٩٠.	النبيذ	٤٠٦
١٩١.	نتنصف	٣٦٢
١٩٢.	النسخ	١٥٤
١٩٣.	النَّصْلُ	٨٣
١٩٤.	النكاح الفاسد	٢٧٨
١٩٥.	نكاح المتعة	٢٧٨
١٩٦.	النَّوار	٣٦٦
١٩٧.	النواهد	٤١٢
١٩٨.	النوط	٣٣٩
١٩٩.	النّوَى	٣٦٤

٢٠٠.	هذى	٤٤٣
٢٠١.	الواجب المخير	٣٣٦
٢٠٢.	الوديعة	٢٣٥
٢٠٣.	الوِسَادِ	٢١٠
٢٠٤.	الوظيف (وظيف البعير)	٧٧
٢٠٥.	وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا	٤٤٥
٢٠٦.	يُسْتَأْنَى	٣٣٨

فهرس الأماكن والبقاع

الرقم	المكان والبقعة	الصفحة
١.	البصرة	١٥١
٢.	الحجاز	٦٠
٣.	الحرة	٧٧
٤.	خيبر	٢١٥
٥.	دير هند	٣٦٠
٦.	صفين	٤٣٤
٧.	ضَجْنان	٩٥
٨.	الكوفة	٣٥٥
٩.	نجد	٦١
١٠.	النخيلة	٣٦٠
١١.	اليمن	٣٦٠

فهرس الحوادث والوقائع التاريخية

الرقم	المكان والبقعة	الصفحة
١.	قتال أهل الحرة (وقعة الحرة)	٣٠٢
٢.	يوم الدار	١٢٧
٣.	يوم اليمامة	٩٦

فهرس الكتب الواردة في النص

الرقم	الكتاب	الصفحة
١.	الأصغر للطبراني (المعجم الصغير)	٢٥٣
٢.	الأصل	٩٢
٣.	أمالي ابن الشَّجَريِّ	٣٦٣
٤.	الأمالي لأبي يوسف	٣٢٤
٥.	أنساب العرب	١٥٣
٦.	الإيضاح	١٥٩
٧.	الآثار	٢١٤
٨.	بعض شروح الهداية	٢٦٦
٩.	التحقيق	٧٩
١٠.	تفسير عبد الرزاق	٨٣
١١.	التنقيح	١١٣
١٢.	التهذيب	١٨٦
١٣.	التيسير	٤٥٠
١٤.	الثقات لابن حبان	١١٣
١٥.	الجامع الصغير لفخر الإسلام	٣٩٠
١٦.	الجامع الصغير لمحمد بن الحسن	٣٢٣
١٧.	جامع قاضي خان	٣٢٨
١٨.	خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي	٢٥٥
١٩.	الخلاصة	٢٧٤
٢٠.	الخلافيات للبيهقي	٢٣٢
٢١.	الدراية (معراج الدراية)	١٥٩
٢٢.	دلائل النبوة	٢٥٣
٢٣.	ديوان أبي نواس	٢٨٦
٢٤.	الردة للواقدي	٢٨٩
٢٥.	الروضة	٢٧٨
٢٦.	الزيادات	٢٧٨

٢٧.	السنن (سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي الكبرى، وسنن ابن ماجة)	١٨٧
٢٨.	سنن الدارقطني	١٩٧
٢٩.	السير الكبير لمحمد بن الحسن	٢٩٧
٣٠.	شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي	٢٥٦
٣١.	شرح الطحاوي	٣٢٢
٣٢.	شرح ديوان النابغة الذبياني للأعلم	٥٣
٣٣.	شعب الإيمان	٢٨٨
٣٤.	الصحاح	١٥٨
٣٥.	صحيح ابن حبان	١٠٨
٣٦.	صحيح البخاري	٤٧
٣٧.	صحيح مسلم	١٠٤
٣٨.	الصحيحان	١٠٤
٣٩.	علل الترمذي	٨٩
٤٠.	العناية شرح الهداية	١٩٨
٤١.	الفوائد الظهيرية	٣٢٨
٤٢.	الكافي لحافظ الدين	٢٦٥
٤٣.	الكافي للحاكم الشهيد	١٤٢
٤٤.	الكامل للمبرد	١٥٣
٤٥.	الكشاف	٤٥٠
٤٦.	الكنز (كنز الدقائق)	١٦٣
٤٧.	مبسوط شمس الأئمة الحلواني	٣٩٤
٤٨.	مبسوط فخر الإسلام البزدوي	٣٧٧
٤٩.	المبسوط لشمس الأئمة السرخسي	٨٥
٥٠.	المجرد	٣٤٤
٥١.	المجمع (مجمع البحرين)	٣٩١
٥٢.	المحيط (المحيط البرهاني)	٢٤٣
٥٣.	المختلف	٣٠٨
٥٤.	المراسيل لأبي داود	٣٠٣

٥٥.	المستدرك للحاكم	٢١٧
٥٦.	مسند أبي حنيفة	٢٣٢
٥٧.	مسند أبي يعلى	٦٨
٥٨.	مسند أحمد	١٠٦
٥٩.	مسند إسحق بن راهويه	١٠٦
٦٠.	مسند البزار	١١٠
٦١.	مسند الدارمي	١٧٠
٦٢.	مسند الشافعي	١٢٨
٦٣.	المصفى شرح المنظومة	٣٩٠
٦٤.	مصنف ابن أبي شيبة	١٠٦
٦٥.	مصنف عبد الرزاق	٧٥
٦٦.	المعرفة للبيهقي (معرفة السنن والآثار)	٣٠١
٦٧.	المنظومة	١٦٨
٦٨.	الموطأ (موطأ مالك)	١٦١
٦٩.	النهاية للسغناقي	٢٥٥
٧٠.	نوادر ابن سماعة	٤١٨

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	**ـــ**
إقرار	**أ**
شكر وتقدير	**ب**
الملخص باللغة العربية	**ج**
الملخص باللغة الإنجليزية	**د**
المقدمة	**هـ**
القسم الأول: الدراسة	**١**
المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية	**٢**
المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته	**٢**
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	**٢**
أولاً: شيوخه	**٢**
ثانياً: تلاميذه	**٣**
المطلب الثالث: مصنفاته	**٣**
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	**٥**
المطلب الخامس: التعريف بكتاب الهداية	**٥**
أولاً: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه	**٥**
ثانياً: أهمية الكتاب	**٦**
ثالثاً: منهج المرغيناني في كتابه الهداية	**٦**
رابعاً: الأعمال العلمية على كتاب الهداية	**٧**
المبحث الثاني: التعريف بابن الهمام	**٩**
المطلب الأول: اسمه، وشهرته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ووفاته	**٩**
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم	**١٠**
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	**١٠**
أولاً: شيوخه	**١٠**
ثانياً: تلاميذه	**١١**
المطلب الرابع: مصنفاته	**١٢**

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	١٣
أولاً: مكانته العلمية	١٣
ثانياً: ثناء العلماء عليه	١٤
المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير	١٤
المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه	١٤
أولاً: عنوان الكتاب	١٤
ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	١٥
المطلب الثاني: أهمية الكتاب	١٥
المطلب الثالث: مصادر الكتاب	١٧
المطلب الرابع: منهج ابن الهمام في كتابه فتح القدير	٢٢
المطلب الخامس: ترجيحات المؤلف	٢٣
القسم الثاني: التحقيق	٢٦
وصف النسخ	٢٧
أولاً: وصف النسخ المخطوطة	٢٨
ثانياً: وصف النسخة المطبوعة	٣٠
الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة	٣١
النص المحقق	٤٢
كتاب الحدود	٤٣
مقدمة	٤٣
حكمة مشروعية الحدود	٤٥
تعريف الحد	٥٢
الفرق بين الحدود والقصاص من حيث العفو والشفاعة فيها	٥٨
حد الزنا	٦١
طرق ثبوت الزنا	٦١
تعريف الزنا	٦١
ثبوت الحد بعلم الإمام	٦٣
أولاً: البينة	٦٥
معنى البينة، وعدد الشهود في الزنا	٦٥
الزوج أحد شهود الزنا	٦٦

الدليل على اشتراط كون الشهود في الزنا أربعة	**٦٧**
حكمة اشتراط أربعة شهود على الزنا	**٧١**
استفسار الحاكم شهود الزنا، وأدلة وجوب استفسارهم	**٧٥**
شهادة الشهود بالزنا – فقط–، من غير بيانهم: صفة الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزنية	**٨٥**
إقامة الحد بعد شهادة الشهود، وشرط ذلك	**٨٧**
حكم تزكية الشهود	**٨٨**
فرع: حكم القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم	**٩٢**
حبس المشهود عليه للتهمة	**٩٣**
ثانياً: الإقرار	**٩٧**
تعريف الإقرار بالزنا	**٩٧**
شروط الإقرار	**٩٩**
سؤال الإمام المقر بالزنا عن الزنا: ما هو؟، وكيف هو؟، وأين زنى؟، وبمن زنى؟	**١١٩**
الرجوع عن الإقرار	**١٢١**
تلقين المقر الرجوع	**١٢٣**
فصل في كيفية إقامة الحد	**١٢٥**
حد الزاني الحر المحصن	**١٢٥**
كيفية إقامة الحد على الزاني الحر المحصن	**١٣٢**
الصلاة على الزاني المحصن	**١٤٨**
حد الزاني الحر غير المحصن	**١٥٥**
كيفية إقامة الحد على الزاني الحر غير المحصن	**١٥٨**
حد الزاني العبد	**١٧٤**
إقامة الحد على الزانية غير المحصنة	**١٧٨**
الحفر للزاني	**١٧٩**
حضور طائفة من المؤمنين الرجم	**١٨٢**
لا يربط المرجوم ولا يمسك	**١٨٣**
صفة الرجم	**١٨٤**
إقامة الحدود في المساجد	**١٨٤**

إقامة المولى الحد على عبده	١٨٥
شرائط إحصان الرجم	١٩٠
حكمة مشروعية الإحصان	١٩٤
اشتراط الإسلام في الإحصان	١٩٦
شرط الدخول الذي هو أحد شرائط الإحصان	٢٠٤
الجمع بين الرجم والجلد في المحصن	٢٠٥
الجمع بين الجلد والنفي في البكر	٢٠٧
تأخير الحد عن الزاني المريض	٢٢١
تأخير الحد عن الزاني عند شدة الحر والبرد	٢٢٣
تأخير حد الزنا عن الحامل	٢٢٤
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	٢٢٧
مقدمة	٢٢٧
التعريف الاصطلاحي للزنا، ودرء الحدود بالشبهات	٢٢٧
الشبهة الدارئة للحد، وأنواعها، ومواضعها	٢٣٦
شبهة العقد	٢٤٢
فروع مخرجة على الشبهة الدارئة للحد عند الحنفية	٢٤٣
الوطء فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة – المساحقة–	٢٧٧
اللواط	٢٧٧
وطء البهيمة	٢٩١
الزنا في دار الحرب أو دار البغي	٢٩٥
زنا الحربي المستأمن	٣٠٦
زنا الصبي أو المجنون بمطاوعة	٣١٢
الإكراه على الزنا	٣١٧
الإقرار بالزنا، وادعاء الآخر النكاح، أو إنكاره ذلك	٣١٩
قتل الجارية بفعل الزنا	٣٢٣
جناية الخليفة الأعظم	٣٢٨
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٣٣١
يثبت الحد بالبينة والإقرار، وثبوته بالبينة أندر من ثبوته بالإقرار	٣٣١
التقادم في الحدود	٣٣١

حد التقادم في حد الزنا	**٣٤٣**
حد التقادم في حد الشرب	**٣٤٥**
الشهادة بالزنا بامرأة غائبة	**٣٤٦**
الشهادة بالزنا بامرأة لا يعرفها الشهود	**٣٤٨**
اختلاف الشهود في الاستكراه	**٣٥٠**
اختلاف الشهود في مكان وبلد الحادث	**٣٥٤**
الشهادة بالزنا على المرأة البكر	**٣٦٦**
كمال شهود الزنا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم	**٣٦٩**
شهادة الفساق على الزنا	**٣٧١**
نقصان شهود الزنا عن أربعة	**٣٧٢**
اكتشاف أحد شهود الزنا غير مرضي بعد حد المشهود عليه	**٣٧٣**
رجوع شهود الزنا بعد جرح المشهود عليه أو موته بفعل الجلد	**٣٧٥**
الشهادة على الشهادة في الزنا	**٣٧٨**
الرجوع في الشهادة على الزنا	**٣٨١**
رجوع شهود الزنا إذا كانوا خمسة	**٣٨٦**
رجوع المزكين للشهود	**٣٨٧**
قتل المحكوم عليه بالرجم	**٣٩٣**
حكم نظر الشهود إلى فرجي الزانيين	**٣٩٦**
الشهادة بالزنا على رجل منكر للإحصان	**٣٩٨**
فروع من المبسوط	**٤٠٤**
أولاً: ثبوت الإحصان بالشهادة على الدخول	**٤٠٤**
ثانياً: رجوع فريقين شهدا بالزنا على رجل، كل فريق منهما يشهد بزناه بامرأة غير التي يشهد بها الفريق الآخر	**٤٠٥**
ثالثاً: تصديق المشهود عليه بالزنا الشهود	**٤٠٥**
باب حد الشرب	**٤٠٧**
الشهادة والإقرار بشرب الخمر وريحها موجودة	**٤٠٧**
الشهادة والإقرار بشرب الخمر بعد ذهاب ريحها والسكر	**٤١٢**
وجود رائحة الشراب عند التحمل، وانقطاعها عند الأداء لبُعد المسافة	**٤٢٠**
شرب النبيذ	**٤٢١**

السكر من المباح، والإكراه على الشرب	٤٣٧
الحد بالرائحة أو التَّقَيؤ	٤٣٩
لا يقام حد الشرب إلا بعد زوال السكر	٤٤٢
مقدار حد الشرب، وصفة الضرب فيه	٤٤٣
الرجوع عن الإقرار بالشرب	٤٥٠
ثبوت الشرب	٤٥١
شهادة النساء مع الرجال على الشرب	٤٥١
تعريف السكران	٤٥٣
إقرار السكران حال سكره	٤٦٠
ردة السكران	٤٦١
الخاتمة	٤٦٥
الفهارس	٤٦٨
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٤٦٩
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٤٧٣
فهرس آثار الصحابة والسلف	٤٧٩
فهرس الأشعار	٤٨٥
فهرس الأعلام، والقبائل، والفرق والطوائف	٤٨٧
ثبت المصادر والمراجع	٤٩٨
فهرس الفوائد والقواعد الأصولية والفقهية	٥٣٢
فهرس الفوائد والكلمات الحديثية، والكلمات الأصولية، والكلمات الفقهية، والألفاظ اللغوية الغريبة	٥٣٣
فهرس الأماكن والبقاع	٥٤٤
فهرس الحوادث والوقائع التاريخية	٥٤٥
فهرس الكتب الواردة في النص	٥٤٦
فهرس المحتويات	٥٤٩